مسند علي بن إبراهيم القمي

المجلّد الرابع

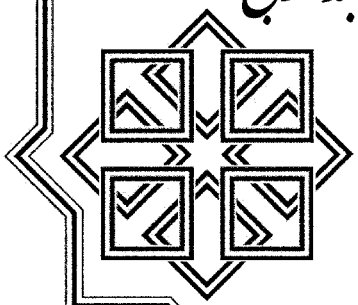

احمد عابدي

بسم الله الرحمن الرحيم

فیپا

تَتِمَّةُ كِتَابِ الزَّكَاة

أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ

بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ

[٣٦٨١] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ**».

[٣٦٨٢] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً وَ رَقَبَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشَرَةٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ، وَ لَأَنْ أَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُشْبِعَ جَوْعَتَهُمْ وَ أَكْسُوَ عَوْرَتَهُمْ وَ أَكُفَّ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ حَجَّةً وَ حَجَّةً وَ حَجَّةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرٍ وَ عَشْرٍ وَ عَشْرٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ**».

---

١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ ، ج٤، ص٣، ح١؛ ثواب الأعمال، ثواب الصدقة ، ص١٣٩، ح٨.

٢. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ ، ج٤، ص٣، ح٣.

[٣٦٨٣] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَقِي مِيتَةَ السَّوْءِ، وَ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، وَ تُفَكُّ عَنْ لُحِيِّ سَبْعِينَ شَيْطَاناً كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ».

[٣٦٨٤] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطِيَ السَّائِلَ بِيَدِهِ وَ يَأْمُرَ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ».

[٣٦٨٥] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنِّي أُصِبْتُ بِأَبْنَيْنِ وَ بَقِيَ لِي بُنَيٌّ صَغِيرٌ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ عَنْهُ» ثُمَّ قَالَ حِينَ حَضَرَ قِيَامِي: «مُرِ الصَّبِيَّ فَلْيَتَصَدَّقْ بِيَدِهِ بِالْكِسْرَةِ وَ الْقَبْضَةِ وَ الشَّيْءِ وَ إِنْ قَلَّ، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُرَادُ بِهِ اللهُ وَ إِنْ قَلَّ بَعْدَ أَنْ تَصْدُقَ النِّيَّةُ فِيهِ عَظِيمٌ. إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ[1]﴾ وَ قَالَ: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَ مَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ[2]﴾ عَلِمَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّ كُلَّ

---

٣. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ ، ج٤، ص٤، ح٧.
٤. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ ، ج٤، ص٣، ح٩.
٥. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ ، ج٤، ص٤، ح١٠.
١. سورةالزلال، الآية:٧و٨.
٢. سورةالبلد،الآية:١٦ـ١١.

أَحَدٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى فَكِّ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ إِطْعَامَ الْيَتِيمِ وَ الْمِسْكِينِ مِثْلَ ذَلِكَ تَصَدَّقْ عَنْهُ».

[٣٦٨٦] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: تَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَ لَوْ بِبَعْضِ صَاعٍ، وَ لَوْ بِقَبْضَةٍ وَ لَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ، وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ لَيِّنَةٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَاقٍ اللهَ فَقَائِلٌ لَهُ: أَلَمْ أَفْعَلْ بِكَ؟ أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعاً بَصِيراً؟ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَ وَلَداً؟ فَيَقُولُ: بَلَى فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: فَانْظُرْ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ؟ قَالَ: فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَ خَلْفَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَجِدُ شَيْئاً يَقِي بِهِ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ».**

[٣٦٨٧] ٧ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عُبيدٍ اليقطيني عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِي شَعْبَانَ رَبَّاهَا اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَصِيلَهُ حَتَّى يُوَافِيَ الْقِيَامَةَ وَ قَدْ صَارَتْ لَهُ مِثْلَ أُحُدٍ».**

---

٦. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ ، ج٤، ص٤، ح١١.

٧. الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس الحادى و التسعون ، ص٦٢٨، ح٧.

بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ

[٣٦٨٨] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَ الدُّبَيْلَةَ وَ الْحَرَقَ وَ الْغَرَقَ وَ الْهَدْمَ وَ الْجُنُونَ وَ عَدَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ السُّوءِ**».

[٣٦٨٩] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُدْفَعُ بِهَا عَنْ الرَّجُلِ الظَّلُومِ**».

[٣٦٩٠] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَدْفَعُ سَبْعِينَ بَلِيَّةً مِنْ بَلَايَا الدُّنْيَا مَعَ مِيتَةِ السَّوْءِ، إِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَمُوتُ مِيتَةَ السَّوْءِ أَبَداً مَعَ مَا يُدَّخَرُ لِصَاحِبِهَا فِي الْآخِرَةِ**».

[٣٦٩١] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ حِينَ يُصْبِحُ أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ**».

---

١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ ، ج٤، ص٥، ح٢.
٢. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ ، ج٤، ص٥، ح٤.
٣. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ ، ج٤، ص٦، ح٦.
٤. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ ، ج٤، ص٦، ح٧.

بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ

[٣٦٩٢] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى**».

بَابُ صَدَقَةِ اللَّيْلِ

[٣٦٩٣] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرٌ بِلَيْلٍ فَلَا تَرُدُّوهُ**».

[٣٦٩٤] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي لَيْلَةٍ قَدْ رُشَّتْ وَ هُوَ يُرِيدُ ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَاتَّبَعْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ: «**بِسْمِ اللهِ اللهُمَّ رُدَّ عَلَيْنَا**» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: فَقَالَ: «**مُعَلًّى؟**». قُلْتُ: نَعَمْ؛ جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَقَالَ لِي: «**الْتَمِسْ بِيَدِكَ فَمَا وَجَدْتَ مِنْ شَيْءٍ فَادْفَعْهُ إِلَيَّ**» فَإِذَا أَنَا بِخُبْزٍ مُنْتَشِرٍ كَثِيرٍ فَجَعَلْتُ أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا وَجَدْتُ، فَإِذَا أَنَا بِجِرَابٍ أَعْجِزُ

---

١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ ، ج٤، ص٨ ح٣.

١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ صَدَقَةِ اللَّيْلِ ، ج٤، ص٨ ح٢.

٢. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ صَدَقَةِ اللَّيْلِ ، ج٤، ص٨ ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ ، ج٤، ص١٣١، ح٣٤.

عَنْ حَمْلِهِ مِنْ خُبْزٍ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! أَحْمِلُهُ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ: «**لَا؛ أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكَ وَ لَكِنِ امْضِ مَعِي**» قَالَ: فَأَتَيْنَا ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نِيَامٍ فَجَعَلَ يَدُسُّ الرَّغِيفَ وَ الرَّغِيفَيْنِ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْحَقَّ فَقَالَ: «**لَوْ عَرَفُوهُ لَوَاسَيْنَاهُمْ بِالدُّقَّةِ**» وَ الدُّقَّةُ هِيَ الْمِلْحُ «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ يَخْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ، فَإِنَّ الرَّبَّ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ؛ وَ كَانَ أَبِي إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَضَعَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ، ثُمَّ ارْتَدَّهُ مِنْهُ فَقَبَّلَهُ وَ شَمَّهُ، ثُمَّ رَدَّهُ فِي يَدِ السَّائِلِ. إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، وَ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ، وَ صَدَقَةَ النَّهَارِ تُثْمِرُ الْمَالَ، وَ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ. إِنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَنْ مَرَّ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَى بِقُرْصٍ مِنْ قُوتِهِ فِي الْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ: يَا رُوحَ اللهِ وَ كَلِمَتَهُ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قُوتِكَ؟**» قَالَ: «**فَقَالَ: فَعَلْتُ هَذَا لِدَابَّةٍ تَأْكُلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ وَ ثَوَابُهُ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ**».

بَابٌ فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ

[٣٦٩٥] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْجَهْمُ بْنُ الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ كَثْرَةً وَ تَصَدَّقُوا رَحِمَكُمُ اللهُ**».

---

١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابٌ فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ ، ج٤، ص٩، ح٢.

[٣٦٩٦] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَمِّهِ هَارُونَ بْنِ عِيسَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ لِمُحَمَّدٍ ابْنِهِ: «**يَا بُنَيَّ كَمْ فَضَلَ مَعَكَ مِنْ تِلْكَ النَّفَقَةِ**»؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ دِينَاراً قَالَ: «**اخْرُجْ فَتَصَدَّقْ بِهَا**» قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعِي غَيْرُهَا قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُخْلِفُهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِفْتَاحاً وَ مِفْتَاحُ الرِّزْقِ الصَّدَقَةُ؟ فَتَصَدَّقْ بِهَا**»

فَفَعَلَ فَمَا لَبِثَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ حَتَّى جَاءَهُ مِنْ مَوْضِعٍ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِينَارٍ فَقَالَ: «**يَا بُنَيَّ أَعْطَيْنَا لِلَّهِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً فَأَعْطَانَا اللهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ**».

[٣٦٩٧] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَا أَحْسَنَ عَبْدُ الصَّدَقَةَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَحْسَنَ اللهُ الْخِلَافَةَ عَلَى وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ**» وَ قَالَ: «**حُسْنُ الصَّدَقَةِ يَقْضِي الدَّيْنَ وَ يَخْلُفُ عَلَى الْبَرَكَةِ**».

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ

[٣٦٩٨] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي

---

٢. الكافي، كتاب الزكاة، بَابٌ فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ ، ج٤، ص٩، ح٣.
٣. الكافي، كتاب الزكاة، بَابٌ فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ ، ج٤، ص١٠، ح٥.
١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ ، ج٤، ص١٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ ، ج٤، ص١٣٢، ح٣٥.

عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ».

[٣٦٩٩] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ صِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ».

بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ

[٣٧٠٠] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ قَالَ: «أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللهِ أَسْبَغُكُمْ عَلَى عِيَالِهِ».

[٣٧٠١] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنَّ لِي ضَيْعَةً بِالْجَبَلِ أَسْتَغِلُّهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَأُنْفِقُ عَلَى عِيَالِي مِنْهَا أَلْفَيْ دِرْهَمٍ وَ أَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «إِنْ كَانَتِ الْأَلْفَانِ تَكْفِيهِمْ فِي جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِسَنَتِهِمْ فَقَدْ

---

٢. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ ، ج٤، ص١٠، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ ، ج٤، ص١٣٢، ح٣٦.

١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ ، ج٤، ص١١، ح١.

٢. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ ، ج٤، ص١١، ح٢.

نَظَرْتَ لِنَفْسِكَ وَ وُفِّقْتَ لِرُشْدِكَ وَ أَجْرَيْتَ نَفْسَكَ فِي حَيَاتِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا يُوصِي بِهِ الْحَيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ».

[٣٧٠٢] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى؛ وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

[٣٧٠٣] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيهم السَّلام قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَهْوَةِ أَهْلِهِ وَ الْمُنَافِقُ يَأْكُلُ أَهْلُهُ بِشَهْوَتِهِ**».

[٣٧٠٤] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ**».

[٣٧٠٥] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ**».

[٣٧٠٦] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ

---

٣. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ ، ج٤، ص١١، ح٤.
٤. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ ، ج٤، ص١٢، ح٦.
٥. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ ، ج٤، ص١٢، ح٨.
٦. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ ، ج٤، ص١٢، ح٩.
٧. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ ، ج٤، ص١٢، ح١٠.

بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيهما السَّلام: «**لَأَنْ أَدْخُلَ السُّوقَ وَ مَعِي دَرَاهِمُ أَبْتَاعُ بِهِ لِعِيَالِي لَحْماً وَ قَدْ قَرِمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً**».

[٣٧٠٧] ٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهماالسَّلام إِذَا أَصْبَحَ خَرَجَ غَادِياً فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ أَيْنَ تَذْهَبُ؟ فَقَالَ: أَتَصَدَّقُ لِعِيَالِي، قِيلَ لَهُ: أَتَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الْحَلَالَ فَهُوَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ**».

[٣٧٠٨] ٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ الْقَيِّمَ عَلَى عِيَالِهِ**».

[٣٧٠٩] ١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ قُوتِ عِيَالِهِ فِي الشِّتَاءِ وَ يَزِيدَ فِي وَقُودِهِمْ**».

بَابُ مَنْ يَلْزَمُ نَفَقَتُهُ

[٣٧١٠] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ

---

٨. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ ، ج٤، ص١٢، ح١١.
٩. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ ، ج٤، ص١٣، ح١٣.
١٠. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ ، ج٤، ص١٣، ح١٤.
١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ يَلْزَمُ نَفَقَتُهُ ، ج٤، ص١٣، ح١.

عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنِ الَّذِي أَحْتَنُّ عَلَيْهِ وَ تَلْزَمُنِي نَفَقَتُهُ؟ قَالَ: «**الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَةُ**».

[٣٧١١] ٢ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**وَ الْوَارِثُ الصَّغِيرُ يَعْنِي الْأَخَ وَ ابْنَ الْأَخِ وَ نَحْوَهُ**».

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ لَا تَعْرِفُهُ

[٣٧١٢] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أُطْعِمُ سَائِلًا لَا أَعْرِفُهُ مُسْلِماً؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، أَعْطِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ بِوَلَايَةٍ وَ لَا عَدَاوَةٍ لِلْحَقِّ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿وَ قُولُوا لِلنّٰاسِ حُسْناً [1]﴾ وَ لَا تُطْعِمْ مَنْ نَصَبَ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ**».

[٣٧١٣] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ ، ج٦، ص٣٣٥، ح٢٠.

١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ لَا تَعْرِفُهُ ، ج٤، ص١٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ ، ج٤، ص١٣٤، ح٤٠.

١. سورة البقرة، الآية: ٨٣.

٢. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ لَا تَعْرِفُهُ ، ج٤، ص١٤، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ ، ج٤، ص١٣٥، ح٤١.

بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّائِلِ يَسْأَلُ وَ لَا يُدْرَى مَا هُوَ قَالَ: «**أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي قَلْبِكَ**» وَ قَالَ: «**أَعْطِ دُونَ الدِّرْهَمِ**» قُلْتُ: أَكْثَرُ مَا يُعْطَى؟ قَالَ: «**أَرْبَعَةُ دَوَانِيقَ**».

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَ أَهْلِ السَّوَادِ

[٣٧١٤] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَ السَّوَادِ فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ عَلَى الصِّبْيَانِ وَ النِّسَاءِ وَ الزَّمْنَاءِ وَ الضُّعَفَاءِ وَ الشُّيُوخِ وَ كَانَ يَنْهَى عَنْ أُولَئِكَ الْجُمَّانِينَ**» يَعْنِي أَصْحَابَ الشُّعُورِ.

[٣٧١٥] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَعْطِ الْكَبِيرَ وَ الْكَبِيرَةَ وَ الصَّغِيرَ وَ الصَّغِيرَةَ، وَ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ فِي قَلْبِكَ رَحْمَةٌ وَ إِيَّاكَ وَ كُلَّ**» وَ قَالَ بِيَدِهِ «**وَ هَزَّهَا**».

[٣٧١٦] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ

---

١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ ، ج٤، ص١٤، ح١.
٢. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ ، ج٤، ص١٤، ح٢.
٣. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ ، ج٤، ص١٤، ح٣.

لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنَّ أَهْلَ السَّوَادِ يَقْتَحِمُونَ عَلَيْنَا وَ فِيهِمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسُ فَنَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ؟فَقَالَ: «**نَعَمْ**».

بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّائِلِ

[٣٧١٧] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ، فَلَوْلَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ**».

[٣٧١٨] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ فِيمَا نَاجَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: يَا مُوسَى أَكْرِمِ السَّائِلَ بِبَذْلٍ يَسِيرٍ أَوْ بِرَدٍّ جَمِيلٍ، لِأَنَّهُ يَأْتِيكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٍّ، مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ يَبْلُونَكَ فِيمَا خَوَّلْتُكَ وَ يَسْأَلُونَكَ عَمَّا نَوَّلْتُكَ، فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا ابْنَ عِمْرَانَ؟**».

---

١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّائِلِ ، ج٤، ص١٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ ، ج٤، ص١٣٩، ح٥٤.

٢. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّائِلِ ، ج٤، ص١٥، ح٣.

بَابُ دُعَاءِ السَّائِلِ

[٣٧١٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ غَيْرِهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: «**إِذَا أَعْطَيْتُمُوهُمْ فَلَقِّنُوهُمُ الدُّعَاءَ، فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ لَهُمْ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ**».

[٣٧٢٠] ٢ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ:] رُوِيَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ فَجَاءَهُ سَائِلٌ «**فَأَعْطَاهُ**». ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ «**فَأَعْطَاهُ**» ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ «**فَأَعْطَاهُ**» ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: «**وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكَ**». ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يُبْقِيَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا وَضَعَهُ فِي حَقٍّ لَفَعَلَ فَيَبْقَى لَا مَالَ لَهُ، فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ**». قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «**أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ ارْزُقْنِي، فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَ جَلَّ: أَلَمْ أَرْزُقْكَ؟ وَ رَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَ لَا يَسْعَى فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَ يَقُولُ: يَا رَبِّ ارْزُقْنِي، فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَ جَلَّ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ؟ وَ رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ تُؤْذِيهِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ خَلِّصْنِي مِنْهَا. فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: أَلَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ؟**».

---

١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ دُعَاءِ السَّائِلِ ، ج٤، ص١٧، ح١.
٢. من لا يحضره الفقيه، بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ ، ج٢، ص٦٩، ح١٧٤٧.

بَابُ أنَّ الَّذِي يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ شَرِيكُ صَاحِبِهَا فِي الْأَجْرِ

[٣٧٢١] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَوْ جَرَى الْمَعْرُوفُ عَلَى ثَمَانِينَ كَفّاً لَأُجِرُوا كُلُّهُمْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً**».

بَابُ الْإِيثَارِ

[٣٧٢٢] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُ يَوْمِهِ، أَيَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ عَلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَ يَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ شَهْرٍ عَلَى مَنْ دُونَهُ وَ السَّنَةُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ أَمْ ذَلِكَ كُلُّهُ الْكَفَافُ الَّذِي لَا يُلَامُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ أَمْرٌ إِنَّ أَ فْضَلَكُمْ فِيهِ أَحْرَصُكُمْ عَلَى الرَّغْبَةِ وَ الْأَثَرَةِ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿وَ يُؤْثِرُونَ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كٰانَ بِهِمْ خَصٰاصَةٌ﴾[1] وَ الْأَمْرُ الْآخَرُ لَا يُلَامُ عَلَى الْكَفَافِ، وَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

[٣٧٢٣] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ أنَّ الَّذِي يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ ، ج٤، ص١٧، ح٢.
١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الْإِيثَارِ ، ج٤، ص١٨، ح١.
١.سورة الحشر،الآية:٩.
٢. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الْإِيثَارِ ، ج٤، ص١٨، ح٢.

بْنِ مُحَمَّدٍ بن خالد قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ بُنْدَارَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ السَّائِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَوْصِنِي فَقَالَ: «**آمُرُكَ بِتَقْوَى اللهِ**» ثُمَّ سَكَتَ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ قِلَّةَ ذَاتِ يَدِي وَ قُلْتُ: وَ اللهِ لَقَدْ عَرِيتُ حَتَّى بَلَغَ مِنْ عُرْيَتِي أَنَّ أَبَا فُلَانٍ نَزَعَ ثَوْبَيْنِ كَانَا عَلَيْهِ وَ كَسَانِيهِمَا فَقَالَ: «**صُمْ وَ تَصَدَّقْ**» قُلْتُ: أَتَصَدَّقُ مِمَّا وَصَلَنِي بِهِ إِخْوَانِي وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا؟ قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِمَا رَزَقَكَ اللهُ وَ لَوْ آثَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ**».

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ

[٣٧٢٤] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِيَّاكُمْ وَ سُؤَالَ النَّاسِ، فَإِنَّهُ ذُلٌّ فِي الدُّنْيَا، وَ فَقْرٌ تُعَجِّلُونَهُ، وَ حِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

[٣٧٢٥] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**يَا مُحَمَّدُ! لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَداً، وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطِي مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَداً**».

[٣٧٢٦] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ رَفَعَهُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ**

---

١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ ، ج٤، ص٢٠، ح١.
٢. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ ، ج٤، ص٢٠، ح٢.
٣. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ ، ج٤، ص٢٠، ح٣.

عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْأَيْدِي ثَلَاثٌ: يَدُ اللهِ الْعُلْيَا؛ وَ يَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا؛ وَ يَدُ الْمُعْطَى أَسْفَلُ الْأَيْدِي، فَاسْتَعِفُّوا عَنِ السُّؤالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، إِنَّ الْأَرْزَاقَ دُونَهَا حُجُبٌ، فَمَنْ شَاءَ قَنَى حَيَاءَهُ وَ أَخَذَ رِزْقَهُ، وَ مَنْ شَاءَ هَتَكَ الْحِجَابَ وَ أَخَذَ رِزْقَهُ، وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا ثُمَّ يَدْخُلَ عَرْضَ هَذَا الْوَادِي فَيَحْتَطِبَ حَتَّى لَا يَلْتَقِيَ طَرَفَاهُ، ثُمَّ يَدْخُلَ بِهِ السُّوقَ فَيَبِيعَهُ بِمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ وَ يَأْخُذَ ثُلُثَهُ وَ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثَيْهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ حَرَمُوهُ».

[٣٧٢٧] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «جَاءَتْ فَخِذٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَقَالَ: هَاتُوا حَاجَتَكُمْ، قَالُوا: إِنَّهَا حَاجَةٌ عَظِيمَةٌ فَقَالَ: هَاتُوهَا مَا هِيَ؟ قَالُوا: تَضْمَنُ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ؟» قَالَ: «فَنَكَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَأْسَهُ، ثُمَّ نَكَتَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ بِكُمْ عَلَى أَنْ لَاتَسْأَلُوا أَحَداً شَيْئاً» قَالَ: «فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَسْقُطُ سَوْطُهُ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِإِنْسَانٍ: نَاوِلْنِيهِ فِرَاراً مِنَ الْمَسْأَلَةِ، فَيَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ، وَ يَكُونُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَيَكُونُ بَعْضُ الْجُلَسَاءِ أَقْرَبَ إِلَى الْمَاءِ مِنْهُ فَلَا يَقُولُ: نَاوِلْنِي حَتَّى يَقُومَ فَيَشْرَبُ».

[٣٧٢٨] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٤. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ ، ج٤، ص٢١، ح٥.
٥. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ ، ج٤، ص٢١، ح٦.

بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**رَحِمَ اللهُ عَبْداً عَفَّ وَ تَعَفَّفَ وَ كَفَّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ يَتَعَجَّلُ الدَّنِيَّةَ فِي الدُّنْيَا وَ لَا يُغْنِي النَّاسُ عَنْهُ شَيْئاً**» قَالَ: ثُمَّ تَمَثَّلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ بِبَيْتِ حَاتِمٍ:

«**إِذَا مَا عَرَفْتُ الْيَأْسَ أَلْفَيْتُهُ الْغِنَى إِذَا عَرَفَتْهُ النَّفْسُ وَ الطَّمَعُ الْفَقْرُ**».

بَابُ الْمَنِّ

[٣٧٢٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**اَلْمَنُّ يَهْدِمُ الصَّنِيعَةَ**».

بَابُ مَنْ أَعْطَى بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ

[٣٧٣٠] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ بِخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرِ الْبُغَيْبِغَةِ، وَ كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَرْجُو نَوَافِلَهُ وَ يُؤَمِّلُ نَائِلَهُ وَ رِفْدَهُ، وَ كَانَ لَا يَسْأَلُ عَلِيّاً عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ وَ لَا غَيْرَهُ شَيْئاً، فَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: وَ اللهِ مَا سَأَلَكَ فُلَانٌ وَ لَقَدْ كَانَ يُجْزِئُهُ مِنَ الْخَمْسَةِ الْأَوْسَاقِ وَسْقٌ وَاحِدٌ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: لَا كَثَّرَ**

---

١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الْمَنِّ ، ج٤، ص٢٢، ح٢.

١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ أَعْطَى بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ ، ج٤، ص٢٢، ح١.

اللهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ ضَرْبَكَ، أُعْطِي أَنَا وَ تَبْخَلُ أَنْتَ لِلَّهِ؟ أَنْتَ إِذَا أَنَا لَمْ أُعْطِ الَّذِي يَرْجُونِي إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ أُعْطِيهِ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ فَلَمْ أُعْطِهِ ثَمَنَ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ.

وَ ذَلِكَ لِأَنِّي عَرَّضْتُهُ أَنْ يَبْذُلَ لِي وَجْهَهُ الَّذِي يُعَفِّرُهُ فِي التُّرَابِ لِرَبِّي وَ رَبِّهِ عِنْدَ تَعَبُّدِهِ لَهُ وَ طَلَبِ حَوَائِجِهِ إِلَيْهِ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مَوْضِعٌ لِصِلَتِهِ وَ مَعْرُوفِهِ، فَلَمْ يُصَدِّقِ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي دُعَائِهِ لَهُ حَيْثُ يَتَمَنَّى لَهُ الْجَنَّةَ بِلِسَانِهِ وَ يَبْخَلُ عَلَيْهِ بِالْحُطَامِ مِنْ مَالِهِ. وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَإِذَا دَعَا لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ فَقَدْ طَلَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ، فَمَا أَنْصَفَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْقَوْلِ وَ لَمْ يُحَقِّقْهُ بِالْفِعْلِ».

[٣٧٣١] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَامَرْتُ أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ عَرَضَتْ لِي حَاجَةٌ قَالَ: «**فَرَأَيْتَنِي لَهَا أَهْلًا؟**» قُلْتُ: نَعَمْ يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ قَالَ: «**جَزَاكَ اللهُ عَنِّي خَيْراً**» ثُمَّ قَامَ إِلَى السِّرَاجِ فَأَغْشَاهَا وَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا أَغْشَيْتُ السِّرَاجَ لِئَلَّا أَرَى ذُلَّ حَاجَتِكَ فِي وَجْهِكَ، فَتَكَلَّمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: الْحَوَائِجُ أَمَانَةٌ مِنَ اللهِ فِي صُدُورِ الْعِبَادِ، فَمَنْ كَتَمَهَا كُتِبَتْ لَهُ عِبَادَةٌ، وَ مَنْ أَفْشَاهَا كَانَ حَقّاً عَلَى مَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَعْنِيَهُ**».

---

٢. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ أَعْطَى بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ ، ج٤، ص٢٤، ح٤.

بَابُ الْمَعْرُوفِ

[٣٧٣٢] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِنَّ مِنْ بَقَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ بَقَاءِ الْإِسْلَامِ أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالُ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَ يَصْنَعُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ، فَإِنَّ مِنْ فَنَاءِ الْإِسْلَامِ وَ فَنَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي مَنْ لَايَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَ لَا يَصْنَعُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ**».

[٣٧٣٣] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللهِ إِلَى اللهِ لَمَنْ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفَ وَ حَبَّبَ إِلَيْهِ فَعَالَهُ**».

بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ

[٣٧٣٤] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**».

[٣٧٣٥] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الْمَعْرُوفِ ، ج٤، ص٢٥، ح١.
٢. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الْمَعْرُوفِ ، ج٤، ص٢٥، ح٣.
١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ ، ج٤، ص٢٦، ح٢.
٢. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ ، ج٤، ص٢٦، ح٣.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي يَقْطَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ كَاسْمِهِ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا ثَوَابُهُ وَ ذَلِكَ يُرَادُ مِنْهُ، وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى النَّاسِ يَصْنَعُهُ، وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَرْغَبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَ لَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ وَ الْقُدْرَةُ وَ الْإِذْنُ فَهُنَالِكَ تَمَّتِ السَّعَادَةُ لِلطَّالِبِ وَ الْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ**».

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ مِثْلَه.

[٣٧٣٦] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**الْمَعْرُوفُ شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاةِ فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْبِرِّ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ**».

[٣٧٣٧] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ إِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ**».

[٣٧٣٨] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَصْنَعُوا الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَإِنْ كَانَ أَهْلَهُ وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَهْلُهُ**».

---

٣. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ ، ج٤، ص٢٧، ح٥.
٤. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ ، ج٤، ص٢٧، ح٦.
٥. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ ، ج٤، ص٢٧، ح٩.

[٣٧٣٩] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ أَعْرَابِيّاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: أَوْصِنِي، فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ بِهِ أَنْ قَالَ: يَا فُلَانُ لَا تَزْهَدَنَّ فِي الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِهِ**».

[٣٧٤٠] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**أَجِيزُوا لِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ عَثَرَاتِهِمْ وَ اغْفِرُوهَا لَهُمْ، فَإِنَّ كَفَّ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ هَكَذَا**» وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يُظِلُّ بِهَا شَيْئاً.

[٣٧٤١] ٨ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ بْنِ هٰاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ، وَ اللهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ**».

بَابُ أَنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ

[٣٧٤٢] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي

---

٦. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ ، ج٤، ص٢٧، ح١٠.
٧. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ ، ج٤، ص٢٨، ح١٢.
٨. الخصال، باب الثلاثة ، ج١، ص١٣٤، ح١٤٥.
١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ أَنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ ، ج٤، ص٢٩، ح٢.

عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ الْبَرَكَةَ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُمْتَارُ مِنْهُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الشَّفْرَةِ فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ أَوْ مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ».

[٣٧٤٣] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «إِنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ».

بَابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ

[٣٧٤٤] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ أَوْ ثُبَيْتَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ! فِدَاكَ آبَاؤُنَا وَ أُمَّهَاتُنَا؛ إِنَّ أَصْحَابَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا عُرِفُوا بِمَعْرُوفِهِمْ، فَبِمَ يُعْرَفُونَ فِي الْآخِرَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا أَدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ أَمَرَ رِيحاً عَبِقَةً طَيِّبَةً فَلَزِقَتْ بِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ، فَلَا يَمُرُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَلَإٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدُوا رِيحَهُ فَقَالُوا: هَذَا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ».

[٣٧٤٥] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ

---

٢. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ أَنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ ، ج٤، ص٢٩، ح٣.
١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا ، ج٤، ص٢٩، ح١.
٢. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا ، ج٤، ص٣٠، ح٤.

لَهُ: الْمَعْرُوفُ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ، فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ».

بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ

[٣٧٤٦] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ لِمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ: «يَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَشَقِيُّ الرَّجُلُ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَانْظُرْ سَيْبَهُ وَ مَعْرُوفَهُ إِلَى مَنْ يَصْنَعُهُ، فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِلَى خَيْرٍ، وَ إِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ».

[٣٧٤٧] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «يَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ إِلَى خَيْرٍ يَصِيرُ الرَّجُلُ أَمْ إِلَى شَرٍّ؟ انْظُرْ أَيْنَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ، فَإِنْ كَانَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى خَيْرٍ، وَ إِنْ كَانَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ».

[٣٧٤٨] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ مِيثَمٍ التَّمَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ

---

١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ ، ج٤، ص٣٠، ح١.
٢. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ ، ج٤، ص٣١، ح٢.
٣. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ ، ج٤، ص٣١، ح٣.

رَجُلٍ عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: أَتَى أَمِيرَالمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ رَهْطٌ مِنَ الشِّيعَةِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَالمُؤْمِنِينَ لَوْ أَخْرَجْتَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ فَفَرَّقْتَهَا فِي هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءِ وَ الْأَشْرَافِ وَ فَضَّلْتَهُمْ عَلَيْنَا حَتَّى إِذَا اسْتَوْسَقَتِ الْأُمُورُ عُدْتَ إِلَى أَفْضَلِ مَا عَوَّدَكَ اللهُ مِنَ الْقَسْمِ بِالسَّوِيَّةِ وَ الْعَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ، فَقَالَ أَمِيرُالمُؤْمِنِينَ: «**أَ تَأْمُرُونِّي؟ وَيْحَكُمْ أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ فِيمَنْ وُلِّيتُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ لَا وَ اللهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَا سَمَرَ السَّمِيرُ وَ مَا رَأَيْتُ فِي السَّمَاءِ نَجْماً، وَ اللهِ لَوْ كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ مَالِي لَسَاوَيْتُ بَيْنَهُمْ فَكَيْفَ؟ وَ إِنَّمَا هِيَ أَمْوَالُهُمْ**»

قَالَ: ثُمَّ أَزَمَ سَاكِتاً طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ فِيكُمْ لَهُ مَالٌ فَإِيَّاهُ وَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ إِعْطَاءَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ تَبْذِيرٌ وَ إِسْرَافٌ، وَ هُوَ يَرْفَعُ ذِكْرَ صَاحِبِهِ فِي النَّاسِ وَ يَضَعُهُ عِنْدَ اللهِ، وَ لَمْ يَضَعِ امْرُؤٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللهُ شُكْرَهُمْ وَ كَانَ لِغَيْرِهِ وُدُّهُمْ، فَإِنْ بَقِيَ مَعَهُ مِنْهُمْ بَقِيَّةٌ مِمَّنْ يُظْهِرُ الشُّكْرَ لَهُ وَ يُرِيهِ النُّصْحَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَلَقٌ مِنْهُ وَ كَذِبٌ، فَإِنْ زَلَّتْ بِصَاحِبِهِمُ النَّعْلُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى مَعُونَتِهِمْ وَ مُكَافَأَتِهِمْ فَأَلْأَمُ خَلِيلٍ وَ شَرُّ خَدِينٍ، وَ لَمْ يَضَعِ امْرُؤٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْحَظِّ فِيمَا أُتِيَ إِلَّا مَحْمَدَةُ اللِّئَامِ وَ ثَنَاءُ الْأَشْرَارِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مُنْعِماً مُفْضِلًا وَ مَقَالَةُ الْجَاهِلِ مَا أَجْوَدَهُ وَ هُوَ عِنْدَ اللهِ بَخِيلٌ، فَأَيُّ حَظٍّ أَبْوَرُ وَ أَخْسَرُ مِنْ هَذَا الْحَظِّ؟ وَ أَيُّ فَائِدَةِ مَعْرُوفٍ أَقَلُّ مِنْ هَذَا الْمَعْرُوفِ؟ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ مَالٌ فَلْيَصِلْ بِهِ الْقَرَابَةَ، وَ لْيُحْسِنْ مِنْهُ الضِّيَافَةَ، وَ لْيَفُكَّ بِهِ الْعَانِيَ وَ الْأَسِيرَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ، فَإِنَّ الْفَوْزَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ مَكَارِمُ الدُّنْيَا وَ شَرَفُ الْآخِرَةِ**».

بَابُ فِي آدَابِ الْمَعْرُوفِ

[٣٧٤٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**لَا تَبْذُلْ لِإِخْوَانِكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا ضَرُّهُ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُمْ**».

بَابُ مَنْ كَفَرَ الْمَعْرُوفَ

[٣٧٥٠] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ قَاطِعِي سُبُلِ الْمَعْرُوفِ**» قِيلَ: وَ مَا قَاطِعُو سُبُلِ الْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: «**الرَّجُلُ يُصْنَعُ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ فَيَكْفُرُهُ فَيَمْتَنِعُ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ**».

[٣٧٥١] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أُتِيَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيُكَافِئْ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَلْيُثْنِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ كَفَرَ النِّعْمَةَ**».

---

١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابٌ فِي آدَابِ الْمَعْرُوفِ ، ج٤، ص٣٢، ح٢.
١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ كَفَرَ الْمَعْرُوفَ ، ج٤، ص٣٣، ح١.
٢. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ كَفَرَ الْمَعْرُوفَ ، ج٤، ص٣٣، ح٣.

بَابُ الْقَرْضِ

[٣٧٥٢] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ: الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ**».

[٣٧٥٣] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ مُؤْمِناً يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا حَسَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَهُ بِحِسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ**».

[٣٧٥٤] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوٰاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ**[1]﴾ قَالَ: «**يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ**».

[٣٧٥٥] ٤ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْأَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَيْثَمٍ الصَّيْرَفِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْقَرْضُ الْوَاحِدُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ إِنْ مَاتَ احْتُسِبَ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ**».

---

١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الْقَرْضِ ، ج٤، ص٣٣، ح١.
٢. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الْقَرْضِ ، ج٤، ص٣٤، ح٢.
٣. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الْقَرْضِ ، ج٤، ص٣٤، ح٣.
١.سورة النساء، الآية:١١٤.
٤. ثواب الأعمال، ثواب من أقرض المؤمن ، ص١٦٧، ح٣.

بَابُ تَحْلِيلِ الْمَيِّتِ

[٣٧٥٦] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ دَيْناً عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ وَ قَدْ كَلَّمْنَاهُ أَنْ يُحَلِّلَهُ فَأَبَى فَقَالَ: «**وَ يْحَهُ؛ أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةً إِذَا حَلَّلَهُ، فَإِذَا لَمْ يُحَلِّلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ؟**»

بَابُ مَئُونَةِ النِّعَمِ

[٣٧٥٧] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَنِيِّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ نِعْمَةٌ إِلَّا اشْتَدَّتْ مَئُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ يَقُمْ لِلنَّاسِ بِحَوَائِجِهِمْ فَقَدْ عَرَّضَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ**» قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ لِهَذَا الْخَلْقِ بِحَوَائِجِهِمْ؟ فَقَالَ: «**إِنَّمَا النَّاسُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ اللهِ الْمُؤْمِنُونَ**».

[٣٧٥٨] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ عَظُمَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ اشْتَدَّتْ مَئُونَةُ**

---

١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ تَحْلِيلِ الْمَيِّتِ ، ج٤، ص٣٦، ح١؛ من لايحضره الفقيه، بَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الدَّيْنِ وَ الْقَرض ، ج٣، ص١٨٩، ح٣٧١٢.

١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ مَئُونَةِ النِّعَمِ ، ج٤، ص٣٧، ح٢.

٢. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ مَئُونَةِ النِّعَمِ ، ج٤، ص٣٨، ح٤.

النَّاسِ عَلَيْهِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ بِمَئُونَتِهِمْ اجْتَلَبَ زِيَادَةَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ عَرَّضَ النِّعْمَةَ لِزَوَالِهَا».

بَابُ حُسْنِ جِوَارِ النِّعَمِ

[٣٧٥٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**يَا ابْنَ عَرَفَةَ إِنَّ النِّعَمَ كَالْإِبِلِ الْمُعْتَقَلَةِ فِي عَطَنِهَا، عَلَى الْقَوْمِ مَا أَحْسَنُوا جِوَارَهَا، فَإِذَا أَسَاءُوا مُعَامَلَتَهَا وَ إِنَالَتَهَا نَفَرَتْ عَنْهُمْ**».

[٣٧٦٠] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**أَحْسِنُوا جِوَارَ النِّعَمِ**» قُلْتُ: وَ مَا حُسْنُ جِوَارِ النِّعَمِ؟ قَالَ: «**الشُّكْرُ لِمَنْ أَنْعَمَ بِهَا وَ أَدَاءُ حُقُوقِهَا**».

بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ

[٣٧٦١] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ حُسْنِ جِوَارِ النِّعَمِ ، ج٤، ص٣٨، ح١؛ عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا عليه‌السلام من الأخبار المنثورة ، ج٢، ص١١: على العوم، ح٢٥.

٢. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ حُسْنِ جِوَارِ النِّعَمِ ، ج٤، ص٣٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ ، ج٤، ص١٣٧، ح٤٩.

١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ ، ج٤، ص٣٨، ح١.

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَوَادِ فَقَالَ: «**إِنَّ لِكَلَامِكَ وَ جْهَيْنِ: فَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّ الْجَوَادَ الَّذِي يُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْخَالِقِ فَهُوَ الْجَوَادُ إِنْ أَعْطَى وَ هُوَ الْجَوَادُ إِنْ مَنَعَ، لِأَنَّهُ إِنْ أَعْطَاكَ أَعْطَاكَ مَا لَيْسَ لَكَ وَ إِنْ مَنَعَكَ مَنَعَكَ مَا لَيْسَ لَكَ**».

[٣٧٦٢] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: السَّخِيُّ مُحَبَّبٌ فِي السَّمَاوَاتِ، مُحَبَّبٌ فِي الْأَرْضِ، خُلِقَ مِنْ طِينَةٍ عَذْبَةٍ، وَ خُلِقَ مَاءُ عَيْنَيْهِ مِنْ مَاءِ الْكَوْثَرِ، وَ الْبَخِيلُ مُبَغَّضٌ فِي السَّمَاوَاتِ، مُبَغَّضٌ فِي الْأَرْضِ، خُلِقَ مِنْ طِينَةٍ سَبِخَةٍ، وَ خُلِقَ مَاءُ عَيْنَيْهِ مِنْ مَاءِ الْعَوْسَجِ**».

[٣٧٦٣] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**السَّخِيُّ الْحَسَنُ الْخُلُقِ فِي كَنَفِ اللهِ لَا يَسْتَخْلِي اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَ مَا بَعَثَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيّاً وَ لَا وَصِيّاً إِلَّا سَخِيّاً، وَ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّالِحِينَ إِلَّا سَخِيّاً، وَ مَا زَالَ أَبِي يُوصِينِي بِالسَّخَاءِ حَتَّى مَضَى**» وَ قَالَ: «**مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ الزَّكَاةَ تَامَّةً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبْتَ مَالَكَ**».

---

٢. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ ، ج٤، ص٣٩، ح٣.
٣. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ ، ج٤، ص٣٩، ح٤.

[٣٧٦٤] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ فَيُقَالُ: احْتَجَّ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ خَلَقْتَنِي وَ هَدَيْتَنِي فَأَوْسَعْتَ عَلَيَّ فَلَمْ أَزَلْ أُوسِعُ عَلَى خَلْقِكَ وَ أُيَسِّرُ عَلَيْهِمْ لِكَيْ تَنْشُرَ عَلَيَّ هَذَا الْيَوْمَ رَحْمَتَكَ وَ تُيَسِّرَهُ، فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَ تَعَالَى ذِكْرُهُ: صَدَقَ عَبْدِي أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ**».

[٣٧٦٥] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**السَّخِيُّ يَأْكُلُ طَعَامَ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ، وَ الْبَخِيلُ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِئَلَّا يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ**».

[٣٧٦٦] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ رَفَعَهُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ لِابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: يَا بُنَيَّ مَا السَّمَاحَةُ؟ قَالَ: الْبَذْلُ فِي الْيُسْرِ وَ الْعُسْرِ**».

[٣٧٦٧] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِشَيْءٍ يُقَرِّبُ مِنَ اللهِ وَ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ يُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ؟**» فَقَالَ: بَلَى، فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِالسَّخَاءِ،**

---

٤. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ ، ج٤، ص٤٠، ح٨.
٥. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ ، ج٤، ص٤١، ح١٠؛ عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا عليه‌السلام من الأخبار المنثورة ، ج٢،ص١٢، ح٢٦.
٦. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ ، ج٤، ص٤١، ح١١.
٧. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ ، ج٤، ص٤١، ح١٢.

فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ خَلْقاً بِرَحْمَتِهِ لِرَحْمَتِهِ فَجَعَلَهُمْ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا، وَ لِلْخَيْرِ مَوْضِعاً، وَ لِلنَّاسِ وَجْهاً يُسْعَى إِلَيْهِمْ لِكَيْ يُحْيُوهُمْ كَمَا يُحْيِي الْمَطَرُ الْأَرْضَ الْمُجْدِبَةَ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٣٧٦٨] ٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: «أَوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى: أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ».

[٣٧٦٩] ٩ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «السَّخِيُّ الْكَرِيمُ الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ فِي حَقٍّ».

بَابُ الْإِنْفَاقِ

[٣٧٧٠] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ لَتَطْلُعُ وَ مَعَهَا أَرْبَعَةُ أَمْلَاكٍ: مَلَكٌ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الْخَيْرِ أَتِمَّ وَ أَبْشِرْ؛ وَ مَلَكٌ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الشَّرِّ انْزِعْ وَ أَقْصِرْ؛ وَ مَلَكٌ يُنَادِي أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً وَ آتِ مُمْسِكاً تَلَفاً؛ وَ مَلَكٌ يَنْضَحُهَا بِالْمَاءِ. وَ لَوْ لَا ذَلِكَ اشْتَعَلَتِ الْأَرْضُ».

---

٨. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ ، ج٤، ص٤١، ح١٣.
٩. معاني الأخبار، باب معنى السخاء و حده ، ص٢٥٦، ح٢.
١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الْإِنْفَاقِ ، ج٤، ص٤٢، ح١.

[٣٧٧١] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَذٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمٰالَهُمْ حَسَرٰاتٍ عَلَيْهِمْ[1]﴾ قَالَ: «**هُوَ الرَّجُلُ يَدَعُ مَالَهُ لَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللهِ بُخْلًا، ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدَعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللهِ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، فَإِنْ عَمِلَ بِهِ فِي طَاعَةِ اللهِ رَآهُ فِي مِيزَانِ غَيْرِهِ فَرَآهُ حَسْرَةً وَ قَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ، وَ إِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ قَوَّاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ**».

[٣٧٧٢] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلام: «**يَا أَبَا جَعْفَرٍ بَلَغَنِي أَنَّ الْمَوَالِيَ إِذَا رَكِبْتَ أَخْرَجُوكَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بُخْلٍ مِنْهُمْ لِئَلَّا يَنَالَ مِنْكَ أَحَدٌ خَيْراً، وَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَا يَكُنْ مَدْخَلُكَ وَ مَخْرَجُكَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْكَبِيرِ، فَإِذَا رَكِبْتَ فَلْيَكُنْ مَعَكَ ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ، ثُمَّ لَا يَسْأَلُكَ أَحَدٌ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَيْتَهُ، وَ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ عُمُومَتِكَ أَنْ تَبَرَّهُ فَلَا تُعْطِهِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ دِينَاراً وَ الْكَثِيرُ إِلَيْكَ، وَ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ عَمَّاتِكَ فَلَا تُعْطِهَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ الْكَثِيرُ إِلَيْكَ، إِنِّي إِنَّمَا أُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَرْفَعَكَ اللهُ، فَأَنْفِقْ وَ لَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْتَاراً**».

---

٢. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الْإِنْفَاقِ ، ج٤، ص٤٢، ح٢.

١. سورة البقرة،الآية: ١٦٧.

٣. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الْإِنْفَاقِ ، ج٤، ص٤٣، ح٥.

[٣٧٧٣] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: سَائِلَةٌ؛ وَ مُنْفِقَةٌ؛ وَ مُمْسِكَةٌ؛ وَ خَيْرُ الْأَيْدِي الْمُنْفِقَةُ**».

[٣٧٧٤] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ: «**يَا حُسَيْنُ أَنْفِقْ وَ أَيْقِنْ بِالْخَلَفِ مِنَ اللهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْخَلْ عَبْدٌ وَ لَا أَمَةٌ بِنَفَقَةٍ فِيمَا يُرْضِي اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْفَقَ أَضْعَافَهَا فِيمَا يُسْخِطُ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ**».

[٣٧٧٥] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**يُنْزِلُ اللهُ الْمَعُونَةَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْمَئُونَةِ، فَمَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ**».

بَابُ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ

[٣٧٧٦] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيهم السَّلام: «**أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ**

---

٤. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الْإِنْفَاقِ ، ج٤، ص٤٣، ح٦.
٥. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الإنفَاق ، ج٤، ص٤٣، ح٧.
٦. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الْإِنْفَاقِ ، ج٤، ص٤٤، ح٨.
١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ ، ج٤، ص٤٤، ح١.

سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: إنَّ الشَّحِيحَ أعْذَرُ مِنَ الظَّالِمِ، فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ؛ إنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَتُوبُ وَ يَسْتَغْفِرُ وَ يَرُدُّ الظُّلَامَةَ عَلَى أهْلِهَا؛ وَ الشَّحِيحُ إذَا شَحَّ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَ الصَّدَقَةَ وَ صِلَةَ الرَّحِمِ وَ قِرَى الضَّيْفِ وَ النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَ أبْوَابَ الْبِرِّ، وَ حَرَامٌ عَلَى الْجَنَّةِ أنْ يَدْخُلَهَا شَحِيحٌ».

[٣٧٧٧] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ أبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبِي الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «الْبَخِيلُ مَنْ بَخِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ».

[٣٧٧٨] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أبِيهِ عَلَيهما السَّلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا مَحَقَ الْإسْلَامَ مَحْقَ الشُّحِّ شَيْءٌ» ثُمَّ قَالَ: «إنَّ لِهَذَا الشُّحِّ دَبِيباً كَدَبِيبِ النَّمْلِ، وَ شُعَباً كَشُعَبِ الشِّرَكِ» وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى: «الشَّوْكِ».

[٣٧٧٩] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه و آله لَيْسَ بِالْبَخِيلِ الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِي مَالِهِ وَ يُعْطِي الْبَائِنَةَ فِي قَوْمِهِ».

[٣٧٨٠] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أحْمَدَ

---

٢. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ ، ج٤، ص٤٥، ح٤.
٣. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ ، ج٤، ص٤٥، ح٥.
٤. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ ، ج٤، ص٤٥، ح٦.
٥. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ ، ج٤، ص٤٥، ح٧.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**تَدْرِي مَا الشَّحِيحُ؟**» قُلْتُ: هُوَ الْبَخِيلُ، قَالَ: «**الشُّحُّ أَشَدُّ مِنَ الْبُخْلِ إِنَّ الْبَخِيلَ يَبْخَلُ بِمَا فِي يَدِهِ وَ الشَّحِيحُ يَشُحُّ عَلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ حَتَّى لَا يَرَى مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ شَيْئاً إِلَّا تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ بِالْحِلِّ وَ الْحَرَامِ وَ لَا يَقْنَعُ بِمَا رَزَقَهُ اللهُ**».

[٣٧٨١] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَيْسَ الْبَخِيلُ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَ أَعْطَى الْبَائِنَةَ فِي قَوْمِهِ، إِنَّمَا الْبَخِيلُ حَقُّ الْبَخِيلِ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَ لَمْ يُعْطِ الْبَائِنَةَ فِي قَوْمِهِ وَ هُوَ يُبَذِّرُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ**».

بَابُ النَّوَادِرِ

[٣٧٨٢] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ تَكُونُ عَنْ فَضْلِ الْكَفِّ**».

[٣٧٨٣] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿**وَ أَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**[1]﴾ قَالَ: «**هُوَ الزَّمِنُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ لِزَمَانَتِهِ**».

---

٦. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ ، ج٤، ص٤٦، ح٨.
١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٤، ص٤٦، ح٣.
٢. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٤، ص٤٦، ح٤.
١. سورة الحج، الآية: ٢٨.

[٣٧٨٤] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطىٰ وَ اتَّقىٰ * وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنىٰ (١)﴾ «بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يُعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشَرَةً إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ» ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرىٰ (٢)﴾ قَالَ: «لَا يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا يَسَّرَهُ اللهُ لَهُ» ﴿وَ أَمَّا مَنْ بَخِلَ وَ اسْتَغْنىٰ (٣)﴾ قَالَ: «بَخِلَ بِمَا آتَاهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ» ﴿وَ كَذَّبَ بِالْحُسْنىٰ (٤)﴾ «بِأَنَّ اللهَ يُعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشَرَةً إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ» ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرىٰ (٥)﴾ قَالَ: «لَا يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الشَّرِّ إِلَّا يَسَّرَهُ لَهُ» ﴿وَ مٰا يُغْنِي عَنْهُ مٰالُهُ إِذٰا تَرَدّىٰ (٦)﴾ قَالَ: «أَمَا وَ اللهِ مَا هُوَ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ وَ لَا مِنْ جَبَلٍ وَ لَا مِنْ حَائِطٍ، وَ لَكِنْ تَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

[٣٧٨٥] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ قَدْ وَكَّلْتُ بِهِ مَنْ يَقْبِضَهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنِّي أَتَلَقَّفُهَا بِيَدِي تَلَقُّفاً، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ أَوْ بِشِقِّ

---

٣. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٤، ص٤٦، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ ، ج٤، ص١٣٧، ح٥٠.

١. سورة الليل، الآية: ٥و٦.

٢. سورة الليل، الآية: ٧.

٣. سورة الليل، الآية: ٨.

٤. سورة الليل، الآية: ٩.

٥. سورة الليل، الآية: ١٠.

٦. سورة الليل، الآية: ١١.

٤. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٤، ص٤٧، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ ، ج٤، ص١٣٨، ح٥١.

تَمْرَةٍ فَأُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ فَلُوَّهُ وَ فَصِيلَهُ، فَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ مِثْلُ أُحُدٍ وَ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ».

[٣٧٨٦] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيهما السَّلام وَ هُمَا جَالِسَانِ عَلَى الصَّفَا فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي دَيْنٍ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ فَفِيكَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَعْطَيَاهُ وَ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْطَيَاهُ وَ لَمْ يَسْأَلَاهُ عَنْ شَيْءٍ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ لَهُمَا: مَا لَكُمَا لَمْ تَسْأَلَانِي عَمَّا سَأَلَنِي عَنْهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيهما السَّلام؟ وَ أَخْبَرَهُمَا بِمَا قَالَا فَقَالَا: إِنَّهُمَا غُذِّيَا بِالْعِلْمِ غِذَاءً».

[٣٧٨٧] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: إِنِّي شَيْخٌ كَثِيرُ الْعِيَالِ، ضَعِيفُ الرُّكْنِ، قَلِيلُ الشَّيْءِ فَهَلْ مِنْ مَعُونَةٍ عَلَى زَمَانِي؟ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ و سلم إِلَى أَصْحَابِهِ وَ نَظَرَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ قَالَ: قَدْ أَسْمَعَنَا الْقَوْلَ وَ أَسْمَعَكُمْ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ مِثْلَكَ بِالْأَمْسِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَعْطَاهُ مِرْوَداً مِنْ تِبْرٍ وَ

٥. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٤، ص٤٧، ح٧.
٦. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٤، ص٤٨، ح١١.

كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِالتِّبْرِ وَ هُوَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ، فَقَالَ الشَّيْخُ: هَذَا كُلُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ الشَّيْخُ: أَقْبَلُ تِبْرَكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِجِنِّيٍّ وَ لَا إِنْسِيٍّ وَ لَكِنِّي رَسُولٌ مِنَ اللهِ لِأَبْلُوَكَ فَوَجَدْتُكَ شَاكِراً فَجَزَاكَ اللهُ خَيْراً».

[٣٧٨٨] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ بِمِنًى وَ بَيْنَ أَيْدِينَا عِنَبٌ نَأْكُلُهُ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ بِعُنْقُودٍ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ السَّائِلُ: لَا حَاجَةَ لِي فِي هَذَا إِنْ كَانَ دِرْهَمٌ قَالَ: «**يَسَعُ اللهُ عَلَيْكَ**» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: رُدُّوا الْعُنْقُودَ فَقَالَ: «**يَسَعُ اللهُ لَكَ**» وَ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً، ثُمَّ جَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ثَلَاثَ حَبَّاتِ عِنَبٍ فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ، فَأَخَذَ السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي رَزَقَنِي، فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**مَكَانَكَ**» فَحَشَا مِلْءَ كَفَّيْهِ عِنَباً فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ، فَأَخَذَهَا السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**مَكَانَكَ يَا غُلَامُ أَيُّ شَيْءٍ مَعَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ؟**» فَإِذَا مَعَهُ نَحْوٌ مِنْ عِشْرِينَ دِرْهَماً فِيمَا حَزَرْنَاهُ أَوْ نَحْوِهَا فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ، فَأَخَذَهَا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**مَكَانَكَ**» فَخَلَعَ قَمِيصاً كَانَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**الْبَسْ هَذَا**» فَلَبِسَهُ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي وَ سَتَرَنِي يَا أَبَا عَبْدِاللهِ أَوْ قَالَ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً لَمْ يَدْعُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ إِلَّا بِذَا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْعُ لَهُ لَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ لِأَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ يُعْطِيهِ حَمِدَ اللهَ أَعْطَاهُ.

---

٧. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٤، ص٤٩، ح١٢.

[٣٧٨٩] ٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا ضَاقَ أَحَدُكُمْ فَلْيُعْلِمْ أَخَاهُ وَ لَا يُعِينُ عَلَى نَفْسِهِ**».

[٣٧٩٠] ٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**ثَلَاثَةٌ إِنْ يَعْلَمْهُنَّ الْمُؤْمِنُ كَانَتْ زِيَادَةً فِي عُمُرِهِ وَ بَقَاءَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ**» فَقُلْتُ: وَ مَا هُنَّ؟ قَالَ: «**تَطْوِيلُهُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ فِي صَلَاتِهِ؛ وَ تَطْوِيلُهُ لِجُلُوسِهِ عَلَى طَعَامِهِ إِذَا أَطْعَمَ عَلَى مَائِدَتِهِ؛ وَ اصْطِنَاعُهُ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ**».

[٣٧٩١] ١٠ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قُلْتُ: قَوْمٌ عِنْدَهُمْ فُضُولٌ وَ بِإِخْوَانِهِمْ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَ لَيْسَ تَسَعُهُمُ الزَّكَاةُ، أَ يَسَعُهُمْ أَنْ يَشْبَعُوا وَ يَجُوعَ إِخْوَانُهُمْ؟ فَإِنَّ الزَّمَانَ شَدِيدٌ فَقَالَ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَايَحْرِمُهُ، فَيَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الِاجْتِهَادُ فِيهِ وَ التَّوَاصُلُ وَ التَّعَاوُنُ عَلَيْهِ وَ الْمُوَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ، وَ الْعَطْفُ مِنْكُمْ يَكُونُونَ عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ فِيهِمْ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ مُتَرَاحِمِينَ**».

---

٨. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٤، ص٤٩، ح١٣.
٩. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٤، ص٤٩، ح١٥.
١٠. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٤، ص٥٠، ح١٦.

بَابُ فَضْلِ إطْعَامِ الطَّعَامِ

[۳۷۹۲] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إطْعَامُ الطَّعَامِ**».

[۳۷۹۳] ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**مِنَ الْإِيمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إطْعَامُ الطَّعَامِ**».

[۳۷۹۴] ۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَى السَّلَامَ وَ صَلَّى وَ النَّاسُ نِيَامٌ**».

[۳۷۹۵] ۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: إنَّا أَهْلُ بَيْتٍ أُمِرْنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ وَ نُؤَدِّيَ فِي النَّاسِ الْبَائِنَةَ وَ نُصَلِّيَ إذَا نَامَ النَّاسُ**».

---

۱. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ إطْعَامِ الطَّعَامِ ، ج۴، ص۵۰، ح۱.
۲. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ إطْعَامِ الطَّعَامِ ، ج۴، ص۵۰، ح۲.
۳. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ إطْعَامِ الطَّعَامِ ، ج۴، ص۵۰، ح۳.
۴. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ إطْعَامِ الطَّعَامِ ، ج۴، ص۵۰، ح۴.

[٣٧٩٦] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَام**».

[٣٧٩٧] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ**».

[٣٧٩٨] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**أُتِيَ رَسُولُ اللهِ بِأُسَارَى فَقُدِّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ، فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ: أَخِّرْ هَذَا الْيَوْمَ يَا مُحَمَّدُ فَرَدَّهُ وَ أَخْرَجَ غَيْرَهُ حَتَّى كَانَ هُوَ آخِرَهُمْ فَدَعَا بِهِ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ، فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ: يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ: إِنَّ أَسِيرَكَ هَذَا يُطْعِمُ الطَّعَامَ وَ يُقْرِي الضَّيْفَ وَ يَصْبِرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَ يَحْمِلُ الْحَمَالَاتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَخْبَرَنِي فِيكَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَدْ أَعْتَقْتُكَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُحِبُّ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً لَا رَدَدْتُ عَنْ مَالِي أَحَداً أَبَداً**».

---

٥. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ ، ج٤، ص٥١، ح٥.
٦. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ ، ج٤، ص٥١، ح٨.
٧. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ ، ج٤، ص٥١، ح٩.

[۳۷۹۹] ۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: الرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السِّكِّينِ فِي السَّنَامِ**».

[۳۸۰۰] ۹ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الْفُتُوَّةِ عِنْدَهُ فَقَالَ: «**أَ تَظُنُّونَ أَنَّ الْفُتُوَّةَ بِالْفِسْقِ وَ الْفُجُورِ؟ إِنَّمَا الْمُرُوَّةُ وَ الْفُتُوَّةُ طَعَامٌ مَوْضُوعٌ وَ نَائِلٌ مَبْذُولٌ وَ بِشْرٌ مَعْرُوفٌ وَ أَذًى مَكْفُوفٌ أَمَّا تِلْكَ فَشَطَارَةٌ وَ فِسْقٌ**». ثُمَّ قَالَ: «**مَا الْمُرُوَّةُ؟**». قُلْنَا: لَا نَعْلَمُ. قَالَ: «**الْمُرُوَّةُ؛ وَ اللهِ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ خِوَانَهُ فِي فِنَاءِ دَارِهِ**».

بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ

[۳۸۰۱] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا: لِيُنْفِقِ الرَّجُلُ بِالْقَصْدِ وَ بُلْغَةِ الْكَفَافِ وَ يُقَدِّمُ مِنْهُ فَضْلًا لِآخِرَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِلنِّعْمَةِ وَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَزِيدِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْفَعُ فِي الْعَافِيَةِ**».

---

۸. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ ، ج۴، ص۵۱، ح۱۰.
۹. معاني الأخبار،باب معنى الفتوة و المروءة ، ص۱۱۹، ح۱.
۱. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ ، ج۴، ص۵۲، ح۱.

[٣٨٠٢] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ يُحِبُّهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ إِنَّ السَّرَفَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللهُ حَتَّى طَرْحَكَ النَّوَاةَ، فَإِنَّهَا تَصْلُحُ لِلشَّيْءِ وَ حَتَّى صَبَّكَ فَضْلَ شَرَابِكَ**».

[٣٨٠٣] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿**وَ يَسْئَلُونَكَ مٰا ذٰا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ**[1]﴾ قَالَ: «**الْعَفْوُ الْوَسَطُ**».

[٣٨٠٤] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيهما السَّلام قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ؛ فَذَكَرَ: الثَّالِثُ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرِ**».

[٣٨٠٥] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وَاقِدٍ اللحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَا فِي يَدَيْهِ فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ اللهِ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَ لَا وُفِّقَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَ لٰا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ**

---

٢. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ ، ج٤، ص٥٢، ح٢.
٣. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ ، ج٤، ص٥٢، ح٣.
١. سورة البقرة، الآية:٢١٩.
٤. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ ، ج٤، ص٥٣، ح٥.
٥. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ ، ج٤، ص٥٣، ح٧.

أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ[1]﴾ يَعْنِي الْمُقْتَصِدِينَ».

[٣٨٠٦] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «يَا عُبَيْدُ إِنَّ السَّرَفَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ إِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغِنَى».

[٣٨٠٧] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَنُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَنَطَّلِي وَ لَا تَكُونُ مَعَنَا نُخَالَةٌ نَتَدَلَّكُ بِهَا مِنَ النُّورَةِ، فَنَتَدَلَّكُ بِالدَّقِيقِ وَ قَدْ دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ فَقَالَ: «أَمَخَافَةَ الْإِسْرَافِ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ، إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِّ فَيُلَتُّ بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكُ بِهِ، إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَفْسَدَ الْمَالَ وَ أَضَرَّ بِالْبَدَنِ» قُلْتُ: فَمَا الْإِقْتَارُ؟ قَالَ: «أَكْلُ الْخُبْزِ وَ الْمِلْحِ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ» قُلْتُ: فَمَا الْقَصْدُ؟ قَالَ: «الْخُبْزُ وَ اللحْمُ وَ اللبَنُ وَ الْخَلُّ وَ السَّمْنُ مَرَّةً هَذَا وَ مَرَّةً هَذَا».

[٣٨٠٨] ٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا جَادَ اللهُ

---

١. سورة البقرة، الآية:١٩٥.

٦. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ ، ج٤، ص٥٣، ح٨.

٧. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ، ج٤، ص٥٣، ح١٠.

٨. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ ، ج٤، ص٥٤، ح١١.

تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيْكُمْ فَجُودُوا، وَ إِذَا أَمْسَكَ عَنْكُمْ فَأَمْسِكُوا، وَ لَا تُجَاوِدُوا اللهَ فَهُوَ الْأَجْوَدُ».

بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّرَفِ وَ التَّقْتِيرِ

[٣٨٠٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْوَلِ قَالَ: تَلَا أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذٰا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كٰانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوٰاماً[1]﴾ قَالَ: فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ حَصًى وَ قَبَضَهَا بِيَدِهِ فَقَالَ: «هَذَا الْإِقْتَارُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ» ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى فَأَرْخَى كَفَّهُ كُلَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْإِسْرَافُ» ثُمَّ أَخَذَ قَبْضَةً أُخْرَى، فَأَرْخَى بَعْضَهَا وَ أَمْسَكَ بَعْضَهَا وَ قَالَ: «هَذَا الْقَوَامُ».

[٣٨١٠] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ فَقَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ الْإِسْرَافِ وَ الْإِقْتَارِ».

[٣٨١١] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّرَفِ ، ج٤، ص٥٤، ح١.
١.سورة الفرقان، الآية:٦٧.
٢. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّرَفِ ، ج٤، ص٥٥، ح٢.
٣. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّرَفِ ، ج٤، ص٥٥، ح٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ يُوسُفَ بْنِ عُمَارَةَ قَالَا: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِنَّ مَعَ الْإِسْرَافِ قِلَّةَ الْبَرَكَةِ**».

[٣٨١٢] ٤ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَبْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**رُبَّ فَقِيرٍ هُوَ أَسْرَفُ مِنَ الْغَنِيِّ إِنَّ الْغَنِيَّ يُنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ وَ الْفَقِيرَ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ**».

[٣٨١٣] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَ جَلَّ: ﴿**وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ وَ لاٰ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاٰ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** (١)﴾ فَقَالَ: «**كَانَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ**» ـ سَمَّاهُ ـ «**وَ كَانَ لَهُ حَرْثٌ وَ كَانَ إِذَا أَخَذَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ يَبْقَى هُوَ وَ عِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَجَعَلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذٰلِكَ سَرَفاً**».

[٣٨١٤] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَ جَلَّ: ﴿**وَ لاٰ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلىٰ عُنُقِكَ وَ لاٰ تَبْسُطْهٰا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً** (١)﴾ قَالَ: «**الْإِحْسَارُ الْفَاقَةُ**».

[٣٨١٥] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٤. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّرَفِ ، ج٤، ص٥٥، ح٤.
٥. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّرَفِ ، ج٤، ص٥٥، ح٥.
١. سورة الأنعام، الآية:١٤١.
٦. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّرَفِ ، ج٤، ص٥٥، ح٦.
١. سورة الإسراء، الآية:٢٩.
٧. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّرَفِ ، ج٤، ص٥٦، ح٩.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَ الَّذِينَ إِذٰا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كٰانَ بَيْنَ ذٰلِکَ قَوٰاماً [١]﴾ فَبَسَطَ كَفَّهُ وَ فَرَّقَ أَصَابِعَهُ وَ حَنَاهَا شَيْئاً وَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَ لٰا تَبْسُطْهٰا كُلَّ الْبَسْطِ [٢]﴾ فَبَسَطَ رَاحَتَهُ وَ قَالَ: هَكَذَا، وَ قَالَ: «الْقَوَامُ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ وَ يَبْقَى فِي الرَّاحَةِ مِنْهُ شَيْءٌ».

بَابُ سَقْيِ الْمَاءِ

[٣٨١٦] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَ مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَحْيَا نَفْساً، وَ مَنْ أَحْيَا نَفْساً فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً».

بَابُ الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ مَوَالِيهِمْ وَ صِلَتِهِمْ

[٣٨١٧] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيهما السَّلام قَالَا: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ و سلم: إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ وَ إِنَّ

---

١. سورة الفرقان، الآية:٦٧.

٢. سورة الإسراء، الآية:٢٩.

١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ سَقْيِ الْمَاءِ ، ج٤، ص٥٧، ح٣.

١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ ، ج٤، ص٥٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ يَحْرُمُ مِنَ الزَّكَاةِ ، ج٤، ص٧٧، ح٢.

اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَ مِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ، وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَ اللهِ لَوْ قَدْ قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَخَذْتُ بِحَلْقَتِهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَا أُوثِرُ عَلَيْكُمْ، فَارْضَوْا لِأَنْفُسِكُمْ بِمَا رَضِيَ اللهُ وَ رَسُولُهُ لَكُمْ؛ قَالُوا: قَدْ رَضِينَا».

[٣٨١٨] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَداً كَافَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٣٨١٩] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنِّي شَافِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ وَ لَوْ جَاءُوا بِذُنُوبِ أَهْلِ الدُّنْيَا: رَجُلٌ نَصَرَ ذُرِّيَّتِي؛ وَ رَجُلٌ بَذَلَ مَالَهُ لِذُرِّيَّتِي عِنْدَ الْمَضِيقِ؛ وَ رَجُلٌ أَحَبَّ ذُرِّيَّتِي بِاللِّسَانِ وَ بِالْقَلْبِ؛ وَ رَجُلٌ يَسْعَى فِي حَوَائِجِ ذُرِّيَّتِي إِذَا طُرِدُوا أَوْ شُرِّدُوا».

---

٢. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ ، ج٤، ص٦٠، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ ، ج٤، ص١٣٩، ح٥٦.

٣. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ ، ج٤، ص٦٠، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ ، ج٤، ص١٣٩، ح٥٧.

بَابُ النَّوَادِرِ

[٣٨٢٠] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيهِ‌السَّلام فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ[١]﴾ قَالَ: «يَعْنِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ» قَالَ: قُلْتُ: ﴿وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوها الْفُقَراءَ[٢]﴾ قَالَ: «يَعْنِي النَّافِلَةَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِظْهَارَ الْفَرَائِضِ وَ كِتْمَانَ النَّوَافِلِ».

[٣٨٢١] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ أَنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ».

---

١. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٤، ص٦٠، ح١.
١و٢.سورة البقرة، الآية:٢٧١.
٢. الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٤، ص٦١، ح٣.

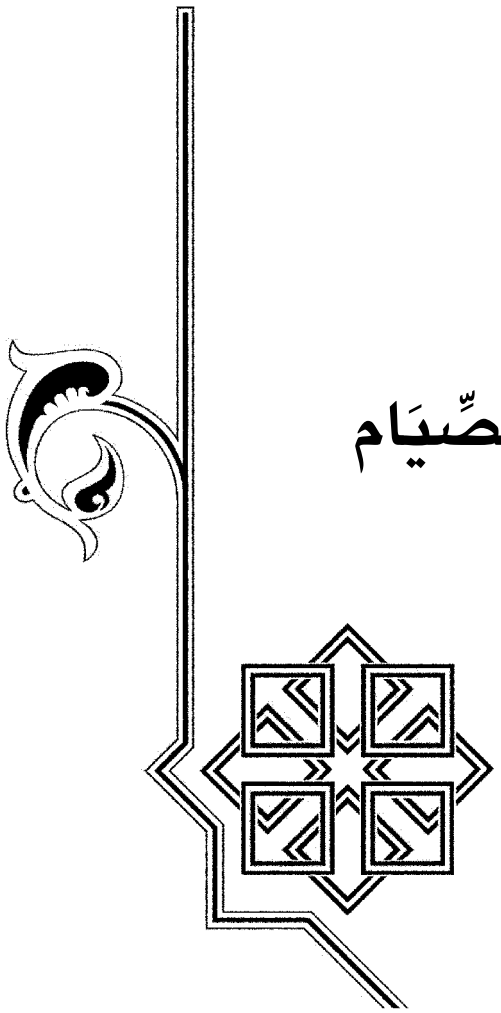

كِتَابُ الصِّيَام

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَ الصَّائِمِ

[٣٨٢٢] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى الصَّلَاةِ؛ وَ الزَّكَاةِ؛ وَ الْحَجِّ؛ وَ الصَّوْمِ؛ وَ الْوَلَايَةِ. وَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ**».

[٣٨٢٣] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السَّلام: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ، وَ الصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ، وَ الْحُبُّ فِي اللهِ وَ الْمُوَازَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ، وَ الاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ، وَ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ**».

[٣٨٢٤] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا أَجْزِي عَلَيْهِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَ الصَّائِمِ ، ج۴، ص۶۲، ح۱؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرْضِ الصِّيَامِ، ج۴، ص۲۰۳، ح۱.
٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَ الصَّائِمِ ، ج۴، ص۶۲، ح۲.
٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَ الصَّائِمِ ، ج۴، ص۶۳، ح۶.

[٣٨٢٥] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ (١)﴾ قَالَ: «**الصَّبْرُ الصِّيَامُ**» وَ قَالَ: «**إِذَا نَزَلَتْ بِالرَّجُلِ النَّازِلَةُ وَ الشَّدِيدَةُ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ (٢)﴾ يَعْنِي الصِّيَامَ**».

[٣٨٢٦] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ كَتَمَ صَوْمَهُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلاٰئِكَتِهِ: عَبْدِي اسْتَجَارَ مِنْ عَذَابِي فَأَجِيرُوهُ، وَ وَكَّلَ اللهُ تَعَالَى مَلاٰئِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ، وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهِ**».

[٣٨٢٧] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ مَلاٰئِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ، وَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَمَرْتُ مَلاٰئِكَتِي بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ**».

[٣٨٢٨] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفَسُهُ تَسْبِيحٌ**».

---

٤. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَ الصَّائِمِ ، ج٤، ص٦٣، ح٧.

١ و ٢. سورة البقرة، الآية:٤٥.

٥. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَ الصَّائِمِ ، ج٤، ص٦٤، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ ثَوَابِ الصِّيَامِ ، ج٤، ص٢٥٤، ح٣.

٦. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَ الصَّائِمِ ، ج٤، ص٦٤، ح١١.

٧. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَ الصَّائِمِ ، ج٤، ص٦٤، ح١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ ثَوَابِ الصِّيَامِ ، ج٤، ص٢٥٤، ح٤.

[٣٨٢٩] ٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**أَوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُنَاجَاتِي؟ فَقَالَ: يَا رَبِّ أُجِلُّكَ عَنِ الْمُنَاجَاةِ لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ، فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ: يَا مُوسَى! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**».

[٣٨٣٠] ٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «**لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ؛ وَ فَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ**».

[٣٨٣١] ١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّمَّانِ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا رَأَى الصَّائِمُ قَوْماً يَأْكُلُونَ أَوْ رَجُلًا يَأْكُلُ سَجَّتْ كُلُّ شَعْرَةٍ مِنْهُ**».

[٣٨٣٢] ١١ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلام قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا مِنْ صَائِمٍ يَحْضُرُ قَوْماً يَطْعَمُونَ إِلَّا سَبَّحَتْ أَعْضَاؤُهُ، وَ كَانَتْ صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ، وَ كَانَتْ صَلَاتُهُمْ لَهُ اسْتِغْفَاراً**».

---

٨. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَ الصَّائِمِ ، ج٤، ص٦٤، ح١٣.
٩. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ ، ج٤، ص٦٥، ح١٥.
١٠. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ ، ج٤، ص٦٥، ح١٦.
١١. ثواب الأعمال، ثوابُ الصّائم يحضر قوماً يأكلون ، ص٧٧، ح١؛ الأمالي للشيخ الصدوق ، المجلس السادس و الثمانون ، ص٥٨٧، ح٩.

[٣٨٣٣] ١٢ [محمّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَليه السَّلام قَالَ: «**كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَليه السَّلام يَدْخُلُ إِلَى أَهْلِهِ وَ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ وَ إِلَّا صُمْتُ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ أَتَوْهُ بِهِ وَ إِلَّا صَامَ**».

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٣٨٣٤] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرٍو الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماٰواتِ وَ الْأَرْضَ** (١)﴾ ، **فَغُرَّةُ الشُّهُورِ شَهْرُ اللهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَ قَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَ نُزِّلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَاسْتَقْبِلِ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ**».

[٣٨٣٥] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ

---

١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ نِيَّةِ الصِّيَام ، ج٤، ص٢٥٢، ح١٤.

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ج٤، ص٦٥، ح١؛ الأمالي للشيخ الصدوق ، المجلس الخامس عشر ، ص٦٢، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ج٤، ص٢٥٥، ح١.

١. سورة التوبة، الآية: ٣٦.

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ج٤، ص٦٧، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ج٤، ص٢٥٦، ح٤.

بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لِبِلَالٍ: نَادِ فِي النَّاسِ، فَجَمَعَ النَّاسَ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ خَصَّكُمُ اللهُ بِهِ وَ حَضَرَكُمْ، وَ هُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ، لَيْلَةٌ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَ تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجِنَانِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَ مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يَغْفِرِ اللهُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللهُ».

[٣٨٣٦] ٣ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَبْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّاسِ فَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ غُلَّتْ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجِنَانِ وَ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَ غُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَ اسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ، وَ كَانَ للهِ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءُ يُعْتِقُهُمُ اللهُ مِنَ النَّارِ، وَ يُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ اللهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلَفاً، وَ أَعْطِ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلَفاً، حَتَّى إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَوَّالٍ نُودِيَ، الْمُؤْمِنُونَ أَنِ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ» ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «أَمَا وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا هِيَ بِجَائِزَةِ الدَّنَانِيرِ وَ لَا الدَّرَاهِمِ».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ج٤، ص٦٧، ح٦.

[٣٨٣٧] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِنَّ للهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتَقَاءَ وَ طُلَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ**».

[٣٨٣٨] ٥ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ**[1]﴾ قَالَ: «**الْمُحَرَّمُ وَ صَفَرُ وَ رَبِيعٌ الْأَوَّلُ وَ رَبِيعٌ الْآخِرُ وَ جُمَادَي الْأُولَى وَ جُمَادَي الْآخِرَةُ وَ رَجَبٌ وَ شَعْبَانُ وَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ؛ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: عِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَ الْمُحَرَّمُ؛ وَ صَفَرُ؛ وَ شَهْرُ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ؛ وَ عَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ**».

[٣٨٣٩] ٦ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيه السَّلام قَالَ: «**إِذَا سَلِمَ شَهْرُ رَمَضَانَ سَلِمَتِ السَّنَةُ**» وَ قَالَ: «**رَأْسُ السَّنَةِ شَهْرُ رَمَضَانَ**».

---

٤. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ج٤، ص٦٨، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ج٤، ص٢٥٧، ح٦.

٥. الخصال، أبواب الاثنىعشر ، ج٢، ص٤٨٧، ح٦٤.

١. سورة التوبة، الآية: ٣٦.

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ الزِّيَادَاتِ ، ج٤، ص٤١٦، ح١١٤.

بَابُ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً

[٣٨٤٠] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**».

[٣٨٤١] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**فِطْرُكَ أَخَاكَ الصَّائِمَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ**».

[٣٨٤٢] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ قَالَ: «**دَخَلَ سَدِيرٌ عَلَى أَبِي عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا سَدِيرُ هَلْ تَدْرِي أَيُّ اللَيَالِي هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ فِدَاكَ أَبِي هَذِهِ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا ذَاكَ فَقَالَ لَهُ أَتَقْدِرُ عَلَى أَنْ تُعْتِقَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَيَالِي عَشْرَ رَقَبَاتٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ لَهُ سَدِيرٌ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لَا يَبْلُغُ مَالِي ذَاكَ فَمَا زَالَ يَنْقُصُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ رَقَبَةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ فَمَا تَقْدِرُ أَنْ تُفَطِّرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَجُلًا مُسْلِماً فَقَالَ لَهُ بَلَى وَ عَشَرَةً فَقَالَ لَهُ أَبِي عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَذَاكَ الَّذِي أَرَدْتُ يَا سَدِيرُ إِنَّ إِفْطَارَكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ يَعْدِلُ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً ، ج٤، ص٦٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ التَّطَوُّعِ بِالْخَيْرَاتِ ، ج٤، ص٢٦٥، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً ، ج٤، ص٦٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ التَّطَوُّعِ بِالْخَيْرَاتِ ، ج٤، ص٢٦٥، ح٢.

٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً ، ج٤، ص٦٨، ح٤.

بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ رَمَضَانَ بِلَا شَهْرٍ

[٣٨٤٣] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ ثَمَانِيَةَ رِجَالٍ فَذَكَرْنَا رَمَضَانَ فَقَالَ: «**لَا تَقُولُوا: هَذَا رَمَضَانُ، وَ لَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، وَ لَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَجِيءُ وَ لَا يَذْهَبُ، وَ إِنَّمَا يَجِيءُ وَ يَذْهَبُ الزَّائِلُ، وَ لَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ، فَإِنَّ الشَّهْرَ مُضَافٌ إِلَى الاسْمِ وَ الاسْمُ اسْمُ اللهِ عَزَّ ذِكْرُهُ، وَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ جَعَلَهُ مَثَلًا وَ عِيداً**».

بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٣٨٤٤] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أَهَلَّ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِيَةِ الْمُجَلِّلَةِ وَ الرِّزْقِ الْوَاسِعِ وَ دَفْعِ الْأَسْقَامِ، اللهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ، اللهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا، وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا، وَ سَلِّمْنَا فِيهِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ،بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ ، ج٤، ص٦٩، ح٢؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٢، ص١٧٢، ح٢٠٥٠.

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبَلِ ، ج٤، ص٧٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ طُلُوعِ الْهِلَالِ ، ج٤، ص٢٦١، ح١.

[٣٨٤٥] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَقْبِلَ دُخُولِ السَّنَةِ» وَ ذَكَرَ أَنَّهُ «مَنْ دَعَا بِهِ مُحْتَسِباً مُخْلِصاً لَمْ تُصِبْهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فِتْنَةٌ، وَ لَا آفَةٌ يُضَرُّ بِهَا دِينُهُ وَ بَدَنُهُ، وَ وَقَاهُ اللهُ عَزَّ ذِكْرُهُ شَرَّ مَا يَأْتِي بِهِ تِلْكَ السَّنَةَ اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَانَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَ بِعِزَّتِكَ الَّتِي قَهَرْتَ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ، وَ بِعَظَمَتِكَ الَّتِي تَوَاضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَ بِقُوَّتِكَ الَّتِي خَضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَ بِجَبَرُوتِكَ الَّتِي غَلَبَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَ بِعِلْمِكَ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ، يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ، يَا أَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَ يَا بَاقِي بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ.

يَا اللهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تُغَيِّرُ النِّعَمَ، وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تُنْزِلُ النِّقَمَ، وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تَقْطَعُ الرَّجَاءَ، وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تُدِيلُ الْأَعْدَاءَ، وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ، وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي يُسْتَحَقُّ بِهَا نُزُولُ الْبَلَاءِ، وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْبِسُ غَيْثَ السَّمَاءِ، وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تَكْشِفُ الْغِطَاءَ، وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ، وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ، وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصَمَ، وَ أَلْبِسْنِي دِرْعَكَ الْحَصِينَةَ الَّتِي لَا تُرَامُ، وَ عَافِنِي مِنْ شَرِّ مَا أُحَاذِرُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فِي مُسْتَقْبِلِ سَنَتِي هَذِهِ.

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبَلِ ، ج٤، ص٧٢، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ألدُّعَاءُ فِي ٱلْعشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ ، ج٣، ص١١٤، ح٣٨.

اللهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَ رَبَّ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَ رَبَّ إِسْرَافِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ جَبْرَئِيلَ، وَ رَبَّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، أَسْأَلُكَ بِكَ وَ بِمَا سَمَّيْتَ، يَا عَظِيمُ أَنْتَ الَّذِي تَمُنُّ بِالْعَظِيمِ، وَ تَدْفَعُ كُلَّ مَحْذُورٍ، وَ تُعْطِي كُلَّ جَزِيلٍ، وَ تُضَاعِفُ مِنَ الْحَسَنَاتِ بِالْقَلِيلِ وَ الْكَثِيرِ وَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ.

يَا قَدِيرُ يَا اللهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَلْبِسْنِي فِي مُسْتَقْبِلِ هَذِهِ السَّنَةِ سِتْرَكَ، وَ نَضِّرْ وَجْهِي بِنُورِكَ، وَ أَحِبَّنِي بِمَحَبَّتِكَ، وَ بَلِّغْنِي رِضْوَانَكَ وَ شَرِيفَ كَرَامَتِكَ وَ جَزِيلَ عَطَائِكَ مِنْ خَيْرِ مَا عِنْدَكَ وَ مِنْ خَيْرِ مَا أَنْتَ مُعْطٍ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، وَ أَلْبِسْنِي مَعَ ذَلِكَ عَافِيَتَكَ، يَا مَوْضِعَ كُلِّ شَكْوَى، وَ يَا شَاهِدَ كُلِّ نَجْوَى، وَ يَا عَالِمَ كُلِّ خَفِيَّةٍ، وَ يَا دَافِعَ كُلِّ مَا تَشَاءُ مِنْ بَلِيَّةٍ، يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ يَا حَسَنَ التَّجَاوُزِ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ فِطْرَتِهِ، وَ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَ سُنَّتِهِ، وَ عَلَى خَيْرِ وَفَاةٍ، فَتَوَفَّنِي مُوَالِياً لِأَوْلِيَائِكَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ.

اللهُمَّ وَ جَنِّبْنِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ كُلَّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُبَاعِدُنِي مِنْكَ، وَ اجْلِبْنِي إِلَى كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُقَرِّبُنِي مِنْكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ امْنَعْنِي مِنْ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَكُونُ مِنِّي أَخَافُ ضَرَرَ عَاقِبَتِهِ، وَ أَخَافُ مَقْتَكَ إِيَّايَ عَلَيْهِ حَذَراً أَنْ تَصْرِفَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ عَنِّي، فَأَسْتَوْجِبَ بِهِ نَقْصاً مِنْ حَظٍّ لِي عِنْدَكَ، يَا رَءُوفُ يَا رَحِيمُ. اللهُمَّ اجْعَلْنِي فِي

مُسْتَقْبِلِ هَذِهِ السَّنَةِ فِي حِفْظِكَ وَ جِوَارِكَ وَ كَنَفِكَ وَ جَلِّلْنِي سِتْرَ عَافِيَتِكَ، وَ هَبْ لِي كَرَامَتَكَ عَزَّ جَارُكَ وَ جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

اللهُمَّ اجْعَلْنِي تَابِعاً لِصَالِحِ مَنْ مَضَى مِنْ أَوْلِيَائِكَ، وَ أَلْحِقْنِي بِهِمْ وَ اجْعَلْنِي مُسْلِماً لِمَنْ قَالَ بِالصِّدْقِ عَلَيْكَ مِنْهُمْ، وَ أَعُوذُ بِكَ يَا إِلَهِي أَنْ تُحِيطَ بِهِ خَطِيئَتِي وَ ظُلْمِي وَ إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَ اتِّبَاعِي لِهَوَايَ وَ اشْتِغَالِي بِشَهَوَاتِي، فَيَحُولَ ذَلِكَ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَحْمَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ فَأَكُونَ مَنْسِيّاً عِنْدَكَ مُتَعَرِّضاً لِسَخَطِكَ وَ نَقِمَتِكَ. اللهُمَّ وَفِّقْنِي لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي وَ قَرِّبْنِي بِهِ إِلَيْكَ زُلْفَى. اللهُمَّ كَمَا كَفَيْتَ نَبِيَّكَ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَوْلَ عَدُوِّهِ وَ فَرَّجْتَ هَمَّهُ وَ كَشَفْتَ غَمَّهُ وَ صَدَقْتَهُ وَعْدَكَ وَ أَنْجَزْتَ لَهُ مَوْعِدَكَ بِعَهْدِكَ.

اللهُمَّ بِذَلِكَ فَاكْفِنِي هَوْلَ هَذِهِ السَّنَةِ وَ آفَاتِهَا وَ أَسْقَامَهَا وَ فِتْنَتَهَا وَ شُرُورَهَا وَ أَحْزَانَهَا وَ ضِيقَ الْمَعَاشِ فِيهَا وَ بَلِّغْنِي بِرَحْمَتِكَ كَمَالَ الْعَافِيَةِ بِتَمَامِ دَوَامِ الْعَافِيَةِ وَ النِّعْمَةِ عِنْدِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي، أَسْأَلُكَ سُؤَالَ مَنْ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ وَ اعْتَرَفَ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا مَضَى مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي حَصَرَتْهَا حَفَظَتُكَ وَ أَحْصَتْهَا كِرَامُ مَلَائِكَتِكَ عَلَيَّ، وَ أَنْ تَعْصِمَنِي إِلَهِي مِنَ الذُّنُوبِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي، يَا اللهُ يَا رَحْمَانُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ، وَ آتِنِي كُلَّ مَا سَأَلْتُكَ وَ رَغِبْتُ إِلَيْكَ فِيهِ، فَإِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالدُّعَاءِ وَ تَكَفَّلْتَ لِي بِالْإِجَابَةِ».

[٣٨٤٦] ٣ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ عَن] عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: وَ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ وَ هُوَ:

«اللهُمَّ إِنِّي أَفْتَتِحُ الثَّنَاءَ بِحَمْدِكَ وَ أَنْتَ مُسَدِّدٌ لِلصَّوَابِ بِمَنِّكَ وَ أَيْقَنْتُ أَنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فِي مَوْضِعِ الْعَفْوِ وَ الرَّحْمَةِ وَ أَشَدُّ الْمُعَاقِبِينَ فِي مَوْضِعِ النَّكَالِ وَ النَّقِمَةِ وَ أَعْظَمُ الْمُتَجَبِّرِينَ فِي مَوْضِعِ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ اللهُمَّ أَذِنْتَ لِي فِي دُعَائِكَ وَ مَسْأَلَتِكَ فَاسْمَعْ يَا سَمِيعُ مِدْحَتِي وَ أَجِبْ يَا رَحِيمُ دَعْوَتِي وَ أَقِلْ يَا غَفُورُ عَثْرَتِي فَكَمْ يَا إِلَهِي مِنْ كُرْبَةٍ قَدْ فَرَّجْتَهَا وَ هُمُومٍ قَدْ كَشَفْتَهَا وَ عَثْرَةٍ قَدْ أَقَلْتَهَا وَ رَحْمَةٍ قَدْ نَشَرْتَهَا وَ حَلْقَةِ بَلَاءٍ قَدْ فَكَكْتَهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَداً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبِّرْهُ تَكْبِيراً الْحَمْدُ لِلَّهِ بِجَمِيعِ مَحَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ كُلِّهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا مُضَادَّ لَهُ فِي مُلْكِهِ وَ لَا مُنَازِعَ لَهُ فِي أَمْرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ فِي خَلْقِهِ وَ لَا شَبِيهَ لَهُ فِي عَظَمَتِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْفَاشِي فِي الْخَلْقِ أَمْرُهُ وَ حَمْدُهُ الظَّاهِرِ بِالْكَرَمِ مَجْدُهُ الْبَاسِطِ بِالْجُودِ يَدَهُ الَّذِي لَا تَنْقُصُ خَزَائِنُهُ وَ لَا يَبِيدُ مُلْكُهُ وَ لَا تَزِيدُهُ كَثْرَةُ الْعَطَاءِ إِلَّا جُوداً وَ كَرَماً إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْوَهَّابُ اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ مَعَ حَاجَةٍ بِي إِلَيْهِ عَظِيمَةٍ وَ غِنَاكَ عَنْهُ قَدِيمٌ وَ هُوَ

---

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، ألدُّعَاءِ فِي أوّلِ يَومٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضان ، ج٣، ص١١٤، ح٣٨؛ فِي أثْناءِ الْحَدِيثِ.

عِنْدِي كَثِيرٌ وَ هُوَ عَلَيْكَ سَهْلٌ يَسِيرٌ اللهُمَّ إِنَّ عَفْوَكَ عَنْ ذَنْبِي وَ تَجَاوُزَكَ عَنْ خَطِيئَتِي وَ صَفْحَكَ عَنْ ظُلْمِي وَ سَتْرَكَ عَلَى قَبِيحِ عَمَلِي وَ حِلْمَكَ عَنْ كَثِيرِ جُرْمِي عِنْدَ مَا كَانَ مِنْ خَطَئِي وَ عَمْدِي أَطْمَعَنِي فِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَا أَسْتَوْجِبُهُ مِنْكَ الَّذِي رَزَقْتَنِي مِنْ رَحْمَتِكَ وَ أَرَيْتَنِي مِنْ قُدْرَتِكَ وَ عَرَّفْتَنِي مِنْ إِجَابَتِكَ فَصِرْتُ أَدْعُوكَ آمِناً وَ أَسْأَلُكَ مُسْتَأْنِساً لَا خَائِفاً وَ لَا وَجِلًا مُدِلًّا عَلَيْكَ فِيمَا قَصَدْتُ فِيهِ إِلَيْكَ فَإِنْ أَبْطَأَ عَنِّي عَتَبْتُ بِجَهْلِي عَلَيْكَ وَ لَعَلَّ الَّذِي أَبْطَأَ عَنِّي هُوَ خَيْرٌ لِي لِعِلْمِكَ بِعَاقِبَةِ الْأُمُورِ فَلَمْ أَرَ مَوْلًى كَرِيماً أَصْبَرَ عَلَى عَبْدٍ لَئِيمٍ مِنْكَ عَلَيَّ يَا رَبِّ إِنَّكَ تَدْعُونِي فَأُوَلِّي عَنْكَ وَ تَتَحَبَّبُ إِلَيَّ فَأَتَبَغَّضُ إِلَيْكَ وَ تَتَوَدَّدُ إِلَيَّ فَلَا أَقْبَلُ مِنْكَ كَأَنَّ لِيَ التَّطَوُّلَ عَلَيْكَ فَلَمْ يَمْنَعْكَ ذَلِكَ مِنَ الرَّحْمَةِ بِي وَ الْإِحْسَانِ إِلَيَّ وَ التَّفَضُّلِ عَلَيَّ بِجُودِكَ وَ كَرَمِكَ فَارْحَمْ عَبْدَكَ الْجَاهِلَ وَ جُدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِ إِحْسَانِكَ إِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَالِكِ الْمُلْكِ مُجْرِي الْفُلْكِ مُسَخِّرِ الرِّيَاحِ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ دَيَّانِ الدِّينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حِلْمِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى عَفْوِهِ بَعْدَ قُدْرَتِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى طُولِ أَنَاتِهِ فِي غَضَبِهِ وَ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى مَا يُرِيدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ خَالِقِ الْخَلْقِ وَ بَاسِطِ الرِّزْقِ ذِي الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ الْفَضْلِ وَ الْإِنْعَامِ الَّذِي بَعُدَ فَلَا يُرَى وَ قَرُبَ فَشَهِدَ النَّجْوَى تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مُنَازِعٌ يُعَادِلُهُ وَ لَا شَبِيهٌ يُشَاكِلُهُ وَ لَا ظَهِيرٌ يُعَاضِدُهُ قَهَرَ بِعِزَّتِهِ الْأَعِزَّاءَ وَ تَوَاضَعَ لِعَظَمَتِهِ الْعُظَمَاءُ فَبَلَغَ بِقُدْرَتِهِ مَا يَشَاءُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُجِيبُنِي حِينَ أُنَادِيهِ وَ يَسْتُرُ عَلَيَّ كُلَّ عَوْرَةٍ وَ أَنَا أَعْصِيهِ وَ يُعَظِّمُ النِّعْمَةَ عَلَيَّ فَلَا

أُجَازِيهِ فَكَمْ مِنْ مَوْهِبَةٍ هَنِيئَةٍ قَدْ أَعْطَانِي وَ عَظِيمَةٍ مَخُوفَةٍ قَدْ كَفَانِي وَ بَهْجَةٍ مُونِقَةٍ قَدْ أَرَانِي فَأُثْنِي عَلَيْهِ حَامِداً وَ أَذْكُرُهُ مُسَبِّحاً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُهْتَكُ حِجَابُهُ وَ لَا يُغْلَقُ بَابُهُ وَ لَا يُرَدُّ سَائِلُهُ وَ لَا يُخَيَّبُ آمِلُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُؤْمِنُ الْخَائِفِينَ وَ يُنَجِّي الصَّادِقِينَ وَ يَرْفَعُ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَ يَضَعُ الْمُسْتَكْبِرِينَ وَ يُهْلِكُ مُلُوكاً وَ يَسْتَخْلِفُ آخَرِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ قَاصِمِ الْجَبَّارِينَ مُبِيرِ الظَّلَمَةِ مُدْرِكِ الْهَارِبِينَ نَكَالِ الظَّالِمِينَ صَرِيخِ الْمُسْتَصْرِخِينَ مَوْضِعِ حَاجَاتِ الطَّالِبِينَ مُعْتَمَدِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مِنْ خَشْيَتِهِ تَرْعُدُ السَّمَاءُ وَ سُكَّانُهَا وَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَ عُمَّارُهَا وَ تَمُوجُ الْبِحَارُ وَ مَنْ يَسْبَحُ فِي غَمَرَاتِهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَخْلُقُ وَ لَمْ يُخْلَقْ وَ يَرْزُقُ وَ لَا يُرْزَقُ وَ يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ يُمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ أَمِينِكَ وَ صَفِيِّكَ وَ حَبِيبِكَ وَ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ حَافِظِ سِرِّكَ وَ مُبَلِّغِ رِسَالَاتِكَ أَفْضَلَ وَ أَحْسَنَ وَ أَكْمَلَ وَ أَجْمَلَ وَ أَزْكَى وَ أَنْمَى وَ أَطْيَبَ وَ أَطْهَرَ وَ أَسْنَى وَ أَكْثَرَ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ تَحَنَّنْتَ وَ سَلَّمْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِكَ وَ أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ وَ صَفْوَتِكَ وَ أَهْلِ الْكَرَامَةِ عَلَيْكَ مِنْ خَلْقِكَ اللهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ عَلَى الصِّدِّيقَةِ الطَّاهِرَةِ فَاطِمَةَ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَ صَلِّ عَلَى سِبْطَيِ الرَّحْمَةِ وَ إِمَامَيِ الْهُدَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ وَ صَلِّ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ حُجَجِكَ عَلَى عِبَادِكَ وَ أُمَنَائِكَ فِي بِلَادِكَ صَلَاةً كَثِيرَةً

دَائِمَةً اللهُمَّ وَ صَلِّ عَلَى وَلِيِّ أمْرِكَ الْقَائِمِ الْمُؤمِّلِ وَ الْعَدْلِ الْمُنْتَظَرِ احْفُفْهُ بِمَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ أيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اللهُمَّ اجْعَلْهُ الدَّاعِيَ إلَى كِتَابِكَ وَ الْقَائِمَ بِدِينِكَ اسْتَخْلِفْهُ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفْتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِ مَكِّنْ لَهُ دِينَهُ الَّذِي ارْتَضَيْتَهُ لَهُ أبْدِلْهُ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِ أمْناً يَعْبُدُكَ لَا يُشْرِكُ بِكَ شَيْئاً اللهُمَّ أعِزَّهُ وَ أعْزِزْ بِهِ وَ انْصُرْهُ وَ انْتَصِرْ بِهِ وَ انْصُرْهُ نَصْراً عَزِيزاً وَ افْتَحْ لَهُ فَتْحاً عَظِيماً اللهُمَّ أظْهِرْ بِهِ دِينَكَ وَ مِلَّةَ نَبِيِّكَ حَتَّى لَا يَسْتَخْفِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ مَخَافَةَ أحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ اللهُمَّ إنَّا نَرْغَبُ إلَيْكَ فِي دَوْلَةٍ كَرِيمَةٍ تُعِزُّ بِهَا الْإِسْلَامَ وَ أهْلَهُ وَ تُذِلُّ بِهَا النِّفَاقَ وَ أهْلَهُ وَ تَجْعَلُنَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاةِ إلَى طَاعَتِكَ وَ الْقَادَةِ إلَى سَبِيلِكَ وَ تَرْزُقُنَا بِهَا كَرَامَةَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللهُمَّ مَا عَرَّفْتَنَا مِنَ الْحَقِّ فَحَمِّلْنَاهُ وَ مَا قَصُرْنَا عَنْهُ فَبَلِّغْنَاهُ اللهُمَّ الْمُمْ بِهِ شَعْثَنَا وَ اشْعَبْ بِهِ صَدْعَنَا وَ ارْتُقْ بِهِ فَتْقَنَا وَ كَثِّرْ بِهِ قِلَّتَنَا وَ أعِزَّ بِهِ ذِلَّتَنَا وَ أغْنِ بِهِ عَائِلَنَا وَ اقْضِ بِهِ عَنْ مَغْرَمِنَا وَ اجْبُرْ بِهِ فَقْرَنَا وَ سُدَّ بِهِ خَلَّتَنَا وَ يَسِّرْ بِهِ عُسْرَنَا وَ بَيِّضْ بِهِ وُجُوهَنَا وَ فُكَّ بِهِ أسْرَنَا وَ أنْجِحْ بِهِ طَلِبَتَنَا وَ أنْجِزْ بِهِ مَوَاعِيدَنَا وَ اسْتَجِبْ بِهِ دَعْوَتَنَا وَ أعْطِنَا بِهِ فَوْقَ رَغْبَتِنَا يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ وَ أوْسِعَ الْمُعْطِينَ اشْفِ بِهِ صُدُورَنَا وَ أذْهِبْ بِهِ غَيْظَ قُلُوبِنَا وَ اهْدِنَا بِهِ لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإذْنِكَ إنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَ انْصُرْنَا عَلَى عَدُوِّكَ وَ عَدُوِّنَا إلَهَ الْحَقِّ آمِينَ اللهُمَّ إنَّا نَشْكُو إلَيْكَ فَقْدَ نَبِيِّنَا وَ غَيْبَةَ إمَامِنَا وَ كَثْرَةَ عَدُوِّنَا وَ شِدَّةَ الْفِتَنِ بِنَا وَ تَظَاهُرَ الزَّمَانِ عَلَيْنَا فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أعِنَّا عَلَى ذَلِكَ بِفَتْحٍ مِنْكَ تُعَجِّلُهُ وَ بِضُرٍّ تَكْشِفُهُ وَ نَصْرٍ تُعِزُّهُ وَ

سُلْطَانِ حَقِّ تُظْهِرُهُ وَ رَحْمَةٍ مِنْکَ تُجَلِّلُنَاهَا وَ عَافِيَةٍ مِنْکَ تُلْبِسُنَاهَا بِرَ حْمَتِکَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وَ ادْعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِهَذَا الدُّعَاءِ:

اللهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ وَ هَذَا شَهْرُ الصِّيَامِ وَ هَذَا شَهْرُ الْقِيَامِ وَ هَذَا شَهْرُ الْإِنَابَةِ وَ هَذَا شَهْرُ التَّوْبَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ وَ هَذَا شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ اللهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعِنِّي عَلَى صِيَامِهِ وَ قِيَامِهِ وَ سَلِّمْهُ لِي وَ سَلِّمْنِي فِيهِ وَ تَسَلَّمْهُ مِنِّي وَ أَعِنِّي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنِکَ وَ وَفِّقْنِي فِيهِ لِطَاعَتِکَ وَ طَاعَةِ رَسُولِکَ وَ أَوْلِيَائِکَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ فَرِّغْنِي فِيهِ لِعِبَادَتِکَ وَ تِلَاوَةِ كِتَابِکَ وَ أَعْظِمْ لِي فِيهِ الْبَرَكَةَ وَ أَحْسِنْ لِي فِيهِ الْعَافِيَةَ وَ أَصِحَّ لِي فِيهِ بَدَنِي وَ أَوْسِعْ لِي فِيهِ رِزْقِي وَ اكْفِنِي فِيهِ مَا أَهَمَّنِي وَ اسْتَجِبْ فِيهِ دُعَائِي وَ بَلِّغْنِي فِيهِ رَجَائِي اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَذْهِبْ عَنِّي فِيهِ النُّعَاسَ وَ الْكَسَلَ وَ السَّأْمَةَ وَ الْفَتْرَةَ وَ الْقَسْوَةَ وَ الْغِرَّةَ وَ الْغَفْلَةَ وَ جَنِّبْنِي فِيهِ الْعِلَلَ وَ الْأَسْقَامَ وَ الْهُمُومَ وَ الْأَحْزَانَ وَ الْأَعْرَاضَ وَ الْأَمْرَاضَ وَ الْخَطَايَا وَ الذُّنُوبَ وَ اصْرِفْ عَنِّي فِيهِ السُّوءَ وَ الْفَحْشَاءَ وَ الْجَهْدَ وَ الْبَلَاءَ وَ التَّعَبَ وَ الْعَنَاءَ إِنَّکَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعِذْنِي فِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ هَمْزِهِ وَ لَمْزِهِ وَ نَفْثِهِ وَ نَفْخِهِ وَ وَسْوَسَتِهِ وَ تَثْبِيطِهِ وَ كَيْدِهِ وَ مَكْرِهِ وَ حَبَائِلِهِ وَ خُدَعِهِ وَ أَمَانِيِّهِ وَ غُرُورِهِ وَ فِتْنَتِهِ وَ شَرَكِهِ وَ أَحْزَابِهِ وَ أَتْبَاعِهِ وَ أَشْيَاعِهِ وَ أَوْلِيَائِهِ وَ

شُرَكَائِهِ وَ جَمِيعِ مَكَايِدِهِ اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنَا قِيَامَهُ وَ صِيَامَهُ وَ بُلُوغَ الْأَمَلِ فِيهِ وَ فِي قِيَامِهِ وَ اسْتِكْمَالَ مَا يُرْضِيكَ عَنِّي صَبْراً وَ احْتِسَاباً وَ إِيمَاناً وَ يَقِيناً ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنِّي بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنِي الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ وَ الِاجْتِهَادَ وَ الْقُوَّةَ وَ النَّشَاطَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ الْقُرْبَةَ وَ الْخَيْرَ الْمَقْبُولَ وَ الرَّهْبَةَ وَ الرَّغْبَةَ وَ التَّضَرُّعَ وَ الْخُشُوعَ وَ الرِّقَّةَ وَ النِّيَّةَ الصَّادِقَةَ وَ صِدْقَ اللِّسَانِ وَ الْوَجَلَ مِنْكَ وَ الرَّجَاءَ لَكَ وَ التَّوَكُّلَ عَلَيْكَ وَ الثِّقَةَ بِكَ وَ الْوَرَعَ عَنْ مَحَارِمِكَ مَعَ صَالِحِ الْقَوْلِ وَ مَقْبُولِ السَّعْيِ وَ مَرْفُوعِ الْعَمَلِ وَ مُسْتَجَابِ الدَّعْوَةِ وَ لَا تَحُلْ بَيْنِي وَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِعَرَضٍ وَ لَا مَرَضٍ وَ لَا هَمٍّ وَ لَا غَمٍّ وَ لَا سَقَمٍ وَ لَا غَفْلَةٍ وَ لَا نِسْيَانٍ بَلْ بِالتَّعَاهُدِ وَ التَّحَفُّظِ لَكَ وَ فِيكَ وَ الرِّعَايَةِ لِحَقِّكَ وَ الْوَفَاءِ بِعَهْدِكَ وَ وَعْدِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

ثُمَّ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ:

اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اقْسِمْ لِي فِيهِ أَفْضَلَ مَا تَقْسِمُهُ لِعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَ أَعْطِنِي فِيهِ أَفْضَلَ مَا تُعْطِي أَوْلِيَاءَكَ الْمُقَرَّبِينَ مِنَ الرَّحْمَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ التَّحَنُّنِ وَ الْإِجَابَةِ وَ الْعَفْوِ وَ الْمَغْفِرَةِ الدَّائِمَةِ وَ الْعَافِيَةِ وَ الْمُعَافَاةِ وَ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ وَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْ دُعَائِي فِيهِ إِلَيْكَ وَاصِلًا وَ رَحْمَتَكَ وَ خَيْرَكَ إِلَيَّ فِيهِ نَازِلًا وَ عَمَلِي فِيهِ مَقْبُولًا وَ سَعْيِي فِيهِ مَشْكُوراً وَ ذَنْبِي فِيهِ مَغْفُوراً حَتَّى يَكُونَ

نَصِيبِي فِيهِ الْأَكْثَرَ وَ حَظِّي فِيهِ الْأَوْفَرَ اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ وَفِّقْنِي فِيهِ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ عَلَى أَفْضَلِ حَالٍ تُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَ أَرْضَاهَا لَكَ ثُمَّ اجْعَلْهَا لِي خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا أَفْضَلَ مَا رَزَقْتَ أَحَداً مِمَّنْ بَلَّغْتَهُ إِيَّاهَا وَ أَكْرَمْتَهُ بِهَا وَ اجْعَلْنِي فِيهَا مِنْ عُتَقَائِكَ مِنْ جَهَنَّمَ وَ طُلَقَائِكَ مِنَ النَّارِ وَ سُعَدَاءِ خَلْقِكَ بِمَغْفِرَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنَا فِي شَهْرِنَا هَذَا الْجَدَّ وَ الِاجْتِهَادَ وَ الْقُوَّةَ وَ النَّشَاطَ وَ مَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى اللهُمَّ رَبَّ الْفَجْرِ وَ لَيَالٍ عَشْرٍ وَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ رَبَّ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَا أَنْزَلْتَ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَ رَبَّ جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ وَ جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَ رَبَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ وَ يَعْقُوبَ وَ رَبَّ مُوسَى وَ عِيسَى وَ جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ رَبَّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّهِمْ عَلَيْكَ وَ بِحَقِّكَ الْعَظِيمِ عَلَيْهِمْ لَمَّا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَ نَظَرْتَ إِلَيَّ نَظْرَةً رَحِيمَةً تَرْضَى بِهَا عَنِّي رِضًا لَا سَخَطَ عَلَيَّ بَعْدَهُ أَبَداً وَ أَعْطِنِي جَمِيعَ سُؤْلِي وَ رَغْبَتِي وَ أُمْنِيَّتِي وَ إِرَادَتِي وَ صَرَفْتَ عَنِّي مَا أَكْرَهُ وَ أَحْذَرُ وَ أَخَافُ عَلَى نَفْسِي وَ مَا لَا أَخَافُ وَ عَنْ أَهْلِي وَ مَالِي وَ إِخْوَانِي وَ ذُرِّيَّتِي اللهُمَّ إِلَيْكَ فَرَرْنَا مِنْ ذُنُوبِنَا فَآوِنَا تَائِبِينَ وَ تُبْ عَلَيْنَا مُسْتَغْفِرِينَ وَ اغْفِرْ لَنَا مُتَعَوِّذِينَ وَ أَعِذْنَا مُسْتَجِيرِينَ وَ أَجِرْنَا مُسْتَسْلِمِينَ وَ لَا تَخْذُلْنَا رَاهِبِينَ وَ آمِنَّا رَاغِبِينَ وَ شَفِّعْنَا سَائِلِينَ وَ أَعْطِنَا إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ قَرِيبٌ مُجِيبٌ اللهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَ أَنَا عَبْدُكَ وَ أَحَقُّ مَنْ سَأَلَ الْعَبْدُ رَبُّهُ وَ لَمْ يَسْأَلِ الْعِبَادُ مِثْلَكَ كَرَماً وَ جُوداً يَا

مَوْضِعَ شَكْوَى السَّائِلِينَ وَ يَا مُنْتَهَى حَاجَةِ الرَّاغِبِينَ وَ يَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ وَ يَا مَلْجَأَ الْهَارِبِينَ وَ يَا صَرِيخَ الْمُسْتَصْرِخِينَ وَ يَا رَبَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَ يَا كَاشِفَ كَرْبِ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا فَارِجَ هَمِّ الْمَهْمُومِينَ وَ يَا كَاشِفَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ يَا اللهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ عُيُوبِي وَ إِسَاءَتِي وَ ظُلْمِي وَ جُرْمِي وَ إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَ ارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ وَ رَحْمَتِكَ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا غَيْرُكَ وَ اعْفُ عَنِّي وَ اغْفِرْ لِي كُلَّ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِي وَ اعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي وَ اسْتُرْ عَلَيَّ وَ عَلَى وَالِدَيَّ وَ وُلْدِي وَ قَرَابَتِي وَ أَهْلِ حُرَانَتِي وَ مَنْ كَانَ مِنِّي بِسَبِيلٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِيَدِكَ وَ أَنْتَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ فَلَا تُخَيِّبْنِي يَا سَيِّدِي وَ لَا تَرُدَّ دُعَائِي وَ لَا تَشُدَّ يَدِي إِلَى نَحْرِي حَتَّى تَفْعَلَ ذَلِكَ بِي وَ تَسْتَجِيبَ لِي جَمِيعَ مَا سَأَلْتُكَ وَ تَزِيدَنِي مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ نَحْنُ إِلَيْكَ رَاغِبُونَ اللهُمَّ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنْ كُنْتَ قَضَيْتَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ تَنَزُّلَ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ فِيهَا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَاناً لَا يَشُوبُهُ شَكٌّ وَ رِضًا بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتِنِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنِي عَذَابَ النَّارِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَضَيْتَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ تَنَزُّلَ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ فِيهَا فَأَخِّرْنِي إِلَى ذَلِكَ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا

ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ حُسْنَ طَاعَتِكَ وَ عِبَادَتِكَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ يَا رَبَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اغْضَبِ الْيَوْمَ لِمُحَمَّدٍ وَ لِأَبْرَارِ عِتْرَتِهِ وَ اقْتُلْ أَعْدَاءَهُمْ بَدَداً وَ أَحْصِهِمْ عَدَداً وَ لَا تَدَعْ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْهُمْ أَحَداً وَ لَا تَغْفِرْ لَهُمْ أَبَداً يَا حَسَنَ الصُّحْبَةِ يَا خَلِيفَةَ النَّبِيِّينَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ الْبَدِيءُ الْبَدِيعُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ وَ الدَّائِمُ غَيْرُ الْغَافِلِ وَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَنْتَ كُلَّ يَوْمٍ فِي شَأْنٍ أَنْتَ خَلِيفَةُ مُحَمَّدٍ وَ نَاصِرُ مُحَمَّدٍ وَ مُفَضِّلُ مُحَمَّدٍ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَنْصُرَ وَصِيَّ مُحَمَّدٍ وَ خَلِيفَةَ مُحَمَّدٍ وَ الْقَائِمَ بِالْقِسْطِ مِنْ أَوْصِيَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ اعْطِفْ عَلَيْهِمْ نَصْرَكَ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِي مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ اجْعَلْ عَاقِبَةَ أَمْرِي إِلَى غُفْرَانِكَ وَ رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ كَذَلِكَ نَسَبْتَ نَفْسَكَ يَا سَيِّدِي بِاللُّطْفِ بَلْ إِنَّكَ لَطِيفٌ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ الْطُفْ لِمَا تَشَاءُ اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنِي الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ فِي عَامِنَا هَذَا وَ فِي كُلِّ عَامٍ وَ تَطَوَّلْ عَلَيَّ بِجَمِيعِ حَوَائِجِي لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ أَسْتَغْفِرُ اللهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ أَسْتَغْفِرُ اللهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً اللهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْعَلِيمُ الْكَرِيمُ الْغَافِرُ لِلذَّنْبِ الْعَظِيمِ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ثَلَاثاً اللهُمَّ

إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ فِيمَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الْمَحْتُومِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَ لَا يُبَدَّلُ أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ الْمَبْرُورِ حَجُّهُمُ الْمَشْكُورِ سَعْيُهُمُ الْمَغْفُورِ ذُنُوبُهُمُ الْمُكَفَّرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ وَ أَنْ تَجْعَلَ فِيمَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ أَنْ تُطِيلَ عُمُرِي وَ تُوَسِّعَ رِزْقِي وَ تُؤَدِّيَ عَنِّي أَمَانَتِي وَ دَيْنِي آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ اللهُمَّ اجْعَلْ لِي مِنْ أَمْرِي فَرَجاً وَ مَخْرَجاً وَ ارْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ وَ احْرُسْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَرِسُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَرِسُ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلِّمْ كَثِيراً.

وَ تُسَبِّحُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَ هُوَ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ:

أَوَّلُهَا:

سُبْحَانَ اللهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَ النَّوَى سُبْحَانَ اللهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللهِ السَّمِيعِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَسْمَعَ مِنْهُ يَسْمَعُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مَا تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ وَ يَسْمَعُ مَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ يَسْمَعُ الْأَنِينَ وَ الشَّكْوَى وَ يَسْمَعُ السِّرَّ وَ أَخْفَى وَ يَسْمَعُ وَسَاوِسَ الصُّدُورِ وَ لَا يُصِمُّ سَمْعَهُ صَوْتٌ.

ثَانِيهَا:

سُبْحَانَ اللهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَ النَّوَى سُبْحَانَ اللهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللهِ الْبَصِيرِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَبْصَرَ مِنْهُ يُبْصِرُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مَا تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ وَ يُبْصِرُ مَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَ هُوَ اللطِيفُ الْخَبِيرُ لَا تُغْشِي بَصَرَهُ الظُّلْمَةُ وَ لَا يَسْتُرُ مِنْهُ سِتْرٌ وَ لَا يُوَارِي مِنْهُ جِدَارٌ وَ لَا يَغِيبُ عَنْهُ بَرٌّ وَ لَا بَحْرٌ وَ لَا يُكِنُّ مِنْهُ جَبَلٌ مَا فِي أَصْلِهِ وَ لَا قَلْبٌ مَا فِيهِ وَ لَا جَنْبٌ مَا فِي قَلْبِهِ وَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْهُ صَغِيرٌ وَ لَا كَبِيرٌ وَ لَا يَسْتَخْفِي مِنْهُ صَغِيرٌ لِصِغَرِهِ وَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَ لَا فِي السَّمَاءِ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

ثَالِثُهَا:

سُبْحَانَ اللهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَ النَّوَى سُبْحَانَ اللهِ خَالِقِ كُلِّ يْءٍ سُبْحَانَ اللهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللهِ الَّذِي يُنْشِئُ السَّحٰابَ الثِّقٰالَ وَ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَ الْمَلٰائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَ يُرْسِلُ الصَّوٰاعِقَ فَيُصِيبُ بِهٰا مَنْ يَشٰاءُ وَ يُرْسِلُ الرِّيٰاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَ يُنَزِّلُ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ

بِكَلِمَتِهِ وَ يُنْبِتُ النَّبَاتَ بِقُدْرَتِهِ وَ يَسْقُطُ الْوَرَقُ بِعِلْمِهِ سُبْحَانَ اللهِ الَّذِي لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَ لَا فِي السَّمَاءِ وَ لَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ.

رَابِعُهَا:

سُبْحَانَ اللهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَ النَّوَى سُبْحَانَ اللهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللهِ الَّذِي يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَ مَا تَزْدَادُ وَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَ مَنْ جَهَرَ بِهِ وَ مَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَ سَارِبٌ بِالنَّهَارِ سُبْحَانَ اللهِ الَّذِي يُمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَ يَعْلَمُ مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَ يُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا يَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

خَامِسُهَا:

سُبْحَانَ اللهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَ النَّوَى سُبْحَانَ اللهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللهِ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي

الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَ تَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَ تُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَ تُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَ تُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَ تُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ تُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَ تَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

سَادِسُهَا:

سُبْحَانَ اللهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللهِ فَالِقِ الْحَبِّ النَّوَى سُبْحَانَ اللهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللهِ الَّذِي عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَ يَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَ لَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَ لَا رَطْبٍ وَ لَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ.

سَابِعُهَا:

سُبْحَانَ اللهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَ النَّوَى سُبْحَانَ اللهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللهِ الَّذِي لَا يُحْصِي مِدْحَتَهُ الْقَائِلُونَ وَ لَا يَجْزِي بِآلَائِهِ الشَّاكِرُونَ الْعَابِدُونَ وَ هُوَ كَمَا قَالَ وَ فَوْقَ مَا نَقُولُ وَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ لَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَ هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ.

ثَامِنُهَا:

سُبْحَانَ اللهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللهِ خَالِقِ الْـأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَ النَّـوَى سُبْحَانَ اللهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِين سُبْحَانَ اللهِ الَّذِي يَعْلَمُ مَا يَـلِجُ فِـي الْأَرْضِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَ لَا يَشْغَلُهُ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ مَا يَعْرُجُ فِيهَا عَمَّا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَ لَـا يَشْغَلُهُ عِلْمُ شَيْءٍ عَنْ عِلْمِ شَيْءٍ وَ لَا يَشْغَلُهُ خَلْقُ شَيْءٍ عَنْ خَلْقِ شَيْءٍ وَ لَا حِفْظُ شَيْءٍ عَنْ حِفْظِ شَيْءٍ وَ لَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ وَ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

تَاسِعُهَا:

سُبْحَانَ اللهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللهِ خَالِقِ الْـأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَ النَّـوَى سُبْحَانَ اللهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَـا يَشَاءُ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مَا يَفْتَحِ اللهُ لِلنَّاسِ مِن رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَ مَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

عَاشِرُهَا:

سُبْحَانَ اللهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَ النَّوَى سُبْحَانَ اللهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللهِ الَّذِي يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَ لَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَ لَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ثُمَّ أَتْبِعْهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ تَقُولُ إِنَّ اللهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ وَ سُبْحَانَكَ اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللهُمَّ وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ كَمَا رَحِمْتَ إِبْرَاهِيمَ وَ آلَ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللهُمَّ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا سَلَّمْتَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ السَّلَامُ كُلَّمَا طَلَعَتْ شَمْسٌ أَوْ غَرَبَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ السَّلَامُ كُلَّمَا طَرَفَتْ عَيْنٌ أَوْ بَرَقَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ السَّلَامُ كُلَّمَا طَرَفَتْ عَيْنٌ أَوْ ذَرَفَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ السَّلَامُ كُلَّمَا ذُكِرَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ السَّلَامُ كُلَّمَا سَبَّحَ اللهَ مَلَكٌ أَوْ قَدَّسَهُ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي الْأَوَّلِينَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ

آلِهِ فِي الآْخِرِينَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي الدُّنْيَا وَ الآْخِرَةِ اللهُمَّ رَبَّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَ رَبَّ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ رَبَّ الْحِلِّ وَ الْحَرَامِ أَبْلِغْ مُحَمَّداً نَبِيَّكَ عَنَّا السَّلَامَ اللهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّداً مِنَ الْبَهَاءِ وَ النَّضْرَةِ وَ السُّرُورِ وَ الْكَرَامَةِ وَ الْغِبْطَةِ وَ الْوَسِيلَةِ وَ الْمَنْزِلَةِ وَ الْمَقَامِ وَ الشَّرَفِ وَ الرِّفْعَةِ وَ الشَّفَاعَةِ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْضَلَ مَا تُعْطِي أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ وَ أَعْطِ مُحَمَّداً فَوْقَ مَا تُعْطِي الْخَلَائِقَ مِنَ الْخَيْرِ أَضْعَافاً كَثِيرَةً لَا يُحْصِيهَا غَيْرُكَ اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَطْيَبَ وَ أَطْهَرَ وَ أَزْكَى وَ أَنْمَى وَ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الآْخِرِينَ وَ عَلَى حَدٍ مِنْ خَلْقِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ وَ ضَاعِفِ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ شَرِكَ فِي دَمِهِ اللهُمَّ صَلِّ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ وَ الْعَنْ مَنْ آذَى نَبِيَّكَ فِيهَا اللهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ إِمَامَيِ الْمُسْلِمِينَ وَ وَالِ مَنْ وَالَاهُمَا وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُمَا وَ ضَاعِفِ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ شَرِكَ فِي دَمِهِمَا اللهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ وَ ضَاعِفِ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ

ثُمَّ اذْكُرْ وَاحِداً وَاحِداً مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَى آخِرِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ثُمَّ تَقُولُ:

اللهُمَّ صَلِّ عَلَى الْخَلَفِ الْحُجَّةِ مِنْ بَعْدِهِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُ اللهُمَّ صَلِّ عَلَى الْقَاسِمِ وَ الطَّاهِرِ ابْنَيْ نَبِيِّكَ اللهُمَّ صَلِّ عَلَى رُقَيَّةَ بِنْتِ نَبِيِّكَ وَ الْعَنْ مَنْ آذَى نَبِيَّكَ فِيهَا اللهُمَّ صَلِّ عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ نَبِيِّكَ وَ الْعَنْ مَنْ آذَى نَبِيَّكَ فِيهَا اللهُمَّ صَلِّ عَلَى ذُرِّيَّةِ نَبِيِّكَ

اللهُمَّ اخْلُفْ نَبِيَّكَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ اللهُمَّ مَكِّنْ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ اللهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عَدَدِهِمْ وَ مَدَدِهِمْ وَ أَنْصَارِهِمْ عَلَى الْحَقِّ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ اللهُمَّ اطْلُبْ بِذَحْلِهِمْ وَ وَتْرِهِمْ وَ دِمَائِهِمْ وَ كُفَّ عَنَّا وَ عَنْهُمْ وَ عَنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ بَأْسَ كُلِّ بَاغٍ وَ طَاغٍ وَ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّكَ أَشَدُّ بَأْساً وَ أَشَدُّ تَنْكِيلًا

وَ تَدْعُو فِي كُلِّ يَوْمٍ أَيْضاً بِهَذَا الدُّعَاءِ:

اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ بِأَفْضَلِهِ وَ كُلُّ فَضْلِكَ فَاضِلٌ اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ كُلِّهِ اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ بِأَعَمِّهِ وَ كُلُّ رِزْقِكَ عَامٌّ اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرِزْقِكَ كُلِّهِ اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ عَطَائِكَ بِأَهْنَئِهِ وَ كُلُّ عَطَائِكَ هَنِيءٌ اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ عَطَائِكَ كُلِّهِ اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِكَ بِأَعْجَلِهِ وَ كُلُّ خَيْرِكَ عَاجِلٌ اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِخَيْرِكَ كُلِّهِ اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ إِحْسَانِكَ بِأَحْسَنِهِ وَ كُلُّ إِحْسَانِكَ حَسَنٌ اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِحْسَانِكَ كُلِّهِ اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا تُجِيبُنِي بِهِ حِينَ أَسْأَلُكَ فَأَجِبْنِي يَا اللهُ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ الْمُرْتَضَى وَ رَسُولِكَ الْمُصْطَفَى وَ أَمِينِكَ وَ نَجِيِّكَ دُونَ خَلْقِكَ وَ نَجِيبِكَ مِنْ عِبَادِكَ وَ نَبِيِّكَ بِالصِّدْقِ وَ حَبِيبِكَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِكَ وَ خِيَرَتِكَ مِنَ الْعَالَمِينَ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ السِّرَاجِ الْمُنِيرِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الْأَبْرَارِ الطَّاهِرِينَ وَ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الَّذِينَ اسْتَخْلَصْتَهُمْ لِنَفْسِكَ وَ حَجَبْتَهُمْ عَنْ خَلْقِكَ وَ عَلَى أَنْبِيَائِكَ الَّذِينَ يُنْبِئُونَ عَنْكَ بِالصِّدْقِ وَ عَلَى رُسُلِكَ الَّذِينَ خَصَصْتَهُمْ بِوَحْيِكَ وَ فَضَّلْتَهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ بِرِسَالَاتِكَ وَ عَلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ أَدْخَلْتَهُمْ فِي رَحْمَتِكَ الْأَئِمَّةِ الْمُهْتَدِينَ

الرَّاشِدِينَ وَ أَوْلِيَائِكَ الْمُطَهَّرِينَ وَ عَلَى جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ وَ مَلَكِ الْمَوْتِ وَ رِضْوَانَ خَازِنِ الْجِنَانِ وَ مَالِكٍ خَازِنِ النَّارِ وَ رُوحِ الْقُدُسِ وَ الرُّوحِ الْأَمِينِ وَ حَمَلَةِ عَرْشِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ الْحَافِظَيْنِ عَلَيَّ بِالصَّلَاةِ الَّتِي تُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا عَلَيْهِمْ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَ أَهْلُ الْأَرَضِينَ صَلَاةً طَيِّبَةً كَثِيرَةً مُبَارَكَةً زَاكِيَةً نَامِيَةً ظَاهِرَةً بَاطِنَةً شَرِيفَةً فَاضِلَةً تُبَيِّنُ بِهَا فَضْلَهُمْ عَلَى الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ اللهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَ الشَّرَفَ وَ الْفَضِيلَةَ وَ اجْزِهِ عَنَّا خَيْرَ مَا جَزَيْتَ نَبِيّاً عَنْ أُمَّتِهِ اللهُمَّ فَأَعْطِ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَعَ كُلِّ زُلْفَةٍ زُلْفَةً وَ مَعَ كُلِّ وَسِيلَةٍ وَسِيلَةً وَ مَعَ كُلِّ فَضِيلَةٍ فَضِيلَةً وَ مَعَ كُلِّ شَرَفٍ شَرَفاً تُعْطِي مُحَمَّداً وَ آلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَداً مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ اللهُمَّ وَ اجْعَلْ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَدْنَى الْمُرْسَلِينَ مِنْكَ مَجْلِساً وَ أَفْسَحَهُمْ فِي الْجَنَّةِ عِنْدَكَ مَنْزِلًا وَ أَقْرَبَهُمْ إِلَيْكَ وَسِيلَةً وَ اجْعَلْهُ أَوَّلَ شَافِعٍ وَ أَوَّلَ مُشَفَّعٍ وَ أَوَّلَ قَائِلٍ وَ أَنْجَحَ سَائِلٍ وَ ابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَسْمَعَ صَوْتِي وَ تُجِيبَ دَعْوَتِي وَ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي وَ تَصْفَحَ عَنْ ظُلْمِي وَ تُنْجِحَ طَلِبَتِي وَ تَقْضِيَ حَاجَتِي وَ تُنْجِزَ لِي مَا وَعَدْتَنِي وَ تُقِيلَ عَثْرَتِي وَ تَغْفِرَ ذُنُوبِي وَ تَعْفُوَ عَنْ جُرْمِي وَ تُقْبِلَ عَلَيَّ وَ لَا تُعْرِضَ عَنِّي وَ تَرْحَمَنِي وَ لَا تُعَذِّبَنِي وَ تُعَافِيَنِي وَ لَا تَبْتَلِيَنِي وَ تَرْزُقَنِي مِنَ الرِّزْقِ أَطْيَبَهُ وَ أَوْسَعَهُ وَ لَا تَحْرِمَنِي يَا رَبِّ وَ اقْضِ عَنِّي دَيْنِي وَ ضَعْ عَنِّي وِزْرِي وَ لَا تُحَمِّلْنِي مَا لَا طَاقَةَ لِي بِهِ يَا مَوْلَايَ وَ أَدْخِلْنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ

فِيهِ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَام وَ أَخْرِجْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللهُمَّ إِنِّي أَدْعُوكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَاسْتَجِبْ لِي كَمَا وَعَدْتَنِي ثَلَاثاً اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ مَعَ حَاجَةٍ بِي إِلَيْهِ عَظِيمَةٍ وَ غِنَاكَ عَنْهُ قَدِيمٌ وَ هُوَ عِنْدِي كَثِيرٌ وَ هُوَ عَلَيْكَ سَهْلٌ يَسِيرٌ فَامْنُنْ عَلَيَّ بِهِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ».

[٣٨٤٧] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهَلَّ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «اللهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ، وَ الْإِسْلَامِ وَ الْتِيقِينِ وَ الْإِيمَانِ، وَ الْبِرِّ وَ التَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى».

[٣٨٤٨] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقُلِ: اللهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدِ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَ أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ. اللهُمَّ أَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنَّا، وَ سَلِّمْنَا فِيهِ، وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

[٣٨٤٩] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ

---

٤. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبَلِ ، ج٤، ص٧٤، ح٤.
٥. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبَلِ ، ج٤، ص٧٤، ح٥.
٦. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبَلِ ، ج٤، ص٧٤، ح٦.

إبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: «**اللهُمَّ إنِّي بِكَ أَتَوَسَّلُ، وَ مِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي مَنْ طَلَبَ حَاجَةً إلَى النَّاسِ، فَإنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إلَّا مِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَ رِضْوَانِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَ أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي عَامِي هَذَا إلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلًا حَجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً خَالِصَةً لَكَ تُقِرُّ بِهَا عَيْنِي، وَ تَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِي، وَ تَرْزُقُنِي أَنْ أَغُضَّ بَصَرِي، وَ أَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي، وَ أَنْ أَكُفَّ بِهَا عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ شَيْءٌ آثَرَ عِنْدِي مِنْ طَاعَتِكَ وَ خَشْيَتِكَ وَ الْعَمَلِ بِمَا أَحْبَبْتَ، وَ التَّرْكِ لِمَا كَرِهْتَ وَ نَهَيْتَ عَنْهُ، وَ اجْعَلْ ذَلِكَ فِي يُسْرٍ وَ يَسَارٍ وَ عَافِيَةٍ، وَ أَوْزِعْنِي شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِي قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ تَحْتَ رَايَةِ نَبِيِّكَ مَعَ أَوْلِيَائِكَ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَعْدَاءَكَ وَ أَعْدَاءَ رَسُولِكَ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُكْرِمَنِي بِهَوَانِ مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَ لَا تُهِنِّي بِكَرَامَةِ أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ. اللهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا حَسْبِيَ اللهُ مَا شَاءَ اللهُ**».

بَابُ الْأَهِلَّةِ وَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا

[٣٨٥٠] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْأَهِلَّةِ وَ ، ج٤، ص٧٦، ح١.

عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ: «**هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ**».

[٣٨٥١] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ يَقُولُ: لَا أُجِيزُ فِي الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ**».

[٣٨٥٢] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ: لَاتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهِلَالِ، وَ لَا تَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ**».

[٣٨٥٣] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيَةُ، لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَةُ**».

[٣٨٥٤] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ لَا بِالتَّظَنِّي، وَ لَيْسَ الرُّؤْيَةَ أَنْ يَقُومَ عَشَرَةُ نَفَرٍ فَيَقُولَ وَاحِدٌ هُوَ ذَا وَ يَنْظُرُ تِسْعَةٌ فَلَا يَرَوْنَهُ لَكِنْ إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ أَلْفٌ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْأَهِلَّةِ وَ ، ج٤، ص٧٦، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْأَهِلَّةِ وَ ، ج٤، ص٧٧، ح٤.
٤. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْأَهِلَّةِ وَ ، ج٤، ص٧٧، ح٥.
٥. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْأَهِلَّةِ وَ ، ج٤، ص٧٧، ح٦.

[٣٨٥٥] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمْزَةَ أَبِي يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِذَا صَحَّ هِلَالُ شَهْرِ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً وَ صُمْ يَوْمَ السِّتِّينَ**».

[٣٨٥٦] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صُهْبَانَ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**عُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنْ كَانَتْ مُتَغَيِّمَةً فَأَصْبِحْ صَائِماً فَإِنْ كَانَتْ صَاحِيَةً وَ تَبَصَّرْتَهُ وَ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَأَصْبِحْ مُفْطِراً**».

[٣٨٥٧] ٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ الْمَاضِيَةِ وَ إِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ الْمُسْتَقْبَلَةِ**».

[٣٨٥٨] ٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ

---

٦. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْأَهِلَّةِ وَ ، ج٤، ص٧٧، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ ، ج٤، ص٢٤٢، ح١.

٧. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْأَهِلَّةِ ، ج٤، ص٧٧، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ ، ج٤، ص٢٤٣، ح٢.

٨. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْأَهِلَّةِ ، ج٤، ص٧٨، ح١٠.

٩. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْأَهِلَّةِ، ج٤، ص٧٨، ح١٢؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الصَوْمِ لِلرُّؤْيَةِ ، ج٢، ص١٢٥، ح١٩١٧.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ**».

[٣٨٥٩] ١٠ [مُحَمَدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قٰالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الْيَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُخْتَلَفُ فِيهِ؟ قَالَ: «**إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْمِصْرِ عَلَى صِيَامِهِ لِلرُّؤْيَةِ فَاقْضِهِ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْمِصْرِ خَمْسَمِائَةِ إِنْسَان**».

بَابٌ نَادِرٌ

[٣٨٦٠] ١ [مُحَمَدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قٰالَ:] فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنٰانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ أَبَداً**».

[٣٨٦١] ٢ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قٰالَ:] رُوِيَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: هَلْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً؟ فَقَالَ: «**إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَبَداً**».

---

١٠. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الصَوْمِ لِلرُّؤْيَةِ ، ج٢، ص١٢٤، ح١٩١٣.

١. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٢، ص١٦٩، ح٢٠٤٠.

٢. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٢، ص١٧١، ح٢٠٤٤؛ الخصال، أبواب الثلاثين و ما فوقه، ج٢، ص ٥٣٠، ح٥.

بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ

[٣٨٦٢] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ: «**لَأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ**».

[٣٨٦٣] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَدْرِي أَهُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «**هُوَ يَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ**».

[٣٨٦٤] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الرَّجُلُ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَكُونُ كَذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**هُوَ شَيْءٌ وُفِّقَ لَهُ**».

[٣٨٦٥] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنِّي صُمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفَأَقْضِيهِ؟ قَالَ: «**لَا؛ هُوَ يَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، ج٤، ص٨١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ ، ج٤، ص٢٤٤، ح٦.

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، ج٤، ص٨١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ ، ج٤، ص٢٤٣، ح٤.

٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، ج٤، ص٨٢، ح٣.

٤. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، ج٤، ص٨٢، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ ، ج٤، ص٢٤٤، ح٧.

[٣٨٦٦] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ؟ فَقَالَ: «**صُمْهُ فَإِنْ يَكُ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعاً وَ إِنْ يَكُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ**».

بَابُ وُجُوهِ الصَّوْمِ

[٣٨٦٧] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيهما السَّلام قَالَ: قَالَ لِي يَوْماً: «**يَا زُهْرِيُّ! مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟**» فَقُلْتُ: مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ: «**فِيمَ كُنْتُمْ؟**» قُلْتُ: تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَاجْتَمَعَ رَأْيِي وَ رَأْيُ أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**يَا زُهْرِيُّ! لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ؛ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهاً: فَعَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ وَ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ؛ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْهَا صَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ؛ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ؛ وَ صَوْمُ التَّأْدِيبِ؛ وَ صَوْمُ الْإِبَاحَةِ؛ وَ صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ**» قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَسِّرْهُنَّ لِي قَالَ: «**أَمَّا الْوَاجِبَةُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ لِقَوْلِ اللهِ**

---

٥. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، ج٤، ص٨٢، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ ، ج٤، ص٢٤٤، ح٥.

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ وُجُوهِ الصَّوْمِ ، ج٤، ص٨٣ ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وُجُوهِ الصِّيَامِ وَ شَرْحِ جَمِيعِهَا عَلَى الْبَيَانِ ، ج٤، ص٣٦٧، ح١.

تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظٰاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمٰا قٰالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّٰا... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ شَهْرَيْنِ مُتَتٰابِعَيْنِ (١)﴾ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ...فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ شَهْرَيْنِ مُتَتٰابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّٰهِ وَ كٰانَ اللّٰهُ عَلِيماً حَكِيماً (٢)﴾ وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَصِيٰامُ ثَلٰاثَةِ أَيّٰامٍ ذٰلِكَ كَفّٰارَةُ أَيْمٰانِكُمْ إِذٰا حَلَفْتُمْ (٣)﴾ هَذَا لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِطْعَامَ، كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ.

وَ صِيَامُ أَذَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيٰامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٤)﴾ فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ صَامَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ وَ صَوْمُ الْمُتْعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ ثَلٰاثَةِ أَيّٰامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذٰا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كٰامِلَةٌ (٥)﴾؛ وَ صَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفّٰارَةٌ طَعٰامُ مَسٰاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيٰاماً (٦)﴾ أَوَ تَدْرِي

---

١. سورة المجادلة، الآية: ٢و٣.
٢. سورة النساء، الآية: ٩٢.
٣. سورة المائدة، الآية: ٨٩.
٤. سورة البقرة، الآية: ١٩٥.
٥. سورة البقرة، الآية: ١٩٥.
٦. سورة المائدة، الآية: ٩٥.

كَيْفَ يَكُونُ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً يَا زُهْرِيُّ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: «يُقَوَّمُ الصَّيْدُ قِيمَةً قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ تُفَضُّ تِلْكَ الْقِيمَةُ عَلَى الْبُرِّ، ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ أَصْوَاعاً فَيَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً؛ وَ صَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ؛ وَ صَوْمُ الاعْتِكَافِ وَاجِبٌ.

وَ أَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ؛ وَ يَوْمِ الْأَضْحَى؛ وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ وَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ أُمِرْنَا بِهِ وَ نُهِينَا عَنْهُ، أُمِرْنَا بِهِ أَنْ نَصُومَهُ مَعَ صِيَامِ شَعْبَانَ وَ نُهِينَا عَنْهُ أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ» فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئاً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَنْوِي لَيْلَةَ الشَّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرَّهُ» فَقُلْتُ: وَ كَيْفَ يُجْزِئُ صَوْمُ تَطَوُّعٍ عَنْ فَرِيضَةٍ؟ فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ بِذَلِكَ لَأَجْزَأَ عَنْهُ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بِعَيْنِهِ؛ وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ؛ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ؛ وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ؛ وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.

«وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ وَ الْخَمِيسِ؛ وَ صَوْمُ الْبِيضِ؛ وَ صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ وَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ وَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَكُلُّ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ. وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ فَالْمَرْأَةُ لَا تَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا؛ وَ الْعَبْدُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ؛ وَ الضَّيْفُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، قَالَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ. وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَأَنْ يُؤْخَذَ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ. وَأَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً أَوْ قَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ وَ أَجْزَأَعَنْهُ صَوْمُهُ. وَ أَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ، فَإِنَّ الْعَامَّةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَوْمٌ: يَصُومُ وَ قَالَ آخَرُونَ: لَا يَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ: إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: يُفْطِرُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعاً، فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ :يَقُولُ ﴿وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ (٧)﴾ فَهَذَا تَفْسِيرُ الصِّيَامِ».

[٣٨٦٨] ٢ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ، قَالَ:] رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «أَوْصَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ وَحْدَهُ، وَ أَوْصَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ جَمِيعاً وَ كَانَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ إِمَامَهُ فَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ وَ هُوَ يَتَغَدَّى وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ صَائِمٌ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ مَا قُبِضَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ فَدَخَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ هُوَ يَتَغَدَّى وَ عَلِيٌّ

٧. سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

٢. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَ ثَوَابِهِ ، ج٢، ص٨٧، ح١٨١٠.

بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ وَ هُوَ يَتَغَدَّى وَ أَنْتَ صَائِمٌ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ كَانَ إِمَاماً فَأَفْطَرَ لِئَلَّا يُتَّخَذَ صَوْمُهُ سُنَّةً وَ لِيَتَأَسَّى بِهِ النَّاسُ، فَلَمَّا أَنْ قُبِضَ كُنْتُ أَنَا الْإِمَامَ فَأَرَدْتُ أَنْ لَا يُتَّخَذَ صَوْمِي سُنَّةً فَيَتَأَسَّى النَّاسُ بِي».

بَابُ عِلَّةُ فَرْضِ الصِّيَامِ

[٣٨٦٩] ١ [مُحَمَدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قٰالَ:] كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلامُ إِلىٰ مُحَمَّدِ بْنِ سَنٰانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: «عِلَّةُ الصَّوْمِ لِعِرْفَانِ مَسِّ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ، لِيَكُونَ ذَلِيلًا مُسْتَكِيناً مَأْجُوراً مُحْتَسِباً صَابِراً، وَ يَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا لَهُ عَلَى شَدَائِدِ الْآخِرَةِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الِانْكِسَارِ لَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَاعِظاً لَهُ فِي الْعَاجِلِ، دَلِيلًا عَلَى الْآجِلِ لِيَعْلَمَ شِدَّةَ مَبْلَغِ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ وَ الْمَسْكَنَةِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ».

بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ

[٣٨٧٠] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: «إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ

١. من لا يحضره الفقيه، بَابُ عِلَّةُ فَرْضِ الصِّيَامِ ، ج٢، ص٧٣، ح١٧٦٧.
١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ ، ج٤، ص٨٧ ح١.

سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ وَ شَعْرُكَ وَ جِلْدُكَ» وَ عَدَّدَ أَشْيَاءَ غَيْرَ هَذَا وَ قَالَ: «لَا يَكُونُ يَوْمُ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ».

[٣٨٧١] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: يَا جَابِرُ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ، مَنْ صَامَ نَهَارَهُ، وَ قَامَ وِرْداً مِنْ لَيْلِهِ، وَ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ، وَ كَفَّ لِسَانَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَالَ جَابِرٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا الْحَدِيثَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَليهِ: وَ آلِه يَا جَابِرُ وَ مَا أَشَدَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ!».

[٣٨٧٢] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ» ثُمَّ قَالَ: «قَالَتْ مَرْيَمُ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً [١]﴾ أَيْ صَوْماً صَمْتاً» وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى: «أَيْ صَمْتاً، فَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ، وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَ لَاتَنَازَعُوا، وَ لَا تَحَاسَدُوا» قَالَ: « وَ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ امْرَأَةً تَسُبُّ جَارِيَةً لَهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا: كُلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَةً وَ قَدْ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ ، ج٤، ص٨٧، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ سُنَنِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ج٤، ص٢٦٠، ح١.

٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ ، ج٤، ص٨٧، ح٣.

١. سورة مريم، الآية: ٢٦.

سَبَبْتِ جَارِ يَتَكِ؟ إنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ» قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «إذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ مِنَ الْحَرَامِ وَ الْقَبِيحِ وَ دَعِ الْمِرَاءَ وَ أَذَى الْخَادِمِ؛ وَ لْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصِّيَامِ وَ لَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ».

[٣٨٧٣] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ يُشْتَمُ فَيَقُولُ: إنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ لَا أَشْتِمُكَ كَمَا شَتَمْتَنِي إلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ عَبْدِي فَقَدْ أَجَرْتُهُ مِنَ النَّارِ».

[٣٨٧٤] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَا يُنْشَدُ الشِّعْرُ بِلَيْلٍ، وَ لَا يُنْشَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ» فَقَالَ لَهُ إسْمَاعِيلُ: يَا أَبَتَاهْ فَإنَّهُ فِينَا؟ قَالَ: «وَ إنْ كَانَ فِينَا».

[٣٨٧٥] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «الْكَذِبَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ» قَالَ: قُلْتُ: هَلَكْنَا قَالَ: «لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ، إنَّمَا ذَلِكَ الْكَذِبُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَيهِمُ السَّلام».

---

٤. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ ، ج٤، ص٨٨ ح٥.
٥. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ ، ج٤، ص٨٨ ح٦.
٦. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ ، ج٤، ص٨٩ ح١٠.

[٣٨٧٦] ٧ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ أَبِي بَدْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ صَائِماً فَيُقَالُ لَهُ أَصَائِمٌ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا، فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**هَذَا كَذِبٌ**».

بَابُ صَوْمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم

[٣٨٧٧] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوَّلَ مَا بُعِثَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: مَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: مَا يَصُومُ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ يَوْماً وَ أَفْطَرَ يَوْماً وَ هُوَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الْغُرِّ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ فَرَّقَهَا فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمَا خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ فَقُبِضَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَعْمَلُ ذَلِكَ**».

[٣٨٧٨] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ**

---

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ الزِّيَادَاتِ ، ج٤، ص٣٩٨، ح٤١.

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ صَوْمِ رَسُولِ اللهِ ص ، ج٤، ص٩٠، ح٢.

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ صَوْمِ رَسُولِ اللهِ ص ، ج٤، ص٩٠، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صِيَامِ شَعْبَانَ ، ج٤، ص٣٨٤، ح٨.

إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ أَخَّرْنَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ كَرَاهَةَ أَنْ يَمْنَعْنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ وَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: شَعْبَانُ شَهْرِي».

[٣٨٧٩] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ قَطُّ؟ قَالَ: «**صَامَهُ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ**».

بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ وَ صِلَتِهِ بِرَمَضَانَ وَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ

[٣٨٨٠] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللهِ وَ اللهِ**».

[٣٨٨١] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللهِ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ رَسُولِ اللهِ ص ، ج٤، ص٩١، ح٦.

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ ، ج٤، ص٩١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صِيَامِ شَعْبَانَ ، ج٤، ص٣٨٢، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ ، ج٤، ص٩٢، ح٢.

[٣٨٨٢] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلام يَصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ وَ يَقُولُ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللهِ**».

[٣٨٨٣] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ يَصِلُهُمَا وَ يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا وَ كَانَ يَقُولُ: هُمَا شَهْرَا اللهِ وَ هُمَا كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهُمَا وَ لِمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ**».

[٣٨٨٤] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّوْمِ فِي الْحَضَرِ؟ فَقَالَ: «**ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ: الْخَمِيسُ مِنْ جُمْعَةٍ؛ وَ الْأَرْبِعَاءُ مِنْ جُمْعَةٍ؛ وَ الْخَمِيسُ مِنْ جُمْعَةٍ أُخْرَى**» وَ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ؛ وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَذْهَبْنَ بِبَلَابِلِ الصُّدُورِ، وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ؛ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها[1]﴾**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ ، ج٤، ص٩٢، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ ، ج٤، ص٩٢، ح٤.
٥. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ ، ج٤، ص٩٢، ح٦.
١.سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

[٣٨٨٥] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ أَبِي جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ لَهُ طُهْراً مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَ وَصْمَةٍ وَ بَادِرَةٍ**» قَالَ أَبُو حَمْزَةَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: مَا الْوَصْمَةُ؟ قَالَ: «**الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَ النَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ**» قُلْتُ: فَمَا الْبَادِرَةُ؟ قَالَ: «**الْيَمِينُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَ التَّوْبَةُ مِنْهَا النَّدَمُ**».

[٣٨٨٦] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ فَقَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ النَّارَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، فَأَوْجَبَ صَوْمَهُ لِيَتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ**».

[٣٨٨٧] ٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ: «**إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ تُعَذَّبْ أُمَّةٌ فِيمَا مَضَى إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَ سَطِ الشَّهْرِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَامَ ذَلِكَ الْيَوْمُ**».

[٣٨٨٨] ٩ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ،

---

٦. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ ، ج٤، ص٩٣، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صِيَامِ شَعْبَانَ ، ج٤، ص٣٨٣، ح٤.

٧. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ ، ج٤، ص٩٣، ح١٠.

٨. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ ، ج٤، ص٩٤، ح١٢.

٩. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صَوْمِ السُّنَّةِ ، ج٢، ص٨٢، ح١٧٨٨.

قَالَ:] رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَخْبِرْنِي عَنِ التَّطَوُّعِ وَ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِذَا أَجْنَبْتُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَأَعْلَمُ أَنِّي قَدْ أَجْنَبْتُ فَأَنَامُ مُتَعَمِّداً حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَصُومُ أَوْ لَا أَصُومُ؟ قَالَ: «**صُمْ**».

بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ السَّحُورُ

[٣٨٨٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَوَاجِبٌ هُوَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَتَسَحَّرَ إِنْ شَاءَ، وَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَتَسَحَّرَ، نُحِبُّ أَنْ لَا يُتْرَكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ**».

[٣٨٩٠] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ: «**أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السَّحُورِ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ، وَ أَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ**».

[٣٨٩١] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ

---

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ السَّحُورُ ، ج٤، ص٩٤، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ السَّحُورُ، ج٤، ص٩٤، ح٢؛ من لايحضره الفقيه، بَابُ ثَوَابِ السُّحُور ، ج٢، ص١٣٥، ح١٩٥٨.

٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ السَّحُورُ ، ج٤، ص٩٤، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ السَّحُورِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ ، ج٤، ص٢٦٣، ح٤.

جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيهم السَّلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّحُورُ بَرَكَةٌ» قَالَ: «وَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَدَعُ أُمَّتِيَ السَّحُورَ وَ لَوْ عَلَى حَشَفَةٍ».

بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا أَ فْطَرَ

[٣٨٩٢] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا، ذَهَبَ الظَّمَأُ وَ ابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَ بَقِيَ الْأَجْرُ».

بَابُ صَوْمِ الْوِصَالِ وَ صَوْمِ الدَّهْرِ

[٣٨٩٣] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مُخْتَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: مَا الْوِصَالُ فِي الصِّيَامِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ ، ج٤، ص٩٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْقَوْلِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ ، ج٤، ص٢٦٤، ح١.

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ الْوِصَالِ ، ج٤، ص٩٥، ح١.

[٣٨٩٤] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْوِصَالُ فِي الصِّيَامِ أَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ**».

[٣٨٩٥] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْمُوَاصِلُ فِي الصِّيَامِ يَصُومُ يَوْماً وَ لَيْلَةً وَ يُفْطِرُ فِي السَّحَرِ**».

بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَ هُوَ شَاكٌّ فِي الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِهِ

[٣٨٩٦] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَبَيَّنَ قَالَ: «**يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ لْيَقْضِهِ، فَإِنْ تَسَحَّرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَفْطَرَ**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ أَبِي كَانَ لَيْلَةً يُصَلِّي وَ أَنَا آكُلُ فَانْصَرَفَ فَقَالَ: أَمَّا جَعْفَرٌ فَقَدْ أَكَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَنِي فَأَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ**».

[٣٨٩٧] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ الْوِصَالِ ، ج٤، ص٩٥، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ الْوِصَالِ ، ج٤، ص٩٦، ح٣.
١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، ج٤، ص٩٦، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، ج٤، ص٩٧، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ السَّاهِي وَ الْغَالِطِ فِي الصِّيَامِ ، ج٤، ص٣٤٠، ح٦.

بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: آمُرُ الْجَارِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا؟ فَتَقُولُ: لَمْ يَطْلُعْ فَآكُلُ، ثُمَّ أَنْظُرُهُ فَأَجِدُهُ قَدْ طَلَعَ حِينَ نَظَرْتُ قَالَ: «**تُتِمُّ يَوْمَكَ ثُمَّ تَقْضِيهِ، أَمَّا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ مَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاؤُهُ**».

[٣٨٩٨] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «**يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِي يَوْماً آخَرَ؛ وَ إِنْ كَانَ قَضَاءً لِرَمَضَانَ فِي شَوَّالٍ أَوْ فِي غَيْرِهِ فَشَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِي**».

[٣٨٩٩] ٤ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيْسَى الْعَامِرِيِّ، قٰالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فَنَظَرَا إِلَى الْفَجْرِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ ذَا وَ قَالَ الْآخَرُ: مَا أَرَى شَيْئاً؟ قَالَ: «**فَلْيَأْكُلِ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْفَجْرُ وَ لْيَشْرَبْ، لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيٰامَ إِلَى اللَّيْلِ**[1]﴾ قَالَ سَمَاعَةُ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ الْفَجْرَ فَأَكَلَ، ثُمَّ أَعَادَ النَّظَرَ فَرَأَى الْفَجْرَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَآهُ قَدْ طَلَعَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِي يَوْماً آخَرَ، لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظَرِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، ج٤، ص٩٧، ح٦.

٤. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ ، ج٢، ص١٣١، ح١٩٣٨.

١. سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

[٣٩٠٠] ٥ [مُحَمَدُبْنُ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قٰالَ:] رَوَىٰ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَصْحَابُهُ يَتَسَحَّرُونَ فِي بَيْتٍ فَنَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ، فَنَادَاهُمْ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَكَفَّ بَعْضٌ وَ ظَنَّ بَعْضٌ أَنَّهُ يَسْخَرُ فَأَكَلَ؟ فَقَالَ: «**يُتِمُّ وَ يَقْضِي**».

[٣٩٠١] ٦ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: آكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ حَتَّى أَشُكَّ؟ قَالَ: «**كُلْ حَتَّى لَا تَشُكَّ**».

[٣٩٠٢] ٧ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلامُ: رَجُلٌ سَمِعَ الْوَطْءَ وَ النِّدَاءَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَظَنَّ أَنَّ النِّدَاءَ لِلسَّحُورِ، فَجَامَعَ وَ خَرَجَ، فَإِذَا الصُّبْحُ قَدْ أَسْفَرَ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِالسَّلامُ بِخَطِّهِ: «**يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ اللهُ**».

---

٥. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ ، ج٢، ص١٣١، ح١٩٣٩.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ ، ج٤، ص٣٩٧، ح٣٧.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ ، ج٤، ص٣٩٨، ح٣٨.

بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ وَ مَتَى يَحِلُّ وَ مَتَى يَحْرُمُ الْأَكْلُ

[٣٩٠٣] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْفَجْرُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ مُعْتَرِضاً كَأَنَّهُ بَيَاضُ سُورَى**».

[٣٩٠٤] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ ﴿**الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ**[1]﴾ فَقَالَ: «**بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ**» قَالَ: «**وَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ كَانَ أَعْمَى يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ وَ يُؤَذِّنُ بِلَالٌ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ فَدَعُوا الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ**».

[٣٩٠٥] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقُلْتُ: مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: «**إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ كَانَ كَالْقُبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ فَثَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ يَحِلُّ الصِّيَامُ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ**» قُلْتُ: فَلَسْنَا فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ شُعَاعُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «**هَيْهَاتَ؛ أَيْنَ تَذْهَبُ؟ تِلْكَ صَلَاةُ الصِّبْيَانِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ ، ج٤، ص٩٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ عَلَامَةِ وَقْتِ فَرْضِ الصِّيَامِ وَ أَيَّامِ الشَّهْرِ وَ دَلِيلِ وَقْتِ الْإِفْطَارِ ، ج٤، ص٢٤٨، ح٤.

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ ، ج٤، ص٩٨، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ عَلَامَةِ وَقْتِ فَرْضِ الصِّيَامِ وَ أَيَّامِ الشَّهْرِ وَ دَلِيلِ وَقْتِ الْإِفْطَارِ ، ج٤، ص٢٤٧، ح٢.

١.سورة البقرة، الآية:١٨٧.

٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ ، ج٤، ص٩٩، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ عَلَامَةِ وَقْتِ فَرْضِ الصِّيَامِ وَ أَيَّامِ الشَّهْرِ وَ دَلِيلِ وَقْتِ الْإِفْطَارِ ، ج٤، ص٢٤٨، ح٣.

بَابُ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَأَ فْطَرَ قَبْلَ اللَّيْلِ

[٣٩٠٦] ١ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِبْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ قَالَ: «**عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿أَتِمُّوا الصِّيٰامَ إِلَى اللَّيْلِ(١)﴾ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّداً**».

[٣٩٠٧] ٢ [مُحَمَّدُبْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ [بْنِ نٰاتٰانَة] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمٰانَ، قَالَ:] رَوَىٰ مُحَمَّدُبْنُ [الْقٰاسِمِ بْنِ] الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ؟ قَالَ: «**قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا يَقْضِيهِ**».

بَابُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ

[٣٩٠٨] ١ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ ، ج٤، ص١٠٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ السَّاهِي وَ الْغَالِطِ فِي الصِّيَامِ ، ج٤، ص٣٤١، ح٨.

١.سورة البقرة، الآية:١٨٧.

٢. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ ، ج٢، ص١٢٠، ح١٩٠١.

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ ، ج٤، ص١٠٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ، ج٢، ص٣١، ح٣٦.

مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي نَاحِيَةَ الْمَشْرِقِ ـ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا**».

[٣٩٠٩] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ: «**إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ يَخْشَى أَنْ يَحْبِسَهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ فَلْيُفْطِرْ مَعَهُمْ، وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ وَ لْيُفْطِرْ**».

[٣٩١٠] ٣ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السَّلام عَنْ وَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ؟ قَالَ: «**حِينَ يَبْدُو ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ**» وَ قَالَ لِرَجُلٍ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ أَبْصَرَ الشَّمْسَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ**».

بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[٣٩١١] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ: «**لَا يُفْطِرْ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَزَقَهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ ، ج٤، ص١٠١، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ عَلَامَةِ وَقْتِ فَرْضِ الصِّيَامِ وَ أَيَّامِ الشَّهْرِ وَ دَلِيلِ وَقْتِ الْإِفْطَارِ ، ج٤، ص٢٤٩، ح٦.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ ، ج٤، ص٣٩٧، ح٣٦.

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، ج٤، ص١٠١، ح١.

بَابُ مَنْ أَ فْطَرَ مُتَعَمِّداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَوْ جَامَعَ مُتَعَمِّداً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[٣٩١٢] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً يَوْماً وَاحِداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ قَالَ: «**يُعْتِقُ نَسَمَةً، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ**».

[٣٩١٣] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَقَالَ: «**إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: النَّارَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَ مَا لَكَ؟ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي قَالَ: تَصَدَّقْ وَ اسْتَغْفِرْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَوَ الَّذِي عَظَّمَ حَقَّكَ مَا تَرَكْتُ فِي الْبَيْتِ شَيْئاً؛ لَا قَلِيلًا وَ لَا كَثِيراً**» قَالَ: «**فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمِكْتَلٍ مِنْ تَمْرٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً يَكُونُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ بِصَاعِنَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ وَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ قَالَ: فَخُذْهُ وَ أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ وَ اسْتَغْفِرِ اللهَ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً ، ج٤، ص١٠١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكَفَّارَةِ فِي اعْتِمَادِ إِفْطَارِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ج٤، ص٢٧٠، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً ، ج٤، ص١٠٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكَفَّارَةِ فِي اعْتِمَادِ إِفْطَارِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ج٤، ص٢٧٠، ح٢.

قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ بَدَأَبِالْعِتْقِ فَقَالَ: «**أَعْتِقْ أَوْ؛ صُمْ، أَوْ تَصَدَّقْ**».

[٣٩١٤] ٣ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ**».

[٣٩١٥] ٤ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ: «**يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِثْمٌ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا؛ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَ إِنْ قَالَ: نَعَمْ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ ضَرْباً**».

[٣٩١٦] ٥ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ وَهُوَ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَيُنْزِلُ قَالَ: «**عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ**».

[٣٩١٧] ٦ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مٰا جِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قٰالَ:] رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْهُ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً ، ج٤، ص١٠٢، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكَفَّارَةِ فِي اعْتِمَادِ إِفْطَارِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ج٤، ص٢٧١، ح٣.

٤. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً ، ج٤، ص١٠٣، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً ، ج٤، ص٢٨١، ح١.

٥. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً ، ج٤، ص١٠٣، ح٧.

٦. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ ، ج٢، ص١١٦، ح١٨٨.

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «**كَفَّارَتُهُ جَرِيبَانِ مِنْ طَعَامٍ وَ هُوَ عِشْرُونَ صَاعاً**».

[٣٩١٨] ٧ [مُحَمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَمَّنْ رَوَاهُ] فِي رِوَايَةِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ، وَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطاً نِصْفِ الْحَدِّ، وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضُرِبَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً وَ ضُرِبَتْ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطا**».

[٣٩١٩] ٨ [مُحَمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيْسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُخِذَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ قَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ قَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: «**فَيُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ**».

[٣٩٢٠] ٩ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَزِقَ بِأَهْلِهِ فَأَنْزَلَ؟ قَالَ: «**عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؛ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ**».

---

٧. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ ، ج٢، ص١١٦، ح١٨٨٩.
٨. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ ، ج٢، ص١١٧، ح١٨٩١.
٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ ، ج٤، ص٤٠١، ح٤٨.

[٣٩٢١] ١٠ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَليه السَّلام عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِ امْرَأَتِهِ فَأَدْفَقَ؟ فَقَالَ: «**كَفَّارَتُهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَوْ يُعْتِقَ رَقَبَةً**».

بَابُ الصَّائِمِ يُقَبِّلُ أَوْ يُبَاشِرُ

[٣٩٢٢] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْئاً، أَيُفْسِدُ ذَلِكَ صَوْمَهُ أَوْ يَنْقُضُهُ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ الشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ يَسْبِقَهُ الْمَنِيُّ**».

[٣٩٢٣] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا تَنْقُضُ الْقُبْلَةُ الصَّوْمَ**».

[٣٩٢٤] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: مَا تَقُولُ فِي الصَّائِمِ يُقَبِّلُ الْجَارِيَةَ وَ الْمَرْأَةَ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا الشَّيْخُ**

---

١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ ، ج٤، ص٤٠١، ح٤٩.
١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الصَّائِمِ يُقَبِّلُ ، ج٤، ص١٠٤، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الصَّائِمِ يُقَبِّلُ ، ج٤، ص١٠٤، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الصَّائِمِ يُقَبِّلُ ، ج٤، ص١٠٤، ح٣.

الْكَبِيرُ مِثْلِي وَ مِثْلُكَ فَلَا بَأْسَ، وَ أَمَّا الشَّابُّ الشَّبِقُ فَلَا لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ؛ وَ الْقُبْلَةُ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ» قُلْتُ: فَمَا تَرَى فِي مِثْلِي تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُلَاعِبُهَا؟ فَقَالَ لِي:

«إِنَّكَ لَشَبِقٌ يَا أَبَا حَازِمٍ! كَيْفَ طُعْمُكَ؟» قُلْتُ: إِنْ شَبِعْتُ أَضَرَّنِي وَ إِنْ جُعْتُ أَضْعَفَنِي قَالَ: **«كَذَلِكَ أَنَا، فَكَيْفَ أَنْتَ وَ النِّسَاءَ؟»** قُلْتُ: وَ لَا شَيْءَ قَالَ: **«وَ لَكِنِّي يَا أَبَا حَازِمٍ! مَا أَشَاءُ شَيْئاً أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنِّي إِلَّا فَعَلْتُ»**.

[٣٩٢٥] ٤ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيْسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْصَقُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: **«مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ»**.

[٣٩٢٦] ٥ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيه السَّلام عَنْ رَجُلٍ لَامَسَ جَارِيَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمْذَى قَالَ: **«إِنْ كَانَ حَرَاماً فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ اسْتِغْفَارَ مَنْ لَا يَعُودُ أَبَداً وَ يَصُومُ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ، وَ إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ وَ لَا يَعُودُ وَ يَصُومُ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ»**.

[٣٩٢٧] ٦ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

٤. من لايحضره الفقيه، بَابُ آدَابِ الصَّائِم ، ج٢، ص١١٤، ح١٨٧٧.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ حُكْمِ السَّاهِي ، ج٤، ص٣٤٣، ح١٨.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ الزِّيَادَاتِ ، ج٤، ص٣٩٩، ح٤٢.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: الصَّائِمُ يُقَبِّلُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ وَ يُعْطِيهَا لِسَانَهُ تَمَصُّهُ**».

[٣٩٢٨] ٧ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ؟ قَالَ: «**لَا يَنْقُضُ صَوْمَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ**».

[٣٩٢٩] ٨ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَليه السَّلام قَالَ: «**إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي الدُّبُرِ وَ هِيَ صَائِمَةٌ لَمْ يُنْقَضْ صَوْمُهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْل**».

بَابُ فِيمَنْ أَ جْنَبَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ فَتَرَكَ الْغُسْلَ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ أَوِ احْتَلَمَ بِاللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ

[٣٩٣٠] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ احْتَلَمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ نَامَ مُتَعَمِّداً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: «**يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ**».

---

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ ، ج٤، ص٣٩٩، ح٤٣.
٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ ، ج٤، ص٤٠٠، ح٤٥.
١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ،بَابٌ فِيمَنْ أَجْنَبَ بِاللَّيْلِ ، ج٤، ص١٠٥، ح١.

[٣٩٣١] ٢ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ [الْبَزَنْطِيِّ] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَمَّنْ أَجْنَبَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ؟ قَالَ: «**لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ ذَلِكَ أَنَّ جَنَابَتَهُ كَانَتْ فِي وَقْتٍ حَلَالٍ**».

[٣٩٣٢] ٣ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَليه السَّلام عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ؟ قَالَ: «**يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ**».

[٣٩٣٣] ٤ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ البرقي [النَّوفِلِي] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ: أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ؟ فَكَتَبَ عَليه السَّلام إِلَيَّ بِخَطِّهِ أَعْرِفُهُ مَعَ مُصَادِفٍ: «**يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ وَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ**».

[٣٩٣٤] ٥ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ

---

٢. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ ، ج٢، ص١١٩، ح١٨٩٧.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْكَفَّارَةِ فِي اعْتِمَادِ إفطار يومٍ ، ج٤، ص٢٧٥، ح١٥.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْكَفَّارَةِ فِي اعْتِمَادِ إفطار يومٍ ، ج٤، ص٢٧٦، ح١٦.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْكَفَّارَةِ فِي اعْتِمَادِإفطار يومٍ ، ج٤، ص٢٧٦، ح١٧.

قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**لَا يَضُرُّهُ هَذَا وَ لَا يُفْطِرُ، فَإِنَّ أَبِي عَلَيه السَّلام قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَليهِ وَ آله أَصْبَحَ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ قَالَ: لَا يُفْطِرُ وَ لَا يُبَالِي**». وَ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَبَقِيَ نَائِماً حَتَّى يُصْبِحَ أَيُّ شَيْءٍ يَجِبُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، يَغْتَسِلُ**». وَ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي آخِرِ اللَيْلِ فَقَامَ لِيَغْتَسِلَ وَ لَمْ يُصِبْ مَاءً، فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ أَوْ بَعَثَ مَنْ يَأْتِيهِ فَعَسُرَ عَلَيْهِ حَتَّى أَصْبَحَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «**يَغْتَسِلُ إِذَا جَاءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي**».

بَابُ الزِّيادات

[٣٩٣٥] ١ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَليه السَّلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ رَمَضَانُ؟ قَالَ: «**عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ**».

١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ ، ج٤، ص٤٠٣، ح٥٨.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الارْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ لِلصَّائِمِ

[٣٩٣٦] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ وَ لَا يَرْ تَمِسُ رَأْسُهُ**».

[٣٩٣٧] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: «**لَا يَرْ تَمِسُ الصَّائِمُ وَ لَا الْمُحْرِمُ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ**».

[٣٩٣٨] ٣ [مُحَمَدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيْلَوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قٰالَ:] سَأَلَ حَنانُ بْنُ سَدِيرٍ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا يَغْمِسْ، وَ الْمَرْأَةُ لَا تَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِقُبُلِهَا**».

[٣٩٣٩] ٤ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**مَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ أَرْبَعَ خِصَالٍ: الطَّعَامَ؛ وَ الشَّرَابَ؛ وَ النِّسَاءَ؛ وَ الارْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الارْتِمَاسِ ، ج٤، ص١٠٦، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الارْتِمَاسِ ، ج٤، ص١٠٦، ح٢.
٣. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ آدَابِ الصَّائِمِ ، ج٢، ص١١٥، ح١٨٨٣.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ ، ج٤، ص٣٩٨، ح٣٩.

بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَ الاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

[٣٩٤٠] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَيَدْخُلُ الْمَاءُ حَلْقَهُ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ وُضُوؤُهُ لِصَلَاةِ فَرِيضَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ إِنْ كَانَ وُضُوؤُهُ لِصَلَاةِ نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**».

[٣٩٤١] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الصَّائِمِ يَتَمَضْمَضُ قَالَ: «**لَا يَبْلَغْ رِيقَهُ حَتَّى يَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**».

[٣٩٤٢] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ فِي الصَّائِمِ يَتَمَضْمَضُ وَ يَسْتَنْشِقُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ وَ لَكِنْ لَا يُبَالِغْ**».

[٣٩٤٣] ٤ [مُحَمَدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيْسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنْ رَجُلٍ عَبِثَ بِالْمَاءِ يَتَمَضْمَضُ بِهِ مِنْ عَطَشٍ، فَدَخَلَ حَلْقَهُ؟ قَالَ: «**عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، فَإِنْ كَانَ فِي وُضُوءٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْمَضْمَضَةِ ، ج٤، ص١٠٧، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْمَضْمَضَةِ، ج٤، ص١٠٧، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ حُكْمِ الْعِلَاجِ لِلصَّائِمِ ، ج٤، ص٣٣٦، ح٣٥.
٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْمَضْمَضَةِ ، ج٤، ص١٠٧، ح٣.
٤. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ آدَابِ الصَّائِمِ ، ج٢، ص١١١، ح١٨٦٧.

بَابُ الصَّائِمِ يَتَقَيَّأُ أوْ يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ أوْ يَقْلِسُ

[٣٩٤٤] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ وَ إنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أنْ يَتَقَيَّأَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**».

[٣٩٤٥] ٢ [مُحَمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيْسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] قَالَ سَمَاعَةَ بْنُ مِهْرَانَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَيْءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «**إنْ كَانَ شَيْءٌ يَذْرَعُهُ فَلَا بَأْسَ، وَ إنْ كَانَ شَيْءٌ يُكْرِهُ عَلَيْهِ نَفْسَهُ، فَقَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ**».

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ

[٣٩٤٦] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ أَيَحْتَجِمُ؟ فَقَالَ: «**إنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ، أَمَا يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ؟**» قُلْتُ: مَا ذَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**الْغَشَيَانَ أَوْ تَثُورَ بِهِ مِرَّةٌ**» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَمْ يَخْشَ شَيْئاً؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إنْ شَاءَ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ الصَّائِمِ يَتَقَيَّأُ ، ج٤، ص١٠٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكُحْلِ وَ الذَّرُور للصَّائِم ، ج٤، ص٣٣٤، ح٢٩.

٢. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْم، بَابُ آدَابِ الصَّائِمِ ، ج٢، ص١١١، ح١٨٦٨.

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام،بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ ، ج٤، ص١٠٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكُحْلِ وَ الذَّرُور للصَّائِم ، ج٤، ص٣٣١، ح١٥.

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَسْعُطُ وَ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ أَوْ يَحْتَقِنُ

[٣٩٤٧] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**».

[٣٩٤٨] ٢ [مُحَمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ تَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «**الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ**».

بَابُ الْكُحْلِ وَ الذَّرُورِ لِلصَّائِمِ

[٣٩٤٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ**».

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ مِثْلَهُ

---

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام،بَابٌ فِي الصَّائِمِ يسعط ، ج٤، ص١١٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكُحْلِ وَ الذَّرُور للصَّائِم ، ج٤، ص٣٢٨، ح١.

٢. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ آدَابِ الصَّائِمِ ، ج٢، ص١١١، ح١٨٦٩.

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ الْكُحْلِ وَ الذَّرُورِ ، ج٤، ص١١١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكُحْلِ وَ الذَّرُور للصَّائِم ، ج٤، ص٣٢٨، ح٣.

بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

[٣٩٥٠] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي‌الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ**».

[٣٩٥١] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَاكُ بِالْمَاءِ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**» وَ قَالَ: «**لَا يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ**».

[٣٩٥٢] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ**» وَ قَالَ: «**لَا يَضُرُّ أَنْ يَبُلَّ سِوَاكَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَنْفُضَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ**».

بَابُ الطِّيبِ وَ الرَّيْحَانِ لِلصَّائِمِ

[٣٩٥٣] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ ، ج٤، ص١١١، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ ، ج٤، ص١١٢، ح٢ ؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ الزِّيَادَاتِ ، ج٤، ص٤٠٤، ح٦٠.
٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ ، ج٤، ص١١٢، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكُحْلِ وَ الذَّرُور للصَّائِم ، ج٤، ص٣٣٣، ح٢٥.
١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ الطِّيبِ وَ الرَّيْحَانِ ، ج٤، ص١١٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكُحْلِ وَ الذَّرُور للصَّائِم ، ج٤، ص٣٣٧، ح٣٩.

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ كَرِهَ الْمِسْكَ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ الصَّائِمُ**».

[٣٩٥٤] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ «**يَنْهَى عَنِ النَّرْجِسِ**» فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**لِأَنَّهُ رَيْحَانُ الْأَعَاجِمِ**».

[٣٩٥٥] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ إِذَا صَامَ تَطَيَّبَ بِالطِّيبِ وَ يَقُولُ: «**الطِّيبُ تُحْفَةُ الصَّائِمِ**».

[٣٩٥٦] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لَا**» قُلْتُ: تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَا؟ قَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ**» قُلْتُ: وَ الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: فَيَبُلُّ ثَوْباً عَلَى جَسَدِهِ؟ قَالَ: «**لَا**» قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَا؟ قَالَ: «**مِنْ ذَاكَ**» قُلْتُ: الصَّائِمُ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ؟ قَالَ: «**لَا؛ لِأَنَّهُ لَذَّةٌ وَ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ الطِّيبِ وَ الرَّيْحَانِ ، ج٤، ص١١٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكُحْلِ وَ الذَّرُور للصَّائِم ، ج٤، ص٣٣٧، ح٤٢.

٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ الطِّيبِ وَ الرَّيْحَانِ ، ج٤، ص١٣، ح١٣؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْم، بَابُ آدَابِ الصَّائِم ، ج٢، ص١١٢، ح١٨٧٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكُحْلِ وَ الذَّرُور للصَّائِم ، ج٤، ص٣٣٦، ح٣٧.

٤. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ الطِّيبِ وَ الرَّيْحَانِ ، ج٤، ص١١٣، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكُحْلِ وَ الذَّرُور للصَّائِم ، ج٤، ص٣٣٨، ح٤٥.

بَابُ مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ

[٣٩٥٧] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ: الصَّائِمُ يَمْضَغُ الْعِلْكَ؟ قَالَ: «**لَا**».

بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَذُوقُ الْقِدْرَ وَ يَزُقُّ الْفَرْخَ

[٣٩٥٨] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ تَطْبُخُ الْقِدْرَ فَتَذُوقُ الْمَرَقَةَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ**» قَالَ: وَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الصَّبِيُّ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَتَمْضَغُ الْخُبْزَ وَ تُطْعِمُهُ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ وَ الطَّيْرَ إِنْ كَانَ لَهَا**».

[٣٩٥٩] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ فَاطِمَةَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهَا كَانَتْ تَمْضَغُ لِلْحَسَنِ، ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ**».

[٣٩٦٠] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الصَّائِمِ يَذُوقُ الشَّيْءَ وَ لَا يَبْلَعُهُ؟ قَالَ: «**لَا**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ ، ج۴، ص۱۱۴، ح۱.
١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ،بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَذُوقُ ، ج۴، ص۱۱۴، ح۱.
٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ،بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَذُوقُ ، ج۴، ص۱۱۴، ح۳.
٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ،بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَذُوقُ ، ج۴، ص۱۱۵، ح۴.

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَزْدَرِدُ نُخَامَتَهُ وَ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ

[٣٩٦١] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِأَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ نُخَامَتَهُ**».

[٣٩٦٢] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُالسَّلاٰمُ: «**أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ سُئِلَ عَنِ الذُّبَابِ يَدْخُلُ حَلْقَ الصَّائِمِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ**».

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَمُصُّ الْخَاتَمَ وَ الْحَصَاةَ وَ النَّوَاةَ

[٣٩٦٣] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يَعْطَشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمُصَّ الْخَاتَمَ**».

بَابُ الشَّيْخِ وَ الْعَجُوزِ يَضْعُفَانِ عَنِ الصَّوْمِ

[٣٩٦٤] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ،بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَزْدَرِدُ ، ج٤، ص١١٥، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ،بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَزْدَرِدُ ، ج٤، ص١١٥، ح٢.
١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ،بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَمُصُّ ، ج٤، ص١١٥، ح١.
١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الشَّيْخِ وَ الْعَجُوزِ ، ج٤، ص١١٦، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْعَاجِزِ عَنِ الصِّيَامِ ، ج٤، ص٣٠٨، ح٣.

عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَضْعُفُ عَنِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «**تَصَدَّقُ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ حِنْطَةٍ**».

[٣٩٦٥] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ ضَعُفَ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ بِمَا يُجْزِئُ مِنْ طَعَامِ مِسْكِينٍ**».

[٣٩٦٦] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنَّ لَنَا فَتَيَاتٍ وَ شُبَّاناً لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ شِدَّةِ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ قَالَ: «**فَلْيَشْرَبُوا بِقَدْرِ مَا تَرْوَى بِهِ نُفُوسُهُمْ وَ مَا يَحْذَرُونَ**».

بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْطِرَ فِيهِ

[٣٩٦٧] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: حُمِمْتُ بِالْمَدِينَةِ يَوْماً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَبَعَثَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا خَلٌّ وَ زَيْتٌ وَ قَالَ: «**أَفْطِرْ وَ صَلِّ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ**»

[٣٩٦٨] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الشَّيْخِ وَ الْعَجُوزِ ، ج٤، ص١١٦، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الشَّيْخِ وَ الْعَجُوزِ ، ج٤، ص١١٧، ح٧ ؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْعَاجِزِ عَنِ الصِّيَامِ ، ج٤، ص٣١٠، ح١٠.
١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي ، ج٤، ص١١٨، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي ، ج٤، ص١١٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْإِفْطَارُ ، ج٤، ص٣٢٦، ح١.

أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَسْأَلُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ صَاحِبُهُ؟ وَ الْمَرَضِ الَّذِي يَدَعُ صَاحِبُهُ الصَّلَاةَ قَائِماً؟ قَالَ: ﴿**بَلِ الْإِنْسانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ**[1]﴾ وَ قَالَ: «**ذَاكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ**».

[٣٩٦٩] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْإِفْطَارُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ؟ قَالَ: «**هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَلْيُفْطِرْ وَ إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيَصُمْهُ؛ كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ**».

[٣٩٧٠] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الرَّمَدِ أَفْطَرَ**».

[٣٩٧١] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي يَعْنِي أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ أَنَا أَسْمَعُ: مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُتْرَكُ مِنْهُ الصَّوْمُ؟ قَالَ: «**إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ**».

[٣٩٧٢] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

١. سورة القيامة، الآية:١٤.

٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي ، ج٤، ص١١٨، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْإِفْطَارُ، ج٤، ص٣٢٧، ح٢.

٤. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي ، ج٤، ص١١٨، ح٤.

٥. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي ، ج٤، ص١١٨، ح٦ ؛ تهذيب الأحكام، بَابُ صَلَاةِ ٱلْمَرْأَةِ ، ج٣، ص١٩٥، ح١٤.

٦. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي ، ج٤، ص١١٩، ح٧.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**اشْتَكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهَا عَيْنَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ تُفْطِرَ وَ قَالَ: عَشَاءُ اللَّيْلِ لِعَيْنِكِ رَدِيٌّ**».

[٣٩٧٣] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: مَا حَدُّ الْمَرِيضِ إِذَا نَقَهَ فِي الصِّيَامِ؟ قَالَ: «**ذَلِكَ إِلَيْهِ؛ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِيَ فَلْيَصُمْ**».

بَابُ مَنْ تَوَالَى عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ

[٣٩٧٤] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِاللهِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ؟ فَقَالَا: «**إِنْ كَانَ بَرَأَ ثُمَّ تَوَانَى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ رَمَضَانُ الْآخَرِ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مِسْكِينٍ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدّاً عَلَى مِسْكِينٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ**».

---

٧. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي ، ج٤، ص١١٩، ح٨.

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ تَوَالَى عَلَيْهِ ، ج٤، ص١١٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حُكْمِ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ فِيهِ ، ج٤، ص٣٢٠، ح١٧.

[٣٩٧٥] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يَمْرَضُ فَيُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ يَخْرُجُ عَنْهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ وَ لَا يَصِحُّ حَتَّى يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَ يَصُومُ الثَّانِيَ، فَإِنْ كَانَ صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ صَامَهُمَا جَمِيعاً وَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ**».

بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٣٩٧٦] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيُقْضِيهَا مُتَفَرِّقَةً؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يُفَرَّقُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةُ الدَّمِ وَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**».

[٣٩٧٧] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ مُنْقَطِعاً قَالَ: «**إِذَا حَفِظَ أَيَّامَهُ فَلَا بَأْسَ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ تَوَالَى عَلَيْهِ ، ج٤، ص١١٩، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حُكْمِ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ فِيهِ ، ج٤، ص٣٢١، ح١٨.

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ج٤، ص١٢٠، ح١؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَضَاءِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ج٢، ص١٤٨، ح١٩٩٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ج٤، ص٣٤٥، ح٣.

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ج٤، ص١٢٠، ح٢.

[٣٩٧٨] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ أَفْطَرَ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ، فَإِنْ قَضَاهُ مُتَتَابِعاً أَفْضَلُ، وَ إِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقاً فَحَسَنٌ لَا بَأْسَ**».

[٣٩٧٩] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ شَاءَ أَيَّاماً مُتَتَابِعَةً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لْيُمَحِّصِ الْأَيَّامَ، فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ وَ إِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ**».

[٣٩٨٠] ٥ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ عَلِيٌّ عليه السَّلام فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ: إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى سَرْدِهِ فَرَّقَهُ وَ قَالَ: لَا يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ج٤، ص١٢٠، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ج٤، ص١٢٠، ح٤.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ج٤، ص٣٤٦، ح٦.

بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ هُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ فَيُفْطِرُ وَ يُصْبِحُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الصَّوْمَ فَيَصُومُ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ

[٣٩٨١] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ هُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُفْطِرُ؟ قَالَ: «**هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ**» قُلْتُ: هَلْ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، لِأَنَّهَا حَسَنَةٌ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَهَا فَلْيُتِمَّهَا**» قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَيَصُومُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

[٣٩٨٢] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ؟ قَالَ: «**هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ، وَ إِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ**».

[٣٩٨٣] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي قَوْلِهِ: «**الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ**

---

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ هُوَ ، ج٤، ص١٢١، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ ، ج٤، ص١٢٢، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ ، ج٤، ص١٢٢، ح٣؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَضَاءِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَان ، ج٢، ص١٤٩، ح٢٠٠٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ج٤، ص٣٥٠، ح١٦.

إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ» قَالَ: **«ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ»**.

[٣٩٨٤] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: **«إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمُ مَكَانَ يَوْمٍ، وَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ»**.

[٣٩٨٥] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُكْرِهُهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ؟ فَقَالَ: **«لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ»**.

[٣٩٨٦] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي الصَّوْمَ فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِي هُوَ عَلَى أَمْرِهِ، أَيُفْطِرُ؟ قَالَ: **«إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً أَجْزَأَهُ وَ حُسِبَ لَهُ، وَ إِنْ كَانَ قَضَاءَ فَرِيضَةٍ قَضَاهُ»**.

---

٤. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ ، ج٤، ص١٢٢، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ج٤، ص٣٥٠، ح١٧.

٥. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ ، ج٤، ص١٢٢، ح٦؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَضَاءِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَان ، ج٢، ص١٤٩، ح٢٠٠١.

٦. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ ، ج٤، ص١٢٢، ح٧.

[٣٩٨٧] ٧ [محمّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَليه السَّلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُصْبِحُ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ، فَإِذَا تَعَالَى النَّهَارُ حَدَثَ لَهُ رَأْيٌ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ: «**إِنْ هُوَ نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ حُسِبَ لَهُ يَوْمُهُ، وَ إِنْ نَوَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ حُسِبَ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي نَوَى**».

بَابُ الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ بِالصِّيَامِ وَ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٣٩٨٨] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ، أَيَتَطَوَّعُ؟ فَقَالَ: «**لَا؛ حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ**».

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ

[٣٩٨٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صِيَامٌ قَالَ: «**يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ**» قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً؟ فَقَالَ: « **لَا؛ إِلَّاالرِّجَالُ**».

---

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ نِيَّةِ الصِّيَام ، ج٤، ص٢٥٢، ح١٥.

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ بِالصِّيَام ، ج٤، ص١٢٣، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ج٤، ص٣٤٧، ح٨.

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ ، ج٤، ص١٢٣، ح١.

[٣٩٩٠] ٢ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَليه السَّلام عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ؟ قَالَ: «**يَقْضِيهِ أَفْضَلُ أَهْلِ بَيْتِهِ**».

بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ وَ مَتَى يُؤْخَذُونَ بِهِ

[٣٩٩١] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ، فَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَ الْغَرَثُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَ يُطِيقُوهُ، فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ تِسْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامٍ، فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا**».

[٣٩٩٢] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصِّيَامِ؟ قَالَ: «**مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ**

---

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ الزِّيَادَاتِ ، ج٤، ص٤٠٦، ح٧٥.

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ ، ج٤، ص١٢٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ج٤، ص٣٥٣، ح٢٦.

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ ، ج٤، ص١٢٥، ح٢.

سَنَةً وَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعْهُ وَ لَقَدْ صَامَ ابْنِي فُلَانٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَرَكْتُهُ».

[٣٩٩٣] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ؟ قَالَ: «إِذَا قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ».

[٣٩٩٤] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ».

بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[٣٩٩٥] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ».

[٣٩٩٦] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيهم السَّلام: «أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ كَانَ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ ، ج٤، ص١٢٥، ح٣؛ من لايحضره الفقيه، بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُؤْخَذُ فِيْهِ الصِّبْيان ، ج٢، ص١٢٢، ح١٩٠٥.

٤. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ ، ج٤، ص١٢٥، ح٤.

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرٍ ، ج٤، ص١٢٥، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرٍ ، ج٤، ص١٢٥، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ج٤، ص٣١٥، ح٣.

يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ».

[٣٩٩٧] ٣ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ قَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ؟ فَقَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ وَ لَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا فِيهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ**».

أَبْوَابُ السَّفَرِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[٣٩٩٨] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «**لَا؛ إِلَّا فِيمَا أُخْبِرُكَ بِهِ خُرُوجٌ إِلَى مَكَّةَ، أَوْ غَزْوٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مَالٌ تَخَافُ هَلَاكَهُ، أَوْ أَخٌ تُرِيدُ وَدَاعَهُ وَ إِنَّهُ لَيْسَ أَخاً مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ**».

[٣٩٩٩] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ

---

٣. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَ قَدْ مَضَىٰ ، ج٢، ص١٢٩، ح١٩٣١.
١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ ، ج٤، ص١٢٦، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ ، ج٤، ص١٢٦، ح٢.

مُقِيمٌ لَا يُرِيدُ بَرَاحاً، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنْ يُسَافِرَ، فَسَكَتَ فَسَأَلْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: «**يُقِيمُ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ لَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا أَوْ يَتَخَوَّفَ عَلَى مَالِهِ**».

بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

[٤٠٠٠] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالتَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ، أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ؟**».

[٤٠٠١] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ عَلَيَّ يَسِيرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى**

---

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ ، ج٤، ص١٢٧، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ فِي الصِّيَامِ ، ج٤، ص٢٨٣، ح٣.

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ ، ج٤، ص١٢٧، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ فِي الصِّيَامِ ، ج٤، ص٢٨٤، ح٥.

أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَيُعْجِبُ أَحَدَكُمْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ»؟

[٤٠٠٢] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَ قَصَّرُوا، وَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا، وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَ شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النِّعَمِ، وَ غُذُّوا بِهِ يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ، وَ يَلْبَسُونَ لَيِّنَ الثِّيَابِ وَ إِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ يَصْدُقُوا».

[٤٠٠٣] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «سَمَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَوْماً صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ وَ قَصَّرَ عُصَاةً وَ قَالَ: هُمُ الْعُصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا».

[٤٠٠٤] ٥ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ: رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللهَ أَهْدَى إِلَيَّ وَ إِلَى أُمَّتِي هَدِيَّةً لَمْ يُهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ كَرَامَةً مِنَ اللهِ لَنَا». قَالُوا: وَ مَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

---

٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ ، ج٤، ص١٢٧، ح٤.

٤. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ ، ج٤، ص١٢٧، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ فِي الصِّيَامِ ، ج٤، ص٢٨٤، ح٦.

٥. الخصال، باب واحد ، ج١، ص١٢، ح٤٣.

«الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ وَ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَدِيَّتَه».

بَابُ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالَةٍ

[٤٠٠٥] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ لَهُ الْإِفْطَارُ وَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَ مَنْ يَجِبُ لَهُ ذَلِكَ

[٤٠٠٦] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالُ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ».

[٤٠٠٧] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: «لَا يُفْطِرُ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي سَبِيلِ حَقٍّ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ مَنْ صَامَ فِي ، ج٤، ص١٢٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ فِي الصِّيَامِ ، ج٤، ص٢٨٧، ح١٨.

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ لَهُ ، ج٤، ص١٢٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ فِي الصِّيَامِ ، ج٤، ص٢٨٤، ح٩.

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ لَهُ ، ج٤، ص١٢٨، ح٢.

[٤٠٠٨] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَبْلُغُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ مَعَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ أَيُفْطِرُ أَوْ يَصُومُ؟ قَالَ: «**يُفْطِرُ**».

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ وَ تَقْدِيمِهِ وَ قَضَائِهِ

[٤٠٠٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ، هَلْ فِيهِ قَضَاءُ عَلَى الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: «**لَا**».

[٤٠١٠] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: أُرِيدُ السَّفَرَ فَأَصُومُ لِشَهْرِيَ الَّذِي أُسَافِرُ فِيهِ؟ قَالَ: «**لَا**» قُلْتُ: فَإِذَا قَدِمْتُ أَقْضِيهِ؟ قَالَ: «**لَا؛ كَمَا لَا تَصُومُ كَذَلِكَ لَاتَقْضِي**».

بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[٤٠١١] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ لَهُ ، ج٤، ص١٢٩، ح٤.
١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي ، ج٤، ص١٣٠، ح٣.
٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي ، ج٤، ص١٣٠، ح٤.
١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ ، ج٤، ص١٣١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ فِي الصِّيَامِ ، ج٤، ص٢٩٧، ح٤٦.

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ السَّفَرَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ: فَقَالَ: «**إِنْ خَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَلْيُفْطِرْ وَ لْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ**».

[٤٠١٢] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَصُومُ أَوْ يُفْطِرُ؟ قَالَ: «**إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ، وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَصُمْ**» وَ قَالَ: «**يُعْرَفُ ذَلِكَ بِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَصُومُ وَ أُفْطِرُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عُزِمَ عَلَيَّ**» يَعْنِي الصِّيَامَ.

[٤٠١٣] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَفَرٍ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ سَيَدْخُلُ أَهْلَهُ ضَحْوَةً أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ فَقَالَ: «**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**».

[٤٠١٤] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍعَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدْخُلُ أَهْلَهُ حِينَ يُصْبِحُ أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ قَالَ: «**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ ، ج٤، ص١٣١، ح٣.

٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ ، ج٤، ص١٣٢، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ الْمَرِيضِ يُفْطِرُ ثُمَّ يَصِحُّ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، ح٧، ج٤، ص٣٢٦.

٤. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ ، ج٤، ص١٣٢، ح٦.

[٤٠١٥] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ فِي الْمُسَافِرِ الَّذِي يَدْخُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَكَلَ قَبْلَ دُخُولِهِ قَالَ: «**يَكُفُّ عَنِ الْأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ**» وَ قَالَ: «**فِي الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ**» يَعْنِي إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنِ احْتِلَامٍ.

[٤٠١٦] ٦ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السَّلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ؟ قَالَ: «**إِذَا أَصْبَحَ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا أَنْ يُدْلِجَ دَلْجَةً**».

[٤٠١٧] ٧ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْرِضُ لَهُ السَّفَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُصْبِحَ؟ قَالَ: «**يُتِمُّ صَوْمَهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ**» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَقْبَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ إِلَّا ضَحْوَةٌ

---

٥. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ ، ج٤، ص١٣٢، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ الْمَرِيضِ يُفْطِرُ ثُمَّ يَصِحُّ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، ج٤، ص٣٢٤، ح٣.

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَ المريض ، ج٤، ص٢٩٦، ح٤٢.

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيض ، ج٤، ص٢٩٦، ح٤٣.

مِنَ النَّهَارِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

بَابُ مَنْ دَخَلَ بَلْدَةً فَأَرَادَ الْمُقَامَ بِهَا أَوْ لَمْ يُرِدْ

[٤٠١٨] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ أَرْضاً وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ وَ أَتِمَّ، وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَأَفْطِرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ، فَإِذَا بَلَغَ الشَّهْرُ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ الصِّيَامَ وَ إِنْ قُلْتَ: أَرْتَحِلُ غُدْوَةً».

بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[٤٠١٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٠٢٠] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ دَخَلَ بَلْدَةً ، ج٤، ص١٣٣، ح١.
١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ، ج٤، ص١٣٣، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ، ج٤، ص١٣٣، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْعَاجِزِ عَنِ الصِّيَامِ ، ج٤، ص٣١١، ح١٤.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

[٤٠٢١] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَعْنِي مُوسَى- عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**».

بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ

[٤٠٢٢] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لاَ**» قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا؟ قَالَ: «**أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ**».

[٤٠٢٣] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ الْعَشِيُّ حَاضَتْ، أَ تُفْطِرُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ وَ إِنْ كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَلْتُفْطِرْ**» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَغْتَسِلُ وَ لَمْ تَطْعَمْ، فَمَا تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «**تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَإِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ، ج٤، ص١٣٤، ح٣.
١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ ، ج٤، ص١٣٥، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ ، ج٤، ص١٣٥، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ ، ج٤، ص٣٨٨، ح٧.

[٤٠٢٤] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَاتَتْ فِي شَوَّالٍ فَأَوْصَتْنِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا قَالَ: «**هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا؟**» قُلْتُ: لَا؛ مَاتَتْ فِيهِ فَقَالَ: «**لَا تَقْضِ عَنْهَا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا**» قُلْتُ: فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا وَ قَدْ أَوْصَتْنِي بِذَلِكَ قَالَ: «**كَيْفَ تَقْضِي عَنْهَا شَيْئاً لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ عَلَيْهَا، فَإِنِ اشْتَهَيْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِكَ فَصُمْ**».

[٤٠٢٥] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ خُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُقْضَى عَنْهَا؟ قَالَ: «**أَمَّا الطَّمْثُ وَ الْمَرَضُ فَلَا، وَ أَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ**».

[٤٠٢٦] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْذِرُ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: «**تَصُومُ وَ تَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدَتْ حَتَّى تُتِمَّ شَهْرَيْنِ**» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هِيَ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ أَتَقْضِيهِ؟ قَالَ: «**لَا تَقْضِي يُجْزِئُهَا الْأَوَّلُ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ ، ج٤، ص١٣٧، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ج٤، ص٣١٨، ح١١.

٤. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ ، ج٤، ص١٣٧، ح٩.

٥. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ ، ج٤، ص١٣٧، ح١٠.

[٤٠٢٧] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ فَوَضَعَتْ وَلَدَهَا وَ أَدْرَكَهَا الْحَبَلُ فَلَمْ تَقْوَ عَلَى الصَّوْمِ قَالَ: «**فَلْتَتَصَدَّقْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَى مِسْكِينٍ**».

[٤٠٢٨] ٧ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيْسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ؟ قَالَ: «**تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ، ثُمَّ تَقْضِيهَا مِنْ بَعْدِهِ**».

بَابُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَمْنَعُهُ عَنْ إِتْمَامِهِ

[٤٠٢٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَلْزَمُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظِهَارٍ فَيَصُومُ شَهْراً ثُمَّ يَمْرَضُ قَالَ: «**يَسْتَقْبِلُ؛ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخَرِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ**».

---

٦. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ ، ج٤، ص١٣٧، ح١١.
٧. من لايحضره الفقيه، بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ ، ج٢، ص١٤٥، ح١٩٩٠.
١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ، ج٤، ص١٣٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ج٤، ص٣٥٦، ح٣٤.

[٤٠٣٠] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**صِيَامُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَ التَّتَابُعُ أَنْ يَصُومَ شَهْراً وَ يَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ أَيَّاماً أَوْ شَيْئاً مِنْهُ، فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ يُفْطِرُ فِيهِ أَفْطَرَ ثُمَّ قَضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ صَامَ شَهْراً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْآخَرِ شَيْئاً فَلَمْ يُتَابِعْ أَعَادَ الصِّيَامَ كُلَّهُ**».

[٤٠٣١] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا بَقِيَ، وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى يَصُومَ شَهْراً تَامّاً**».

[٤٠٣٢] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ أَوْ مَرِضَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ، وَ إِنْ صَامَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ وَ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئاً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا لَهُ فِيهِ عُذْرٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ، ج٤، ص١٣٨، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ، ج٤، ص١٣٩، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ج٤، ص٣٥٧، ح٣٦.
٤. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ، ج٤، ص١٣٩، ح٧.

[٤٠٣٣] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحَرَمِ قَالَ: «**عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ، وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَ يُعْتِقُ رَقَبَةً، وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً**» قَالَ: قُلْتُ: يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «**وَ مَا يَدْخُلُ**» قُلْتُ: الْعِيدَانِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، قَالَ: «**يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ**».

[٤٠٣٤] ٦ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَليه السَّلام فِي رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظِهَارٍ فَصَامَ ذَا الْقَعْدَةِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ ذُو الْحِجَّةِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «**يَصُومُ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْضِيهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَيَكُونَ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» ثُمَّ قَالَ: «**وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَ أَهْلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي لَمْ يَصُمْهَا. وَ لَا بَأْسَ إِنْ صَامَ شَهْراً ثُمَّ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ أَيَّاماً، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ عِلَّةٌ أَنْ يَقْطَعَهُ، ثُمَّ يَقْضِيَ بَعْدُ تَمَامَ الشَّهْرِ**».

[٤٠٣٥] ٧ [محمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِعَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ

٥. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ، ج٤، ص١٤٠، ح٩.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ ، ج٤، ص٤١١، ح٩٥.
٧. تهذيب‌الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَاتِلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ الْحَرَمِ ، ج١٠، ص٢٤٨، ح٣.

رَجُلًا خَطَأً فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ؟ قَالَ: «**عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ**» قُلْتُ: إِنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؟ فَقَالَ: «**يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ**».

بَابُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

[٤٠٣٦] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كُلُّ صَوْمٍ يُفَرَّقُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ**».

[٤٠٣٧] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ**».

[٤٠٣٨] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**السَّبْعَةُ الْأَيَّامِ وَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ لَا يُفَرَّقُ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْيَمِينِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، ج٤، ص١٤٠، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، ج٤، ص١٤٠، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، ج٤، ص١٤٠، ح٣.

بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْماً مَعْلُوماً وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِي شُكْرٍ

[٤٠٣٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ عَلَيْهِالسَّلام فَقَالَ: «**صُمْ؛ وَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْعِيدَيْنِ وَ لَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَ لَا الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ**».

[٤٠٤٠] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ: كَتَبَ الْحُسَيْنُ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّاماً مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضَهَا ثُمَّ اعْتَلَّ فَأَفْطَرَ، أَ يَبْتَدِئُ فِي صَوْمِهِ أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «**يَحْتَسِبُ مَا مَضَى**».

[٤٠٤١] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلَيَّ صِيَامُ شَهْرٍ إِنْ خَرَجَ عَمِّي مِنَ الْحَبْسِ فَخَرَجَ فَأُصْبِحُ وَ أَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَيَجِيئُنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَأَدْعُو بِالْغَدَاءِ وَ أَتَغَدَّى مَعَهُ؟ قَالَ: «**لَابَأْسَ.**»

[٤٠٤٢] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ ، ج٤، ص١٤١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ فِي الصِّيَامِ ، ج٤، ص٣٠٢، ح٥٨.

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ ، ج٤، ص١٤١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ج٤، ص٣٥٨، ح٤١.

٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ ، ج٤، ص١٤١، ح٣.

٤. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ ، ج٤، ص١٤١، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ ، ج٤، ص٣٩٠، ح١٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءٍ ابْتُلِيَ بِهِ فَقُضِيَ أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْراً وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْجَمَّالُ قَالَ: «**يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ**».

[٤٠٤٣] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السَّلام: «**أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَاناً قَالَ: الزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ؛ وَ الْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا[1]﴾**

[٤٠٤٤] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ حِيناً وَ ذَلِكَ فِي شُكْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**قَدْ أُتِيَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ: صُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ يَعْنِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ**».

[٤٠٤٥] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ

---

٥. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ ، ج٤، ص١٤٢، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ ، ج٤، ص٣٨٥، ح١.

١. سورة ابراهيم، الآية:٢٥.

٦. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ ، ج٤، ص١٤٢، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ ، ج٤، ص٣٨٦، ح٢ و بَابُ ٱلنُّذُورَاتِ ، ج٨، ص٤٣٣.، ح٤٥

٧. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ ، ج٤، ص١٤٢، ح٧.

صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيهم السَّلام فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهِ أَيَّاماً مَعْدُودَةً مُسَمَّاةً فِي كُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ يُسَافِرُ فَتَمُرُّ بِهِ الشُّهُورُ: «**أَنَّهُ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَ لَا يَقْضِيهَا إِذَا شَهِدَ**».

بَابُ كَفَّارَةِ الصَّوْمِ وَ فِدْيَتِهِ

[۴۰۴۶] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَا: سَأَلْنَا الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً إِنْ هُوَ تَخَلَّصَ مِنَ الْحَبْسِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي تَخَلَّصَ فِيهِ فَيَعْجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِعِلَّةٍ أَصَابَتْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَمُدَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ وَ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ، مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ الصَّوْمِ؟ قَالَ: «**يُكَفِّرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ**».

[۴۰۴۷] ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً فِي صِيَامٍ فَعَجَزَ؟ فَقَالَ: «**كَانَ أَبِي يَقُولُ: عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ**».

[۴۰۴۸] ۳ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مٰا جِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

۱. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ كَفَّارَةِ الصَّوْمِ ، ج۴، ص۱۴۳، ح۱؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ فِدْيَةِ صَوْمِ النَّذْرِ ، ج۲، ص۱۵۴، ح۲۰۱۲.

۲. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ كَفَّارَةِ الصَّوْمِ ، ج۴، ص۱۴۳، ح۲؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ ، ج۴، ص۳۹۰، ح۱۴.

۳. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ فِدْيَةِ صَوْمِ النَّذْرِ ، ج۲، ص۱۵۴، ح۲۰۱۱.

إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قٰالَ:] رَوىٰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ سَلِمَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَخَلَّصَ مِنْ حَبْسٍ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمِ أَرْبِعَاءَ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَخَلَّصَ فِيهِ فَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ أَصَابَتْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَمَدَّ اللهُ عَزَّوَ جَلَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ وَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ، مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَصَدَّقَ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ بِمُدٍّ تَمْرٍ**».

بَابُ تَأْخِيرِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ مِنَ الشَّهْرِ إِلَى الشِّتَاءِ

[٤٠٤٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيهما السَّلام: الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُ الشَّهْرَ فِي الْأَيَّامِ الْقِصَارِ يَصُومُهُ لِسَنَةٍ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

[٤٠٥٠] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أُؤَخِّرُهُ إِلَى الشِّتَاءِ ثُمَّ أَصُومُهَا قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِذَلِكَ**».

بَابُ صَوْمِ عَرَفَةَ وَ عَاشُورَاءَ

[٤٠٥١] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ النَّيْسَابُورِيِّ

---

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ تَأْخِيرِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ ، ج٤، ص١٤٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ ، ج٤، ص٣٩١، ح١٧.

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ تَأْخِيرِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ ، ج٤، ص١٤٥، ح٢.

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ عَرَفَةَ وَ عَاشُورَاءَ ، ج٤، ص١٤٦، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وُجُوهِ الصِّيَامِ وَ شَرْحِ جَمِيعِهَا عَلَى الْبَيَانِ ، ج٤، ص٣٧٦، ح١٥.

عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيهما السَّلام قَالَا: «**لَا تَصُمْ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَ لَا عَرَفَةَ بِمَكَّةَ، وَ لَا فِي الْمَدِينَةِ، وَ لَا فِي وَطَنِكَ، وَ لَا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ**».

[۴۰۵۲] ۲ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مٰا جِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَعْدِلُ صَوْمَ سَنَةٍ. قَالَ: «**كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلاٰمُ لَا يَصُومُهُ**». قُلْتُ: وَ لِمَ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ فَأَتَخَوَّفُ أَنْ يُضْعِفَنِي عَنِ الدُّعَاءِ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَصُومَهُ وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ لَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ**».

[۴۰۵۳] ۳ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَليه السَّلام قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَليه السَّلام: «**يَخْرُجُ الْقَائِمُ عَليه السَّلام يَوْمَ السَّبْتِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، الْيَوْمَ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَليه السَّلام، وَ يَقْطَعُ أَيْدِيَ بَنِي شَيْبَةَ وَ يُعَلِّقُهَا فِي الْكَعْبَةِ**».

[۴۰۵۴] ۴ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ

---

۲. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَ ثَوَابِهِ ، ج۲، ص۸۸، ح۱۸۱۱.
۳. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج۴، ص۴۱۵، ح۱۱۲.
۴. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج۴، ص۴۱۵، ح۱۱۳.

قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السَّلام قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَليهِ وَ آله كَثِيراً مَا يَتْفُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي أَفْوَاهِ أَطْفَالِ الْمَرَاضِعِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاٰمُ مِنْ رِيقِهِ وَ يَقُولُ: لَا تُطْعِمُوهُمْ شَيْئاً إِلَى اللَّيْلِ، وَ كَانُوا يَرْوَوْنَ مِنْ رِيقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَليهِ وَ آله**» قَالَ: «**وَ كَانَتِ الْوَحْشُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَى عَهْدِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ**».

بَابُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

[٤٠٥٥] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: «**لَا صِيَامَ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَ لَا بَعْدَ الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ**».

[٤٠٥٦] ٢ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيه السَّلام عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «**أَمَّا بِالْأَمْصَارِ فَلَا بَأْسَ، وَ أَمَّا بِمِنًى فَلَا**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ ، ج٤، ص١٤٨، ح٢.
٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ وُجُوهِ الصِّيَامِ ، ج٤، ص٣٧٣، ح٣.

بَابُ صِيَامِ التَّرْغِيبِ

[٤٠٥٧] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرَ الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ يَا حَسَنُ! أَعْظَمُهُمَا وَ أَشْرَفُهُمَا**» قُلْتُ: وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟ قَالَ: «**هُوَ يَوْمٌ نُصِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ فِيهِ عَلَماً لِلنَّاسِ**» قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِيهِ؟ قَالَ: «**تَصُومُهُ يَا حَسَنُ، وَ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، وَ تَبَرَّأُ إِلَى اللهِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ كَانَتْ تَأْمُرُ الْأَوْصِيَاءَ بِالْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يُقَامُ فِيهِ الْوَصِيُّ أَنْ يُتَّخَذَ عِيداً**» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا لِمَنْ صَامَهُ؟ قَالَ: «**صِيَامُ سِتِّينَ شَهْراً، وَ لَا تَدَعْ صِيَامَ يَوْمِ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَإِنَّهُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ النُّبُوَّةُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْراً لَكُمْ**».

بَابُ فَضْلِ إِفْطَارِ الرَّجُلِ عِنْدَ أَخِيهِ إِذَا سَأَلَهُ

[٤٠٥٨] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعِيصِ عَنْ نَجْمِ بْنِ حُطَيْمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

---

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ صِيَامِ التَّرْغِيبِ ، ج٤، ص١٤٨، ح١؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَ ثَوَابِهِ ، ج٢، ص٩٠، ح١٨١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَوْمِ الْأَرْبَعَةِ الْأَيَّامِ فِي السَّنَةِ ، ج٤، ص٣٨٠، ح٣.

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ فَضْلِ إِفْطَارِ الرَّجُلِ ، ج٤، ص١٥٠، ح٢.

عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «مَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ عِنْدَهُ فَلْيُفْطِرْ وَ لْيُدْخِلْ عَلَيْهِ السُّرُورَ، فَإِنَّهُ يُحْتَسَبُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها[1]﴾».

بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ إِلَّا بِإِذْنِ غَيْرِهِ

[٤٠٥٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَيْهِ

[٤٠٦٠] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا صَامَ فَلَمْ يَجِدِ الْحَلْوَاءَ أَفْطَرَ عَلَى الْمَاءِ».

[٤٠٦١] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَاءِ الْفَاتِرِ نَقَّى كَبِدَهُ، وَ غَسَلَ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ، وَ قَوَّى الْبَصَرَ وَ الْحَدَقَ».

---

١. سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ ، ج٤، ص١٥٢، ح٤.

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ ، ج٤، ص١٥٢، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ ، ج٤، ص١٥٢، ح٢.

[٤٠٦٢] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سِنْدِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ**».

[٤٠٦٣] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ فِي زَمَنِ التَّمْرِ، وَ عَلَى الرُّطَبِ فِي زَمَنِ الرُّطَبِ**».

[٤٠٦٤] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوَّلُ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ الرُّطَبِ الرُّطَبُ، وَ فِي زَمَنِ التَّمْرِ التَّمْرُ**».

[٤٠٦٥] ٦ [محمّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ: «**أَنَّ عَلِيّاً عليه السَّلام كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى اللبَنِ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ ، ج٤، ص١٥٢، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ ، ج٤، ص١٥٣، ح٥.
٥. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ ، ج٤، ص١٥٣، ح٦.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ السَّحُورِ ، ج٤، ص٢٦٤، ح١٠.

بَابُ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[٤٠٦٦] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْغُسْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وُجُوبِ الشَّمْسِ قُبَيْلَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يُفْطِرُ**».

بَابُ مَا يُزَادُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[٤٠٦٧] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «**لِشَهْرِ رَمَضَانَ حُرْمَةٌ وَ حَقٌّ لَا يَشْبَهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ؛ صَلِّ مَا اسْتَطَعْتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَافْعَلْ، إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ كَانَ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ، فَصَلِّ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ زِيَادَةً فِي رَمَضَانَ**» فَقُلْتُ: كَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ فَقَالَ: «**فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً تُصَلِّي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً: ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ؛ وَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتَ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ فَصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً: فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ؛ وَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتَ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ ، ج٤، ص١٥٣، ح١.
١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا يُزَادُ مِنَ الصَّلَاةِ، ج٤، ص١٥٤، ح١.

[٤٠٦٨] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا، فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَ يَدَعُهُمْ، ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضاً فَيَجِيئُونَ وَ يَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدَعُهُمْ وَ يَدْخُلُ مِرَاراً**» قَالَ: وَ قَالَ: «**لَا تُصَلِّ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ**».

[٤٠٦٩] ٣ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قٰالَ:] رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «**ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ لَوْ كَانَ فَضْلًا؛ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم أَعْمَلَ بِهِ وَ أَحَقَّ**».

[٤٠٧٠] ٤ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى الْعَامِرِيِّ، قٰالَ:] قَالَ [سَمَاعَةُ]: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَمْ يُصَلَّى فِيهِ؟ قَالَ: «**كَمَا يُصَلَّى فِي غَيْرِهِ إِلَّا أَنَّ لِشَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَطَوُّعِهِ، فَإِنْ أَحَبَّ وَ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَزِيدَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً سِوَى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ**

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ مَا يُزَادُ مِنَ الصَّلَاةِ، ج٤، ص١٥٤، ح٢ ؛ تهذيب الأحكام، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانِ وَ نَوَافِلِهِ ، ج٣، ص٦٩، ح١١.

٣. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ج٢، ص١٣٧، ح١٩٦٦.

٤. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ج٢، ص١٣٨، ح١٩٦٧.

يُصَلِّي مِنْ هَذِهِ الْعِشْرِينَ، اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَةِ وَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ثَمَانَ وَ الْوَتْرُ: ثَلَاثٌ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمُ فِيهِمَا، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَاحِدَةً فَيَقْنُتُ فِيهَا فَهَذَا الْوَتْرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ، فَهَذِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرُ لَيَالٍ فَلْيُصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ: يُصَلِّي مِنْهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً كَمَا وَصَفْتُ لَكَ. وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ يُصَلِّي فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِذَا قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رَكْعَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ لْيَسْهَرْ فِيهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ وَ دُعَاءٍ وَ تَضَرُّعٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي إِحْدَاهُمَا».

[٤٠٧١] ٥ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] رَوَىٰ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه و آله إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَ اجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ».

[٤٠٧٢] ٦ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:]

٥. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْغُسْلِ فِي اللَّيَالِي ، ج٢، ص١٥٦، ح٢٠١٨.
٦. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْغُسْلِ فِي اللَّيَالِي الْمَخْصُوصَةِ ، ج٢، ص١٥٦، ح٢٠١٩.

رَوَى سُلَيْمَانُ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلِّ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ**».

[۴۰۷۳] ۷ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَار قَالَ: «**كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلامُ إِذْ كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ أَخَذَ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يَزُولَ اللَّيْلُ، فَإِذَا زَالَ اللَّيْلُ صَلَّى**».

بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

[۴۰۷۴] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «**الْتَمِسْهَا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ، أَوْ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ**».

[۴۰۷۵] ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: جُعِلْتُ فِدَاكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي

---

۷. الخصال، أبواب العشرين و مافوقه ، ج۲، ص۵۱۹، ح۵.
۱. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ،بَابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، ج۴، ص۱۵۶، ح۱.
۲. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ،بَابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، ج۴، ص۱۵۶، ح۲.

يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى؟ فَقَالَ: **فِي إِحْدَى وَ عِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ**» قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَقْوَ عَلَى كِلْتَيْهِمَا؟ فَقَالَ: «**مَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ**» قُلْتُ: فَرُبَّمَا رَأَيْنَا الْهِلَالَ عِنْدَنَا وَ جَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَى؟ فَقَالَ: «**مَا أَيْسَرَ أَرْبَعَ لَيَالٍ تَطْلُبُهَا فِيهَا**» قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ لَيْلَةُ الْجُهَنِيِّ فَقَالَ: «**إِنَّ ذَلِكَ لَيُقَالُ**» قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ رَوَى فِي تِسْعَ عَشْرَةَ يُكْتَبُ وَفْدُ الْحَاجِّ فَقَالَ لِي: «**يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَفْدُ الْحَاجِّ يُكْتَبُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ الْمَنَايَا وَ الْبَلَايَا وَ الْأَرْزَاقُ، وَ مَا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهَا فِي قَابِلٍ فَاطْلُبْهَا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ، وَ صَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ أَحْيِهِمَا إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَى النُّورِ وَ اغْتَسِلْ فِيهِمَا**».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ وَ أَنَا قَائِمٌ قَالَ: «**فَصَلِّ وَ أَنْتَ جَالِسٌ**» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «**فَعَلَى فِرَاشِكَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّوْمِ، إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ فِي رَمَضَانَ، وَ تُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ، وَ تُقْبَلُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ نِعْمَ الشَّهْرُ رَمَضَانُ كَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمَرْزُوقَ**».

[٤٠٧٦] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «**عَلَامَتُهَا أَنْ تَطِيبَ رِيحُهَا وَ إِنْ كَانَتْ فِي بَرْدٍ دَفِئَتْ وَ إِنْ كَانَتْ فِي حَرٍّ بَرَدَتْ فَطَابَتْ**» قَالَ: وَ

٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، ج٤، ص١٥٧، ح٣.

سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «**تَنْزِلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَ الْكَتَبَةُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِي أَمْرِ السَّنَةِ، وَ مَا يُصِيبُ الْعِبَادَ، وَ أَمْرُهُ عِنْدَهُ مَوْقُوفٌ لَهُ، وَ فِيهِ الْمَشِيئَةُ فَيُقَدِّمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ، وَ يُؤَخِّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ، وَ يَمْحُو وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ**».

[٤٠٧٧] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالُوا: قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سَعِيداً السَّمَّانَ :كَيْفَ يَكُونُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ؟ قَالَ: «**الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ**».

[٤٠٧٨] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿إِنّٰا أَنْزَلْنٰاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبٰارَكَةٍ [١]﴾؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَلَمْ يُنْزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿فِيهٰا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ [٢]﴾ قَالَ: «يُقَدَّرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ خَيْرٍ وَ شَرٍّ وَ طَاعَةٍ وَ مَعْصِيَةٍ وَ مَوْلُودٍ وَ أَجَلٍ أَوْ رِزْقٍ، فَمَا قُدِّرَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَ قُضِيَ فَهُوَ الْمَحْتُومُ، وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْمَشِيئَةُ**» قَالَ: قُلْتُ ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ

---

٤. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ،بَابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، ج٤، ص١٥٧، ح٤.
٥. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ،بَابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، ج٤، ص١٥٧، ح٦.
١. سورة الدخان، الآية: ٣.
٢. سورة الدخان، الآية: ٤.

شَهْرٍ [٣]﴾ أيُّ شَيْءٍ عُنِيَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: «الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَ لَوْلَا مَا يُضَاعِفُ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ مَا بَلَغُوا؛ وَ لَكِنَّ اللهَ يُضَاعِفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ بِحُبِّنَا».

[٤٠٧٩] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «أَلتَّقْدِيرُ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَ الْإِبْرَامُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ، وَ الْإِمْضَاءُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ».

[٤٠٨٠] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْقَمَّاطِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي مَنَامِهِ بَنِي أُمَيَّةَ يَصْعَدُونَ عَلَى مِنْبَرِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ يُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَى، فَأَصْبَحَ كَئِيباً حَزِيناً» قَالَ: «فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِي أَرَاكَ كَئِيباً حَزِيناً؟ قَالَ: يَا جَبْرَئِيلُ! إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي أُمَيَّةَ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ يَصْعَدُونَ مِنْبَرِي مِنْ بَعْدِي وَ يُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَى، فَقَالَ: وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّ هَذَا

---

٣. سورة القدر، الآيه: ٣.

٦. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ،بَابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، ج٤، ص١٥٩، ح٩.

٧. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ،بَابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، ج٤، ص١٥٩، ح١٠ ؛ تهذيب الأحكام، بَابُ أَحْكَامِ ٱلْجَمَاعَةِ ، ج٣، ص٦٧، ح٥.

شَيْءٌ مَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ بِأَيٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُؤْنِسُهُ بِهَا قَالَ: ﴿أَ فَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنٰاهُمْ سِنِينَ * ثُمَّ جٰاءَهُمْ مٰا كٰانُوا يُوعَدُونَ * مٰا أَغْنىٰ عَنْهُمْ مٰا كٰانُوا يُمَتَّعُونَ (١)﴾ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿إِنّٰا أَنْزَلْنٰاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ مٰا أَدْرٰاكَ مٰا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٢)﴾ جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مُلْكِ بَنِي أُمَيَّةَ».

[٤٠٨١] ٨ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قٰالَ:] رَوىٰ مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: اللَيَالِي الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «تِسْعَ عَشْرَةَ، وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ، وَ ثَلَاثٌ وَ عِشْرِينَ». قُلْتُ: فَإِنْ أَخَذَتْ إِنْسَاناً الْفَتْرَةُ أَوْ عِلَّةٌ مَا الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «ثَلَاثٌ وَ عِشْرِينَ».

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٤٠٨٢] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «تَقُولُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ: أَعُوذُ بِجَلَالِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ يَنْقَضِيَ عَنِّي شَهْرُ رَمَضَانَ، أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ وَ لَكَ قِبَلِي ذَنْبٌ أَوْ تَبِعَةٌ تُعَذِّبُنِي عَلَيْهِ».

---

١. سورة الشعراء، الآية: ٢٠٧ ٢٠٥.

٢. سورة القدر، الآية: ٣ ١.

٨. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْغُسْلِ فِي اللَيَالِي ، ج٢، ص١٦٠، ح٢٠٣٠.

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْعَشْرِ ، ج٤، ص١٦٠، ح١.

[٤٠٨٣] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ تَقُولُ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِيمَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِي الْأَمْرِ الْحَكِيمِ، مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَ لَا يُبَدَّلُ، أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، الْمَبْرُورِ حَجُّهُمْ، الْمُكَفَّرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ، الْمَغْفُورِ ذُنُوبُهُمْ، الْمَشْكُورِ سَعْيُهُمْ، وَ أَنْ تَجْعَلَ فِي مَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ، فِي الْأَمْرِ الْحَكِيمِ، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَ لَايُبَدَّلُ، أَنْ تُطِيلَ عُمُرِي، وَ أَنْ تُوَسِّعَ عَلَيَّ فِي رِزْقِي، وَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِكَ وَ لَا تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي**».

بَابُ التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَهُ

[٤٠٨٤] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**تُكَبِّرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ صَبِيحَةَ الْفِطْرِ كَمَا تُكَبِّرُ فِي الْعَشْرِ**».

بَابُ يَوْمِ الْفِطْرِ

[٤٠٨٥] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْعَشْرِ ، ج٤، ص١٦١، ح٣.

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ ، ج٤، ص١٦٧، ح٢.

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ يَوْمِ الْفِطْرِ ، ج٤، ص١٦٨، ح١؛ تهذيب الأحكام،كِتَابُ الصّلاة، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، ج٣، ص١٥٠، ح٤١.

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**اطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى**».

[٤٠٨٦] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لِيَطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، وَ لَا يَطْعَمْ يَوْمَ أَضْحًى حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ**».

بَابُ النَّوَادِر

[٤٠٨٧] ١ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مٰا جِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «**يَا عَبْدَ اللهِ مَا مِنْ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَضْحًى وَ لَا فِطْرٍ إِلَّا وَ هُوَ يُجَدَّدُ لِآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيهِمُ السَّلامُ فِيهِ حُزْنٌ**» قَالَ: قُلْتُ: وَ لِمَ؟ قَالَ: «**لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ**».

بَابُ الْفِطْرَةِ

[٤٠٨٨] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ يَوْمِ الْفِطْرِ ، ج٤، ص١٦٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، ج٣، ص١٥٠، ح٤٢.

١. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٢، ص١٧٤، ح٢٠٥٨.

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ الْفِطْرَةِ ، ج٤، ص١٧٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ ، ج٤، ص٩٢، ح١.

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كُلُّ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَى عِيَالِكَ مِنْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ عَنْهُ**» قَالَ: «**وَ إِعْطَاءُ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ**».

[٤٠٨٩] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلام عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ: «**عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ**».

[٤٠٩٠] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**التَّمْرُ فِي الْفِطْرَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَةً، وَ ذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ أَكَلَ مِنْهُ**» قَالَ: وَ قَالَ: «**نَزَلَتِ الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ**».

[٤٠٩١] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**الْفِطْرَةُ إِنْ أُعْطَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ فِطْرَةٌ، وَ إِنْ كَانَتْ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَةٌ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ الْفِطْرَةِ ، ج٤، ص١٧١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ ، ج٤، ص٩٢، ح٢.

٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ الْفِطْرَةِ ، ج٤، ص١٧١، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَفْضَلِ الْفِطْرَةِ وَ مِقْدَارِ الْقِيمَةِ ، ج٤، ص١٠٨، ح٣.

٤. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ الْفِطْرَةِ ، ج٤، ص١٧١، ح٤.

[٤٠٩٢] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَ كَمْ تُدْفَعُ؟ قَالَ: فَكَتَبَ: «**سِتَّةُ أَرْطَالٍ مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ ذَلِكَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِّ**».

[٤٠٩٣] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ: الْفَقِيرُ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ؛ يُعْطِي مِمَّا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ**».

[٤٠٩٤] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، عَلَيْهِ فِطْرَةٌ؟ قَالَ: «**لَا؛ قَدْ خَرَجَ الشَّهْرُ**» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ أَسْلَمَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ؛ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ؟ قَالَ: «**لَا**».

[٤٠٩٥] ٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي الْفِطْرَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنِ اقْتَاتَ قُوتاً فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْقُوتِ**».

---

٥. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْفِطْرَةِ ، ج٤، ص١٧٢، ح٨.
٦. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْفِطْرَةِ، ج٤، ص١٧٢، ح١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ ، ج٤، ص٩٦، ح١٦.
٧. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْفِطْرَةِ ، ج٤، ص١٧٢، ح١٢.
٨. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْفِطْرَةِ ، ج٤، ص١٧٣، ح١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَقْتِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ ، ج٤، ص٩٩، ح١.

[٤٠٩٦] ٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فِي الْبَادِيَةِ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَةُ قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ**».

[٤٠٩٧] ١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ رَأْسَيْنِ وَ ثَلَاثَةٍ وَ أَرْبَعَةٍ**» يَعْنِي الْفِطْرَةَ.

[٤٠٩٨] ١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ قَالَ: «**تُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُسْلِماً فَمُسْتَضْعَفاً وَ أَعْطِ ذَا قَرَابَتِكَ مِنْهَا إِنْ شِئْتَ**».

[٤٠٩٩] ١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ وَلَايَتِي مِنْ فُقَرَاءِ جِيرَانِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشُّهْرَةِ**».

---

٩. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ الْفِطْرَةِ ، ج٤، ص١٧٣، ح١٥.

١٠. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ الْفِطْرَةِ ، ج٤، ص١٧٣، ح١٧ ؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مُسْتَحِقِّ الْفِطْرَةِ ، ج٤، ص١١٣، ح١١.

١١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ الْفِطْرَةِ ، ج٤، ص١٧٣، ح١٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مُسْتَحِقِّ الْفِطْرَةِ ، ج٤، ص١١٠، ح٣.

١٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَام، بَابُ الْفِطْرَةِ ، ج٤، ص١٧٤، ح١٩؛ علل الشرايع، الباب ١٣٠ ، ج٢، ص٣٩١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مُسْتَحِقِّ الْفِطْرَةِ ، ج٤، ص١١١، ح٧.

[٤١٠٠] ١٣ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ بْنِ هٰاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قٰالَ:] رَوىٰ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ: «**إِذَا عَزَلْتَهَا فَلَا يَضُرُّكَ مَتَى مَا أَعْطَيْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا**» وَ قَالَ: «**الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَ عَنْ نَفْسِكَ وَ أَبِيكَ وَ أُمِّكَ وَ وَلَدِكَ وَ امْرَأَتِكَ وَ خَادِمِكَ**».

[٤١٠١] ١٤ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قٰالَ:] رَوىٰ حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ قَالَا: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ** يَعْنِي الْفِطْرَةَ **كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مَنْ صَامَ وَ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً وَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ: قَالَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّٰى [1]﴾**».

[٤١٠٢] ١٥ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نٰاتٰانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَمُوتُ عَنْهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى، وَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِمَوْلَاهُ وَ يَحْضُرُ الْفِطْرُ، أَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ وَ قَدْ صَارَ لِلْيَتَامَى؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**».

---

١٣. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْفِطْرَةِ ، ج٢، ص١٨١، ح٢٠٨٠.
١٤. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْفِطْرَةِ ، ج٢، ص١٨٣، ح٢٠٨٥.
١. سورة الاعلى، الآية: ١٤ ١٥.
١٥. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْفِطْرَةِ ، ج٢، ص١٨٠، ح٢٠٧٣.

[٤١٠٣] ١٦ [مُحَمَدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَفْوَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى رَجُلٍ لَيْسَ مِنْ عِيَالِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَكَلَّفُ لَهُ نَفَقَتَهُ وَكِسْوَتَهُ أَيَكُونُ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ؟ قَالَ: «**لَا؛ إِنَّمَا يَكُونُ فِطْرَتُهُ عَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةً دُونَهُ**» وَ قَالَ: «**الْعِيَالُ الْوَلَدُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الزَّوْجَةُ وَ أُمُّ الْوَلَدِ**».

[٤١٠٤] ١٧ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَزْدِيُّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِه عَنِ الصادق جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَاالسَّلامُ قَالَ: «**مَنْ خَتَمَ صِيَامَهُ بِقَوْلٍ صَالِحٍ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ تَقَبَّلَ اللهُ مِنْهُ صِيَامَهُ**».

فَقِيلَ لَهُ: يَا بْنَ رَسُولِ اللهِ مَا الْقَوْلُ الصَّالِحُ؟ قَالَ: «**شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهَ وَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ**».

[٤١٠٥] ١٨ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيه السَّلام عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمُ الْفِطْرَةِ، أَيُؤَدِّي عَنْهُ الْفِطْرَةَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ**» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ أَيُعْطِي الْفِطْرَةَ دَقِيقاً مَكَانَ الْحِنْطَةِ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ يَكُونُ أَجْرُ طَحْنِهِ بِقَدْرِ مَا بَيْنَ**

---

١٦. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْفِطْرَةِ ، ج٢، ص١٨١، ح٢٠٧٩.
١٧. الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس الحادي و العشرون ، ص١٠٠، ح٩.
١٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ ، ج٤، ص٤١٤، ح١٠٩.

الْحِنْطَةِ وَ الدَّقِيقِ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ أَيُعْطِي الرَّجُلُ الْفِطْرَةَ دَرَاهِمَ ثَمَنَ التَّمْرِ وَ الْحِنْطَةِ يَكُونُ أَنْفَعَ لِأَهْلِ بَيْتِ الْمُؤْمِنِ؟ قَالَ: **«لَا بَأْسَ»**.

[٤١٠٦] ١٩ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بنُ إِبْرَاهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: الْوَصِيُّ يُزَكِّي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ»**.

بَابُ الاعْتِكَافِ

[٤١٠٧] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ، وَ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ وَ شَمَّرَ الْمِئْزَرَ وَ طَوَى فِرَاشَهُ»** وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: وَ اعْتَزَلَ النِّسَاءَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: **«أَمَّا اعْتِزَالُ النِّسَاءِ فَلَا»**.

[٤١٠٨] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: **«كَانَتْ بَدْرٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ**

---

١٩. كتاب تهذيب الأحكام، بَابُ ٱلزِّيَادَاتِ ، ج٤، ص٤١٨، ح١١٧.

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الاعْتِكَافِ ، ج٤، ص١٧٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الاعْتِكَافِ ، ج٤، ص٣٥٩، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الاعْتِكَافِ ، ج٤، ص١٧٥، ح٢.

يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ قَابِلٍ اعْتَكَفَ عَشْرَيْنِ: عَشْراً لِعَامِهِ وَ عَشْراً قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ».

بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الاعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ

[٤١٠٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ».

بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَصْلُحُ الاعْتِكَافُ فِيهَا

[٤١١٠] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الاعْتِكَافِ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ الاعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَ تَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفاً».

[٤١١١] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: «الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ، سَوَاءٌ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَوْ فِي بُيُوتِهَا».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ ، ج٤، ص١٧٦، ح٣.
١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي ، ج٤، ص١٧٦، ح٣.
٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي ، ج٤، ص١٧٧، ح٤.

[٤١١٢] ٣ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قٰالَ:] رَوَىٰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي نَصرٍ] الْبَزَنْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: **«لَا أَرَى الاعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم أَوْ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ».**

بَابُ أَقَلِّ مَا يَكُونُ اعْتِكَافُ

[٤١١٣] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَ زَوْجُهَا غَائِباً فَقَدِمَ وَ هِيَ مُعْتَكِفَةٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِهَا، فَتَهَيَّأَتْ لِزَوْجِهَا حَتَّى وَاقَعَهَا فَقَالَ: **«إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَكُنِ اشْتَرَطَتْ فِي اعْتِكَافِهَا، فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ».**

[٤١١٤] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ:

---

٣. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الاعْتِكَافِ، بَابُ الاعْتِكَافِ ، ج٢، ص١٨٥، ح٢٠٩١.

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَقَلِّ مَا يَكُونُ ، ج٤، ص١٧٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الاعْتِكَافِ ، ج٤، ص٣٦١، ح٩.

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَقَلِّ مَا يَكُونُ ، ج٤، ص١٧٧، ح٢ ؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الاعْتِكَافِ وَ مَا يَجِبُ فِيهِ مِنَ الصِّيَامِ ، ج٤، ص٣٦١، ح٨.

«لَايَكُونُ الاعْتِكَافُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ مَنِ اعْتَكَفَ صَامَ وَ يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الَّذِي يُحْرِمُ».

[٤١١٥] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا اعْتَكَفَ يَوْماً وَ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَفْسَخَ الاعْتِكَافَ، وَ إِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ اعْتِكَافَهُ حَتَّى يَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

[٤١١٦] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «الْمُعْتَكِفُ لَا يَشَمُّ الطِّيبَ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِالرَّيْحَانِ وَ لَا يُمَارِي وَ لَا يَشْتَرِي وَ لَا يَبِيعُ» قَالَ: «وَ مَنِ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ إِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ».

بَابُ الْمُعْتَكِفِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ

[٤١١٧] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ

٣. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَقَلِّ مَا يَكُونُ ، ج٤، ص١٧٧، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَقَلِّ مَا يَكُونُ ، ج٤، ص١٧٧، ح٤.
١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْمُعْتَكِفِ لَا يَخْرُجُ ، ج٤، ص١٧٨، ح١.

عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ جَنَازَةٍ أَوْ غَائِطٍ».

[٤١١٨] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ لَا يَخْرُجُ فِي شَيْءٍ إِلَّا لِجَنَازَةٍ أَوْ يَعُودُ مَرِيضاً، وَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ».

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَمْرَضُ وَ الْمُعْتَكِفَةِ تَطْمَثُ

[٤١١٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلام فِي الْمُعْتَكِفَةِ إِذَا طَمِثَتْ قَالَ: «تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا وَ إِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَقَضَتْ مَا عَلَيْهَا».

[٤١٢٠] ٢ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْمُعْتَكِفُ أَوْ طَمِثَتِ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بَيْتَهُ، ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا بَرَأَ وَ يَصُومُ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْمُعْتَكِفِ لَا يَخْرُجُ ، ج٤، ص١٧٨، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الاعْتِكَافِ ، ج٤، ص٣٦٠، ح٣.

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَمْرَضُ ، ج٤، ص١٧٩، ح٢.

٢. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الاعْتِكَافِ، بَابُ الاعْتِكَافِ ، ج٢، ص١٨٧، ح٢١٠٠.

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ

[٤١٢١] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ: «**هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ**».

[٤١٢٢] ٢ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «**عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ**» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ وَطِئَهَا نَهَاراً؟ قَالَ: «**عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ**».

[٤١٢٣] ٣ [مُحَمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ؟ قَالَ: «**لَا يَأْتِي امْرَأَتَهُ لَيْلًا وَ لَا نَهَاراً وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ**».

بَابُ النَّوَادِرِ

[٤١٢٤] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ ، ج٤، ص١٧٩، ح٢؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْاِعْتِكَاف ، ج٢، ص١٨٩، ح٢١٠٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الاعْتِكَافِ، ح١٨، ج٤، ص٣٦٤.

٢. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الاعْتِكَافِ، بَابُ الاعْتِكَافِ ، ج٢، ص١٨٨، ح٢١٠٣.

٣. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الاعْتِكَافِ، بَابُ الاعْتِكَافِ ، ج٢، ص١٨٩، ح٢١٠٧.

١. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٤، ص١٨٠، ح٣.

مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ:

«حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آبَائِهِ عَليهم السَّلام: «أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلىٰ نِسائِكُمْ[1]﴾ وَ الرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ».

[٤١٢٥] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي الصَّخْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: نَظَرَ إِلَى النَّاسِ فِي يَوْمِ فِطْرٍ يَلْعَبُونَ وَ يَضْحَكُونَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ: **«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِضْمَاراً لِخَلْقِهِ لِيَسْتَبِقُوا فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلَى رِضْوَانِهِ، فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَفَازُوا وَ تَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا، فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الضَّاحِكِ اللاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَ يَخِيبُ فِيهِ الْمُقَصِّرُونَ، وَ ايْمُ اللهِ لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَشُغِلَ مُحْسِنٌ بِإِحْسَانِهِ وَ مُسِيءٌ بِإِسَاءَتِهِ».**

[٤١٢٦] ٣ [مُحَمَدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نٰاتٰانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قٰالَ:] رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ (الْقَاسِمِ) بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: لِبَعْضِ مَوَالِيهِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُوَ يَدْعُو لَهُ: **«يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللهُ مِنْكَ وَ مِنَّا»** قَالَ: ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ الْأَضْحَى فَقَالَ لَهُ: **«يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَ مِنْكَ»**

١.سورة البقرة، الآية:١٨٧.

٢. الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٤، ص١٨١، ح٥.

٣. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٢، ص١٧٣، ح٢٠٥٣.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ قُلْتَ فِي الْفِطْرِ شَيْئاً وَ تَقُولُ فِي الْأَضْحَى شَيْئاً غَيْرَهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ ؛ إِنِّي قُلْتُ لَهُ فِي الْفِطْرِ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنْکَ وَ مِنَّا لِأَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِي وَ اسْتَوَيْتُ أَنَا وَ هُوَ فِي الْفِعْلِ وَ قُلْتُ لَهُ فِي الْأَضْحَى: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَ مِنْکَ لِأَنَّا يُمْكِنُنَا أَنْ نُضَحِّيَ وَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَقَدْ فَعَلْنَا غَيْرَ فِعْلِهِ».

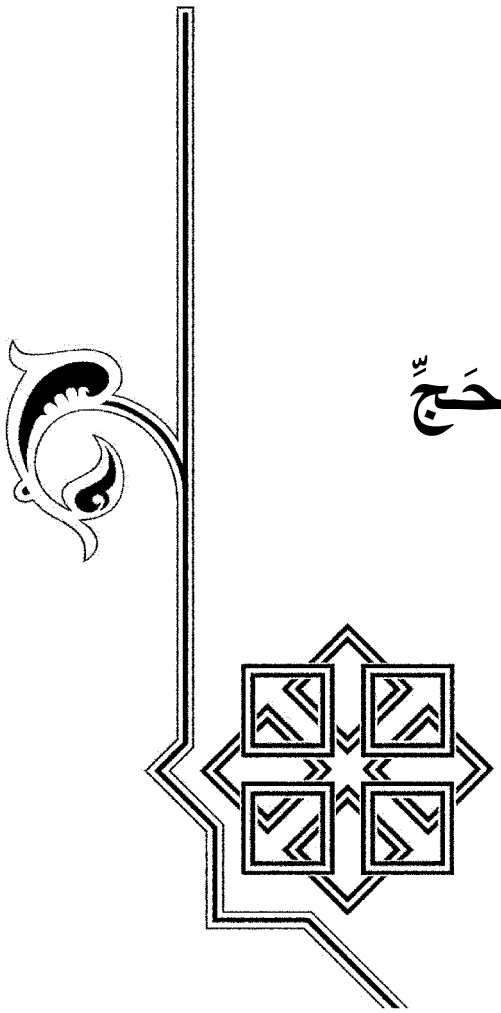

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ بَدْءِ الْحَجَرِ وَ الْعِلَّةِ فِي اسْتِلَامِهِ

[۴۱۲۷] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا أَخَذَ مَوَاثِيقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا، وَ لِذَلِكَ يُقَالُ: أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا، وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ**».

[۴۱۲۸] ۲ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ لِمَ يُسْتَلَمُ الْحَجَرُ؟ قَالَ: «**لِأَنَّ مَوَاثِيقَ الْخَلَائِقِ فِيهِ**».

بَابُ بَدْءِ الْبَيْتِ وَ الطَّوَافِ

[۴۱۲۹] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبَّادٍ عِمْرَانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**بَيْنَا أَبِي عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ وَ أَنَا فِي الطَّوَافِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ شَرْجَبٌ مِنَ الرِّجَالِ**»

---

۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَدْءِ الْحَجَرِ ، ج۴، ص۱۸۴، ح۱.
۲. علل الشرايع، الباب ۱۶۱ ، ج۲، ص۴۲۳، ح۱.
۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَدْءِ الْبَيْتِ ، ج۴، ص۱۸۷، ح۱.

فَقُلْتُ: وَ مَا الشَّرْجَبُ أَصْلَحَكَ اللهُ؟ قَالَ: «الطَّوِيلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ أَدْخَلَ رَأْسَهُ بَيْنِي وَ بَيْنَ أَبِي» قَالَ: «فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ أَبِي وَ أَنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلاٰمُ، ثُمَّ قَالَ: أَسْأَلُكَ رَحِمَكَ اللهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: نَقْضِي طَوَافَنَا، ثُمَّ تَسْأَلُنِي، فَلَمَّا قَضَى أَبِيَ الطَّوَافَ دَخَلْنَا الْحِجْرَ فَصَلَّيْنَا الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ يَا بُنَيَّ؟ فَإِذَا هُوَ وَرَاءَهُ قَدْ صَلَّى فَقَالَ: مِمَّنِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالَ: وَ مِنْ أَيِّ أَهْلِ الشَّامِ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ يَسْكُنُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: قَرَأْتَ الْكِتَابَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ؟ فَقَالَ: أَسْأَلُكَ عَنْ بَدْءِ هَذَا الْبَيْتِ؟ وَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ن وَ الْقَلَمِ وَ مٰا يَسْطُرُونَ (١)﴾ وَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَ الَّذِينَ فِي أَمْوٰالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسّٰائِلِ وَ الْمَحْرُومِ (٢)﴾ فَقَالَ: يَا أَخَا أَهْلِ الشَّامِ اسْمَعْ حَدِيثَنَا وَ لَا تَكْذِبْ عَلَيْنَا، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيْنَا فِي شَيْءٍ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللهِ، وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللهِ عَذَّبَهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ؛ أَمَّا بَدْءُ هَذَا الْبَيْتِ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: ﴿إِنِّي جٰاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً (٣)﴾ فَرَدَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَتْ: ﴿أَ تَجْعَلُ فِيهٰا مَنْ يُفْسِدُ فِيهٰا وَ يَسْفِكُ الدِّمٰاءَ (٤)﴾ فَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَرَأَتْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سَخَطِهِ فَلَاذَتْ بِعَرْشِهِ، فَأَمَرَ اللهُ مَلَكاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ بَيْتاً فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ يُسَمَّى الضُّرَاحَ بِإِزَاءِ عَرْشِهِ فَصَيَّرَهُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ يَطُوفُ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَا يَعُودُونَ وَ يَسْتَغْفِرُونَ،

١. سورة القلم، الآية: ١.
٢. سورة المعارج، الآية: ٢٥ ٢٤.
٣ و ٤. سورة البقرة، الآية: ٣٠.

فَلَمَّا أنْ هَبَطَ آدَمُ إلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا أمَرَهُ بِمَرَمَّةِ هَذَا الْبَيْتِ وَ هُوَ بِإزَاءِ ذَلِكَ فَصَيَّرَهُ لِآدَمَ وَ ذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَيَّرَ ذَلِكَ لِأهْلِ السَّمَاءِ قَالَ: صَدَقْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ».

[٤١٣٠] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبِي نَصْرٍ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «كُنْتُ مَعَ أبِي فِي الْحِجْرِ، فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إذْ أتَاهُ رَجُلٌ فَجَلَسَ إلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ سَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إنِّي أسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثَةِ أشْيَاءَ لَا يَعْلَمُهَا إلَّا أنْتَ وَ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: أخْبِرْنِي أيَّ شَيْءٍ كَانَ سَبَبُ الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: إنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أمَرَ الْمَلَائِكَةَ أنْ يَسْجُدُوا لِآدَمَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ رَدُّوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: ﴿أَ تَجْعَلُ فِيهٰا مَنْ يُفْسِدُ فِيهٰا وَ يَسْفِكُ الدِّمٰاءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ[1]﴾ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: ﴿إنِّي أَعْلَمُ مٰا لٰا تَعْلَمُونَ[2]﴾ فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ التَّوْبَةَ فَأمَرَهُمْ أنْ يَطُوفُوا بِالضُّرَاحِ وَ هُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ وَ مَكَثُوا يَطُوفُونَ بِهِ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَسْتَغْفِرُونَ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا قَالُوا، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ رَضِيَ عَنْهُمْ، فَهَذَا كَانَ أصْلُ الطَّوَافِ، ثُمَّ جَعَلَ اللهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ حَذْوَ الضُّرَاحِ تَوْبَةً لِمَنْ أذْنَبَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَ طَهُوراً لَهُمْ، فَقَالَ: صَدَقْتَ».

---

٢. الكافي،كِتَابُ الْحَجِّ،بَابُ بَدْءِ الْبَيْتِ ، ج٤، ص١٨٨، ح٢.

١ و ٢. سورة البقرة، الآية: ٣٠.

بَابُ أنَّ أوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ مِنَ الْأَرَضِينَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ وَ كَيْفَ كَانَ أوَّلَ مَا خَلَقَ

[٤١٣١] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أخْبَرَهُ عَنْ أبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِمَ سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ؟ قَالَ: **«هُوَ بَيْتٌ حُرٌّ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ لَمْ يَمْلِكْهُ أحَدٌ»**

[٤١٣٢] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أبِي زُرَارَةَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أبِي حَسَّانَ عَنْ أبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: **«لَمَّا أرَادَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ أنْ يَخْلُقَ الْأرْضَ أمَرَ الرِّيَاحَ فَضَرَبْنَ وَجْهَ الْمَاءِ حَتَّى صَارَ مَوْجاً، ثُمَّ أزْبَدَ فَصَارَ زَبَداً وَاحِداً، فَجَمَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ، ثُمَّ جَعَلَهُ جَبَلًا مِنْ زَبَدٍ، ثُمَّ دَحَا الْأرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿إنَّ أوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبٰارَكاً[1]﴾**

وَ رَوَاهُ أيْضاً عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ مِثْلَهُ

بَابٌ فِي حَجِّ آدَمَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ

[٤١٣٣] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

---

١. الكافي،كِتَابُ الْحَجِّ،بَابُ أنَّ أوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ ، ج٤، ص١٨٩، ح٦.
٢. الكافي،كِتَابُ الْحَجِّ،بَابُ أنَّ أوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ ، ج٤، ص١٨٩، ح٧.
١. سورة آل عمران، الآية: ٩٦.
١. الكافي،كِتَابُ الْحَجِّ،بَابٌ فِي حَجِّ آدَمَ ع ، ج٤، ص١٩٤، ح٣؛كتاب النبوة ، ص٣٠، ح١٢.

عَمَّارٍ وَ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَمَّا طَافَ آدَمُ بِالْبَيْتِ وَ انْتَهَى إِلَى الْمُلْتَزَمِ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: يَا آدَمُ أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِذُنُوبِكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ قَالَ: فَوَقَفَ آدَمُ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ أَجْراً وَ قَدْ عَمِلْتُ فَمَا أَجْرِي؟ فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ: يَا آدَمُ قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَكَ قَالَ: يَا رَبِّ وَ لِوُلْدِي أَوْ لِذُرِّيَّتِي؟ فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا آدَمُ مَنْ جَاءَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ وَ أَقَرَّ بِذُنُوبِهِ وَ تَابَ كَمَا تُبْتَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غَفَرْتُ لَهُ**».

[٤١٣٤] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ مِنْ مِنًى تَلَقَّتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا: يَا آدَمُ بُرَّ حَجُّكَ! أَمَا إِنَّهُ قَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّهُ بِأَلْفَيْ عَامٍ**»!

بَابُ عِلَّةِ الْحَرَمِ وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا الْمِقْدَارَ

[٤١٣٥] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْحَرَمِ وَ أَعْلَامِهِ كَيْفَ صَارَ بَعْضُهَا أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهَا أَبْعَدَ مِنْ بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ هَبَطَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ، فَشَكَا إِلَى رَبِّهِ الْوَحْشَةَ وَ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَا كَانَ يَسْمَعُهُ فِي الْجَنَّةِ، فَأَهْبَطَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ يَاقُوتَةً حَمْرَاءَ فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ،**

---

٢. الكافي،كِتَابُ الْحَجِّ،بَابٌ فِي حَجِّ آدَمَ ع ، ج٤، ص١٩٤، ح٤؛ كتاب النبوة ، ص٣٠، ح١٣.

١. الكافي،كِتَابُ الْحَجِّ،بَابُ عِلَّةِ الْحَرَمِ ، ج٤، ص١٩٥، ح١؛ علل الشرايع، الباب ١٥٩ ، ج٢، ص٤٢٠، ح١؛ عيون اخبار الرضا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ، باب فيما جاء عن الامام على بن موسى عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ من الأخبار المتفرقه ، ج١، ص٢٨٤، ح٣١؛ علل الشرائع، الباب ١٥٩ ، ج٢، ص٤٢٠، ح١.

فَكَانَ يَطُوفُ بِهَا آدَمُ، فَكَانَ ضَوْؤُهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ، فَيُعَلَّمُ الْأَعْلَامُ عَلَى ضَوْئِهَا وَ جَعَلَهُ اللهُ حَرَماً».

عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ نَحْوَ هَذَا.

[٤١٣٦] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ: «أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: أَنَا اللهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ أَنِّي قَدْ رَحِمْتُ آدَمَ وَ حَوَّاءَ لَمَّا شَكَيَا إِلَيَّ مَا شَكَيَا، فَاهْبِطْ عَلَيْهِمَا بِخَيْمَةٍ مِنْ خِيَمِ الْجَنَّةِ وَ عَزِّهِمَا عَنِّي بِفِرَاقِ الْجَنَّةِ، وَ اجْمَعْ بَيْنَهُمَا فِي الْخَيْمَةِ فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمَا لِبُكَائِهِمَا وَ وَحْشَتِهِمَا فِي وَحْدَتِهِمَا وَ انْصِبِ الْخَيْمَةَ عَلَى التُّرْعَةِ الَّتِي بَيْنَ جِبَالِ مَكَّةَ»

قَالَ: «وَ التُّرْعَةُ مَكَانُ الْبَيْتِ وَ قَوَاعِدِهِ الَّتِي رَفَعَتْهَا الْمَلَائِكَةُ قَبْلَ آدَمَ فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَلَى آدَمَ بِالْخَيْمَةِ عَلَى مِقْدَارِ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ قَوَاعِدِهِ فَنَصَبَهَا» قَالَ: «وَ أَنْزَلَ جَبْرَئِيلُ آدَمَ مِنَ الصَّفَا وَ أَنْزَلَ حَوَّاءَ مِنَ الْمَرْوَةِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْخَيْمَةِ» قَالَ: «وَ كَانَ عَمُودُ الْخَيْمَةِ قَضِيبَ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ فَأَضَاءَ نُورُهُ وَ ضَوْؤُهُ جِبَالَ مَكَّةَ وَ مَا حَوْلَهَا» قَالَ: «وَ امْتَدَّ ضَوْءُ الْعَمُودِ» قَالَ: «فَهُوَ مَوَاضِعُ الْحَرَمِ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ ضَوْءُ الْعَمُودِ» قَالَ: «فَجَعَلَهُ اللهُ حَرَماً لِحُرْمَةِ الْخَيْمَةِ وَ الْعَمُودِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ»

---

٢. الكافي،كِتَابُ الْحَجِّ،بَابُ عِلَّةِ الْحَرَمِ ، ج٤، ص١٩٥، ح٢.

قَالَ: «وَ لِذَلِكَ جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَسَنَاتِ فِي الْحَرَمِ مُضَاعَفَةً وَ السَّيِّئَاتِ مُضَاعَفَةً» قَالَ: «وَ مُدَّتْ أَطْنَابُ الْخَيْمَةِ حَوْلَهَا فَمُنْتَهَى أَوْتَادِهَا مَا حَوْلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» قَالَ: «وَ كَانَتْ أَوْتَادُهَا مِنْ عِقْيَانِ الْجَنَّةِ وَ أَطْنَابُهَا مِنْ ضَفَائِرِ الْأُرْجُوَانِ»

قَالَ: «وَ أَوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ اهْبِطْ عَلَى الْخَيْمَةِ بِسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ وَ يُؤْنِسُونَ آدَمَ وَ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْخَيْمَةِ تَعْظِيماً لِلْبَيْتِ وَ الْخَيْمَةِ» قَالَ: «فَهَبَطَ بِالْمَلَائِكَةِ فَكَانُوا بِحَضْرَةِ الْخَيْمَةِ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ الْعُتَاةِ وَ يَطُوفُونَ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ الْخَيْمَةِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ» قَالَ: «وَ أَرْكَانُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِي الْأَرْضِ حِيَالَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ»

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى جَبْرَئِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنِ اهْبِطْ إِلَى آدَمَ وَ حَوَّاءَ فَنَحِّهِمَا عَنْ مَوَاضِعِ قَوَاعِدِ بَيْتِي وَ ارْفَعْ قَوَاعِدَ بَيْتِي لِمَلَائِكَتِي ثُمَّ وُلْدِ آدَمَ فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلَى آدَمَ وَ حَوَّاءَ فَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْخَيْمَةِ وَ نَحَّاهُمَا عَنْ تُرْعَةِ الْبَيْتِ وَ نَحَّى الْخَيْمَةَ عَنْ مَوْضِعِ التُّرْعَةِ».

قَالَ: «وَ وَضَعَ آدَمَ عَلَى الصَّفَا وَ حَوَّاءَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ آدَمُ: يَا جَبْرَئِيلُ أَبِسَخَطٍ مِنَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَوَّلْتَنَا وَ فَرَّقْتَ بَيْنَنَا أَمْ بِرِضاً وَ تَقْدِيرٍ عَلَيْنَا فَقَالَ لَهُمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسَخَطٍ مِنَ اللهِ عَلَيْكُمَا، وَ لَكِنَّ اللهَ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ. يَا آدَمُ إِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ الَّذِينَ أَنْزَلَهُمُ اللهُ إِلَى الْأَرْضِ لِيُؤْنِسُوكَ وَ يَطُوفُوا

حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَ الْخَيْمَةِ، سَأَلُوا اللهَ أَنْ يَبْنِيَ لَهُمْ مَكَانَ الْخَيْمَةِ بَيْتاً عَلَى مَوْضِعِ التُّرْعَةِ الْمُبَارَكَةِ حِيَالَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَيَطُوفُونَ حَوْلَهُ كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيَّ أَنْ أُنَحِّيَكَ وَ أَرْفَعَ الْخَيْمَةَ.

فَقَالَ آدَمُ: قَدْ رَضِينَا بِتَقْدِيرِ اللهِ وَ نَافِذِ أَمْرِهِ، فِينَا فَرَفَعَ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِحَجَرٍ مِنَ الصَّفَا، وَ حَجَرٍ مِنَ الْمَرْوَةِ، وَ حَجَرٍ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ، وَ حَجَرٍ مِنْ جَبَلِ السَّلَامِ وَ هُوَ ظَهْرَ الْكُوفَةِ وَ أَوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جَبْرَئِيلَ أَنِ ابْنِهِ وَ أَتِمَّهُ، فَاقْتَلَعَ جَبْرَئِيلُ الْأَحْجَارَ الْأَرْبَعَةَ بِأَمْرِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ مَوَاضِعِهِنَّ بِجَنَاحِهِ فَوَضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَرْكَانِ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِهِ الَّتِي قَدَّرَهَا الْجَبَّارُ وَ نَصَبَ أَعْلَامَهَا، ثُمَّ أَوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ أَنِ ابْنِهِ وَ أَتِمَّهُ بِحِجَارَةٍ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ وَ اجْعَلْ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً شَرْقِيّاً وَ بَاباً غَرْبِيّاً» قَالَ: «فَأَتَمَّهُ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ، فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ طَافَتْ حَوْلَهُ الْمَلَائِكَةُ فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ وَ حَوَّاءُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ انْطَلَقَا فَطَافَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ خَرَجَا يَطْلُبَانِ مَا يَأْكُلَانِ».

بَابُ ابْتِلَاءِ الْخَلْقِ وَ اخْتِبَارِهِم بِالْكَعْبَةِ

[٤١٣٧] ١ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدٰانِيِّ عَنْ

١. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ مَنْ أَرَادَ الْكَعْبَةَ بِسُوءٍ ، ج٢، ص٢٤٩، ح٢٣٢٥؛ علل الشرايع، الباب ١٤٢ ، ج٢، ص٤٠٣، ح٤.

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حِمَّادِ بْنِ عُثْمَان، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ مِنْ تَلَامِذَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَانْحَرَفَ عَنِ التَّوْحِيدِ، فَقِيلَ لَهُ: تَرَكْتَ مَذْهَبَ صَاحِبِكَ وَ دَخَلْتَ فِيمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَ لَا حَقِيقَةَ. فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبِي كَانَ مِخْلَطاً كَانَ يَقُولُ طَوْراً: بِالْقَدَرِ وَ طَوْراً: بِالْجَبْرِ، وَ مَا أَعْلَمُهُ اعْتَقَدَ مَذْهَباً دَامَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَ دَخَلَ مَكَّةَ تَمَرُّداً وَ إِنْكَاراً عَلَى مَنْ يَحُجُّ وَ كَانَ يَكْرَهُ الْعُلَمَاءُ مُسَاءَلَتَهُ إِيَّاهُمْ وَ مُجَالَسَتَهُ لَهُمْ لِخُبْثِ لِسَانِهِ وَ فَسَادِ ضَمِيرِهِ، فَأَتَى جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ نُظَرَائِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَاتٌ وَ لَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ كَانَ بِهِ سُعَالٌ أَنْ يَسْعُلَ أَفَتَأْذَنُ لِي فِي الْكَلَامِ؟

فَقَالَ: «**تَكَلَّمْ**». فَقَالَ: إِلَى كَمْ تَدُوسُونَ هَذَا الْبَيْدَرَ، وَ تَلُوذُونَ بِهَذَا الْحَجَرِ، وَ تَعْبُدُونَ هَذَا الْبَيْتَ الْمَرْفُوعَ بِالطُّوبِ وَ الْمَدَرِ، وَ تُهَرْوِلُونَ حَوْلَهُ هَرْوَلَةَ الْبَعِيرِ؟ إِذَا نَفَرَ مَنْ فَكَّرَ فِي هَذَا أَوْ قَدَّرَ عَلِمَ أَنَّ هَذَا فِعْلُ أَسَّسَهُ غَيْرُ حَكِيمٍ وَ لَا ذِي نَظَرٍ؟ فَقُلْ: فَإِنَّكَ رَأْسُ هَذَا الْأَمْرِ وَ سَنَامُهُ وَ أَبُوكَ أُسُّهُ وَ نِظَامُهُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِنَّ مَنْ أَضَلَّهُ اللهُ وَ أَعْمَى قَلْبَهُ اسْتَوْخَمَ الْحَقَّ فَلَمْ يَسْتَعْذِبْهُ وَ صَارَ الشَّيْطَانُ وَلِيَّهُ يُورِدُهُ مَنَاهِلَ الْهَلَكَةِ ثُمَّ لَا يُصْدِرُهُ، وَ هَذَا بَيْتٌ اسْتَعْبَدَ اللهُ بِهِ خَلْقَهُ لِيَخْتَبِرَ طَاعَتَهُمْ فِي إِتْيَانِهِ فَحَثَّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَ زِيَارَتِهِ، وَ جَعَلَهُ مَحَلَّ أَنْبِيَائِهِ وَ قِبْلَةً لِلْمُصَلِّينَ لَهُ، فَهُوَ شُعْبَةٌ مِنْ رِضْوَانِهِ وَ طَرِيقٌ يُؤَدِّي إِلَى غُفْرَانِهِ، مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْكَمَالِ وَ مُجْتَمَعُ الْعَظَمَةِ وَ الْجَلَالِ. خَلَقَهُ اللهُ قَبْلَ دَحْوِ الْأَرْضِ بِأَلْفَيْ عَامٍ، وَ أَحَقُّ مَنْ أُطِيعَ فِيمَا أَمَرَ وَ انْتُهِيَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَ زَجَرَ اللهُ الْمُنْشِئُ لِلْأَرْوَاحِ بِالصُّوَرِ**».

فَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ: ذَكَرْتَ يَا أَبَا عَبْدِاللهِ! فَأَحَلْتَ عَلَى غَائِبٍ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «وَ يْلَکَ وَ كَيْفَ يَكُونُ غَائِباً؟ مَنْ هُوَ مَعَ خَلْقِهِ شَاهِدٌ، وَ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ وَ يَرَى أَشْخَاصَهُمْ وَ يَعْلَمُ أَسْرَارَهُمْ، وَ إِنَّمَا الْمَخْلُوقُ الَّذِي إِذَا انْتَقَلَ عَنْ مَكَانٍ اشْتَغَلَ بِهِ مَكَانٌ وَ خَلَا مِنْهُ مَكَانٌ، فَلَا يَدْرِي فِي الْمَكَانِ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مَا حَدَثَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، فَأَمَّا اللهُ الْعَظِيمُ الشَّأْنِ الْمَلِكُ الدَّيَّانُ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ وَ لَا يَشْتَغِلُ بِهِ مَكَانٌ، وَ لَا يَكُونُ إِلَى مَكَانٍ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ، وَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالآْيَاتِ الْمُحْكَمَةِ وَ الْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ وَ أَيَّدَهُ بِنَصْرِهِ وَ اخْتَارَهُ لِتَبْلِيغِ رِسَالَاتِهِ صَدَّقْنَا قَوْلَهُ: بِأَنَّ رَبَّهُ بَعَثَهُ وَ كَلَّمَهُ».

فَقَامَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَنْ أَلْقَانِي فِي بَحْرِ هَذَا؟ سَأَلْتُكُمْ أَنْ تَلْتَمِسُوا لِي خَمْرَةً فَأَلْقَيْتُمُونِي عَلَى جَمْرَةٍ، قَالُوا لَهُ: مَا كُنْتَ فِي مَجْلِسِهِ إِلَّا حَقِيراً، فَقَالَ: إِنَّهُ ابْنُ مَنْ حَلَقَ رُؤُوسَ مَنْ تَرَوْنَ.

بَابُ حَجِّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ وَ بِنَائِهِمَا الْبَيْتَ وَ مَنْ وَلِيَ الْبَيْتَ بَعْدَهُمَا

[٤١٣٨] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَمَّا وُلِدَ

١. الكافي،كِتَابُ الْحَجِّ،بَابُ حَجِّ إِبْرَاهِيمَ ، ج٤، ص٢٠١، ح١.

إِسْمَاعِيلُ حَمَلَهُ إِبْرَاهِيمُ وَ أُمَّهُ عَلَى حِمَارٍ وَ أَقْبَلَ مَعَهُ جَبْرَئِيلُ حَتَّى وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْحِجْرِ، وَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ زَادٍ وَ سِقَاءٌ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، وَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ رَبْوَةٌ حَمْرَاءُ مِنْ مَدَرٍ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِجَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: هَاهُنَا أُمِرْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ» قَالَ: «وَ مَكَّةُ يَوْمَئِذٍ سَلَمٌ وَ سَمُرٌ وَ حَوْلَ مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ نَاسٌ مِنَ الْعَمَالِيقِ».

[٤١٣٩] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ لَمَّا خَلَّفَ إِسْمَاعِيلَ بِمَكَّةَ عَطِشَ الصَّبِيُّ، فَكَانَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ شَجَرٌ فَخَرَجَتْ أُمُّهُ حَتَّى قَامَتْ عَلَى الصَّفَا، فَقَالَتْ: هَلْ بِالْبَوَادِي مِنْ أَنِيسٍ؟ فَلَمْ تُجِبْهَا أَحَدٌ، فَمَضَتْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَتْ: هَلْ بِالْبَوَادِي مِنْ أَنِيسٍ؟ فَلَمْ تُجَبْ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الصَّفَا وَ قَالَتْ: ذَلِكَ حَتَّى صَنَعَتْ ذَلِكَ سَبْعاً فَأَجْرَى اللهُ ذَلِكَ سُنَّةً وَ أَتَاهَا جَبْرَئِيلُ فَقَالَ لَهَا: مَنْ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا أُمُّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ لَهَا: إِلَى مَنْ تَرَكَكُمْ؟ فَقَالَتْ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قُلْتُ لَهُ حَيْثُ أَرَادَ الذَّهَابَ : يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَرَكْتَنَا؟ فَقَالَ: إِلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: لَقَدْ وَكَلَكُمْ إِلَى كَافٍ»

قَالَ:«وَ كَانَ النَّاسُ يَجْتَنِبُونَ الْمَمَرَّ إِلَى مَكَّةَ لِمَكَانِ الْمَاءِ، فَفَحَصَ الصَّبِيُّ بِرِجْلِهِ فَنَبَعَتْ زَمْزَمُ» قَالَ: «فَرَجَعَتْ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّبِيِّ وَ قَدْ نَبَعَ الْمَاءُ، فَأَقْبَلَتْ تَجْمَعُ التُّرَابَ حَوْلَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَسِيحَ الْمَاءُ وَ لَوْ تَرَكَتْهُ لَكَانَ سَيْحاً» قَالَ: «فَلَمَّا رَأَتِ الطَّيْرُ الْمَاءَ حَلَّقَتْ عَلَيْهِ، فَمَرَّ رَكْبٌ مِنَ الْيَمَنِ يُرِيدُ السَّفَرَ فَلَمَّا

٢. الكافي،كِتَابُ الْحَجِّ،بَابُ حَجِّ إِبْرَاهِيمَ ، ج٤، ص٢٠٢، ح٢.

رَأوُا الطَّيْرَ قَالُوا: مَا حَلَّقَتِ الطَّيْرُ إلَّا عَلَى مَاءٍ، فَأتَوْهُمْ فَسَقَوْهُمْ مِنَ الْمَاءِ فَأطْعَمُوهُمُ الرَّكْبُ مِنَ الطَّعَامِ وَ أجْرَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ بِذَلِكَ رِزْقاً وَ كَانَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بِمَكَّةَ فَيُطْعِمُونَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَ يَسْقُونَهُمْ مِنَ الْمَاءِ».

[٤١٤٠] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبِي نَصْرٍ عَنْ أبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أحَدِهِمَا عَلَيهما السَّلام قَالَ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ أمَرَ إبْرَاهِيمَ بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَ أنْ يَرْفَعَ قَوَاعِدَهَا وَ يُرِيَ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ، فَبَنَى إبْرَاهِيمُ وَ إسْمَاعِيلُ الْبَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ سَافاً حَتَّى انْتَهَى إلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأسْوَدِ».

قَالَ أبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «فَنَادَى أبُو قُبَيْسٍ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: إنَّ لَكَ عِنْدِي وَدِيعَةً فَأعْطَاهُ الْحَجَرَ فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ، ثُمَّ إنَّ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَقَالَ: أيُّهَا النَّاسُ إنِّي إبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللهِ، إنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أنْ تَحُجُّوا هَذَا الْبَيْتَ فَحُجُّوهُ فَأجَابَهُ مَنْ يَحُجُّ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ كَانَ أوَّلُ مَنْ أجَابَهُ مِنْ أهْلِ الْيَمَنِ». قَالَ: «وَ حَجَّ إبْرَاهِيمُ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ هُوَ وَ أهْلُهُ وَ وَلَدُهُ، فَمَنْ زَعَمَ أنَّ الذَّبِيحَ هُوَ إسْحَاقُ؟ فَمَنْ هَاهُنَا كَانَ ذَبَحَهُ؟».

[٤١٤١] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أسْبَاطٍ قَالَ: سَألْتُ أبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ السَّكِينَةِ قَالَ: «رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ طَيِّبَةٌ لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ وَجْهِ الْإنْسَانِ، فَتَكُونُ مَعَ الْأنْبِيَاءِ وَ هِيَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى

٣. الكافي،كِتَابُ الْحَجِّ،بَابُ حَجِّ إبْرَاهِيمَ ، ج٤، ص٢٠٥، ح٤.
٤. الكافي،كِتَابُ الْحَجِّ،بَابُ حَجِّ إبْرَاهِيمَ ، ج٤، ص٢٠٦، ح٥.

إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ حَيْثُ بَنَى الْكَعْبَةَ فَجَعَلَتْ تَأْخُذُ كَذَا وَ كَذَا، فَبَنَى الْأَسَاسَ عَلَيْهَا».

[٤١٤٢] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَمَّا أُمِرَ إبْرَاهِيمُ وَ إسْمَاعِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلاٰمُ بِبِنَاءِ الْبَيْتِ وَ تَمَّ بِنَاؤُهُ قَعَدَ إبْرَاهِيمُ عَلَى رُكْنٍ ثُمَّ نَادَى: هَلُمَّ الْحَجَّ؛ هَلُمَّ الْحَجَّ، فَلَوْ نَادَى هَلُمُّوا إلَى الْحَجِّ لَمْ يَحُجَّ إلَّا مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ إنْسِيّاً مَخْلُوقاً، وَ لَكِنَّهُ نَادَى: هَلُمَّ الْحَجَّ، فَلَبَّى النَّاسُ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ: لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللهِ، لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ؛ فَمَنْ لَبَّى عَشْراً يَحُجُّ عَشْراً، وَ مَنْ لَبَّى خَمْساً يَحُجُّ خَمْساً، وَ مَنْ لَبَّى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَبِعَدَدِ ذَلِكَ، وَ مَنْ لَبَّى وَاحِداً حَجَّ وَاحِداً، وَ مَنْ لَمْ يُلَبِّ لَمْ يَحُجَّ».**

[٤١٤٣] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَتِ الْكَعْبَةُ عَلَى عَهْدِ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ، وَ كَانَ لَهَا بَابَانِ، فَبَنَاهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَرَفَعَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً، فَهَدَمَهَا الْحَجَّاجُ فَبَنَاهَا سَبْعَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً».**

[٤١٤٤] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيهما السَّلام

---

٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ إبْرَاهِيمَ ، ج٤، ص٢٠٦، ح٦.
٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ إبْرَاهِيمَ ، ج٤، ص٢٠٧، ح٧.
٧. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ إبْرَاهِيمَ ، ج٤، ص٢٠٧، ح٩.

يَذْكُرَانِ: «أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ قَالَ جَبْرَئِيلُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: تَرَوَّهْ مِنَ الْمَاءِ فَسُمِّيَتِ التَّرْوِيَةَ، ثُمَّ أَتَى مِنًى فَأَبَاتَهُ بِهَا، ثُمَّ غَدَا بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَضَرَبَ خِبَاهُ بِنَمِرَةَ دُونَ عَرَفَةَ، فَبَنَى مَسْجِداً بِأَحْجَارٍ بِيضٍ، وَ كَانَ يُعْرَفُ أَثَرُ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى أُدْخِلَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي بِنَمِرَةَ حَيْثُ يُصَلِّي الْإِمَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ، ثُمَّ عَمَدَ بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَقَالَ: هَذِهِ عَرَفَاتٌ فَاعْرِفْ بِهَا مَنَاسِكَكَ وَ اعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ فَسُمِّيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَسُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةَ لِأَنَّهُ ازْدَلَفَ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَأَمَرَهُ اللهُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ وَ قَدْ رَأَى فِيهِ شَمَائِلَهُ وَ خَلَائِقَهُ وَ أَنِسَ مَا كَانَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ إِلَى مِنًى فَقَالَ لِأُمِّهِ: زُورِي الْبَيْتَ أَنْتِ وَ أَحْتَبِسَ الْغُلَامَ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ هَاتِ الْحِمَارَ وَ السِّكِّينَ حَتَّى أُقَرِّبَ الْقُرْبَانَ».

فَقَالَ أَبَانٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ: مَا أَرَادَ بِالْحِمَارِ وَ السِّكِّينِ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ ثُمَّ يَحْمِلَهُ فَيُجَهِّزَهُ وَ يَدْفِنَهُ قَالَ: «فَجَاءَ الْغُلَامُ بِالْحِمَارِ وَ السِّكِّينِ فَقَالَ: يَا أَبَتِ أَيْنَ الْقُرْبَانُ؟ قَالَ: رَبُّكَ يَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ؟ يَا بُنَيَّ أَنْتَ وَ اللهِ هُوَ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَرَنِي بِذَبْحِكَ فَانْظُرْ مَا ذَا تَرَى؟ قَالَ: يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّابِرِينَ» قَالَ: «فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى الذَّبْحِ قَالَ: يَا أَبَتِ خَمِّرْ وَجْهِي وَ شُدَّ وَثَاقِي قَالَ: يَا بُنَيَّ الْوَثَاقُ مَعَ الذَّبْحِ وَ اللهِ لَا أَجْمَعُهُمَا عَلَيْكَ الْيَوْمَ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: «فَطَرَحَ لَهُ قُرْطَانَ الْحِمَارِ ثُمَّ أَضْجَعَهُ عَلَيْهِ وَ أَخَذَ الْمُدْيَةَ فَوَضَعَهَا عَلَى حَلْقِهِ» قَالَ: «فَأَقْبَلَ شَيْخٌ فَقَالَ: مَا تُرِيدُ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَذْبَحَهُ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ غُلَامٌ لَمْ يَعْصِ اللهَ طَرْفَةَ عَيْنٍ تَذْبَحُهُ،

فَقَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَرَنِي بِذَبْحِهِ فَقَالَ: بَلْ رَبُّكَ نَهَاكَ عَنْ ذَبْحِهِ وَ إِنَّمَا أَمَرَكَ بِهَذَا الشَّيْطَانُ فِي مَنَامِكَ قَالَ: وَيْلَكَ؛ الْكَلَامُ الَّذِي سَمِعْتُ هُوَ الَّذِي بَلَغَ بِي مَا تَرَى؛ لَا وَ اللهِ لَا أُكَلِّمُكَ ثُمَّ عَزَمَ عَلَى الذَّبْحِ فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّكَ إِمَامٌ يُقْتَدَى بِكَ، فَإِنْ ذَبَحْتَ وَلَدَكَ ذَبَحَ النَّاسُ أَوْلَادَهُمْ فَمَهْلًا، فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَهُ»

قَالَ أَبُو بَصِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «فَأَضْجَعَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، ثُمَّ أَخَذَ الْمُدْيَةَ فَوَضَعَهَا عَلَى حَلْقِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ انْتَحَى عَلَيْهِ فَقَلَبَهَا جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ حَلْقِهِ فَنَظَرَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هِيَ مَقْلُوبَةٌ فَقَلَبَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَى خَدِّهَا وَ قَلَبَهَا جَبْرَئِيلُ عَلَى قَفَاهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً ثُمَّ نُودِيَ مِنْ مَيْسَرَةِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ: يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا وَ اجْتَرَّ الْغُلَامَ مِنْ تَحْتِهِ وَ تَنَاوَلَ جَبْرَئِيلُ الْكَبْشَ مِنْ قُلَّةِ ثَبِيرٍ فَوَضَعَهُ تَحْتَهُ. وَ خَرَجَ الشَّيْخُ الْخَبِيثُ حَتَّى لَحِقَ بِالْعَجُوزِ حِينَ نَظَرَتْ إِلَى الْبَيْتِ وَ الْبَيْتُ فِي وَسَطِ الْوَادِي فَقَالَ: مَا شَيْخٌ رَأَيْتُهُ بِمِنًى؟ فَنَعَتَ نَعْتَ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ: ذَاكَ بَعْلِي قَالَ: فَمَا وَصِيفٌ رَأَيْتُهُ مَعَهُ وَ نَعَتَ نَعْتَهُ قَالَتْ: ذَاكَ ابْنِي قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُهُ أَضْجَعَهُ وَ أَخَذَ الْمُدْيَةَ لِيَذْبَحَهُ قَالَتْ: كَلَّا مَا رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَرْحَمَ النَّاسِ وَ كَيْفَ رَأَيْتَهُ يَذْبَحُ ابْنَهُ؟ قَالَ: وَ رَبِّ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ رَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ أَضْجَعَهُ وَ أَخَذَ الْمُدْيَةَ لِيَذْبَحَهُ قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ رَبَّهُ أَمَرَهُ بِذَبْحِهِ قَالَتْ: فَحَقٌّ لَهُ أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ».

قَالَ: «فَلَمَّا قَضَتْ مَنَاسِكَهَا فَرِقَتْ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِي ابْنِهَا شَيْءٌ، فَكَأَنِّي

أَنْظُرُ إِلَيْهَا مُسْرِعَةً فِي الْوَادِي وَاضِعَةً يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ هِيَ تَقُولُ: رَبِّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا عَمِلْتُ بِأُمِّ إِسْمَاعِيلَ» قَالَ: «فَلَمَّا جَاءَتْ سَارَةُ فَأُخْبِرَتِ الْخَبَرَ قَامَتْ إِلَى ابْنِهَا تَنْظُرُ فَإِذَا أَثَرُ السِّكِّينِ خُدُوشاً فِي حَلْقِهِ فَفَزِعَتْ وَ اشْتَكَتْ وَ كَانَ بَدْءَ مَرَضِهَا الَّذِي هَلَكَتْ فِيهِ».

وَ ذَكَرَ أَبَانٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَمَلَتْ أُمُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى فَلَمْ يَزَلْ مَضْرَبَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهِ كَابِراً عَنْ كَابِرٍ حَتَّى كَانَ آخِرَ مَنِ ارْتَحَلَ مِنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ فِي شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَ بَيْنَ بَنِي أُمَيَّةَ فَارْتَحَلَ فَضَرَبَ بِالْعَرِينِ».

[٤١٤٥] ٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَيْنَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ؟ قَالَ: «عَلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى» وَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَبْشِ إِبْرَاهِيمَ مَا كَانَ لَوْنُهُ وَ أَيْنَ نَزَلَ؟ فَقَالَ: «أَمْلَحَ وَ كَانَ أَقْرَنَ وَ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْجَبَلِ الْأَيْمَنِ مِنْ مَسْجِدِ مِنًى وَ كَانَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ وَ يَبْعَرُ وَ يَبُولُ فِي سَوَادٍ».

[٤١٤٦] ٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَمْ يَزَلْ بَنُو إِسْمَاعِيلَ

٨. الكافي،كِتَابُ الْحَجِّ،بَابُ حَجِّ إِبْرَاهِيمَ ، ج٤، ص٢٠٩، ح١٠.
٩. الكافي،كِتَابُ الْحَجِّ،بَابُ حَجِّ إِبْرَاهِيمَ ، ج٤، ص٢١٠، ح١٧.

وُلَاةَ الْبَيْتِ وَ يُقِيمُونَ لِلنَّاسِ حَجَّهُمْ وَ أَمْرَ دِينِهِمْ يَتَوَارَثُونَهُ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتَّى كَانَ زَمَنُ عَدْنَانَ بْنِ أُدَدَ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَ أَفْسَدُوا وَ أَحْدَثُوا فِي دِينِهِمْ وَ أَخْرَجَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ وَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ كَرَاهِيَةَ الْقِتَالِ وَ فِي أَيْدِيهِمْ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ مِنْ تَحْرِيمِ الْأُمَّهَاتِ وَ الْبَنَاتِ وَ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي النِّكَاحِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِلُّونَ امْرَأَةَ الْأَبِ وَ ابْنَةَ الْأُخْتِ وَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَ كَانَ فِي أَيْدِيهِمُ الْحَجُّ وَ التَّلْبِيَةُ وَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَّا مَا أَحْدَثُوا فِي تَلْبِيَتِهِمْ وَ فِي حَجِّهِمْ مِنَ الشِّرْكِ وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَ عَدْنَانَ بْنِ أُدَدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٤١٤٧] ١٠ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ سُمِّيَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِعَرَفَاتٍ مَاءٌ وَ كَانُوا يَسْتَقُونَ مِنْ مَكَّةَ مِنَ الْمَاءِ لِرَيِّهِمْ، وَ كَانَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَرَوَّيْتُمْ تَرَوَّيْتُمْ فَسُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ لِذَلِكَ».

[٤١٤٨] ١١ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَرَفَاتٍ لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَاتٍ فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَهُ

---

١٠. علل الشرايع، الباب ١٧١ ، ج٢، ص٤٣٥، ح١.
١١. علل الشرايع، الباب ١٧٣ ، ج٢، ص٤٣٦، ح١.

جَبْرَئِيلُ: يَا إِبْرَاهِيمُ! اعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ وَ اعْرِفْ مَنَاسِكَكَ. فَسُمِّيَتْ عَرَفَاتٍ لِقَوْلِ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ لَهُ: اعْتَرِفْ. فَاعْتَرَفَ».

بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ

[٤١٤٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ يُحَدِّثُ عَطَاءً قَالَ: «كَانَ طُولُ سَفِينَةِ نُوحٍ أَلْفَ ذِرَاعٍ، وَ مِائَتَيْ ذِرَاعٍ، وَ عَرْضُهَا ثَمَانَمِائَةِ ذِرَاعٍ وَ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ مِائَتَيْنِ ذِرَاعاً وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ».

[٤١٥٠] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ يَقُولُ: «مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فِي سَبْعِينَ نَبِيّاً عَلَى فِجَاجِ الرَّوْحَاءِ، عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ الْقَطَوَانِيَّةُ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ».

[٤١٥١] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «مَرَّ مُوسَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ خِطَامُهُ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ، عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ وَ هُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ» قَالَ: «وَ مَرَّ يُونُسُ بْنُ مَتَّى بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ ع ، ج٤، ص٢١٢، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ ع ، ج٤، ص٢١٣، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ ع ، ج٤، ص٢١٣، ح٤.

كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْکَ» قَالَ: «وَ مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ: لَبَّيْکَ عَبْدُکَ ابْنُ أَمَتِکَ لَبَّيْکَ، وَ مَرَّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ: لَبَّيْکَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْکَ».

[۴۱۵۲] ۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ حَجَّ الْبَيْتَ فِي الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الطَّيْرِ وَ الرِّيَاحِ وَ كَسَا الْبَيْتَ الْقَبَاطِيَّ».

[۴۱۵۳] ۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُمِائَةِ نَبِيٍّ، وَ إِنَّ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ لَمَشْحُونٌ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ، وَ إِنَّ آدَمَ لَفِي حَرَمِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

[۴۱۵۴] ۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «حَجَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ وَ مَعَهُ سَبْعُونَ نَبِيّاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، خُطُمُ إِبِلِهِمْ مِنْ لِيفٍ يُلَبُّونَ، وَ تُجِيبُهُمُ الْجِبَالُ وَ عَلَى مُوسَى عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ يَقُولُ: لَبَّيْکَ عَبْدُکَ ابْنُ عَبْدِکَ».

[۴۱۵۵] ۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

۴. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ ع ، ج۴، ص۲۱۳، ح۶.
۵. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ ع ، ج۴، ص۲۱۴، ح۷.
۶. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ ع ، ج۴، ص۲۱۴، ح۸.
۷. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ ع ، ج۴، ص۲۱۴، ح۹.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِي بِلَالٍ الْمَكِّيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ دَخَلَ الْحِجْرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ، فَقَامَ يُصَلِّي عَلَى قَدْرِ ذِرَاعَيْنِ مِنَ الْبَيْتِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يُصَلِّي بِحِيَالِ الْمِيزَابِ فَقَالَ: «**هَذَا مُصَلَّى شَبَّرَ وَ شَبِيرٍ ابْنَيْ هَارُونَ**».

بَابُ وُرُودِ تُبَّعٍ وَ أَصْحَابِ الْفِيلِ الْبَيْتَ وَ حَفْرِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ زَمْزَمَ وَ هَدْمِ قُرَيْشٍ الْكَعْبَةَ وَ بِنَائِهِمْ إِيَّاهَا وَ هَدْمِ الْحَجَّاجِ لَهَا وَ بِنَائِهِ إِيَّاهَا

[٤١٥٦] ١ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ أَنَا وَ صَاحِبٌ لِي فَتَذَاكَرْنَا الْأَنْصَارَ فَقَالَ أَحَدُنَا: هُمْ نُزَّاعٌ مِنْ قَبَائِلَ وَ قَالَ أَحَدُنَا: هُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَابْتَدَأَالْحَدِيثَ وَ لَمْ نَسْأَلْهُ فَقَالَ:

«**إِنَّ تُبَّعاً لَمَّا أَنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ وَ جَاءَ مَعَهُ الْعُلَمَاءُ وَ أَبْنَاءُ الْأَنْبِيَاءِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْوَادِي لِهُذَيْلٍ أَتَاهُ أُنَاسٌ مِنْ بَعْضِ الْقَبَائِلِ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَأْتِي أَهْلَ بَلْدَةٍ قَدْ لَعِبُوا بِالنَّاسِ زَمَاناً طَوِيلًا حَتَّى اتَّخَذُوا بِلَادَهُمْ حَرَماً وَ بُنْيَتَهُمْ رَبّاً أَوْ رَبَّةً فَقَالَ: إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ قَتَلْتُ مُقَاتِلِيهِمْ وَ سَبَيْتُ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ هَدَمْتُ بُنْيَتَهُمْ**» قَالَ: «**فَسَالَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى وَقَعَتَا عَلَى خَدَّيْهِ**» قَالَ: «**فَدَعَا الْعُلَمَاءَ وَ أَبْنَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ: انْظُرُونِي وَ أَخْبِرُونِي لِمَا أَصَابَنِي هَذَا قَالَ: فَأَبَوْا أَنْ**

١. الكافي،كِتَابُ الْحَجِّ،بَابُ وُرُودِ تُبَّعٍ وَ أَصْحَابِ ، ج٤، ص٢١٥، ح١.

يُخْبِرُوهُ حَتَّى عَزَمَ عَلَيْهِمْ قَالُوا: حَدِّثْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ حَدَّثْتَ نَفْسَكَ قَالَ: حَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَقْتُلَ مُقَاتِلِيهِمْ وَ أَسْبِيَ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَهْدِمَ بُنْيَتَهُمْ فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَرَى الَّذِي أَصَابَكَ إِلَّا لِذَلِكَ قَالَ: وَ لِمَ هَذَا؟ قَالُوا: لِأَنَّ الْبَلَدَ حَرَمُ اللهِ وَ الْبَيْتَ بَيْتُ اللهِ وَ سُكَّانَهُ ذُرِّيَّةُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: صَدَقْتُمْ فَمَا مَخْرَجِي مِمَّا وَقَعْتُ فِيهِ قَالُوا: تُحَدِّثُ نَفْسَكَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ قَالَ: فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِخَيْرٍ فَرَجَعَتْ حَدَقَتَاهُ حَتَّى ثَبَتَتَا مَكَانَهُمَا قَالَ: فَدَعَا بِالْقَوْمِ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِهَدْمِهَا فَقَتَلَهُمْ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ وَ كَسَاهُ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ جَزُورٍ حَتَّى حُمِلَتِ الْجِفَانُ إِلَى السِّبَاعِ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ وَ نُثِرَتِ الْأَعْلَافُ فِي الْأَوْدِيَةِ لِلْوُحُوشِ، ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَنْزَلَ بِهَا قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ غَسَّانَ وَ هُمُ الْأَنْصَارُ».

[٤١٥٧] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا أَقْبَلَ صَاحِبُ الْحَبَشَةِ بِالْفِيلِ يُرِيدُ هَدْمَ الْكَعْبَةِ مَرُّوا بِإِبِلٍ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَاسْتَاقُوهَا فَتَوَجَّهَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَى صَاحِبِهِمْ يَسْأَلُهُ رَدَّ إِبِلِهِ عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ وَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا شَرِيفُ قُرَيْشٍ أَوْ عَظِيمُ قُرَيْشٍ ـ وَ هُوَ رَجُلٌ لَهُ عَقْلٌ وَ مُرُوَّةٌ فَأَكْرَمَهُ وَ أَدْنَاهُ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ مَا حَاجَتُكَ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَكَ مَرُّوا بِإِبِلٍ لِي فَاسْتَاقُوهَا فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ» قَالَ: «فَتَعَجَّبَ مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ رَدَّ الْإِبِلِ وَ قَالَ: هَذَا الَّذِي زَعَمْتُمْ أَنَّهُ عَظِيمُ

٢. الكافي،كِتَابُ الْحَجِّ،بَابُ وُرُودِ تُبَّعٍ وَ أَصْحَابِ ، ج۴، ص٢١٦، ح٢.

قُرَيْشٍ وَ ذَكَرْتُمْ عَقْلَهُ يَدَعُ أَنْ يَسْأَلَنِي أَنْ أَنْصَرِفَ عَنْ بَيْتِهِ الَّذِي يَعْبُدُهُ؛ أَمَا لَوْ سَأَلَنِي أَنْ أَنْصَرِفَ عَنْ هَدِّهِ لَانْصَرَفْتُ لَهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ التَّرْجُمَانُ بِمَقَالَةِ الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: إِنَّ لِذَلِكَ الْبَيْتِ رَبّاً يَمْنَعُهُ وَ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ رَدَّ إِبِلِي لِحَاجَتِي إِلَيْهَا، فَأَمَرَ بِرَدِّهَا عَلَيْهِ وَ مَضَى عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حَتَّى لَقِيَ الْفِيلَ عَلَى طَرَفِ الْحَرَمِ فَقَالَ لَهُ مَحْمُودُ: فَحَرَّكَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ: أَتَدْرِي لِمَا جِيءَ بِكَ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: لَا فَقَالَ: جَاءُوا بِكَ لِتَهْدِمَ بَيْتَ رَبِّكَ أَفَتَفْعَلُ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا».

قَالَ: «فَانْصَرَفَ عَنْهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ جَاءُوا بِالْفِيلِ لِيَدْخُلَ الْحَرَمَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى طَرَفِ الْحَرَمِ امْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ فَضَرَبُوهُ فَامْتَنَعَ، فَأَدَارُوا بِهِ نَوَاحِيَ الْحَرَمِ كُلَّهَا، كُلُّ ذَلِكَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَدْخُلْ. وَ بَعَثَ اللهُ عَلَيْهِمُ الطَّيْرَ كَالْخَطَاطِيفِ فِي مَنَاقِيرِهَا حَجَرٌ كَالْعَدَسَةِ أَوْ نَحْوِهَا، فَكَانَتْ تُحَاذِي بِرَأْسِ الرَّجُلِ ثُمَّ تُرْسِلُهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ هَرَبَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِ طَائِرٌ مِنْهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ:هَذَا الطَّيْرُ مِنْهَا وَ جَاءَ الطَّيْرُ حَتَّى حَاذَى بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَلْقَاهَا عَلَيْهِ فَخَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِ فَمَاتَ».

[٤١٥٨] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ غَيْرِهِ بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ رَفَعُوهُ قَالُوا: «إِنَّمَا هَدَمَتْ قُرَيْشٌ الْكَعْبَةَ لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ فَيَدْخُلُهَا فَانْصَدَعَتْ وَ سُرِقَ مِنَ الْكَعْبَةِ غَزَالٌ مِنْ ذَهَبٍ رِجْلَاهُ مِنْ جَوْهَرٍ وَ كَانَ حَائِطُهَا قَصِيراً وَ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِثَلَاثِينَ سَنَةً،

٣. الكافي،كِتَابُ الْحَجِّ،بَابُ وُرُودِ تُبَّعٍ وَ أَصْحَابِ ، ج٤، ص٢١٧، ح٤.

فَأَرَادَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَهْدِمُوا الْكَعْبَةَ وَ يَبْنُوهَا وَ يَزِيدُوا فِي عَرْصَتِهَا ثُمَّ أَشْفَقُوا مِنْ ذَلِكَ وَ خَافُوا إِنْ وَضَعُوا فِيهَا الْمَعَاوِلَ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ عُقُوبَةٌ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: دَعُونِي أَبْدَأُ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ رِضًا لَمْ يُصِبْنِي شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ كَفَفْنَا فَصَعِدَ عَلَى الْكَعْبَةِ وَ حَرَّكَ مِنْهُ حَجَراً، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ وَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ بَكَوْا وَ تَضَرَّعُوا وَ قَالُوا: اللهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ فَغَابَتْ عَنْهُمُ الْحَيَّةُ فَهَدَمُوهُ وَ نَحَّوْا حِجَارَتَهُ حَوْلَهُ حَتَّى بَلَغُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَزِيدُوا فِي عَرْصَتِهِ وَ حَرَّكُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام أَصَابَتْهُمْ زَلْزَلَةٌ شَدِيدَةٌ وَ ظُلْمَةٌ فَكَفُّوا عَنْهُ، وَ كَانَ بُنْيَانُ إِبْرَاهِيمَ الطُّوْلُ ثَلَاثُونَ ذِرَاعاً وَ الْعَرْضُ اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ ذِرَاعاً وَ السَّمْكُ تِسْعَةُ أَذْرُعٍ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: نَزِيدُ فِي سَمْكِهَا فَبَنَوْهَا فَلَمَّا بَلَغَ الْبِنَاءُ إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ تَشَاجَرَتْ قُرَيْشٌ فِي وَضْعِهِ فَقَالَ كُلُّ قَبِيلَةٍ: نَحْنُ أَوْلَى بِهِ نَحْنُ نَضَعُهُ فَلَمَّا كَثُرَ بَيْنَهُمْ تَرَاضَوْا بِقَضَاءِ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَطَلَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالُوا: هَذَا الْأَمِينُ قَدْ جَاءَ فَحَكَّمُوهُ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: كِسَاءٌ طَارُونِيٌّ كَانَ لَهُ وَ وَضَعَ الْحَجَرَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: يَأْتِي مِنْ كُلِّ رَبْعٍ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ: فَكَانُوا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَ الْأَسْوَدَ بْنَ الْمُطَّلِبِ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى؛ وَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ؛ وَ قَيْسَ بْنَ عَدِيٍّ مِنْ بَنِي سَهْمٍ فَرَفَعُوهُ وَ وَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي مَوْضِعِهِ. وَ قَدْ كَانَ بَعَثَ مَلِكُ الرُّومِ بِسَفِينَةٍ فِيهَا سُقُوفٌ وَ آلَاتٌ وَ خَشَبٌ، وَ قَوْمٌ مِنَ الْفَعَلَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ لِيُبْنَى لَهُ هُنَاكَ

بِيعَةٌ فَطَرَحَتْهَا الرِّيحُ إِلَى سَاحِلِ الشَّرِيعَةِ فَبُطِحَتْ فَبَلَغَ قُرَيْشاً خَبَرُهَا فَخَرَجُوا إِلَى السَّاحِلِ فَوَجَدُوا مَا يَصْلُحُ لِلْكَعْبَةِ مِنْ خَشَبٍ وَ زِينَةٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَابْتَاعُوهُ وَ صَارُوا بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَوَافَقَ ذَرْعُ ذَلِكَ الْخَشَبِ الْبِنَاءَ مَا خَلَا الْحِجْرَ فَلَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا الْوَصَائِدَ وَ هِيَ الْأَرْدِيَةُ».

[٤١٥٩] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَاهَمَ قُرَيْشاً فِي بِنَاءِ الْبَيْتِ فَصَارَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَى النِّصْفِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ».

[٤١٦٠] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ غَيْرُهُ رَفَعُوهُ قَالَ:

«كَانَ فِي الْكَعْبَةِ غَزَالَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَ خَمْسَةُ أَسْيَافٍ فَلَمَّا غَلَبَتْ خُزَاعَةُ جُرْهُمَ عَلَى الْحَرَمِ أَلْقَتْ جُرْهُمُ الْأَسْيَافَ وَ الْغَزَالَيْنِ فِي بِئْرِ زَمْزَمَ وَ أَلْقَوْا فِيهَا الْحِجَارَةَ وَ طَمُّوهَا وَ عَمَّوْا أَثَرَهَا فَلَمَّا غَلَبَ قُصَيٌّ عَلَى خُزَاعَةَ لَمْ يَعْرِفُوا مَوْضِعَ زَمْزَمَ وَ عَمِيَ عَلَيْهِمْ مَوْضِعُهَا، فَلَمَّا غَلَبَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَكَانَ يُفْرَشُ لَهُ فِي فِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَ لَمْ يَكُنْ يُفْرَشُ لِأَحَدٍ هُنَاكَ غَيْرَهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ نَائِمٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَرَأَى فِي مَنَامِهِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: احْفِرْ بَرَّةَ قَالَ: وَ مَا بَرَّةُ؟ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: احْفِرْ طِيبَةَ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ: احْفِرْ الْمَصُونَةَ قَالَ: وَ مَا الْمَصُونَةُ؟ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَقَالَ: احْفِرْ زَمْزَمَ لَا تَنْزَحُ وَ لَا تَذُمُّ تَسْقِي

٤. الكافي،كِتَابُ الْحَجِّ،بَابُ وُرُودِ تُبَّعٍ وَ أَصْحَابِ ، ج٤، ص٢١٨، ح٥؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ ابْتِدَاءِ الْكَعْبَةِ وَ فَضْلِهَا ، ج٢، ص٢٤٧، ح٢٣٢٣.

٥. الكافي،كِتَابُ الْحَجِّ،بَابُ وُرُودِ تُبَّعٍ وَ أَصْحَابِ ، ج٤، ص٢١٩، ح٦.

الْحَجِيجَ الْأَعْظَمَ عِنْدَ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ عِنْدَ قَرْيَةِ النَّمْلِ وَ كَانَ عِنْدَ زَمْزَمَ حَجَرٌ يَخْرُجُ مِنْهُ النَّمْلُ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَلْتَقِطُ النَّمْلَ.

فَلَمَّا رَأى عَبْدُ الْمُطَّلِبِ هَذَا عَرَفَ مَوْضِعَ زَمْزَمَ فَقَالَ لِقُرَيْشٍ: إِنِّي أُمِرْتُ فِي أَرْبَعِ لَيَالٍ فِي حَفْرِ زَمْزَمَ وَ هِيَ مَأْثُرَتُنَا وَ عِزُّنَا فَهَلُمُّوا نَحْفِرْهَا فَلَمْ يُجِيبُوهُ إِلَى ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ يَحْفِرُهَا هُوَ بِنَفْسِهِ وَ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَاحِدٌ وَ هُوَ الْحَارِثُ وَ كَانَ يُعِينُهُ عَلَى الْحَفْرِ، فَلَمَّا صَعُبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ تَقَدَّمَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ دَعَا اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَذَرَ لَهُ إِنْ رَزَقَهُ عَشْرَ بَنِينَ أَنْ يَنْحَرَ أَحَبَّهُمْ إِلَيْهِ، تَقَرُّباً إِلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا حَفَرَ وَ بَلَغَ الطَّوِيَّ طَوِيَّ إِسْمَاعِيلَ وَ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى الْمَاءِ كَبَّرَ وَ كَبَّرَتْ قُرَيْشٌ وَ قَالُوا: يَا أَبَا الْحَارِثِ هَذِهِ مَأْثُرَتُنَا وَ لَنَا فِيهَا نَصِيبٌ قَالَ لَهُمْ: لَمْ تُعِينُونِي عَلَى حَفْرِهَا هِيَ لِي وَ لِوُلْدِي إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ».

[٤١٦١] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «لَمَّا احْتَفَرَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ زَمْزَمَ وَ انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْ إِحْدَى جَوَانِبِ الْبِئْرِ رَائِحَةٌ مُنْتِنَةٌ أَفْظَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يَنْثَنِيَ وَ خَرَجَ ابْنُهُ الْحَارِثُ عَنْهُ، ثُمَّ حَفَرَ حَتَّى أَمْعَنَ فَوَجَدَ فِي قَعْرِهَا عَيْناً تَخْرُجُ عَلَيْهِ بِرَائِحَةِ الْمِسْكِ، ثُمَّ احْتَفَرَ فَلَمْ يَحْفِرْ إِلَّا ذِرَاعاً حَتَّى تَجَلَّاهُ النَّوْمُ، فَرَأى رَجُلًا طَوِيلَ الْبَاعِ: حَسَنَ الشَّعْرِ، جَمِيلَ الْوَجْهِ، جَيِّدَ الثَّوْبِ، طَيِّبَ الرَّائِحَةِ وَ هُوَ يَقُولُ: احْفِرْ تَغْنَمْ وَ جِدَّ تَسْلَمْ، وَ لَا تَدَّخِرْهَا لِلْمَقْسَمِ الْأَسْيَافُ لِغَيْرِكَ وَ الْبِئْرُ لَكَ، أَنْتَ

٦. الكافي،كِتَابُ الْحَجِّ،بَابُ وُرُودِ تُبَّعٍ وَ أَصْحَابِ ، ج۴، ص۲۲۰، ح۷.

أَعْظَمُ الْعَرَبِ قَدْراً، وَ مِنْکَ يَخْرُجُ نَبِيُّهَا، وَ وَلِيُّهَا وَ الْأَسْبَاطُ النُّجَبَاءُ الْحُكَمَاءُ الْعُلَمَاءُ الْبُصَرَاءُ، وَ السُّيُوفُ لَهُمْ وَ لَيْسُوا الْيَوْمَ مِنْکَ وَ لَا لَکَ، وَ لَكِنْ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي مِنْکَ، بِهِمْ يُنِيرُ اللهُ الْأَرْضَ وَ يُخْرِجُ الشَّيَاطِينَ مِنْ أَقْطَارِهَا، وَ يُذِلُّهَا فِي عِزِّهَا وَ يُهْلِكُهَا بَعْدَ قُوَّتِهَا، وَ يُذِلُّ الْأَوْثَانَ وَ يَقْتُلُ عُبَّادَهَا حَيْثُ كَانُوا، ثُمَّ يَبْقَى بَعْدَهُ نَسْلٌ مِنْ نَسْلِکَ هُوَ أَخُوهُ وَ وَزِيرُهُ وَ دُونَهُ فِي السِّنِّ، وَ قَدْ كَانَ الْقَادِرُ عَلَى الْأَوْثَانِ لَا يَعْصِيهِ حَرْفاً وَ لَا يَكْتُمُهُ شَيْئاً وَ يُشَاوِرُهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ هَجَمَ عَلَيْهِ، وَ اسْتَعْيَا عَنْهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَوَجَدَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَيْفاً مُسْنَدَةً إِلَى جَنْبِهِ فَأَخَذَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يَبُثَّ فَقَالَ: وَ كَيْفَ؟ وَ لَمْ أَبْلُغِ الْمَاءَ، ثُمَّ حَفَرَ فَلَمْ يَحْفِرْ شِبْراً حَتَّى بَدَا لَهُ قَرْنُ الْغَزَالِ، وَ رَأْسُهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَ فِيهِ طُبِعَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، عَلِيٌّ وَلِيُّ اللهِ، فُلَانٌ خَلِيفَةُ. اللهِ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: فُلَانٌ مَتَى كَانَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَمْ يَجِئْ بَعْدُ وَ لَا جَاءَ شَيْءٌ مِنْ أَشْرَاطِهِ.

فَخَرَجَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ قَدِ اسْتَخْرَجَ الْمَاءَ وَ أَدْرَکَ وَ هُوَ يَصْعَدُ فَإِذَا أَسْوَدُ لَهُ ذَنَبٌ طَوِيلٌ يَسْبِقُهُ بِدَاراً إِلَى فَوْقُ فَضَرَبَهُ فَقَطَعَ أَكْثَرَ ذَنَبِهِ، ثُمَّ طَلَبَهُ فَفَاتَهُ وَ فُلَانٌ قَاتِلُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَ مِنْ رَأْيِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يُبْطِلَ الرُّؤْيَا الَّتِي رَآهَا فِي الْبِئْرِ وَ يَضْرِبَ السُّيُوفَ صَفَائِحَ الْبَيْتِ، فَأَتَاهُ اللهُ بِالنَّوْمِ فَغَشِيَهُ وَ هُوَ فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ فَرَأَى ذَلِکَ الرَّجُلَ بِعَيْنِهِ وَ هُوَ يَقُولُ: يَا شَيْبَةَ الْحَمْدِ احْمَدْ رَبَّکَ، فَإِنَّهُ سَيَجْعَلُکَ لِسَانَ الْأَرْضِ وَ يَتْبَعُکَ قُرَيْشٌ خَوْفاً وَ رَهْبَةً وَ طَمَعاً ضَعِ السُّيُوفَ فِي مَوَاضِعِهَا وَ اسْتَيْقَظَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَأَجَابَهُ أَنَّهُ يَأْتِينِي فِي النَّوْمِ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ رَبِّي فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْ شَيْطَانٍ فَأَظُنُّهُ مَقْطُوعَ الذَّنَبِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً

وَ لَمْ يَسْمَعْ كَلَاماً، فَلَمَّا أنْ كَانَ اللَيْلُ أتَاهُ فِي مَنَامِهِ بِعِدَّةٍ مِنْ رِجَالٍ وَ صِبْيَانٍ فَقَالُوا لَهُ: نَحْنُ أتْبَاعُ وَلَدِكَ وَ نَحْنُ مِنْ سُكَّانِ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، السُّيُوفُ لَيْسَتْ لَكَ تَزَوَّجْ فِي مَخْزُومٍ تَقْوَ وَاضْرِبْ بَعْدُ فِي بُطُونِ الْعَرَبِ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ مَالٌ فَلَكَ حَسَبٌ فَادْفَعْ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ سَيْفاً إلَى وَلَدِ الْمَخْزُومِيَّةِ وَ لَا يُبَانُ لَكَ أكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَ سَيْفٌ لَكَ مِنْهَا وَاحِدٌ سَيَقَعُ مِنْ يَدِكَ فَلَا تَجِدُ لَهُ أثَراً إلَّا أنْ يَسْتَجِنَّهُ جَبَلٌ كَذَا وَ كَذَا.

فَيَكُونُ مِنْ أشْرَاطِ قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فَانْتَبَهَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ انْطَلَقَ وَ السُّيُوفُ عَلَى رَقَبَتِهِ فَأتَى نَاحِيَةً مِنْ نَوَاحِي مَكَّةَ فَفَقَدَ مِنْهَا سَيْفاً كَانَ أرَقَّهَا عِنْدَهُ فَيَظْهَرُ مِنْ ثَمَّ. ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِراً وَ طَافَ بِهَا عَلَى رَقَبَتِهِ وَ الْغَزَالَيْنِ أحَداً وَ عِشْرِينَ طَوَافاً وَ قُرَيْشٌ تَنْظُرُ إلَيْهِ وَ هُوَ يَقُولُ: اللهُمَّ صَدِّقْ وَعْدَكَ فَأثْبِتْ لِي قَوْلِي، وَ انْشُرْ ذِكْرِي، وَ شُدَّ عَضُدِي. وَكَانَ هَذَا تَرْدَادَ كَلَامِهِ وَ مَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ بَعْدَ رُؤْيَاهُ فِي الْبِئْرِ بِبَيْتِ شِعْرٍ حَتَّى مَاتَ. وَ لَكِنْ قَدِ ارْتَجَزَ عَلَى بَنِيهِ يَوْمَ أرَادَ نَحْرَ عَبْدِاللهِ.

فَدَفَعَ الْأسْيَافَ جَمِيعَهَا إلَى بَنِي الْمَخْزُومِيَّةِ إلَى الزُّبَيْرِ، وَ إلَى أبِي طَالِبٍ، وَ إلَى عَبْدِاللهِ، فَصَارَ لِأبِي طَالِبٍ مِنْ ذَلِكَ أرْبَعَةُ أسْيَافٍ سَيْفٌ لِأبِي طَالِبٍ، وَ سَيْفٌ لِعَلِيٍّ، وَ سَيْفٌ لِجَعْفَرٍ، وَ سَيْفٌ لِطَالِبٍ، وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ سَيْفَانِ، وَ كَانَ لِعَبْدِاللهِ سَيْفَانِ. ثُمَّ عَادَتْ فَصَارَتْ لِعَلِيٍّ الْأرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ: اثْنَيْنِ مِنْ فَاطِمَةَ، وَاثْنَيْنِ مِنْ أوْلَادِهَا. فَطَاحَ سَيْفُ جَعْفَرٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَلَمْ يُدْرَ فِي يَدِ مَنْ وَقَعَ حَتَّى السَّاعَةِ وَ نَحْنُ نَقُولُ: لَا يَقَعُ سَيْفٌ مِنْ أسْيَافِنَا فِي يَدِ غَيْرِنَا إلَّا رَجُلٌ

يُعِينُ بِهِ مَعَنَا إِلَّا صَارَ فَحْماً» قَالَ: «وَ إِنَّ مِنْهَا لَوَاحِداً فِي نَاحِيَةٍ يَخْرُجُ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَّةُ فَيَبِينُ مِنْهُ ذِرَاعٌ وَ مَا يُشْبِهُهُ فَتَبْرُقُ لَهُ الْأَرْضُ مِرَاراً، ثُمَّ يَغِيبُ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَهَذَا دَأْبُهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ، وَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَ مَكَانَهُ لَسَمَّيْتُهُ وَ لَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ أُسَمِّيَهُ فَتُسَمُّوهُ فَيُنْسَبَ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ».

[٤١٦٢] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: لَمَّا هَدَمَ الْحَجَّاجُ الْكَعْبَةَ فَرَّقَ النَّاسُ تُرَابَهَا فَلَمَّا صَارُوا إِلَى بِنَائِهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَبْنُوهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ حَتَّى هَرَبُوا، فَأَتَوُا الْحَجَّاجَ فَأَخْبَرُوهُ فَخَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَعَ بِنَاءَهَا فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ثُمَّ نَشَدَ النَّاسَ وَ قَالَ: أَنْشُدُ اللهَ عَبْداً عِنْدَهُ مِمَّا ابْتُلِينَا بِهِ عِلْمٌ لَمَّا أَخْبَرَنَا بِهِ قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ شَيْخٌ فَقَالَ: إِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ فَعِنْدَ رَجُلٍ رَأَيْتُهُ جَاءَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَخَذَ مِقْدَارَهَا ثُمَّ مَضَى فَقَالَ: الْحَجَّاجُ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ، فَقَالَ: مَعْدِنُ ذَلِكَ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ مَا كَانَ مِنْ مَنْعِ اللهِ إِيَّاهُ الْبِنَاءَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ:

«يَا حَجَّاجُ عَمَدْتَ إِلَى بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ فَأَلْقَيْتَهُ فِي الطَّرِيقِ وَ أَنْتَهَبْتَهُ كَأَنَّكَ تَرَى أَنَّهُ تُرَاثٌ لَكَ اصْعَدِ الْمِنْبَرَ وَ انْشُدِ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا رَدَّهُ» قَالَ: فَفَعَلَ فَأَنْشَدَ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ شَيْءٌ إِلَّا رَدَّهُ قَالَ: فَرَدُّوهُ فَلَمَّا رَأَى جَمْعَ التُّرَابِ أَتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا فَوَضَعَ

٧. الكافي،كِتَابُ الْحَجِّ،بَابُ وُرُودِ تُبَّعٍ وَ أَصْحَابِ ، ج٤، ص٢٢٢، ح٨.

الْأَسَاسَ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْفِرُوا قَالَ: فَتَغَيَّبَتْ عَنْهُمُ الْحَيَّةُ وَ حَفَرُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْقَوَاعِدِ قَالَ لَهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ: «**تَنَحَّوْا فَتَنَحَّوْا فَدَنَا مِنْهَا فَغَطَّاهَا بِثَوْبِهِ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ غَطَّاهَا بِالتُّرَابِ بِيَدِ نَفْسِهِ ثُمَّ دَعَا الْفَعَلَةَ**» فَقَالَ: «**ضَعُوا بِنَاءَكُمْ فَوَضَعُوا الْبِنَاءَ فَلَمَّا ارْ تَفَعَتْ حِيطَانُهَا أَمَرَ بِالتُّرَابِ فَقُلِّبَ فَأُلْقِيَ فِي جَوْفِهِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْبَيْتُ مُرْ تَفِعاً يُصْعَدُ إِلَيْهِ بِالدَّرَجِ**».

بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾

[٤١٦٣] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنّٰاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبٰارَكاً وَ هُدىً لِلْعٰالَمِينَ * فِيهِ آيٰاتٌ بَيِّنٰاتٌ [1]﴾ مَا هَذِهِ الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ؟ قَالَ: «**مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ قَامَ عَلَى الْحَجَرِ فَأَثَّرَتْ فِيهِ قَدَمَاهُ، وَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَ مَنْزِلُ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ**».

بَابُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ حِينَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ

[٤١٦٤] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَكَّةَ يَوْمَ افْتَتَحَهَا فَتَحَ بَابَ الْكَعْبَةِ فَأَمَرَ بِصُوَرٍ فِي الْكَعْبَةِ فَطُمِسَتْ فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ**

---

١. الكافي،كِتَابُ الْحَجِّ،بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ ،ح١، ج٤،ص٢٢٣.

١. سورة آل عمران، الآية: ٩٧-٩٦.

١. الكافي،كِتَابُ الْحَجِّ،بَابُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ ، ج٤، ص٢٢٥، ح٣.

الْبَابِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَ نَصَرَ عَبْدَهُ، وَ هَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ مَا ذَا تَقُولُونَ؟ وَ مَا ذَا تَظُنُّونَ؟ قَالُوا: نَظُنُّ خَيْراً وَ نَقُولُ خَيْراً، أَخٌ كَرِيمٌ، وَ ابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ وَ قَدْ قَدَرْتَ، قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَ هُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ[1]﴾ أَلَا إِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَ لَايُخْتَلَى خَلَاهَا، وَ لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَ الْبُيُوتِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ».

[٤١٦٥] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ هِيَ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَ لَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ».

بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾

[٤١٦٦] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ

---

١. سورة يوسف، الآية: ٩٢.

٢. الكافي،كِتَابُ الْحَجِّ،بَابُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ ، ج٤، ص٢٢٦، ح٤.

١. الكافي،كِتَابُ الْحَجِّ،بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾ ، ج٤، ص٢٢٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٩٥، ح٢١٢.

آمِناً[1]﴾ الْبَيْتَ عَنَى أمِ الْحَرَمَ؟ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيراً بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللهِ، وَ مَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِناً مِنْ أنْ يُهَاجَ أوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ».

[٤١٦٧] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَ جَلَّ:﴿وَ مَنْ دَخَلَهُ كاٰنَ آمِناً[1]﴾ قَالَ: «إذَا أحْدَثَ الْعَبْدُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ جِنَايَةً ثُمَّ فَرَّ إلَى الْحَرَمِ لَمْ يَسَعْ لِأحَدٍ أنْ يَأْخُذَهُ فِي الْحَرَمِ، وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُكَلَّمُ، فَإنَّهُ إذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ يُوشِكُ أنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ، وَ إذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ لِأنَّهُ لَمْ يَدَعْ لِلْحَرَمِ حُرْمَتَهُ».

بَابُ الْإلْحَادِ بِمَكَّةَ وَ الْجِنَايَاتِ

[٤١٦٨] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: أُتِيَ أبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ: إنَّ سَبُعاً مِنَ سِبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمُرُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إلَّا ضَرَبَهُ فَقَالَ: «انْصِبُوا لَهُ وَ اقْتُلُوهُ فَإنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ».

---

١. سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
٢. الكافي،كِتَابُ الْحَجِّ،بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ، ج٤، ص٢٢٦، ح٢.
١. سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
١. الكافي،كِتَابُ الْحَجِّ،بَابُ الْإلْحَادِ بِمَكَّةَ ، ج٤، ص٢٢٧، ح١.

[٤١٦٩] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَ جَلَّ: ﴿وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحٰادٍ بِظُلْمٍ[1]﴾ قَالَ: «كُلُّ ظُلْمٍ إِلْحَادٌ وَ ضَرْبُ الْخَادِمِ فِي غَيْرِ ذَنْبٍ مِنْ ذَلِكَ الْإِلْحَادِ».

[٤١٧٠] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ: «لَا يُقْتَلُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُؤْوَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ؟ قَالَ: «يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ صَاغِراً إِنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً، وَ قَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ[1]﴾ فَقَالَ: «هَذَا هُوَ فِي الْحَرَمِ» فَقَالَ: «فَلٰا عُدْوٰانَ إِلَّا عَلَى الظّٰالِمِينَ».

[٤١٧١] ٤ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «التَّحْصِينُ بِالْحَرَمِ إِلْحَادٌ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِلْحَادِ بِمَكَّةَ ، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٢.
١. سورة الحج، الآية: ٢٥.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِلْحَادِ بِمَكَّةَ ، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٤.
١. سورة بقرة، الآية: ١٩٤.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥١٣، ح ٢٦٣.

بَابُ إظْهَارِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ

[٤١٧٢] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسِلَاحٍ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ فِي جُوَالِقَ أَوْ يُغَيِّبَهُ**» يَعْنِي يَلُفُّ عَلَى الْحَدِيدِ شَيْئاً.

بَابُ لُبْسِ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ

[٤١٧٣] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَمَّا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ شَيْئاً مِنْهَا؟ قَالَ: «**يَصْلُحُ لِلصِّبْيَانِ وَ الْمَصَاحِفِ وَ الْمِخَدَّةِ تَبْتَغِي بِذَلِكَ الْبَرَكَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ**».

بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ حَصَاهُ

[٤١٧٤] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

١. الكافي،كِتَابُ الْحَجِّ،بَابُ إظْهَارِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ ، ج٤، ص٢٢٨، ح١.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ لُبْسِ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ ، ج٤، ص٢٢٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٩٦، ح٢١٣.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ حَصَاهُ ، ج٤،ص٢٢٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٥٠٠، ح٢٢٨.

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبَةِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَ إِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً رَدَّهُ**».

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ

[٤١٧٥] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا فَرَغْتَ مِنْ نُسُكِكَ فَارْجِعْ فَإِنَّهُ أَشْوَقُ لَكَ إِلَى الرُّجُوعِ**».

بَابُ شَجَرِ الْحَرَمِ

[٤١٧٦] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ**».

[٤١٧٧] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الرَّجُلُ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَقْطَعُ مِنْ شَجَرِهَا قَالَ: «**اقْطَعْ مَا كَانَ دَاخِلًا عَلَيْكَ وَ لَا تَقْطَعْ مَا لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَكَ عَلَيْكَ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ ، ج٤، ص٢٣٠، ح٢.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ شَجَرِ الْحَرَمِ ، ج٤، ص٢٣٠، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ شَجَرِ الْحَرَمِ ، ج٤، ص٢٣١، ح٣.

[٤١٧٨] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: شَجَرَةٌ أَصْلُهَا فِي الْحِلِّ وَ فَرْعُهَا فِي الْحَرَمِ فَقَالَ: «**حُرِّمَ أَصْلُهَا لِمَكَانِ فَرْعِهَا**» قُلْتُ: فَإِنَّ أَصْلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ فَرْعَهَا فِي الْحِلِّ فَقَالَ: «**حُرِّمَ فَرْعُهَا لِمَكَانِ أَصْلِهَا**».

[٤١٧٩] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**يُخَلَّى عَنِ الْبَعِيرِ فِي الْحَرَمِ يَأْكُلُ مَا شَاءَ**».

بَابُ مَا يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ وَ مَا يُخْرَجُ بِهِ مِنْهُ

[٤١٨٠] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَا كَانَ يَصُفُّ مِنَ الطَّيْرِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ، وَ مَا كَانَ لَا يَصُفُّ فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ**» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَجَاجِ الْحَبَشِ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ، إِنَّمَا الصَّيْدُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ**».

[٤١٨١] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِالطَّيَرَانِ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ شَجَرِ الْحَرَمِ ، ج٤، ص٢٣١، ح٤.
٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ شَجَرِ الْحَرَمِ ، ج٤، ص٢٣١، ح٥.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ ، ج٤، ص٢٣٢، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ ، ج٤، ص٢٣٢، ح٣.

[٤١٨٢] ٣ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: «**لَا يُذْبَحُ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ، وَ إِنْ صِيدَ فِي الْحِلِّ**».

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ

[٤١٨٣] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**إِذَا كُنْتَ حَلَالًا فَقَتَلْتَ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ مَا بَيْنَ الْبَرِيدِ إِلَى الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ جَزَاؤُهُ فَإِنْ فَقَأْتَ عَيْنَهُ أَوْ كَسَرْتَ قَرْنَهُ أَوْ جَرَحْتَهُ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ**».

[٤١٨٤] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ لَهُ حَمَامُ أَهْلِيٌّ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ: «**إِنْ هُوَ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً فَلْيَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ نَحْواً مِمَّا كَانَ يَسْوَى فِي الْقِيمَةِ**».

[٤١٨٥] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّيْدِ يُصَادُ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ يُجَاءُ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ وَ هُوَ حَيٌّ فَقَالَ: «**إِذَا أَدْخَلَهُ إِلَى الْحَرَمِ حَرُمَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ وَ إِمْسَاكُهُ، فَلَا**

---

٣. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ ، ج٢، ص٢٦١، ح٢٣٦٥.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ ، ج٤، ص٢٣٢، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ ، ج٤، ص٢٣٢، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ ، ج٤، ص٢٣٣، ح٤.

تَشْتَرِيَنَّ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحاً ذُبِحَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوحاً، فَلَا بَأْسَ لِلْحَلَالِ».

[٤١٨٦] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ الْحَكَمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ لَهُ حَمَامَةٌ فِي الْحَرَمِ مَقْصُوصَةٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**أَنْتِفْهَا وَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا وَ اعْلِفْهَا حَتَّى إِذَا اسْتَوَى رِيشُهَا فَخَلِّ سَبِيلَهَا**».

[٤١٨٧] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ، قَالَ: «**عَلَيْهِ الْفِدَاءُ**» قُلْتُ فَيَأْكُلُهُ قَالَ: «**لَا**» قُلْتُ فَيَطْرَحُهُ قَالَ: «**إِذاً يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ**» قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ: «**يَدْفِنُهُ**».

[٤١٨٨] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِطَيْرٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ: «**يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ**».

[٤١٨٩] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**فِي الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ وَ فِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضَةِ رُبُعُ دِرْهَمٍ**».

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، ج٤، ص٢٣٣، ح٥.
٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، ج٤، ص٢٣٣، ح٨.
٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، ج٤، ص٢٣٤، ح٩.
٧. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، ج٤، ص٢٣٤، ح١٠.

[٤١٩٠] ٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: فِي رَجُلٍ حَلَّ فِي الْحَرَمِ رَمَى صَيْداً خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ قَالَ: «**عَلَيْهِ الْجَزَاءُ لِأَنَّ الْأُفَةَ جَاءَتْهُ مِنْ قِبَلِ الْحَرَمِ**» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ فِي الْحِلِّ فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ: «**لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ**».

[٤١٩١] ٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ بِمَكَّةَ وَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَا فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**قَالَ لِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِاللهِ فِي قَمَارِيَّ اصْطَدْنَاهَا وَ قَصَّيْنَاهَا فَقُلْتُ تُنْتَفُ وَ تُعْلَفُ فَإِذَا اسْتَوَتْ خُلِّيَ سَبِيلُهَا**».

[٤١٩٢] ١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ بَيْضَةِ نَعَامَةٍ أَكَلْتُ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِثَمَنِهَا**».

[٤١٩٣] ١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ؟ فَقَالَ: «**مَا صَفَّ عَلَى رَأْسِكَ**».

---

٨. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ ، ج٤، ص٢٣٥، ح١٤.
٩. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ ، ج٤، ص٢٣٧، ح٢٢.
١٠. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ ، ج٤، ص٢٣٧، ح٢٣.
١١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ ، ج٤، ص٢٣٧، ح٢٥.

[٤١٩٤] ١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ الْيَسَعَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْفَهْدِ يُشْتَرَى بِمِنًى وَ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: «**كُلُّ مَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ السَّبُعِ مَأْسُوراً فَعَلَيْکَ إِخْرَاجُهُ**».

[٤١٩٥] ١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلام: «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَجَرَةٍ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَ أَغْصَانُهَا فِي الْحِلِّ عَلَى غُصْنٍ مِنْهَا طَائِرٌ رَمَاهُ رَجُلٌ فَصَرَعَهُ**» قَالَ: «**عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ إِذَا كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ**».

[٤١٩٦] ١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْداً فِي الْحِلِّ فَرَبَطَهُ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَمَشَى الصَّيْدُ بِرِبَاطِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ وَ الرِّبَاطُ فِي عُنُقِهِ فَأَجَرَّهُ الرَّجُلُ بِحَبْلِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَ الرَّجُلُ فِي الْحِلِّ؟ فَقَالَ: «**ثَمَنُهُ وَ لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ**».

[٤١٩٧] ١٥ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ نَاتَانَةَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرُو بْنِ عُثْمَانِ، قَالَ:] رَوَىٰ مُحَمَّدُ [بْنُ الْقَاسِمِ] بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ

---

١٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ ، ج٤، ص٢٣٨، ح٢٨.
١٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ ، ج٤، ص٢٣٨، ح٢٩.
١٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ ، ج٤، ص٢٣٨، ح٣٠.
١٥. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ ، ج٢، ص٢٥٨، ح٢٣٥٣.

غَيْرُ مُحْرِمٍ ؟ فَقَالَ: «**عَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَ هُوَ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَشْتَرِي بِهِ طَعَاماً لِحَمَامِ الْحَرَمِ، فَإِنْ قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ**».

[٤١٩٨] ١٦ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ صَفْوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ شِرَاءِ الْقَمَارِيِّ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: «**مَا أُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ**».

[٤١٩٩] ١٧ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَ الْمَسْجِدِ فَأَصَابَهُ فِي الْحِلِّ فَمَضَى بِرَمْيَتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ مِنْ رَمْيَتِهِ هَلْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ؟ فَقَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ، إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ نَصَبَ شَرَكاً فِي الْحِلِّ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ، حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ نَصَبَ حَيْثُ نَصَبَ، وَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ، وَ رَمَى حَيْثُ رَمَى وَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ**».

فَقُلْتُ: هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ لِتَعْرِفَهُ**».

[٤٢٠٠] ١٨ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: أُهْدِيَ لَنَا

---

١٦. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ ، ج٢، ص٢٥٩، ح٢٣٥٨.
١٧. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ ، ج٢، ص٢٦٠، ح٢٣٦١.
١٨. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ ، ج٢، ص٢٦١، ح٢٣٦٤.

طَيْرٌ مَذْبُوحٌ بِمَكَّةَ، فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا؟ فَقَالَ: «**لَا يَرَى بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ بَأْساً**» قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: «**عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ**».

[٤٢٠١] ١٩ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ: «**عَلَيْهِ الْفِدَاءُ**» قَالَ: قُلْتُ: فَيَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «**لَا**» قُلْتُ: فَيَطْرَحُهُ؟ قَالَ: «**إِذَا طَرَحَهُ فَعَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ**» قُلْتُ: فَمَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «**يَدْفِنُهُ**».

بَابُ لُقَطَةِ الْحَرَمِ

[٤٢٠٢] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلام: «**لُّقَطَةُ لُقَطَتَانِ: لُقَطَةُ الْحَرَمِ تُعَرِّفُ سَنَةً، فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا تَصَدَّقْتَ بِهَا؛ وَ لُقَطَةُ غَيْرِهَا تُعَرِّفُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ**».

[٤٢٠٣] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ اللُّقَطَةَ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: «**لَا يَمَسَّهَا وَ أَمَّا أَنْتَ فَلَا بَأْسَ لِأَنَّكَ تُعَرِّفُهَا**».

---

١٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ، ج٥، ص٤١٩، ح٢٣٢.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ لُقَطَةِ الْحَرَمِ ، ج٤، ص٢٣٨، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ لُقَطَةِ الْحَرَمِ ، ج٤، ص٢٣٩، ح٢.

[٤٢٠٤]٣ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ: إِنَّ حَمْزَةَ ابْنِي وَجَدَ دِينَاراً فِي الطَّوَافِ قَدِ انْسَحَقَ كِتَابَتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ لَه**».

بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ

[٤٢٠٥] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً إِلَى جَنْبِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ هُوَ مُحْتَبٍ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ**» فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ: عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ إِنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ تَسْجُدُ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي كُلِّ غَدَاةٍ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**فَمَا تَقُولُ فِيمَا قَالَ كَعْبٌ؟**» فَقَالَ: صَدَقَ الْقَوْلُ مَا قَالَ كَعْبٌ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**كَذَبْتَ وَ كَذَبَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ مَعَكَ**» وَ غَضِبَ قَالَ زُرَارَةُ: مَا رَأَيْتُهُ اسْتَقْبَلَ أَحَداً بِقَوْلٍ كَذَبْتَ غَيْرَهُ ثُمَّ قَالَ: «**مَا خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ بُقْعَةً فِي الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا**» ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ «**وَ لَا أَكْرَمَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا لَهَا، حَرَّمَ اللهُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَةٌ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ، وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ وَ هُوَ رَجَبٌ**».

---

٣. تهذيب الاحكام، بَابُ ٱللُّقَطَةِ وَ ٱلضَّالَّةِ ، ج٦، ص٤٥٤، ح٢٧.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ ، ج٤، ص٢٣٩، ح١.

[۴۲۰۶] ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَوْلَ الْكَعْبَةِ عِشْرِينَ وَ مِائَةَ رَحْمَةٍ مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ**».

[۴۲۰۷] ۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لَلَحْظَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ يُغْفَرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهَا أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عُذْرٌ**».

[۴۲۰۸] ۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ عِبَادَةٌ**» وَ قَالَ: «**مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ**».

بَابُ فِيمَنْ رَأَى غَرِيمَهُ فِي الْحَرَمِ

[۴۲۰۹] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ فَغَابَ عَنِّي زَمَاناً فَرَأَيْتُهُ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ أَفَأَتَقَاضَاهُ مَالِي؟ قَالَ: «**لَا؛ لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَ لَا تُرَوِّعْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ**».

---

۲. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ ، ج۴، ص۲۴۰، ح۲.
۳. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ ، ج۴، ص۲۴۰، ح۳.
۴. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ ، ج۴، ص۲۴۰، ح۵.
۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ فِيمَنْ رَأَى غَرِيمَهُ فِي الْحَرَمِ ، ج۴، ص۲۴۱، ح۱.

بَابُ مَا يُهْدَى إِلَى الْكَعْبَةِ

[٤٢١٠] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَاسِينُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِنَّ قَوْماً أَقْبَلُوا مِنْ مِصْرٍ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ فَأَوْصَى بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِلْكَعْبَةِ فَلَمَّا قَدِمَ الْوَصِيُّ مَكَّةَ سَأَلَ فَدَلُّوهُ عَلَى بَنِي شَيْبَةَ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فَقَالُوا: قَدْ بَرِئَتْ ذِمَّتُكَ ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَسَأَلَ النَّاسَ فَدَلُّوهُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ**» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**فَأَتَانِي فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ هَذَا، انْظُرْ إِلَى مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ فَقُطِعَ بِهِ، أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ، أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ، أَوْ عَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَادْفَعْهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتُ لَكَ**».

فَأَتَى الرَّجُلُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرَهُمْ بِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَقَالُوا: هَذَا ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ لَيْسَ يُؤْخَذُ عَنْهُ وَ لَا عِلْمَ لَهُ وَ نَحْنُ نَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا وَ بِحَقِّ كَذَا وَ كَذَا لَمَّا أَبْلَغْتَهُ عَنَّا هَذَا الْكَلَامَ قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَقُلْتُ لَهُ: لَقِيتُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَزَعَمُوا أَنَّكَ كَذَا وَ كَذَا وَ أَنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ، ثُمَّ سَأَلُونِي بِالْعَظِيمِ إِلَّا بَلَّغْتُكَ مَا قَالُوا قَالَ: «**وَ أَنَا أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلُوكَ لَمَّا أَتَيْتَهُمْ فَقُلْتَ لَهُمْ: إِنَّ مِنْ عِلْمِي أَنْ لَوْ وُلِّيتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ عَلَّقْتُهَا فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ أَقَمْتُهُمْ عَلَى الْمِصْطَبَّةِ ثُمَّ أَمَرْتُ مُنَادِياً يُنَادِي أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللهِ فَاعْرِفُوهُمْ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُهْدَى إِلَى الْكَعْبَةِ ، ج٤، ص٢٤١، ح١؛ علل الشرايع، الباب ١٤٧، ح٣، ج٢، ص٤٠٩.

[٤٢١١] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ إِنِّي أَهْدَيْتُ جَارِيَةً إِلَى الْكَعْبَةِ فَأُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ فَمَا تَرَى؟ قَالَ: بِعْهَا ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَى حَائِطِ الْحِجْرِ، ثُمَّ نَادِ وَ أَعْطِ كُلَّ مُنْقَطَعٍ بِهِ وَ كُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ**».

[٤٢١٢] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَفَعَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ غَزْلًا فَقَالَتِ: ادْفَعْهُ بِمَكَّةَ لِيُخَاطَ بِهِ كِسْوَةُ الْكَعْبَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَبَةِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَلَمَّا صِرْتُ بِالْمَدِينَةِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً أَعْطَتْنِي غَزْلًا وَ أَمَرَتْنِي أَنْ أَدْفَعَهُ بِمَكَّةَ لِيُخَاطَ بِهِ كِسْوَةُ الْكَعْبَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَبَةِ فَقَالَ: «**اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا وَ زَعْفَرَاناً وَ خُذْ طِينَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ وَ اعْجِنْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَ اجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً مِنَ الْعَسَلِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ فَرِّقْهُ عَلَى الشِّيعَةِ لِيُدَاوُوا بِهِ مَرْضَاهُمْ**».

بَابُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿سَوٰاءً الْعٰاكِفُ فِيهِ وَ الْبٰادِ﴾

[٤٢١٣] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلام:

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُهْدَى إِلَى الْكَعْبَةِ ، ج٤، ص٢٤٢، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُهْدَى إِلَى الْكَعْبَةِ ، ج٤، ص٢٤٣، ح٥.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَوٰاءً الْعٰاكِفُ فِيهِ وَ الْبٰادِ ، ج٤، ص٢٤٣، ح١.

«أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَوَّلُ مَنْ عَلَّقَ عَلَى بَابِهِ مِصْرَاعَيْنِ بِمَكَّةَ فَمَنَعَ حَاجَّ بَيْتِ اللهِ مَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿سَوٰاءً الْعٰاكِفُ فِيهِ وَ الْبٰادِ[1]﴾ وَ كَانَ النَّاسُ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ نَزَلَ الْبَادِي عَلَى الْحَاضِرِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَ كَانَ مُعَاوِيَةُ صَاحِبَ السِّلْسِلَةِ الَّتِي قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهٰا سَبْعُونَ ذِرٰاعاً فَاسْلُكُوهُ * إِنَّهُ كٰانَ لٰا يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ الْعَظِيمِ[2]﴾ وَ كَانَ فِرْعَوْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ».

بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم

[٤٢١٤] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «لَمْ يَحُجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ إِلَّا وَاحِدَةً وَ قَدْ حَجَّ بِمَكَّةَ مَعَ قَوْمِهِ حِجَّاتٍ».

[٤٢١٥] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَشْرَ حِجَّاتٍ مُسْتَسِرّاً فِي كُلِّهَا يَمُرُّ بِالْمَأْزِمَيْنِ فَيَنْزِلُ وَ يَبُولُ».

---

١. سورة الحج، الآية: ٢٤.

٢. سورة الحاقة، الآية: ٣١و٣٢.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، ج٤، ص٢٤٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٨٩، ح١٨٩.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، ج٤، ص٢٤٤، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٨٩، ح١٨٨.

[٤٢١٦] ٣ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِشْرِينَ حَجَّةً**».

[٤٢١٧] ٤ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ: ﴿وَ أَذِّنْ فِي النّٰاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجٰالًا وَ عَلىٰ كُلِّ ضٰامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (١)﴾ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنِينَ أَنْ يُؤَذِّنُوا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ: بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَحُجُّ فِي عَامِهِ هَذَا فَعَلِمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ وَ أَهْلُ الْعَوَالِي وَ الْأَعْرَابُ، وَ اجْتَمَعُوا لِحَجِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْظُرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَ يَتَّبِعُونَهُ أَوْ يَصْنَعُ شَيْئاً فَيَصْنَعُونَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي أَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ زَالَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَ عَزَمَ بِالْحَجِّ مُفْرِداً وَ خَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ عِنْدَ الْمِيلِ الْأَوَّلِ، فَصُفَّ لَهُ سِمَاطَانِ فَلَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِداً وَ سَاقَ الْهَدْيَ سِتّاً وَ سِتِّينَ أَوْ أَرْبَعاً وَ سِتِّينَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فِي سَلْخِ أَرْبَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ صَلَّى**

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، ج٤، ص٢٤٥، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج٥، ص٤٨٨، ح١٨٦.

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، ج٤، ص٢٤٥، ح٤.

١. سورة الحج، الآية: ٢٦.

رَ كْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَ قَدْ كَانَ اسْتَلَمَهُ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَأَبْدَأُ بِمَا بَدَأَاللهُ تَعَالَى بِهِ، وَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ شَيْءٌ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمٰا[٢]﴾ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَصَعِدَ عَلَيْهِ وَ اسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، فَحَمِدَ اللهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ دَعَا مِقْدَارَ مَا يُقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتَرَسِّلًا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا ثُمَّ انْحَدَرَ وَ عَادَ إِلَى الصَّفَا فَوَقَفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ، وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَحَمِدَ اللهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا جَبْرَئِيلُ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْياً أَنْ يُحِلَّ وَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَ لَا يَنْبَغِي لِسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» قَالَ: «فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَنَخْرُجَنَّ حُجَّاجاً وَ رُؤُوسُنَا وَ شُعُورُنَا تَقْطُرُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَداً، فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْكِنَانِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ عُلِّمْنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ، فَهَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ؟

٢. سورة البقرة، الآية: ١٥٣.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: بَلْ هُوَ لِلْأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ وَ قَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قَالَ: «وَ قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ بِمَكَّةَ فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ سَلَامُ اللهِ عَلَيْهَا وَ هِيَ قَدْ أَحَلَّتْ فَوَجَدَ رِيحاً طَيِّبَةً وَ وَجَدَ عَلَيْهَا ثِيَاباً مَصْبُوغَةً فَقَالَ: مَا هَذَا يَا فَاطِمَةُ؟

فَقَالَتْ: أَمَرَنَا بِهَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُسْتَفْتِياً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنِّي رَأَيْتُ فَاطِمَةَ قَدْ أَحَلَّتْ وَ عَلَيْهَا ثِيَابٌ مَصْبُوغَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ، فَأَنْتَ يَا عَلِيُّ بِمَا أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: قِرَّ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي وَ أَنْتَ شَرِيكِي فِي هَدْيِي» قَالَ:

«وَ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِمَكَّةَ بِالْبَطْحَاءِ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَنْزِلِ الدُّورَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَ يُهِلُّوا بِالْحَجِّ وَ هُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ (٣)﴾ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَصْحَابُهُ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ حَتَّى أَتَى مِنًى فَصَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ الْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا وَ النَّاسُ مَعَهُ وَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَ هِيَ جَمْعٌ وَ يَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مِنْهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

٣. سورة آل عمران، الآية: ٩٥.

اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قُرَيْشٌ تَرْجُوا أَنْ تَكُونَ إِفَاضَتُهُ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يُفِيضُونَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ (٤)﴾ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ فِي إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَ مَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ.

فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ قُبَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدْ مَضَتْ كَأَنَّهُ دَخَلَ فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْءٌ لِلَّذِي كَانُوا يَرْجُونَ مِنَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَكَانِهِمْ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَمِرَةَ وَ هِيَ بَطْنُ عُرَنَةَ بِحِيَالِ الْأَرَاكِ فَضُرِبَتْ قُبَّتُهُ وَ ضَرَبَ النَّاسُ أَخْبِيَتَهُمْ عِنْدَهَا. فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَعَهُ قُرَيْشٌ وَ قَدِ اغْتَسَلَ وَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ، فَوَعَظَ النَّاسَ وَ أَمَرَهُمْ وَ نَهَاهُمْ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ يَقِفُونَ إِلَى جَانِبِهَا فَنَحَّاهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ، وَ لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ النَّاسُ حَتَّى وَقَعَ الْقُرْصُ قُرْصُ الشَّمْسِ.

ثُمَّ أَفَاضَ وَ أَمَرَ النَّاسَ بِالدَّعَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَ هُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى صَلَّى فِيهَا الْفَجْرَ وَ عَجَّلَ ضُعَفَاءَ بَنِي هَاشِمٍ بِلَيْلٍ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَ كَانَ الْهَدْيُ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٤. سورة البقرة، الآية: ١٩٩.

وَ آلِهِ أَرْبَعَةً وَ سِتِّينَ أَوْ سِتَّةً وَ سِتِّينَ وَ جَاءَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ بِأَرْبَعَةٍ وَ ثَلَاثِينَ أَوْ سِتَّةٍ وَ ثَلَاثِينَ فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سِتَّةً وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلام أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَةً وَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا جَذْوَةٌ مِنْ لَحْمٍ، ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمَةٍ ثُمَّ تُطْبَخَ.

فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ وَ حَسَوَا مِنْ مَرَقِهَا وَ لَمْ يُعْطِيَا الْجَزَّارِينَ جُلُودَهَا، وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ حَلَقَ وَ زَارَ الْبَيْتَ وَ رَجَعَ إِلَى مِنًى وَ أَقَامَ بِهَا حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ رَمَى الْجِمَارَ وَ نَفَرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْأَبْطَحِ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ تَرْجِعُ نِسَاؤُكَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعاً وَ أَرْجِعُ بِحَجَّةٍ فَأَقَامَ بِالْأَبْطَحِ وَ بَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ جَاءَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدَنِيِّينَ وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طُوًى».

[۴۲۱۸] ۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِينَ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ خَرَجَ فِي أَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ فَصَلَّى بِهَا، ثُمَّ قَادَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا وَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ سَاقَ

۵. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ ص ، ج۴، ص۲۴۸، ح۶.

مِائَةَ بَدَنَةٍ وَ أَحْرَمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِالْحَجِّ لَا يَنْوُونَ عُمْرَةً وَ لَا يَدْرُونَ مَا الْمُتْعَةُ حَتَّى إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ طَافَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

ثُمَّ قَالَ: أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَاللهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَتَى الصَّفَا فَبَدَأَبِهَا ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعاً، فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَامَ خَطِيباً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُحِلُّوا وَ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَ هُوَ شَيْءٌ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَحَلَّ النَّاسُ وَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ. إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ [1]﴾

فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْكِنَانِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ عُلِّمْنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِكُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ. وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ نَخْرُجُ حُجَّاجاً وَ رُؤُوسُنَا تَقْطُرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَداً».

قَالَ: «وَ أَقْبَلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلامُ مِنَ الْيَمَنِ حَتَّى وَافَى الْحَجَّ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ سَلَامُ اللهِ عَلَيْهَا قَدْ أَحَلَّتْ وَ وَجَدَ رِيحَ الطِّيبِ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُسْتَفْتِياً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا عَلِيُّ بِأَيِّ شَيْءٍ أَهْلَلْتَ؟ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: لَا

١. سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

تُحِلَّ أَنْتَ فَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ وَ جَعَلَ لَهُ سَبْعاً وَ ثَلَاثِينَ وَ نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثَلَاثاً وَ سِتِّينَ فَنَحَرَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً فَجَعَلَهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَطُبِخَ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ حَسَا مِنَ الْمَرَقِ وَ قَالَ: قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا الْآنَ جَمِيعاً وَ الْمُتْعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ وَ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ أَلَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمْ نَهَاراً؟ فَقَالَ: «نَهَاراً» قُلْتُ: أَيَّةَ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «صَلَاةَ الظُّهْرِ».

[۴۲۱۹] ۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْحَجَّ فَكَتَبَ إِلَى مَنْ بَلَغَهُ كِتَابُهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُرِيدُ الْحَجَّ يُؤْذِنُهُمْ بِذَلِكَ لِيَحُجَّ مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجَرَةَ أَمَرَ النَّاسَ بِنَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ وَ الْغُسْلِ وَ التَّجَرُّدِ فِي إِزَارٍ وَ رِدَاءٍ أَوْ إِزَارٍ وَ عِمَامَةٍ يَضَعُهَا عَلَى عَاتِقِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ» وَ ذَكَرَ: «أَنَّهُ حَيْثُ لَبَّى قَالَ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. وَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ. وَ كَانَ يُلَبِّي كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِباً، أَوْ عَلَا أَكَمَةً، أَوْ هَبَطَ وَادِياً، وَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ.

فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الْعَقَبَةِ وَ خَرَجَ حِينَ خَرَجَ مِنْ ذِي طُوًى

٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ ص ، ج۴، ص۲۴۸، ح۷.

فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ» وَ ذَكَرَ ابْنُ سِنَانٍ أَنَّهُ بَابُ بَنِي شَيْبَةَ «فَحَمِدَ اللهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ صَلَّى رَ كْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ وَ دَخَلَ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَ رِزْقاً وَاسِعاً، وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ ذَلِكَ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ. ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْكَعْبَةِ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَالَ: أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَاللهُ بِهِ، ثُمَّ صَعِدَ عَلَى الصَّفَا فَقَامَ عَلَيْهِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ».

[٤٢٢٠] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «الَّذِي كَانَ عَلَى بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَاجِيَةُ بْنُ جُنْدَبٍ الْخُزَاعِيُّ الْأَسْلَمِيُّ، وَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي حَجَّتِهِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَرَاثَةَ بْنِ نَصْرِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَوِيجِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ» قَالَ: «وَ لَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ يَحْلِقُهُ قَالَتْ قُرَيْشٌ أَيْ مَعْمَرُ: أَذُنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي يَدِكَ وَ فِي يَدِكَ الْمُوسَى، فَقَالَ مَعْمَرُ: وَ اللهِ إِنِّي لَأَعُدُّهُ مِنَ اللهِ فَضْلًا عَظِيماً عَلَيَّ» قَالَ: «وَ كَانَ مَعْمَرُ هُوَ الَّذِي يَرْحَلُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا مَعْمَرُ إِنَّ الرَّحْلَ اللَّيْلَةَ

٧. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ ص ، ج٤، ص ٢٥٠، ح٩.

لَمُسْتَرْخًى، فَقَالَ مَعْمَرٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لَقَدْ شَدَدْتُهُ كَمَا كُنْتُ أَشُدُّهُ، وَ لَكِنْ بَعْضُ مَنْ حَسَدَنِي مَكَانِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَادَ أَنْ تَسْتَبْدِلَ بِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ».

[٤٢٢١] ٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثَلَاثَ عُمَرٍ مُفْتَرِقَاتٍ: عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ أَهَلَّ مِنْ عُسْفَانَ وَ هِيَ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ؛ وَ عُمْرَةً أَهَلَّ مِنَ الْجُحْفَةِ وَ هِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ؛ وَ عُمْرَةً أَهَلَّ مِنَ الْجِعْرَانَةِ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ».

[٤٢٢٢] ٩ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَسْلَمَ الْمَكِّيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ قَالَ: «عَشْراً أَمَا سَمِعْتُمْ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَهَلْ يَكُونُ وَدَاعٌ إِلَّا وَ قَدْ حَجَّ قَبْلَهُ».

بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا

[٤٢٢٣] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ

٨. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ ص ، ج٢، ص٢٥١، ح١٠.
٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٥٠٨، ح٢٣٧.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٥٢، ح١.

عَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ الْبَجَلِيِّ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيهماالسَّلام: حُجُّوا وَ اعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَبْدَانُكُمْ، وَ تَتَّسِعْ أَرْزَاقُكُمْ، وَ تُكْفَوْنَ مَئُونَاتِ عِيَالِكُمْ**» وَ قَالَ: «**الْحَاجُّ مَغْفُورٌ لَهُ، وَ مَوْجُوبٌ لَهُ الْجَنَّةُ، وَ مُسْتَأْنَفٌ لَهُ الْعَمَلُ، وَ مَحْفُوظٌ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ**».

[٤٢٢٤] ٢ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَبْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**كَانَ أَبِي يَقُولُ: مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً مُبَرَّأً مِنَ الْكِبْرِ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقىٰ [1]﴾**» قُلْتُ: مَا الْكِبْرُ؟ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبْرِ غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَفَهُ الْحَقِّ**» قُلْتُ: مَا غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَفَهُ الْحَقِّ؟ قَالَ: «**يَجْهَلُ الْحَقَّ وَ يَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ وَ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ نَازَعَ اللهَ رِدَاءَهُ**».

[٤٢٢٥] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**ضَمَانُ الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ عَلَى اللهِ إِنْ أَبْقَاهُ بَلَّغَهُ أَهْلَهُ، وَ إِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٥٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٢٨، ح١٥.

١. سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٥٣، ح٣.

[٤٢٢٦] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيهم السَّلام قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْحَجَّةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَ الْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ**».

[٤٢٢٧] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: إِنِّي قَدْ وَطَّنْتُ نَفْسِي عَلَى لُزُومِ الْحَجِّ كُلَّ عَامٍ بِنَفْسِي أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِي فَقَالَ: «**وَ قَدْ عَزَمْتَ عَلَى ذَلِكَ**»؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَالَ: «**إِنْ فَعَلْتَ فَأَبْشِرْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ**».

[٤٢٢٨] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**الْحُجَّاجُ يَصْدُرُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ؛ وَ صِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ؛ وَ صِنْفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ، فَذَاكَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ**».

[٤٢٢٩] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَازِهِ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً فِي شَيْءٍ مِنْ جَهَازِهِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَهَازِهِ مَتَى مَا فَرَغَ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَمْ تَضَعْ خُفّاً وَ لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى**

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٥٣، ح٤.
٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٥٣، ح٥.
٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٥٣، ح٦.
٧. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٥٤، ح٩.

يَقْضِيَ نُسُكَهُ، فَإِذَا قَضَى نُسُكَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَكَانَ ذَا الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمَ وَ صَفَرَ وَ شَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمُوجِبَةٍ، فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ خُلِطَ بِالنَّاسِ».

[٤٢٣٠] ٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: لِأَيِّ شَيْءٍ صَارَ الْحَاجُّ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ الذَّنْبُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَاحَ الْمُشْرِكِينَ الْحَرَمَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، إِذْ يَقُولُ: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ[1]﴾ ثُمَّ وَهَبَ لِمَنْ يَحُجُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ الذُّنُوبَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ».

[٤٢٣١] ٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «الْحَاجُّ لَا يَزَالُ عَلَيْهِ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يُلِمَّ بِذَنْبٍ».

[٤٢٣٢] ١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيهماالسَّلام يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

---

٨. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٥٥، ح١٠.

١. سورة التوبة، الآية:٢.

٩. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٥٥، ح١١.

١٠. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٥٥، ح١٢.

[٤٢٣٣] ١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَا وَقَفَ أَحَدٌ فِي تِلْكَ الْجِبَالِ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي آخِرَتِهِمْ، وَ أَمَّا الْكُفَّارُ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ**».

[٤٢٣٤] ١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنًى نَادَى مُنَادٍ: يَا مِنًى قَدْ جَاءَ أَهْلُكِ فَاتَّسِعِي فِي فِجَاجِكِ، وَ اتْرَعِي فِي مَثَابِكِ، وَ مُنَادٍ يُنَادِي: لَوْ تَدْرُونَ بِمَنْ حَلَلْتُمْ لَأَيْقَنْتُمْ بِالْخَلَفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ**».

[٤٢٣٥] ١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: ﴿**فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ** (١)﴾ قَالَ: «**حُجُّوا إِلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ**».

[٤٢٣٦] ١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنًى نَادَى مُنَادٍ: لَوْ تَعْلَمُونَ بِفِنَاءِ مَنْ حَلَلْتُمْ لَأَيْقَنْتُمْ بِالْخَلَفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ**».

[٤٢٣٧] ١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي

---

١١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٥٦، ح١٩.
١٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٥٦، ح٢٠.
١٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٥٦، ح٢١.
١. سورة الذاريات، الآية: ٥٠.
١٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٥٦، ح٢٢.
١٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٥٧، ح٢٤.

أَيُّوبَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيهماالسَّلام: تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَ خُشُونَتَهُ وَلَزِمْتَ الْحَجَّ وَ لِينَهُ قَالَ:ـ وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ وَ قَالَ:ـ «وَ يْحَكَ أَمَا بَلَغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؟ إِنَّهُ لَمَّا وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَ هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا بِلَالُ قُلْ لِلنَّاسِ: فَلْيُنْصِتُوا فَلَمَّا نَصَتُوا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ، وَ شَفَّعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُوراً لَكُمْ» قَالَ: وَ زَادَ غَيْرُ الثُّمَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِلَّا أَهْلَ التَّبِعَاتِ، فَإِنَّ اللهَ عَدْلٌ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ جَمْعٍ لَمْ يَزَلْ يُنَاجِي رَبَّهُ وَ يَسْأَلُهُ لِأَهْلِ التَّبِعَاتِ، فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ قَالَ لِبِلَالٍ: قُلْ لِلنَّاسِ: فَلْيُنْصِتُوا فَلَمَّا نَصَتُوا قَالَ: إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَ شَفَّعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ، فَأَفِيضُوا مَغْفُوراً لَكُمْ وَ ضَمِنَ لِأَهْلِ التَّبِعَاتِ مِنْ عِنْدِهِ الرِّضَا».

[٤٢٣٨] ١٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَلَقَّاهُ أَعْرَابِيٌّ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَعَاقَنِي وَ أَنَا رَجُلٌ مَيِّلٌ» يَعْنِي كَثِيرَ الْمَالِ «فَمُرْنِي أَصْنَعُ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَاجُّ» قَالَ: «فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ زِنَتَهُ ذَهَبَةٌ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا بَلَغْتَ مَا بَلَغَ الْحَاجُّ».

---

١٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٥٨، ح٢٥؛ قواب الأعمال، ثواب الحج و العمرة ، ص٧٢، ح٨.

[٤٢٣٩] ١٧ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنْ يُحْفَظَ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ**» قَالَ: فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُحْفَظُ فِيهِمْ؟ قَالَ: «**لَا يَحْدُثُ فِيهِمْ إِلَّا مَا كَانَ يَحْدُثُ فِيهِمْ وَ هُوَ مُقِيمٌ مَعَهُمْ**».

[٤٢٤٠] ١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْحَجُّ جِهَادُ الضَّعِيفِ**» ثُمَّ وَضَعَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَدَهُ فِي صَدْرِ نَفْسِهِ وَ قَالَ: «**نَحْنُ الضُّعَفَاءُ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ**».

[٤٢٤١] ١٩ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنِّي أَحُجُّ سَنَةً وَ شَرِيكِي سَنَةً قَالَ: «**مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ يَا إِبْرَاهِيمُ؟**» قُلْتُ: لَا أَتَفَرَّغُ لِذَلِكَ، جُعِلْتُ فِدَاكَ أَتَصَدَّقُ بِخَمْسِمِائَةِ مَكَانَ ذَلِكَ قَالَ: «**الْحَجُّ أَفْضَلُ**» قُلْتُ: أَلْفٍ؟ قَالَ: «**الْحَجُّ أَفْضَلُ**» قُلْتُ: فَأَلْفٍ وَ خَمْسِمِائَةٍ؟ قَالَ: «**الْحَجُّ أَفْضَلُ**» قُلْتُ: أَلْفَيْنِ؟ قَالَ: «**أَفِي أَلْفَيْكَ طَوَافُ الْبَيْتِ**»؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**أَفِي أَلْفَيْكَ سَعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ؟**» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**أَفِي أَلْفَيْكَ وُقُوفٌ بِعَرَفَةَ؟**» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**أَفِي أَلْفَيْكَ رَمْيُ الْجِمَارِ؟**» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**أَفِي أَلْفَيْكَ الْمَنَاسِكُ؟**» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**الْحَجُّ أَفْضَلُ**».

---

١٧. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٥٨، ح٢٧.
١٨. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٥٩، ح٢٨.
١٩. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٥٩، ح٢٩.

[٤٢٤٢] ٢٠ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ:

«قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؛ الْحَجُّ أَفْضَلُ أَمْ يُعْتِقُ رَقَبَةً؟ فَقَالَ: لَا؛ بَلْ عِتْقُ رَقَبَةٍ» فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «كَذَبَ وَ اللهِ وَ أَثِمَ؛ لَحَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ وَ رَقَبَةٍ وَ رَقَبَةٍ» حَتَّى عَدَّ عَشْراً ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَهُ فِي أَيِّ رَقَبَةٍ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَ حَلْقُ الرَّأْسِ، وَ رَمْيُ الْجِمَارِ؟ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَعَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ وَ لَوْ فَعَلُوا كَانَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا، فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِّ».

[٤٢٤٣] ٢١ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: **«حَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً»** فَقُلْتُ: مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: **«مَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ، وَ لَدِرْهَمٌ وَاحِدٌ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ سَبِيلِ اللهِ»** ثُمَّ قَالَ لَهُ: **« خَرَجْتُ عَلَى نَيِّفٍ وَ سَبْعِينَ بَعِيراً وَ بِضْعَ عَشْرَةَ دَابَّةً، وَ لَقَدِ اشْتَرَيْتُ سُوداً أُكَثِّرُ بِهَا الْعَدَدَ، وَ لَقَدْ آذَانِي أَكْلُ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ حَتَّى إِنَّ حَمِيدَةَ أَمَرَتْ بِدَجَاجَةٍ فَشُوِيَتْ فَرَجَعَتْ إِلَيَّ نَفْسِي».**

---

٢٠. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٥٩، ح٣٠.

٢١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٦٠، ح٣١.

[٤٢٤٤] ٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَفْنَى**».

[٤٢٤٥] ٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**لَا؛ وَ رَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ لَا يُخَالِفُ مُدْمِنَ الْحَجِّ بِهَذَا الْبَيْتِ حُمَّى وَ لَا فَقْرٌ أَبَداً**».

[٤٢٤٦] ٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ قِيلَ لِبَعْضِهِمْ: إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ: قَزْوِينُ وَ عَدُوّاً يُقَالُ لَهُ: الدَّيْلَمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ؟ فَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ**» ثُمَّ قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ**» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَدْراً وَ إِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ قَائِمِنَا فِي فُسْطَاطِهِ هَكَذَا وَ هَكَذَا**» وَ جَمَعَ بَيْنَ سَبَّابَتَيْهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**صَدَقَ هُوَ عَلَى مَا ذَكَرَ**».

---

٢٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٦٠، ح٣٢.
٢٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٦٠، ح٣٣.
٢٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٦٠، ح٣٤.

[٤٢٤٧] ٢٥ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ وَ الْعَامِلُ بِهِمَا فِي جِوَارِ اللهِ، إِنْ أَدْرَكَ مَا يَأْمُلُ غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَ إِنْ قَصَرَ بِهِ أَجَلُهُ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ**».

[٤٢٤٨] ٢٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ وَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، فَقَالَ الثَّقِيفِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ حَاجَتِي، فَقَالَ: سَبَقَكَ أَخُوكَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَلَى ظَهْرِ سَفَرٍ وَ إِنِّي عَجْلَانُ وَ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنِّي قَدْ أَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَ إِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُكَ؟ فَقَالَ: نَبِّئْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ وَ عَنِ الْوُضُوءِ وَ عَنِ السُّجُودِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِي وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَ امْلَأْ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَ عَفِّرْ جَبِينَكَ فِي التُّرَابِ، وَ صَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ.**

وَ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا رَسُولَ اللهِ حَاجَتِي، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَ إِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُكَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ نَبِّئْنِي، قَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَجِّ، وَ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ رَمْيِ الْجِمَارِ، وَ حَلْقِ الرَّأْسِ، وَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِي وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، قَالَ: لَا تَرْفَعُ نَاقَتُكَ خُفّاً

---

٢٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٦٠، ح٣٥.
٢٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٦١، ح٣٧.

إِلَّا كَتَبَ اللهُ بِهِ لَكَ حَسَنَةً، وَ لَا تَضَعُ خُفّاً إِلَّا حَطَّ بِهِ عَنْكَ سَيِّئَةً، وَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ تَنْفَتِلُ كَمَا وَلَدَتْكَ أُمُّكَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَ رَمْيُ الْجِمَارِ ذُخْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ حَلْقُ الرَّأْسِ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمٌ يُبَاهِي اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْمَلَائِكَةَ، فَلَوْ حَضَرْتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِرَمْلِ عَالِجٍ وَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَ أَيَّامِ الْعَالَمِ ذُنُوباً فَإِنَّهُ تَبُتُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

[٤٢٤٩] ٢٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «الْحَاجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ؛ وَ صِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ؛ وَ صِنْفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ هُوَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ».

[٤٢٥٠] ٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «مَا مِنْ سَفَرٍ أَبْلَغَ فِي لَحْمٍ، وَ لَا دَمٍ، وَ لَا جِلْدٍ، وَ لَا شَعْرٍ مِنْ سَفَرِ مَكَّةَ، وَ مَا أَحَدٌ يَبْلُغُهُ حَتَّى تَنَالَهُ الْمَشَقَّةُ».

[٤٢٥١] ٢٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَوَاطِنَهُمْ بِمِنًى نَادَى مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرْضَى فَقَدْ رَضِيتُ».

---

٢٧. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٦٢، ح٤٠.
٢٨. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٦٢، ح٤١.
٢٩. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٦٢، ح٤٢.

[٤٢٥٢] ٣٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ: «**إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنًى نَادَى مُنَادٍ: لَوْ تَعْلَمُونَ بِفِنَاءِ مَنْ حَلَلْتُمْ لَأَيْقَنْتُمْ بِالْخَلَفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ**».

[٤٢٥٣] ٣١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَشِيَّةً مِنَ الْعَشِيَّاتِ وَ نَحْنُ بِمِنًى وَ هُوَ يَحُثُّنِي عَلَى الْحَجِّ وَ يُرَغِّبُنِي فِيهِ:

«**يَا سَعِيدُ أَيُّمَا عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ رِزْقاً مِنْ رِزْقِهِ فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ عَلَى عِيَالِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ قَدْ ضَحَاهُمْ بِالشَّمْسِ حَتَّى يَقْدَمَ بِهِمْ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَيَقِيلَ، أَلَمْ تَرَ فُرَجاً تَكُونُ هُنَاكَ فِيهَا خَلَلٌ وَ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ؟**» فَقُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ: «**يَجِيءُ بِهِمْ قَدْ ضَحَاهُمْ حَتَّى يَشْعَبَ بِهِمْ تِلْكَ الْفُرَجَ فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: لَا شَرِيكَ لَهُ عَبْدِي رَزَقْتُهُ مِنْ رِزْقِي فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ فَضَحَى بِهِ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِمْ حَتَّى شَعَبَ بِهِمْ هَذِهِ الْفُرْجَةَ الْتِمَاسَ مَغْفِرَتِي أَغْفِرُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ أُكْفِيهِ مَا أَهَمَّهُ وَ أَرْزُقُهُ**» قَالَ سَعِيدٌ: مَعَ أَشْيَاءَ قَالَهَا نَحْواً مِنْ عَشَرَةٍ.

[٤٢٥٤] ٣٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِباً أَوْ جَائِياً أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

---

٣٠. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٦٣، ح٤٣.
٣١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٦٣، ح٤٤.
٣٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٦٣، ح٤٥.

[٤٢٥٥] ٣٣ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ شَأْنِهِ الْحَجُّ كُلَّ سَنَةٍ ثُمَّ تَخَلَّفَ سَنَةً فَلَمْ يَخْرُجْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ عَلَى الْأَرْضِ لِلَّذِينَ عَلَى الْجِبَالِ: لَقَدْ فَقَدْنَا صَوْتَ فُلَانٍ، فَيَقُولُونَ: اطْلُبُوهُ فَيَطْلُبُونَهُ فَلَا يُصِيبُونَهُ فَيَقُولُونَ: اللهُمَّ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ دَيْنٌ فَأَدِّ عَنْهُ، أَوْ مَرَضٌ فَاشْفِهِ، أَوْ فَقْرٌ فَأَغْنِهِ، أَوْ حَبْسٌ فَفَرِّجْ عَنْهُ، أَوْ فِعْلٌ فَافْعَلْ بِهِ، وَ النَّاسُ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَ هُمْ يَدْعُونَ لِمَنْ تَخَلَّفَ**».

[٤٢٥٦] ٣٤ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلوات الله عليهمايَقُولُ: يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ اسْتَبْشِرُوا بِالْحَاجِّ وَ صَافِحُوهُمْ وَ عَظِّمُوهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ تُشَارِكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ**».

[٤٢٥٧] ٣٥ [مُحَمَّدُبْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَغْفِرُ لِلْحَاجِّ، وَ لِأَهْلِ بَيْتِ الْحَاجِّ، وَ لِعَشِيرَةِ الْحَاجِّ وَ لِمَنْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ الْحَاجُّ بَقِيَّةَ ذِي الْحِجَّةِ، وَ الْمُحَرَّمَ، وَ صَفَرَ، وَ شَهْرَ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، وَ عَشْرٍ مِنْ رَبِيعٍ الْآخِرِ**».

---

٣٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٦٤، ح٤٧.
٣٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ، ج٤، ص٢٦٤، ح٤٨.
٣٥. ثواب الأعمال، ثواب الحج و العمرة ، ص٧٠، ح١.

[٤٢٥٨] ٣٦ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زيادِ الآدَمِي عَنِ أَبِي الْحُسَينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ [ابْنِ الْبَطَائِنِيِّ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ «**مَنْ حَجَّ يُرِيدُ بِهِ اللهَ وَ لَا يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَ لَا سُمْعَةً غَفَرَ اللهُ لَهُ الْبَتَّةَ**».

[٤٢٥٩] ٣٧ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيهِمَا السَّلام: «**يَا عِيسَى إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَأْكُلَ الْخُبْزَ وَ الْمِلْحَ وَ تَحُجَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَافْعَلْ**».

بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ

[٤٢٦٠] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ بِمَسَائِلَ بَعْضُهَا مَعَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ بَعْضُهَا مَعَ أَبِي الْعَبَّاسِ فَجَاءَ الْجَوَابُ بِإِمْلَائِهِ سَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿**وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**[1]﴾ «**يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ**» وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿**وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ**[2]﴾ قَالَ: «**يَعْنِي بِتَمَامِهِمَا**

---

٣٦. ثواب الأعمال، ثواب الحج و العمرة ، ص٧٠، ح٢.

٣٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٨٨، ح١٨٣.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ ، ج٤، ص٢٦٤، ح١.

١. سورة آل عمران، الآية:٩٧.

٢. سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

أَدَاءَهُمَا وَ اتِّقَاءَ مَا يَتَّقِي الْمُحْرِمُ فِيهِمَا» وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**الْحَجِّ الْأَكْبَرِ** (٣)﴾ مَا يَعْنِي بِالْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: «**الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ**».

[٤٢٦١] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: الْحَجُّ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ؟ فَقَالَ: «**الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعاً كِبَارِهِمْ وَ صِغَارِهِمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ عَذَرَهُ اللهُ**».

[٤٢٦٢] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ:** ﴿**وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ** (١)﴾ **وَ إِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ**» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَيُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

[٤٢٦٣] ٤ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ الْحَجَّ مُتَّصِلٌ بِالْعُمْرَةِ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ:**

---

٣. سورة التوبة، الآية:٣.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ ، ج٤، ص٢٦٥، ح٣.

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ ، ج٤، ص٢٦٥، ح٤.

١. سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٤. علل الشرايع، الباب ١٤٩ ، ج٢، ص٤١١، ح١.

﴿فَإِذٰا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ[1]﴾ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَتَمَتَّعَ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ ذٰلِكَ فِي كِتَابِهِ وَ سَنَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ».

[٤٢٦٤] ٥ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِرُوَيْثَةَ وَ هُوَ حَاجٌّ فَقَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ وَ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُحَجُّ عَنْ مِثْلِ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَ لَكِ أَجْرُهُ»

[٤٢٦٥] ٦ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الرَّجُلُ يَحُجُّ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَحُجُّ مِنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ» قُلْتُ: وَ يُنْفِقُ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَالَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ، إِنَّ رَجُلًا اخْتَصَمَ هُوَ وَ وَالِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَضَى أَنَّ الْمَالَ وَ الْوَلَدَ لِلْوَالِدِ».

---

١. سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٨ ح١٦.

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ ، ج٥، ص١٩، ح٤٥.

[٤٢٦٦] ٧ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ**».

بَابُ اسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ

[٤٢٦٧] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿**وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**[1]﴾ قَالَ: مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «**أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ**»

قَالَ: قُلْتُ: مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَا يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ أَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: «**نَعَمْ مَا شَأْنُهُ أَنْ يَسْتَحْيِيَ وَ لَوْ يَحُجُّ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ، فَإِنْ كَانَ يُطِيقُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضاً وَ يَرْكَبَ بَعْضاً فَلْيَحُجَّ**».

[٤٢٦٨] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

---

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٥١٢، ح٢٥٧.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ ، ج٤، ص٢٦٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٥، ح٣.

١. سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ ، ج٤، ص٢٦٧، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤، ح٢.

الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلَ حَفْصُ الْكُنَاسِيُّ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَ جَلَّ: ﴿وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا[1]﴾ مَا يَعْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: «**مَنْ كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ، مُخَلًّى سَرْبُهُ، لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ**» أَوْ قَالَ: «**مِمَّنْ كَانَ لَهُ مَالٌ**» فَقَالَ لَهُ حَفْصُ الْكُنَاسِيُّ: فَإِذَا كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ مُخَلًّى سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَلَمْ يَحُجَّ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

[٤٢٦٩] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَ جَلَّ: ﴿مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا[1]﴾ فَقَالَ: «**مَا يَقُولُ النَّاسُ؟**». قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَلَكَ النَّاسُ إِذاً لَئِنْ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدْرَ مَا يَقُوتُ عِيَالَهُ وَ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا**» فَقِيلَ لَهُ: فَمَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ وَ يُبْقِي بَعْضاً يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ، أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ؟**».

[٤٢٧٠] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

١. سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ ، ج٤، ص٢٦٧، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٣، ح١.

١. سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ ، ج٤، ص٢٦٧، ح٤.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنِّي شَيَّعْتُ أَصْحَابِي إِلَى الْقَادِسِيَّةِ فَقَالُوا لِي: انْطَلِقْ مَعَنَا وَ نُقِيمُ عَلَيْكَ ثَلَاثاً فَرَجَعْتُ وَ لَيْسَ عِنْدِي نَفَقَةٌ فَيَسَّرَ اللهُ وَ لَحِقْتُهُمْ قَالَ: «**إِنَّهُ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ فِي الْوَفْدِ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ لَا يَحُجَّ وَ إِنْ كَانَ فَقِيراً، وَ مَنْ لَمْ يُكْتَبْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحُجَّ وَ إِنْ كَانَ غَنِيّاً صَحِيحاً**».

[۴۲۷۱] ۵ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] رَوَىٰ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ مَقْطُوعِ الذَّنَبِ فَأَبَى فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِّ**».

[۴۲۷۲] ۶ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿**وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**[1]﴾ مَا يَعْنِي: بِذَلِكَ؟ قَالَ: «**مَنْ كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ مُخَلًّى سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ**».

[۴۲۷۳] ۷ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

---

۵. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ اسْتِطَاعَةِ السَّبِيلِ إِلَى الْحَجِّ ، ج۲، ص۴۱۹، ح۲۸۵۹.
٦. التوحيد، بَابُ الاستطاعة ، ص۳۵۰، ح۱۴.
۱. سورة آل عمران، الآية: ۹۷.
۷. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج۵، ص۵۰۸، ح۲۴۰.

عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا[1]﴾ قَالَ: «يَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ» قُلْتُ: لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ قَالَ: «يَمْشِي وَ يَرْكَبُ» قُلْتُ: لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ: «يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَ يَخْرُجُ مَعَهُمْ».

بَابُ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ وَ هُوَ مُسْتَطِيعٌ

[٤٢٧٤] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: اَلتَّاجِرُ يُسَوِّفُ نَفْسَهُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ وَ إِنْ مَاتَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ».

[٤٢٧٥] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ حَمّادٍ عَنِ الْحَلَبِي عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ ذَا الْمَالِ حِينَ يُسَوِّفُ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ وَ لَيْسَ يَشْغَلُهُ عَنْهُ إِلَّا التِّجَارَةُ أَوِ الدَّيْنُ فَقَالَ: «لَا عُذْرَ لَهُ يُسَوِّفُ الْحَجَّ إِنْ مَاتَ وَ قَدْ تَرَكَ الْحَجَّ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ».

[٤٢٧٦] ٣ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تٰاتٰانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمٰانَ، قَالَ:] رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ [الْقٰاسِمِ بْنِ] بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ مَنْ كٰانَ فِي هٰذِهِ أَعْمىٰ فَهُوَ فِي

---

١. سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ وَ هُوَ مُسْتَطِيعٌ ، ج٤، ص٢٦٩، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٢١، ح٢.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ وَ هُوَ مُسْتَطِيعٌ ، ج٤، ص٢٦٩، ح٤.

٣. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ تَسْوِيفِ الْحَجِّ ، ج٢، ص٤٤٧، ح٢٩٣٣.

الْآخِرَةِ أَعْمىٰ وَ أَضَلُّ سَبِيلًا (١)﴾؟ فَقَالَ: «نَزَلَتْ فِيمَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ عِنْدَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ» فَقَالَ: الْعَامَ أَحُجُّ، الْعَامَ أَحُجُّ حَتَّى يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ».

[٤٢٧٧] ٤ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ مِنْهُ الْحَجَّ، أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ مِنْهُ فَلْيَمُتْ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً».

[٤٢٧٨] ٥ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَيْمُون [الْقَدَّاحِ] عَنِ أَبِي عَبْدِاللهِ [الصَّادِقِ] عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَاالسَّلامُ قَالَ: «كَانَ فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ: لَا تَتْرُكُوا حَجَّ بَيْتِ رَبِّكُمْ فَتَهْلِكُوا. وَ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ لِحَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا لَمْ تُقْضَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُحَلِّقِينَ».

بَابُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا

[٤٢٧٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا فَقَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ».

---

١. سورة الاسراء، الآية: ٧٢.

٤. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ تَسْوِيفِ الْحَجِّ ، ج٢، ص٤٤٧، ح٢٩٣٥.

٥. ثواب الأعمال، عقاب من ترك الحج ، ص٢٨١، ح١.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا ، ج٤، ص٢٧٠ ، ح١؛ تهذيب الأحكام، أَلزِّيَادَاتُ فِي فِقْهِ ٱلْحَجِّ ، ج٥، ص٤٨٩، ح١٩١.

[٤٢٨٠] ٢ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لَعَنَهُمَا اللهُ حَجَّ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ شِعْراً:**

إِذَا جَعَلْنَا ثَافِلًا يَمِينَا فَلَا نَعُودُ بَعْدَهَا سِنِينَا

لِلْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ مَا بَقِينَا

فَنَقَصَ اللهُ عُمُرَهُ وَ أَمَاتَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ».

بَابُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ

[٤٢٨١] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمَا نُوظِرُوا الْعَذَابَ**» أَوْ قَالَ: «**أُنْزِلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ**».

[٤٢٨٢] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ**».

[٤٢٨٣] ٣ [مُحَمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٩٠، ح١٩٢.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ ، ج٤، ص٢٧١، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ ، ج٤، ص٢٧١، ح٤.
٣. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ تَرْكِ الْحَجِّ ، ج٢، ص٤١٩، ح٢٨٦٠.

إبْرَاهِيمَ، قَالَ:] رَوَىٰ حَنانُ بْنُ سَدِيرٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ: اَلْبَيْتَ، فَقَالَ: «**لَوْ عَطَّلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يُنَاظَرُوا**».

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: «**لَيَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ**».

بَابٌ نَادِرٌ

[٤٢٨٤] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: إنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَنِي فِي الْحَجِّ وَ كَانَ ضَعِيفَ الْحَالِ فَأَشَرْتُ إلَيْهِ أَنْ لَا يَحُجَّ فَقَالَ: «**مَا أَحْلَقَكَ أَنْ تَمْرَضَ سَنَةً**» قَالَ: فَمَرِضْتُ سَنَةً.

بَابُ الْإِجْبَارِ عَلَى الْحَجِّ

[٤٢٨٥] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ وَ لَوْ تَرَكُوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ نَادِرٌ ، ج٤، ص٢٧١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٩٦، ح٢١٥.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِجْبَارِ عَلَى الْحَجِّ ، ج٤، ص٢٧٢، ح١؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ الْإِجْبَارِ عَلَى الْحَجِّ ، ج٢، ص٤٢٠، ح٢٨٦١.

[٤٢٨٦] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ لَوَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِّ**».

بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ بِبَدَنِهِ جَهَّزَ غَيْرَهُ

[٤٢٨٧] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامُ اللهِ عَلَيْهِ أَمَرَ شَيْخاً كَبِيراً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ**».

[٤٢٨٨] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ عَلِيٌّ صلوات الله عليه يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ فَلْيُجَهِّزْ رَجُلًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لْيَبْعَثْهُ مَكَانَهُ**».

[٤٢٨٩] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِجْبَارِ عَلَى الْحَجِّ ، ج٤، ص٢٧٢، ح٢.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ بِبَدَنِهِ ، ج٤، ص٢٧٣، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ بِبَدَنِهِ ، ج٤، ص٢٧٣، ح٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ بِبَدَنِهِ ، ج٤، ص٢٧٣، ح٥.

عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنْ كَانَ رَجُلٌ مُوسِرٌ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ**».

[۴۲۹۰] ۴ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِعَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللهُ فِيهِ؟ قَالَ: «**عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ**».

بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ مَا لَا يُجْزِئُ

[۴۲۹۱] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِراً أَحَجَّهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ، فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ كَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ**».

[۴۲۹۲] ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، أَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ مِنْ

---

۴. تهذيب الأحكام، ألزِّيَادَاتُ فِي فِقْهِ ٱلْحَجِّ ، ج۵، ص۵۱۰، ح۲۴۶.

۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، ج۴، ص۲۷۳، ح۱.

۲. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ حَجَّةِ الْـإِسْلَامِ ، ج۴، ص۲۷۴، ح۳؛ تـهذيب الأحكـام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ ، ج۵، ص۹، ح۱۹.

حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: حَجَّةُ الْجَمَّالِ تَامَّةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ؟ قَالَ: «**تَامَّةٌ**» قُلْتُ: حَجَّةُ الْأَجِيرِ تَامَّةٌ أَمْ نَاقِصَةٌ؟ قَالَ: «**تَامَّةٌ**».

[٤٢٩٣] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَا يَدْرِي وَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدَّيْنُونَةِ بِهِ، أَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَمْ قَدْ قَضَى؟ قَالَ: «**قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللهِ وَ الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ**» وَ عَنْ رَجُلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٍ مُتَدَيِّنٍ ثُمَّ، مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ أَيُقْضَى عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ؟ قَالَ: «**الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ**».

[٤٢٩٤] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: اَلرَّجُلُ يَمُرُّ مُجْتَازاً يُرِيدُ الْيَمَنَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ وَ طَرِيقُهُ بِمَكَّةَ فَيُدْرِكُ النَّاسَ وَ هُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ فَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشَاهِدِ أَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

[٤٢٩٥] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «**إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَ إِنْ كَانَ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، ج٤، ص٢٧٥، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ ، ج٥، ص١٢، ح٢٥.

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، ج٤، ص٢٧٥، ح٦.

٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، ج٤، ص٢٧٦، ح١٠.

[٤٢٩٦] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً وَ مَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَ نَفَقَةٌ وَ زَادٌ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: «**إِنْ كَانَ صَرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَ إِنْ كَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَرُورَةٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ**» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْحَجَّةُ تَطَوُّعاً ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ؟ قَالَ: «**يَكُونُ جَمِيعُ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُقْضَى عَنْهُ أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَيُنْفَذَ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ**».

[٤٢٩٧] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ أَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قُلْتُ: وَ إِنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ قَدْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً أَيُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

[٤٢٩٨] ٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أَيُقْضَى عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

[٤٢٩٩] ٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، ج٤، ص٢٧٦، ح١١.
٧. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، ج٤، ص٢٧٧، ح١٢.
٨. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، ج٤، ص٢٧٧، ح١٥.
٩. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، ج٤، ص٢٧٧، ح١٦.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَمُوتَانِ وَ لَمْ يَحُجَّا أَيُقْضَى عَنْهُمَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

[٤٣٠٠] ١٠ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ بْنِ هٰاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوىٰ صَفْوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ؟ قَالَ: «**عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِثَتْ**».

[٤٣٠١] ١١ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ فَمَشَى، أَيُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

[٤٣٠٢] ١٢ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، أَيُجْزِيهِ ذٰلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

[٤٣٠٣] ١٣ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْطُوسى عَنْ الشَيْخِ الْمُفيد عَنْ جعفرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولُوِيَه

---

١٠. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ ، ج٢، ص٤٣٥، ح٢٨٩٨.
١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ح٢٤١، ج٥، ص٥٠٨.
١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٥٠٩، ح٢٤٢.
١٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٥٤٦، ح٤١٥.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِي عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا، أَتُقْضَى عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَ يَحُجُّ

[۴۳۰۴] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ بِدَيْنٍ وَ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِنَّ اللهَ سَيَقْضِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ**».

[۴۳۰۵] ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَ يَحُجُّ إِذَا كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ إِذَا حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

[۴۳۰۶] ۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَقْرِضُ وَ يَحُجُّ قَالَ: «**إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ فَلَا بَأْسَ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَ يَحُجُّ ، ج۴، ص۲۷۹، ح۱.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَ يَحُجُّ ، ج۴، ص۲۷۹، ح۲.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَ يَحُجُّ ، ج۴، ص۲۷۹، ح۳؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج۵، ص۴۸۷، ح۱۸۱.

[٤٣٠٧] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَ يَحْضُرُهُ الشَّيْءُ، أَيَقْضِي دَيْنَهُ أَوْ يَحُجُّ؟ قَالَ: «**يَقْضِي بِبَعْضٍ وَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ**» قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَايَكُونُ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: «**يَقْضِي سَنَةً وَ يَحُجُّ سَنَةً**» فَقُلْتُ: أُعْطِيَ الْمَالَ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ**».

[٤٣٠٨] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: يَكُونُ عَلَيَّ الدَّيْنُ فَيَقَعُ فِي يَدِيَ الدَّرَاهِمُ، فَإِنْ وَزَّعْتُهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ أَفَأَحُجُّ بِهَا أَوْ أُوَزِّعُهَا بَيْنَ الْغُرَّامِ؟ فَقَالَ: «**تَحُجُّ بِهَا وَ ادْعُ اللهَ أَنْ يَقْضِيَ عَنْكَ دَيْنَكَ**».

[٤٣٠٩] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَ يَحُجُّ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَالٌ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُدِّيَ عَنْهُ، فَلَا بَأْسَ**».

[٤٣١٠] ٧ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَ يَحُجُّ ، ج٤، ص٢٧٩، ح٤.
٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَ يَحُجُّ ، ج٤، ص٢٧٩، ح٥.
٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَ يَحُجُّ ، ج٤، ص٢٧٩، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٨٧، ح١٨٢.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٨٧، ح١٧٩.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنِّي رَجُلٌ ذُو دَيْنٍ أَفَأَتَدَيَّنُ وَ أَحُجُّ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ هُوَ أَقْضَى لِلدَّيْنِ**».

بَابُ الْفَضْلِ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ

[٤٣١١] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ شَيْخٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ لَهُ: «**يَا فُلَانُ أَقْلِلِ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ تَنْشَطْ لِلْحَجِّ وَ لَا تُكْثِرِ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ فَتَمَلَّ الْحَجَّ**».

[٤٣١٢] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**كَانَ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللهُ عَلَيْهِ لَيَنْقَطِعُ رِكَابُهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَيَشُدُّهُ بِخُوصَةٍ لِيُهَوِّنَ الْحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ**».

[٤٣١٣] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «**هَدِيَّةُ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْفَضْلِ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ ، ج٤، ص٢٨٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٨٨، ح١٨٤.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْفَضْلِ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ ، ج٤، ص٢٨٠، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْفَضْلِ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ ، ج٤، ص٢٨٠، ح٥.

بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مُتَهَيِّئاً لِلْحَجِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ

[٤٣١٤] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيهماالسَّلام: «**يَا عِيسَى إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيمَا بَيْنَ الْحَجِّ إِلَى الْحَجِّ وَ أَنْتَ تَتَهَيَّأُ لِلْحَجِّ**».

[٤٣١٥] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**مَنِ اتَّخَذَ مَحْمِلًا لِلْحَجِّ كَانَ كَمَنْ رَبَطَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ**».

بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيَحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَتِنَ

[٤٣١٦] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ الْمَخْفُوضَةِ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَ هُوَ مُخْتَتِنٌ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مُتَهَيِّئاً ، ج٤، ص٢٨١، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مُتَهَيِّئاً ، ج٤، ص٢٨١، ح٢.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيَحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَتِنَ ، ج٤، ص٢٨١، ح٢.

بَابُ الْمَرْأَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

[٤٣١٧] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْرُجُ مَعَ غَيْرِ وَلِيٍّ قَالَ: «**لَابَأْسَ، فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوِ ابْنُ أَخٍ قَادِرَيْنِ عَلَى أَنْ يَخْرُجَا مَعَهَا وَ لَيْسَ لَهَا سَعَةٌ فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقْعُدَ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا**».

[٤٣١٨] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِعَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا الْحَجُّ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً**».

[٤٣١٩] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ تَحُجُّ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَقَالَ: «**لَابَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ**».

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ وَ فَضْلِ الصَّدَقَةِ

[٤٣٢٠] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَرْأَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، ج٤، ص٢٨٢، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَرْأَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، ج٤، ص٢٨٢، ح٤؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ مَعَ غَيْرِ مُحْرِمٍ ، ج٢، ص٤٣٩، ح٢٩١١.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَرْأَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، ج٤، ص٢٨٢، ح٥.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ ، ج٤، ص٢٨٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، بَابُ الْعَمَلِ وَ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ ، ج٥، ص٥٩، ح١٥.

عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيهم السَّلام قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافَةٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا؛ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرٍ يَقُولُ:اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُکَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ ذُرِّيَّتِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ أَمَانَتِي وَ خَاتِمَةَ عَمَلِي إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ**».

[٤٣٢١] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ إِذَا أَرَادَ سَفَراً جَمَعَ عِيَالَهُ فِي بَيْتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُکَ الْغَدَاةَ نَفْسِي وَ مَالِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي الشَّاهِدَ مِنَّا وَ الْغَائِبَ؛ اللهُمَّ احْفَظْنَا وَ احْفَظْ عَلَيْنَا؛ اللهُمَّ اجْعَلْنَا فِي جِوَارِکَ؛ اللهُمَّ لَا تَسْلُبْنَا نِعْمَتَکَ وَ لَا تُغَيِّرْ مَا بِنَا مِنْ عَافِيَتِکَ وَ فَضْلِکَ**».

[٤٣٢٢] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَ يُكْرَهُ السَّفَرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ الْأَرْبِعَاءِ وَ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: «**افْتَتِحْ سَفَرَکَ بِالصَّدَقَةِ وَ اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِذَا بَدَا لَکَ**».

[٤٣٢٣] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ ، ج٤، ص٢٨٣، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ ، ج٤، ص٢٨٣، ح٣؛ تهذيب الأحكام، بَابُ الْعَمَلِ وَ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ ، ج٥، ص٥٩، ح١٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ ، ج٤، ص٢٨٣، ح٤؛ تهذيب الأحكام، بَابُ الْعَمَلِ وَ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ ، ج٥، ص٥٩، ح١٤.

[٤٣٢٤] ٥ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْبَرْقِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَتْ صَرُورَةً حَجَّتْ فِي عِدَّتِهَا، وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ فَلَا تَحُجُّ حَتَّى تُقْضَى عِدَّتُهَا**».

بَابُ الْقَوْلِ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ

[٤٣٢٥] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَبَّاحُ الْحَذَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ قَامَ عَلَى بَابِ دَارِهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ لَهُ، فَقَرَأَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ، وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ احْفَظْنِي وَ احْفَظْ مَا مَعِي وَ سَلِّمْنِي وَ سَلِّمْ مَا مَعِي وَ بَلِّغْنِي وَ بَلِّغْ مَا مَعِي بِبَلَاغِكَ الْحَسَنِ لَحَفِظَهُ اللهُ وَ حَفِظَ مَا مَعَهُ وَ سَلَّمَهُ وَ سَلَّمَ مَا مَعَهُ وَ بَلَّغَهُ وَ بَلَّغَ مَا مَعَهُ**» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**يَا صَبَّاحُ أَمَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْفَظُ وَ لَا يُحْفَظُ مَا مَعَهُ، وَ يَسْلَمُ وَ لَا يَسْلَمُ مَا مَعَهُ، وَ يَبْلُغُ وَ لَا يَبْلُغُ مَا مَعَهُ؟**» قُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ.

---

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٤٤، ح٤٥.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْقَوْلِ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ، ج٤، ص٢٨٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، بَابُ الْعَمَلِ وَ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ ، ج٥، ص٦٠، ح١٦.

[٤٣٢٦] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تُرِيدُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَادْعُ دُعَاءَ الْفَرَجِ وَ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ قُلْ: اللهُمَّ كُنْ لِي جَاراً مِنْ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ. ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللهِ دَخَلْتُ، وَ بِسْمِ اللهِ خَرَجْتُ، وَ فِي سَبِيلِ اللهِ، اللهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْ نِسْيَانِي وَ عَجَلَتِي، بِسْمِ اللهِ وَ مَا شَاءَ اللهُ فِي سَفَرِي هَذَا، ذَكَرْتُهُ أَوْ نَسِيتُهُ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأُمُورِ كُلِّهَا وَ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَ الْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَ سَيِّرْنَا فِيهَا بِطَاعَتِكَ وَ طَاعَةِ رَسُولِكَ، اللهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهْرَنَا وَ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ.**

اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَ الْمَالِ وَ الْوَلَدِ، اللهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَ نَاصِرِي بِكَ أَحُلُّ وَ بِكَ أَسِيرُ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا السُّرُورَ وَ الْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، اللهُمَّ اقْطَعْ عَنِّي بُعْدَهُ وَ مَشَقَّتَهُ وَ اصْحَبْنِي فِيهِ وَ اخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ، وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ هَذَا حُمْلَانُكَ وَ الْوَجْهُ وَجْهُكَ وَ السَّفَرُ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْقَوْلِ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ ، ج٤، ص٢٨٤، ح٢؛ تهذيب الأحكام، بَابُ الْعَمَلِ وَ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ ، ج٥، ص٦٠، ح١٧.

إِلَيْكَ، وَ قَدِ اطَّلَعْتَ عَلَى مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَاجْعَلْ سَفَرِي هَذَا كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِي، وَكُنْ عَوْناً لِي عَلَيْهِ وَ اكْفِنِي وَعْثَهُ وَ مَشَقَّتَهُ وَ لَقِّنِّي مِنَ الْقَوْلِ وَ الْعَمَلِ رِضَاكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ بِكَ وَ لَكَ.

فَإِذَا جَعَلْتَ رِجْلَكَ فِي الرِّكَابِ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللهِ وَ اللهُ أَكْبَرُ. فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاحِلَتِكَ وَ اسْتَوَى بِكَ مَحْمِلُكَ، فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَ مَنَّ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهْرِ وَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأَمْرِ، اللهُمَّ بَلِّغْنَا بَلَاغاً يَبْلُغُ إِلَى خَيْرٍ بَلَاغاً يَبْلُغُ إِلَى مَغْفِرَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ، اللهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ وَ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَ لَا حَافِظَ غَيْرُكَ».

بَابُ الْوَصِيَّةِ

[۴۳۲۷] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «مَا يُعْبَأُ مَنْ يَسْلُكُ هَذَا الطَّرِيقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللهِ؛ وَ حِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ؛ وَ حُسْنُ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحِبَهُ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوَصِيَّةِ ، ج۴، ص۲۸٦، ح۲.

[٤٣٢٨] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**وَطِّنْ نَفْسَكَ عَلَى حُسْنِ الصِّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبْتَ فِي حُسْنِ خُلُقِكَ، وَ كُفَّ لِسَانَكَ، وَ اكْظِمْ غَيْظَكَ، وَ أَقِلَّ لَغْوَكَ، وَ تَفْرُشُ عَفْوَكَ، وَ تَسْخُو نَفْسُكَ**».

[٤٣٢٩] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ فَقَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ صُحْبَةَ مَنْ صَحِبَهُ، وَ مُرَافَقَةَ مَنْ رَافَقَهُ، وَ مُمَالَحَةَ مَنْ مَالَحَهُ وَ مُخَالَقَةَ مَنْ خَالَقَهُ**».

[٤٣٣٠] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيهم السَّلام قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الرَّفِيقَ ثُمَّ السَّفَرَ. وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلوات الله عَليهِ لَا تَصْحَبَنَّ فِي سَفَرِكَ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لَهُ عَلَيْكَ**».

[٤٣٣١] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ [١] عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا صَحِبْتَ فَاصْحَبْ نَحْوَكَ وَ لَا تَصْحَبَنَّ مَنْ يَكْفِيكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَذَلَّةٌ لِلْمُؤْمِنِ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوَصِيَّةِ ، ج٤، ص٢٨٦، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوَصِيَّةِ ، ج٤، ص٢٨٦، ح٤.
٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوَصِيَّةِ ، ج٤، ص٢٨٦، ح٥.
٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوَصِيَّةِ ، ج٤، ص٢٨٦، ح٦.

١. أقول: حيث أنّ إبراهيم بن هاشم لم يدرك حماد بن عثمان لا يبعد وقوع السقط في السند.

[٤٣٣٢] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: قَدْ عَرَفْتَ حَالِي وَ سَعَةَ يَدِي وَ تَوَسُّعِي عَلَى إِخْوَانِي فَأَصْحَبُ النَّفَرَ مِنْهُمْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَأَتَوَسَّعُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «**لَا تَفْعَلْ يَا شِهَابُ! إِنْ بَسَطْتَ وَ بَسَطُوا أَجْحَفْتَ بِهِمْ وَ إِنْ أَمْسَكُوا أَذْلَلْتَهُمْ فَاصْحَبْ نُظَرَاءَكَ**».

[٤٣٣٣] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: يَخْرُجُ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ مَيَاسِيرَ وَ هُوَ أَقَلُّهُمْ شَيْئاً فَيُخْرِجُ الْقَوْمُ النَّفَقَةَ وَ لَا يَقْدِرُ هُوَ أَنْ يُخْرِجَ مِثْلَ مَا أَخْرَجُوا فَقَالَ: «**مَا أُحِبُّ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ لِيَخْرُجْ مَعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ**».

[٤٣٣٤] ٨ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**مَا يُعْبَأُ بِمَنْ يَؤُمُّ هَذَا الْبَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِصَالٌ ثَلَاثٌ: حِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ؛ وَ خُلُقٌ يُخَالِقُ بِهِ مَنْ صَحِبَهُ؛ وَ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللهِ**».

---

٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوَصِيَّةِ ، ج٤، ص٢٨٧، ح٧.
٧. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوَصِيَّةِ ، ج٤، ص٢٨٧، ح٨.
٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٩١، ح١٩٥.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّرِيقِ

[٤٣٣٥] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «**اللهُمَّ خَلِّ سَبِيلَنَا، وَ أَحْسِنْ تَسْيِيرَنَا، وَ أَحْسِنْ عَافِيَتَنَا**» وَ كُلَّمَا صَعِدَ أَكَمَةً قَالَ: «**اللهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ**».

[٤٣٣٦] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي سَفَرِهِ إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ وَ إِذَا صَعِدَ كَبَّرَ**».

[٤٣٣٧] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ قَاسِمٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ جِسْرٍ شَيْطَانٌ فَإِذَا أَنْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ؛ يَرْحَلْ عَنْكَ**».

[٤٣٣٨] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِاللهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قُلِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِنَفْسِيَ الْيَقِينَ وَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ، اللهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي، وَ أَنْتَ رَجَائِي، وَ أَنْتَ عَضُدِي، وَ أَنْتَ**

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّرِيقِ ، ج٤، ص٢٨٧، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّرِيقِ ، ج٤، ص٢٨٧، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّرِيقِ ، ج٤، ص٢٨٧، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّرِيقِ ، ج٤، ص٢٨٨، ح٤.

نَاصِرِي، بِكَ أَحُلُّ، وَ بِكَ أَسِيرُ» قَالَ: «وَ مَنْ يَخْرُجْ فِي سَفَرٍ وَحْدَهُ فَلْيَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِي وَ أَعِنِّي عَلَى وَحْدَتِي وَ أَدِّ غَيْبَتِي».

[٤٣٣٩] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلِ: اللهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ فِي وَجْهِي هَذَا بِلَا ثِقَةٍ مِنِّي بِغَيْرِكَ، وَ لَا رَجَاءٍ آوِي إِلَيْهِ إِلَّا إِلَيْكَ، وَ لَا قُوَّةٍ أَتَّكِلُ عَلَيْهَا، وَ لَا حِيلَةٍ أَلْجَأُ إِلَيْهَا إِلَّا طَلَبَ فَضْلِكَ وَ ابْتِغَاءَ رِزْقِكَ، وَ تَعَرُّضاً لِرَحْمَتِكَ، وَ سُكُوناً إِلَى حُسْنِ عَادَتِكَ، وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا سَبَقَ لِي فِي عِلْمِكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِمَّا أُحِبُّ أَوْ أَكْرَهُ فَإِنَّمَا أُوقِعْتُ عَلَيْهِ، يَا رَبِّ مِنْ قَدَرِكَ فَمَحْمُودٌ فِيهِ بَلَاؤُكَ وَ مُنْتَصِحٌ عِنْدِي فِيهِ قَضَاؤُكَ، وَ أَنْتَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَ تُثْبِتُ وَ عِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ، اللهُمَّ فَاصْرِفْ عَنِّي مَقَادِيرَ كُلِّ بَلَاءٍ وَ مَقْضِيَّ كُلِّ لَاوَاءٍ، وَ ابْسُطْ عَلَيَّ كَنَفاً مِنْ رَحْمَتِكَ، وَ لُطْفاً مِنْ عَفْوِكَ، وَ سَعَةً مِنْ رِزْقِكَ، وَ تَمَاماً مِنْ نِعْمَتِكَ، وَ جِمَاعاً مِنْ مُعَافَاتِكَ. وَ أَوْقِعْ عَلَيَّ فِيهِ جَمِيعَ قَضَائِكَ عَلَى مُوَافَقَةِ جَمِيعِ هَوَايَ فِي حَقِيقَةِ أَحْسَنِ أَمَلِي. وَ ادْفَعْ مَا أَحْذَرُ فِيهِ وَ مَا لَا أَحْذَرُ عَلَى نَفْسِي وَ دِينِي وَ مَالِي مِمَّا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. وَ اجْعَلْ ذَلِكَ خَيْراً لِآخِرَتِي وَ دُنْيَايَ مَعَ مَا أَسْأَلُكَ يَا رَبِّ أَنْ تَحْفَظَنِي فِيمَنْ خَلَّفْتُ وَرَائِي مِنْ وُلْدِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ مَعِيشَتِي وَ حُزَانَتِي وَ قَرَابَتِي وَ إِخْوَانِي بِأَحْسَنِ مَا خَلَفْتَ بِهِ

٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّرِيقِ ، ج٤، ص٢٨٨، ح٥.

غَائِباً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَحْصِينِ كُلِّ عَوْرَةٍ وَ حِفْظٍ مِنْ كُلِّ مَضِيعَةٍ، وَ تَمَامِ كُلِّ نِعْمَةٍ، وَ كِفَايَةِ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَ سَتْرِ كُلِّ سَيِّئَةٍ، وَ صَرْفِ كُلِّ مَحْذُورٍ، وَ كَمَالِ كُلِّ مَا يَجْمَعُ لِيَ الرِّضَا وَ السُّرُورَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي. وَ افْعَلْ ذَلِكَ بِي بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ».

[٤٣٤٠] ٦ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ وَحْدَهُ فِي سَفَرٍ فَلْيَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِي وَ أَعِنِّي عَلَى وَحْدَتِي وَ أَدِّ غَيْبَتِي».

[٤٣٤١] ٧ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: «إِذَا ضَلَلْتُمُ الطَّرِيقَ فَتَيَامَنُوا».

بَابُ كَرَاهَةِ الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ

[٤٣٤٢] ١ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] رَوَىٰ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ

---

٦. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ خَرَجَ وَحْدَهُ ، ج٢، ص٢٧٦، ح٢٤٣١.
٧. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٢، ص٣٠٠، ح٢٥١٧.
١. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ كَرَاهَةِ الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ ، ج٢، ص٢٧٧، ح٢٤٣٤.

قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم ثَلَاثَةً: الْآكِلَ زَادَهُ وَحْدَهُ، وَ النَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ، وَ الرَّاكِبَ فِي الْفَلَاةِ وَحْدَهُ».

بَابُ أَشْهُرِ الْحَج

[٤٣٤٣] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ [١]﴾ «وَ الْفَرْضُ التَّلْبِيَةُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ، فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ، وَ لَا يُفْرَضُ الْحَجُّ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ [٢]﴾ وَ هُوَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ».

[٤٣٤٤] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَ ذُو الْقَعْدَةِ، وَ عَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَ أَشْهُرُ السِّيَاحَةِ: عِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمُ وَ صَفَرُ وَ شَهْرُ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَشْهُرِ الْحَج ، ج٤، ص٢٨٩، ح٢.
١. سورة البقرة، الآية: ١٩٧.
٢. سورة البقرة، الآية: ١٩٧.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَشْهُرِ الْحَج ، ج٤، ص٢٩٠، ح٣.

بَابُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَ الْأَصْغَرِ

[٤٣٤٥] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: «**هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ**».

[٤٣٤٦] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: يَوْمُ عَرَفَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلوات الله عَليهِ: اَلْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ وَ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (١)﴾ وَ هِيَ عِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمُ وَ صَفَرٌ وَ شَهْرُ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٌ مِنْ رَبِيعٍ الْآخِرِ، وَ لَوْ كَانَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ عَرَفَةَ لَكَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ يَوْماً**».

[٤٣٤٧] ٣ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّه عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**اَلْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ الْأَضْحىٰ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَ الْأَصْغَرِ ، ج٤، ص٢٩٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٩٧، ح٢١٧.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَ الْأَصْغَرِ ، ج٤، ص٢٩٠، ح٣.
١. سورة التوبة، الآية:٢.
٣. معاني الأخبار، باب معنى الحج الأكبر و الحج الأصغر ، ص٢٩٥، ح٣.

بَابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ

[٤٣٤٨] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**الْحَجُّ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: حَجٌّ مُفْرَدٌ؛ وَ قِرَانٌ؛ وَ تَمَتُّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَ بِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. وَ الْفَضْلُ فِيهَا وَ لَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا**».

[٤٣٤٩] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**التَّمَتُّعُ؛ وَ كَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ وَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّاسُ**».

[٤٣٥٠] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**مَا نَعْلَمُ حَجّاً لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتْعَةِ، إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا: رَبَّنَا عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ يَقُولُ الْقَوْمُ: عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا، فَيَجْعَلُنَا اللهُ وَ إِيَّاهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ**».

[٤٣٥١] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ ، ج٤، ص٢٩١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٢٩، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ ، ج٤، ص٢٩١، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٣٦، ح٢٠.

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ ، ج٤، ص٢٩١، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٣٣، ح١٠.

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ ، ج٤، ص٢٩١، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٣٣، ح١١.

يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ، إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ**».

[٤٣٥٢] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: جَرِّدِ الْحَجَّ، وَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: اقْرُنْ وَ سُقْ، وَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: تَمَتَّعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ: «**لَوْ حَجَجْتُ أَلْفَ عَامٍ لَمْ أَقْرُنْهَا إِلَّا مُتَمَتِّعاً**».

[٤٣٥٣] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُيَسِّرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ حَضَرَ لَهُ الْمَوْسِمُ، أَيَحُجُّ مُفْرِداً لِلْحَجِّ أَوْ يَتَمَتَّعُ؟ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «**يَتَمَتَّعُ أَفْضَلُ**».

[٤٣٥٤] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «**تَمَتَّعْ**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْنَا: يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ قَالَ النَّاسُ: رَأْيُنَا بِرَأْيِنَا**».

[٤٣٥٥] ٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ ، ج٤، ص٢٩٢، ح٧.
٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ ، ج٤، ص٢٩٢، ح٨.
٧. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ ، ج٤، ص٢٩٢، ح٩.
٨. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ ، ج٤، ص٢٩٣، ح١٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي الْحُرُمِ وَ قَدِمْتُ الْآنَ مُتَمَتِّعاً فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**نِعْمَ مَا صَنَعْتَ، إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَإِذَا بَعَثَنَا رَبُّنَا أَوْ وَرَدْنَا عَلَى رَبِّنَا قُلْنَا: يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَالَ النَّاسُ: رَأَيْنَا رَأْيَنَا، فَصَنَعَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِنَا وَ بِهِمْ مَا شَاءَ**».

[٤٣٥٦] ٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ إِخْوَتِي عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقُلْنَا: إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَ بَعْضُنَا صَرُورَةٌ فَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالتَّمَتُّعِ، فَإِنَّا لَا نَتَّقِي فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ سُلْطَاناً وَ اجْتِنَابِ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ**».

[٤٣٥٧] ١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي رَجَبٍ وَ أَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَسُوقُ الْهَدْيَ وَ أُفْرِدُ الْحَجَّ أَوْ أَتَمَتَّعُ؟ فَقَالَ: «**فِي كُلٍّ فَضْلٌ وَ كُلٌّ حَسَنٌ**» قُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**تَمَتَّعْ هُوَ وَ اللهِ أَفْضَلُ**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ عُمْرَتَهُ عِرَاقِيَّةٌ وَ حَجَّتَهُ مَكِّيَّةٌ كَذَبُوا، أَوَ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِحَجِّهِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ؟**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أَخْرُجُ لِلَيْلَةٍ أَوْ لِلَيْلَتَيْنِ تَبْقَيَانِ مِنْ رَجَبٍ فَتَقُولُ أُمُّ**

---

٩. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ ، ج٤، ص٢٩٣، ح١٤.
١٠. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ ، ج٤، ص٢٩٣، ح١٥.

فَرْوَةَ: أَيْ أَبَهْ إِنَّ عُمْرَتَنَا شَعْبَانِيَّةٌ؟ وَ أَقُولُ لَهَا: أَيْ بُنَيَّةُ إِنَّهَا فِيمَا أَهْلَلْتُ وَ لَيْسَتْ فِيمَا أَحْلَلْتُ».

[٤٣٥٨] ١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي حَجَّةِ الْمُتَمَتِّعِ: حَجُّهُ مَكِّيَّةٌ وَ عُمْرَتُهُ عِرَاقِيَّةٌ فَقَالَ: «كَذَبُوا أَوَ لَيْسَ هُوَ مُرْ تَبِطاً بِحَجَّتِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّتَهُ».

[٤٣٥٩] ١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَجَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ دَخَلُوا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقَالُوا: إِنَّ زُرَارَةَ أَمَرَنَا أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ إِذَا أَحْرَمْنَا فَقَالَ لَهُمْ: «تَمَتَّعُوا» فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَئِنْ لَمْ تُخْبِرْهُمْ بِمَا أَخْبَرْتَ زُرَارَةَ لَنَأْتِيَنَّ الْكُوفَةَ وَ لَنُصْبِحَنَّ بِهِ كُذَّاباً فَقَالَ: «رُدَّهُمْ» فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «صَدَقَ زُرَارَةُ» ثُمَّ قَالَ: «أَمَا وَ اللهِ لَا يَسْمَعُ هَذَا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ أَحَدٌ مِنِّي».

[٤٣٦٠] ١٣ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطِيَّةُ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أُفْرِدُ الْحَجَّ جُعِلْتُ فِدَاكَ سَنَةً؟ فَقَالَ لِي: «لَوْ حَجَجْتَ أَلْفاً فَتَمَتَّعْتَ فَلَا تُفْرِدْ».

---

١١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ ، ج٤، ص٢٩٤، ح١٧.
١٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ ، ج٤، ص٢٩٤، ح١٨.
١٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٣٤، ح١٥.

بَابُ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ

[٤٣٦١] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ عَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ، وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُ وَ قَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ، وَ عَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ، وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ**».

[٤٣٦٢] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ مِنْ مُتْعَتِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ، وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ**».

[٤٣٦٣] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**عَلَى الْمُتَمَتِّعِ**

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ ، ج٤، ص٢٩٥، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ ، ج٤، ص٢٩٥، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٣، ح٣٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ ، ج٤، ص٢٩٥، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٤، ح٣٥.

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَ يُصَلِّي لِكُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْنِ، وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ».

بَابُ صِفَةِ الْإِقْرَانِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ

[٤٣٦٤] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَا يَكُونُ الْقَارِنُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ، وَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ، وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُفْرِدُ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنَ الْمُفْرِدِ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ».

[٤٣٦٥] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «الْقَارِنُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ، وَ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ، وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافٌ بَعْدَ الْحَجِّ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ».

[٤٣٦٦] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَ قَرَنْتُ قَالَ: «وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ» ثُمَّ قَالَ: «يُجْزِئُكَ فِيهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَاحِدٌ» وَ قَالَ: «طُفْ بِالْكَعْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِقْرَانِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ ، ج٤، ص٢٩٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٥١، ح٥٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِقْرَانِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ ، ج٤، ص٢٩٦، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِقْرَانِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ ، ج٤، ص٢٩٦، ح٣.

[٤٣٦٧] ٤ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: **«الْقَارِنُ الَّذِي يَسُوقُ الْهَدْيَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ. وَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً».**

بَابُ صِفَةِ الْإِشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ

[٤٣٦٨] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: **«الْبُدْنُ تُشْعَرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَ يَقُومُ الرَّجُلُ فِي جَانِبِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِنَعْلٍ خَلَقٍ قَدْ صَلَّى فِيهَا».**

[٤٣٦٩] ٢ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ [بن ہٰاشَانَة] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرو بْنِ عُثْمٰانَ، قٰالَ:] رَوَىٰ مُحَمَّدُ [بْنُ الْقٰاسِمِ] بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْبُدْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ؟ فَقَالَ: **«تُشْعَرُ وَ هِيَ بَارِكَةٌ مِنْ شَقِّ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَ تُنْحَرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْأَيْمَنِ».**

---

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٥٣، ح٥٤.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ، ج٤، ص٢٩٧، ح٦.
٢. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ الْإِشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ ، ج٢، ص٣٢٤، ح٢٥٧٤.

بَابُ الْإِفْرَادِ

[٤٣٧٠] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ، وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أُضْحِيَّةٌ**» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ، هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ مَا شَاءَ وَ يُجَدِّدُ التَّلْبِيَةَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَ الْقَارِنُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ يَعْقِدَانِ مَا أَحَلَّا مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَةِ**».

بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَنْوِ الْمُتْعَةَ

[٤٣٧١] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِداً فَقَدِمَ مَكَّةَ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «**فَلْيَحِلَّ وَ لْيَجْعَلْهَا مُتْعَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْهَدْيَ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِفْرَادِ ، ج٤، ص٢٩٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٥٤، ح٦٠.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ فِيمَنْ لَمْ يَنْوِ الْمُتْعَةَ ، ج٤، ص٢٩٨، ح١.

بَابُ حَجِّ الْمُجَاوِرِينَ وَ قُطَّانِ مَكَّةَ

[٤٣٧٢] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ[1]﴾ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا، وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا مِنْ خَلْفِهَا، وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَمِينِهَا، وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَسَارِهَا، فَلَامُتْعَةَ لَهُ مِثْلَ مَرٍّ وَ أَشْبَاهِهَا».

[٤٣٧٣] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَيَتَمَتَّعُونَ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ مُتْعَةٌ» قُلْتُ: فَالْقَاطِنُ بِهَا؟ قَالَ: «إِذَا أَقَامَ بِهَا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ صَنَعَ صُنْعَ أَهْلِ مَكَّةَ» قُلْتُ: فَإِنْ مَكَثَ الشَّهْرَ؟ قَالَ: «يَتَمَتَّعُ» قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ» قُلْتُ: أَيْنَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ؟ قَالَ: «مِنْ مَكَّةَ نَحْواً مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ».

[٤٣٧٤] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ سَنَةً يَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ مَكَّةَ يَعْنِي يُفْرِدُ الْحَجَّ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ وَ مَا كَانَ دُونَ السَّنَةِ فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ الْمُجَاوِرِينَ وَ قُطَّانِ مَكَّةَ ، ج٤، ص٣٠٠، ح٣.
١. سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ الْمُجَاوِرِينَ وَ قُطَّانِ مَكَّةَ ، ج٤، ص٣٠٠، ح٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ الْمُجَاوِرِينَ وَ قُطَّانِ مَكَّةَ ، ج٤، ص٣٠٠، ح٦.

[٤٣٧٥] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِحَجَّةٍ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَقَامَ سَنَةً فَهُوَ مَكِّيٌّ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِمَكَّةَ، وَ لَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ وَ كُلَّمَا حَوَّلَ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ**».

[٤٣٧٦] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ مُجَاوِراً بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: «**مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، أَتَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فُتُوحُ: فَتْحُ الطَّائِفِ، وَ فَتْحُ خَيْبَرَ، وَ الْفَتْحُ**» فَقُلْتُ: مَتَى أَخْرُجُ؟ قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ صَرُورَةً فَإِذَا مَضَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمٌ، وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ حَجَجْتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ خَمْسٌ**».

[٤٣٧٧] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ إِذَا دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ أَوْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ**

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ الْمُجَاوِرِينَ وَ قُطَّانِ مَكَّةَ ، ج٤، ص٣٠٢، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ ، ج٥، ص٧٢، ح٣٥.

٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ الْمُجَاوِرِينَ وَ قُطَّانِ مَكَّةَ ، ج٤، ص٣٠٢، ح٩.

٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ الْمُجَاوِرِينَ وَ قُطَّانِ مَكَّةَ ، ج٤، ص٣٠٢، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ ، ج٥، ص٧٢، ح٣٦.

الشُّهُورِ إِلَّا أَشْهُرَ الْحَجِّ فَإِنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ مَنْ دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ فَلْيَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَيُحْرِمُ مِنْهَا ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ وَ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يُقَصِّرُ وَ يُحِلُّ، ثُمَّ يَعْقِدُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ».

[۴۳۷۸] ۷ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: «**مَا دُونَ الْأَوْقَاتِ إِلَى مَكَّةَ**».

بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ وَ الْمَمَالِيک

[۴۳۷۹] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «**انْظُرُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصِّبْيَانِ فَقَدِّمُوهُ إِلَى الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرٍّ وَ يُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالْمُحْرِمِ، وَ يُطَافُ بِهِمْ، وَ يُرْمَى عَنْهُمْ، وَ مَنْ لَا يَجِدُ مِنْهُمْ هَدْياً فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ. وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ يَضَعُ السِّكِّينَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ، ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ فَيَذْبَحُ**».

---

۷. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج۵، ص۵۲۷، ح۳۲۹.
۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ وَ الْمَمَالِيک ، ج۴، ص۳۰۴، ح۴.

[٤٣٨٠] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كُلُّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ**».

[٤٣٨١] ٣ [مُحَمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا؟ قَالَ: «**عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُمْ**» قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمْ دَرَاهِمَ فَبَعْضُهُمْ ضَحَّى وَ بَعْضُهُمْ أَمْسَكَ الدَّرَاهِمَ وَ صَامَ؟ قَالَ: «**قَدْ أَجْزَأَعَنْهُمْ وَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا**» قَالَ: قَالَ: «**وَ لَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ فَصَامُوا كَانَ قَدْ أَجْزَأَعَنْهُمْ**».

[٤٣٨٢] ٤ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ قَدْ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَتْ وَ لَمْ يَكُنْ بِهَا بَأْسٌ فَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَتْ: إِنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً فَقَالَ: «**لَا؛ عَلَيْكِ بِالدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا كَمَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ الْهَدِيَّةُ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ وَ الْمَمَالِيك ، ج٤، ص٣٠٤، ح٧.
٣. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ، ج٢، ص٤٣٤، ح٢٨٩٧.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٩٤، ح٢٠٦.

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَةً أَوْ يُوصِي بِالْحَجِّ

[٤٣٨٣] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ: «**إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ ثُلُثِهِ، وَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَمُولَةِ وَ لَهُ وَرَثَةٌ فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ، فَإِنْ شَاءُوا أَكَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا أَحَجُّوا عَنْهُ**».

[٤٣٨٤] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ يُجْزِئُ عَنْهُ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ، وَ هِيَ تُجْزِئُ عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ**».

[٤٣٨٥] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ صَرُورَةٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ: «**يَحُجُّ عَنْهُ صَرُورَةٌ لَا مَالَ لَهُ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَةً ، ج٤، ص٣٠٥، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَةً ، ج٤، ص٣٠٥، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٥٣، ح٧٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَةً ، ج٤، ص٣٠٦، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٥٣، ح٧٤.

[٤٣٨٦] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَا يَحُجُّهُ فَحَدَثَ بِالرَّجُلِ حَدَثٌ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ خَرَجَ فَأَصَابَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنِ الْأَوَّلِ وَ إِلَّا فَلَا**».

[٤٣٨٧] ٥ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مٰا جِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ حَارِثٍ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ؟ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَهِيَ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ إِنَّمَا هِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ**».

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ

[٤٣٨٨] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: اَلرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

[٤٣٨٩] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَةً ، ج٤، ص٣٠٦، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٦٢، ح٩٧.

٥. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ مَا يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ ،ج٢، ص٤٤١، ح٢٩١٨.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ ، ج٤، ص٣٠٧، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٥٦، ح٨٣.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ ، ج٤، ص٣٠٧، ح٣.

أيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: اَمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مَاتَ أَخُوهَا فَأَوْصَى بِحَجَّةٍ وَ قَدْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ: إِنْ صَلَحَ حَجَجْتُ أَنَا عَنْ أَخِي وَ كُنْتُ أَنَا أَحَقَّ بِهَا مِنْ غَيْرِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**لَا بَأْسَ بِأَنْ تَحُجَّ عَنْ أَخِيهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ فَلْتَحُجَّ مِنْ مَالِهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا**».

[٤٣٩٠] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «**تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أَخِيهَاوَ عَنْ أُخْتِهَا**» وَ قَالَ: «**تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ ابْنِهَا**».

[٤٣٩١] ٤ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ [أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ] الْبَزَنْطِيُّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: قَدْ عَرَفْتَنِي بِعَمَلِي تَأْتِينِي الْمَرْأَةُ أَعْرِفُهَا بِإِسْلَامِهَا وَ حُبِّهَا إِيَّاكُمْ وَ وَلَايَتِهَا لَكُمْ لَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ؟ قَالَ: «**إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ فَاحْمِلْهَا، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مَحْرَمُ الْمُؤْمِنَةِ**» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿**وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنٰاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيٰاءُ بَعْضٍ**[1]﴾».

[٤٣٩٢] ٥ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ ، ج٤، ص٣٠٧، ح٤.
٤. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ مَعَ غَيْرِ مُحْرِمٍ ، ج٢، ص٤٣٩، ح٢٩١٢.
١. سورة التوبة، الآية: ٧١.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٥٧، ح٨٦.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ حَجَّتْ عَنِ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ؟ قَالَ: «**لَا يَنْبَغِي**».

بَابُ مَنْ يُوصِي بِحَجَّةٍ فَيُحَجُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْ يُوصِي بِشَيْءٍ قَلِيلٍ فِي الْحَجِّ

[٤٣٩٣] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ أُوصِيَ بِحَجَّةٍ فَلَمْ تَكْفِهِ مِنَ الْكُوفَةِ: «**إِنَّهَا تُجْزِئُ حَجَّتُهُ مِنْ دُونِ الْوَقْتِ**».

[٤٣٩٤] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصِي بِالْحَجِّ مِنْ أَيْنَ يُحَجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**عَلَى قَدْرِ مَالِهِ، إِنْ وَسِعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ، وَ إِنْ لَمْ يَسَعْهُ مَالُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَمِنَ الْكُوفَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسَعْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَمِنَ الْمَدِينَةِ**».

[٤٣٩٥] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَبْلُغْ جَمِيعُ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَماً قَالَ: «**يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ قُرْبٍ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ يُوصِي بِحَجَّةٍ ، ج٤، ص٣٠٨، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ يُوصِي بِحَجَّةٍ ، ج٤، ص٣٠٨، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ يُوصِي بِحَجَّةٍ ، ج٤، ص٣٠٨، ح٤.

بَابُ دَفْعِ الْحَجِّ إلىٰ مَنْ يَخْرُجُ فِيهَا

[٤٣٩٦] ١ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ [أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ] الْبَزَنْطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ حَجَّةً مِنْ رَجُلٍ فَقُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ حَجَّةً أُخْرَى أَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**جَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ مَحْسُوبٌ لِلْأَوَّلِ وَ الْآخِرُ، وَ مَا كَانَ يَسَعُهُ غَيْرُ الَّذِي فَعَلَ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُعْطِيهِ الْحَجَّةَ**».

بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمُخَالِفِ

[٤٣٩٧] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَ يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ؟ فَقَالَ: «**لَا**» فَقُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَبِي؟ قَالَ: «**فَإِنْ كَانَ أَبَاكَ فَنَعَمْ**».

بَابُ مَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ

[٤٣٩٨] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ الَّذِي يَقْضِي عَنْ أَبِيهِ، أَوْ أُمِّهِ، أَوْ أَخِيهِ،

---

١. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ دَفْعِ الْحَجِّ إِلَى ، ج٢،ص٤٢٣، ح٢٨٦٩.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمُخَالِفِ ، ج٤، ص٣٠٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٥٧، ح٨٧.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، ج٤، ص٣١١، ح٣.

أوْ غَيْرِهِمْ، أيَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، يَقُولُ عِنْدَ إحْرَامِهِ: اللهُمَّ مَا أصَابَنِي مِنْ نَصَبٍ، أوْ شَعَثٍ، أوْ شِدَّةٍ فَأُجُرْ فُلَاناً فِيهِ وَ أْجُرْنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ**».

[٤٣٩٩] ٢ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أبِيهِ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ [أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبِي نَصْرٍ] الْبَزَنْطِيِّ أنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أبَا الْحَسَنِ الْأوَّلَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ؟ قَالَ: «**اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ**».

بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ فَحَجَّ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ أوْ يَطُوفُ عَنْ غَيْرِهِ

[٤٤٠٠] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ أخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَ لَمْ يَحُجَّ عَنْهُ وَ مَاتَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً قَالَ: «**إنْ كَانَ حَجَّ الْأجِيرُ أُخِذَتْ حَجَّتُهُ وَ دُفِعَتْ إلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَ إنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ كُتِبَ لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابُ الْحَجِّ**».

[٤٤٠١] ٢ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] سَأَلَهُ يَحْيَى بْنِ [حَسَّانِ] الْأزْرَقِ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أنْ يَطُوفَ عَنْ أقَارِبِهِ؟ فَقَالَ: «**إذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ**».

---

٢. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إذَا حَجَّ ، ج٢، ص٤٦٠، ح٢٩٦٩.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ ، ج٤، ص٣١١، ح٣.
٢. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ الرَّجُلِ يَطُوْفُ عَنِ الرَّجُلِ ، ج٢، ص٤٠٦، ح٢٨٣٠.

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّ فَيَصْرِفُ مَا أَخَذَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ أَوْ تَفْضُلُ الْفَضْلَةُ مِمَّا أُعْطِيَ

[۴۴۰۲] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ يَحُجُّ بِهَا وَ يُوَسِّعُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَفْضُلُ مِنْهَا أَيَرُدُّهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**لَا، هِيَ لَهُ**».

[۴۴۰۳] ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ بِدَرَاهِمَ وَ قَالَ: قُلْ لَهُ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ بِهَا فَلْيَحُجَّ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهَا فَلْيُنْفِقْهَا قَالَ: فَأَنْفَقَهَا وَ لَمْ يَحُجَّ قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقَالَ: «**وَجَدْتُمُ الشَّيْخَ فَقِيهاً**».

بَابُ الطَّوَافِ وَ الْحَجِّ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمَ السَّلاٰمُ

[۴۴۰۴] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: يَا سَيِّدِي إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَصُومَ فِي الْمَدِينَةِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**تَصُومُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ**» قُلْتُ: وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجُنَا فِي عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ وَ قَدْ عَوَّدَ اللهُ زِيَارَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَهْلِ

---

۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّ فَيَصْرِفُ ، ج۴، ص۳۱۳، ح۱؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج۵، ص۴۵۸، ح۸۹.

۲. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّ فَيَصْرِفُ ، ج۴، ص۳۱۳، ح۳.

۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ وَ الْحَجِّ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ ، ج۴، ص۳۱۴، ح۱.

بَيْتِهِ وَ زِيَارَتَکَ، فَرُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيکَ، وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِي، وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي، وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «**تَمَتَّعْ**» فَقُلْتُ: إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ فَقَالَ: «**تَمَتَّع**».

بَابُ مَنْ يُشْرِكُ قَرَابَتَهُ وَ إِخْوَتَهُ فِي حَجَّتِهِ أَوْ يَصِلُهُمْ بِحَجَّةٍ

[٤٤٠٥] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أُشْرِكُ أَبَوَيَّ فِي حَجَّتِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: أُشْرِكُ إِخْوَتِي فِي حَجَّتِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَاعِلٌ لَکَ حَجّاً وَ لَهُمْ حَجّاً وَ لَکَ أَجْرُ لِصِلَتِکَ إِيَّاهُمْ**» قُلْتُ: فَأَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ هُمْ بِالْكُوفَةِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، تَقُولُ حِينَ تَفْتَتِحُ الطَّوَافَ: اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ الَّذِي تَطُوفُ عَنْهُ**».

[٤٤٠٦] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ إِلْيَاسَ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَ أَنَا صَرُورَةٌ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَجْعَلَ حَجَّتِي عَنْ أُمِّي فَإِنَّهَا قَدْ مَاتَتْ قَالَ: فَقَالَ لِي: حَتَّى أَسْأَلَ لَکَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَقَالَ إِلْيَاسُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ وَ أَنَا أَسْمَعُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ ابْنِي هَذَا صَرُورَةٌ وَ قَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ لَهَا، أَفَيَجُوزُ ذَلِکَ لَهُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**يُكْتَبُ لَهُ وَ لَهَا وَ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْبِرِّ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ يُشْرِكُ قَرَابَتَهُ وَ إِخْوَتَهُ فِي حَجَّتِهِ ، ج٤، ص٣١٥، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ يُشْرِكُ قَرَابَتَهُ وَ إِخْوَتَهُ فِي حَجَّتِهِ ، ج٤، ص٣١٥، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٥٥، ح٨٠.

[٤٤٠٧] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يُشْرِكُ أَبَاهُ وَ أَخَاهُ وَ قَرَابَتَهُ فِي حَجِّهِ فَقَالَ: «**إِذاً يُكْتَبَ لَكَ حَجٌّ مِثْلُ حَجِّهِمْ وَ تُزْدَادَ أَجْراً بِمَا وَصَلْتَ**».

بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ

[٤٤٠٨] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ: شَوَّالٌ؛ وَ ذُو الْقَعْدَةِ؛ وَ ذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَفَّرَ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ، وَ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَفَّرَ شَعْرَهُ شَهْراً**».

[٤٤٠٩] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ، أَيَأْخُذُ مِنْ رَأْسِهِ فِي شَوَّالٍ كُلِّهِ مَا لَمْ يَرَ الْهِلَالَ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَرَ الْهِلَالَ**».

[٤٤١٠] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا**

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ يُشْرِكُ قَرَابَتَهُ وَ إِخْوَتَهُ فِي حَجَّتِهِ ، ج٤، ص٣١٦، ح٦.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ ، ج٤، ص٣١٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، بَابُ الْعَمَلِ وَ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ ، ج٥، ص٥٧، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ ، ج٤، ص٣١٧، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ ، ج٤، ص٣١٨، ح٣.

تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَ لَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي تُرِيدُ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى الْعُمْرَةِ».

[٤٤١١] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ، وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَا مِنْ لِحْيَتِهِ**».

[٤٤١٢] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**أَعْفِ شَعْرَكَ لِلْحَجِّ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ وَ لِلْعُمْرَةِ شَهْراً**».

[٤٤١٣] ٦ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ وَ حَلْقِ الْقَفَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ؛ وَ لَا بَأْسَ بِالنُّورَةِ وَ السِّوَاكِ**».

بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ

[٤٤١٤] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ ، ج٤، ص٣١٨، ح٤؛ تهذيب الأحكام، بَابُ الْعَمَلِ وَ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ ، ج٥، ص٥٨، ح٧.

٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ ، ج٤، ص٣١٨، ح٥.

٦. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ تَوْفِيْرِ الشَّعْرِ لِلْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ ، ج٢، ص٣٠٢، ح٢٥٢١.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ ، ج٤، ص٣١٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ ، ج٥، ص٦٦، ح١٢.

يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِقَالَ: «مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَا تُجَاوِزَهَا إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ، فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ بَطْنَ الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَ هِيَ مَهْيَعَةُ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فَوَقْتُهُ مَنْزِلُهُ».

[۴۴۱۵] ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «اَلإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتَ خَمْسَةٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ و سلم لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَ لَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا؛ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ يُصَلَّى فِيهِ وَ يُفْرَضُ فِيهِ الْحَجَّ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ».

[۴۴۱۶] ۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: حَدِّثْنِي عَنِ الْعَقِيقِ، أَوَقَّتَ وَقَّتَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْ شَيْءٌ

---

۲. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ ، ج۴، ص۳۱۹، ح۲؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ ، ج۵، ص۶۶، ح۱۳.

۳. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ ، ج۴، ص۳۱۹، ح۳؛ علل الشرايع، الباب ۱۶۹ ، ج۲، ص۴۳۴، ح۳؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ ، ج۵، ص۶۷، ح۱۴.

صَنَعَهُ النَّاسُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَ هِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَةٌ مَهْيَعَةُ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ وَ مَا أَنْجَدَتْ».

[٤٤١٧] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «آخِرُ الْعَقِيقِ بَرِيدٌ أَوْطَاسٍ» وَ قَالَ: «بَرِيدُ الْبَعْثِ دُونَ غَمْرَةَ بِبَرِيدَيْنِ».

[٤٤١٨] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «أَوْطَاسُ لَيْسَ مِنَ الْعَقِيقِ».

[٤٤١٩] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ شَهْراً وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ فَلْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ، فَيَكُونُ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ مِنَ الْبَيْدَاءِ».

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ ، ج٤، ص٣١٩، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ ، ج٥، ص٦٨، ح١٩.

٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ ، ج٤، ص٣٢٠، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ ، ج٥، ص٦٨، ح٢٠.

٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ ، ج٤، ص٣٢١، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ ، ج٥، ص٦٩، ح٢٤.

[٤٤٢٠] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبَعْثِ وَ هُوَ دُونَ الْمَسْلَخِ بِسِتَّةِ أَمْيَالٍ مِمَّا يَلِي الْعِرَاقَ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غَمْرَةَ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا بَرِيدَانِ**».

[٤٤٢١] ٨ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ؟ قَالَ: «**يُحْرِمُ مِنَ الْكُوفَةِ**».

بَابُ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ

[٤٤٢٢] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا حَجَّ لَهُ، وَ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ**».

[٤٤٢٣] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٧. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ ، ج٤، ص٣٢١، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ ، ج٥، ص٦٨، ح٢١.

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ ، ج٥، ص٦٥، ح٩.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ ، ج٤، ص٣٢٢، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ ، ج٥، ص٦٣، ح٣.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ ، ج٤، ص٣٢٢، ح٦.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ أَنَا مُتَغَيِّرُ اللوْنِ فَقَالَ لِي: «**مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ**»؟ قُلْتُ: مِنْ مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ: «**رُبَّ طَالِبِ خَيْرٍ تَزِلُّ قَدَمُهُ**» ثُمَّ قَالَ: «**يَسُرُّكَ إِنْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً**؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**فَهُوَ وَ اللهِ ذَاكَ**».

[۴۴۲۴] ۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ وَ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**».

[۴۴۲۵] ۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ:سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الشَّهْرِ فِي الْعُمْرَةِ**».

بَابُ مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَوْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

[۴۴۲۶] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ؟

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ ، ج۴، ص۳۲۲، ح۷.
۴. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ ، ج۴، ص۳۲۲، ح۸.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، ج۴، ص۳۲۳، ح۱؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَفْصِيلِ فَرَائِضِ الْحَجِّ ، ج۵، ص۳۱۹، ح۲.

قَالَ: «**قَال أَبِي: يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لْيُحْرِمْ**».

[٤٤٢٧] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ بِالْبَصْرَةِ يُحْرِمُونَ بِبَطْنِ الْعَقِيقِ وَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَاءٌ وَ لَا مَنْزِلٌ وَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَئُونَةٌ شَدِيدَةٌ وَ يُعْجِلُهُمْ أَصْحَابُهُمْ وَ جَمَّالُهُمْ، وَ مِنْ وَرَاءِ بَطْنِ الْعَقِيقِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ مِيلًا مَنْزِلٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ مَنْزِلُهُمُ الَّذِي يَنْزِلُونَ فِيهِ، فَتَرَى أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ لِرِفْقِهِ بِهِمْ وَ خِفَّتِهِ عَلَيْهِمْ فَكَتَبَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَ لِمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَ فِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ، فَلَا يُجَاوِزِ الْمِيقَاتَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ**».

[٤٤٢٨] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِنِّي خَرَجْتُ بِأَهْلِي مَاشِياً فَلَمْ أُهِلَّ حَتَّى أَتَيْتُ الْجُحْفَةَ، وَ قَدْ كُنْتُ شَاكِياً فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُونَ عَنِّي فَيَقُولُونَ: لَقِينَاهُ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَ هُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ ضَعِيفاً أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَةِ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، ج٤، ص٣٢٣، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، ج٤، ص٣٢٤، ح٣.

[٤٤٢٩] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيهماالسَّلام فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهِلَ وَ قَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَ طَافَ وَ سَعَى قَالَ: «**تُجْزِئُهُ نِيَّتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَ إِنْ لَمْ يُهِلَّ**» وَ قَالَ فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ فَقَالَ: «**يُحْرِمُ مِنْهُ**».

[٤٤٣٠] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسِيرَةِ عَشَرَةِ أَمْيَالٍ لَمْ يَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ**».

[٤٤٣١] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: خَرَجَتْ مَعَنَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا فَجَهِلَتِ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرِمْ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ وَ نَسِينَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِذَلِكَ قَالَ: «**فَمُرُوهَا فَلْتُحْرِمْ مِنْ مَكَانِهَا مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ**».

بَابُ مَا يَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ

[٤٤٣٢] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا أَنْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ**

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، ج٤، ص٣٢٥، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ ، ج٥، ص٧٣، ح٣٨.

٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، ج٤، ص٣٢٥، ح١١.

٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، ج٤، ص٣٢٦، ح١٢.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ ، ج٤، ص٣٢٦، ح١.

قِبَلِ الْعِرَاقِ أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَانْتِفْ إِبْطَيْكَ، وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ، وَ اطْلِ عَانَتَكَ، وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ، ثُمَّ اسْتَكْ، وَ اغْتَسِلْ، وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ، وَ لْيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ذَاكَ مَعَ اِلاخْتِيَارِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».

[٤٤٣٣] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**السُّنَّةُ فِي الْإِحْرَامِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ حَلْقُ الْعَانَةِ**».

[٤٤٣٤] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِأَنْ تَطَّلِيَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً**».

بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَ مَا لَا يُجْزِئُ

[٤٤٣٥] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِكَ لِيَوْمِكَ وَ غُسْلُ لَيْلَتِكَ لِلَيْلَتِكَ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ ، ج٤، ص٣٢٦، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ ، ج٤، ص٣٢٧، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ ، ج٥، ص٧٤، ح٥.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ ، ج٤، ص٣٢٧، ح١.

[٤٤٣٦] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ أَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ ذِي الْحُلَيْفَةِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ حَتَّى أَمْسَى قَالَ: «**يُعِيدُ الْغُسْلَ يَغْتَسِلُ نَهَاراً لِيَوْمِهِ ذَلِكَ وَ لَيْلًا لِلَيْلَتِهِ**».

[٤٤٣٧] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ: «**عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ**».

[٤٤٣٨] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ قَالَ: «**يَمْسَحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ**».

[٤٤٣٩] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيهِماالسَّلام فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمِنْدِيلٍ قَالَ: «**لَابَأْسَ بِهِ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ ، ج٤، ص٣٢٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ ، ج٥، ص٧٦، ح٨.

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ ، ج٤، ص٣٢٨، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ ، ج٥، ص٧٨، ح١٤.

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ ، ج٤، ص٣٢٨، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ ، ج٥، ص٧٩، ح١٩.

٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ ، ج٤، ص٣٢٩، ح٩.

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الطِّيبِ وَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ

[٤٤٤٠] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا تَدَّهِنْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا عَنْبَرٌ مِنْ أَجْلِ رَائِحَةٍ تَبْقَى فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ، وَ ادَّهِنْ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تَحِلَّ**».

[٤٤٤١] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ أَوْ بَعْدَهُ وَ كَانَ يَكْرَهُ الدُّهْنَ الْخَاثِرَ الَّذِي يَبْقَى**».

[٤٤٤٢] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ، يَدَّهِنُ بَعْدَ الْغُسْلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ فَادَّهَنَّا عِنْدَهُ بِسَلِيخَةِ بَانٍ**» وَ ذَكَرَ: «**أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَدَّهِنُ بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ يَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ مَا لَمْ يَكُنْ غَالِيَةً أَوْ دُهْناً فِيهِ مِسْكٌ أَوْ عَنْبَرٌ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ ، ج٤، ص٣٢٩، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ فِي إِحْرَامِهِ ، ج٥، ص٣٣٩، ح٣٠.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ ، ج٤، ص٣٢٩، ح٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ ، ج٤، ص٣٣٠، ح٥.

[٤٤٤٣] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يُلَبِّ**».

[٤٤٤٤] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طِيباً أَوْ صَادَ صَيْداً أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يُلَبِّ**».

[٤٤٤٥] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ وَ فَرَغَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ الصَّلَاةِ وَ جَمِيعِ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُلَبِّ، أَلَهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَ يُوَاقِعَ النِّسَاءَ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**».

[٤٤٤٦] ٧ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ نَاتَانَةَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ [الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ] عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَتْ أَنْ تُحْرِمَ فَتَخَوَّفَتِ الشُّقَاقَ تَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**مَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَفْعَلَ**».

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ ، ج٤، ص٣٣٠، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٣٥٣، ح٣.

٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ ، ج٤، ص٣٣٠، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٣٥٣، ح١.

٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ ، ج٤، ص٣٣١، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٣٥٣، ح٢.

٧. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ إِتْيَانُهُ ، ج٢، ص٣٤٩، ح٢٦٥٩.

بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَ عَقْدِهِ وَ الِاشْتِرَاطِ فِيهِ

[۴۴۴۷] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «لَا يَضُرُّكَ بِلَيْلٍ أَحْرَمْتَ أَمْ نَهَارٍ إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».

[۴۴۴۸] ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَكُونُ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ. وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ وَ أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهِمَا فَإِذَا انْفَتَلْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاحْمَدِ اللهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قُلِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ، فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَ لَا آخُذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ وَ قَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ تُقَوِّيَنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ وَ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ، وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيتَ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ.

اللهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي وَ عُمْرَتِي. اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَإِنْ عَرَضَ لِي شَيْءٌ

---

۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَ عَقْدِهِ وَ الِاشْتِرَاطِ فِيهِ ، ج۴، ص۳۳۱، ح۱.
۲. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَ عَقْدِهِ وَ الِاشْتِرَاطِ فِيهِ ، ج۴، ص۳۳۱ ، ح۲؛ تهذيب الأحكام، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ، ح۶۱، ج۵، ص۹۰.

يَحْبِسُنِي فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ. اللهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مُخِّي وَ عَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ» قَالَ: «وَ يُجْزِئُكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَامْشِ هُنَيْئَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ مَاشِياً كُنْتَ أَوْ رَاكِباً فَلَبِّ».

[٤٤٤٩] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «تَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ و سلم وَ إِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِي تُرِيدُ».

[٤٤٥٠] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ، أَلَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمْ نَهَاراً؟ فَقَالَ: «نَهَاراً» قُلْتُ: أَيَّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «صَلَاةَ الظُّهْرِ» فَسَأَلْتُهُ، مَتَى تَرَى أَنْ نُحْرِمَ؟ فَقَالَ: «سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ قَلِيلًا، كَأَنْ يَكُونَ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ فَيُهَجِّرُ الرَّجُلُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْغَدِ وَ لَا يَكَادُ يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَاءِ وَ إِنَّمَا أُحْدِثَتْ هَذِهِ الْمِيَاهُ حَدِيثاً».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَ عَقْدِهِ وَ الِاشْتِرَاطِ فِيهِ ، ج٤، ص٣٣٢، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَ عَقْدِهِ وَ الِاشْتِرَاطِ فِيهِ ، ج٤، ص٣٣٢، ح٤.

[۴۴۵۱] ۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**هُوَ حِلٌّ إِذَا حُبِسَ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ**».

[۴۴۵۲] ۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالُوا: أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**أَنْ نُلَبِّيَ وَ لَا نُسَمِّيَ شَيْئاً**» وَ قَالَ: «**أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ**».

[۴۴۵۳] ۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْإِضْمَارُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَبِّ وَ لَا تُسَمِّ**».

[۴۴۵۴] ۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقُلْ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ : مَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ، ثُمَّ قُمْ فَامْشِ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِيلَ وَ تَسْتَوِيَ بِكَ الْبَيْدَاءُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ فَلَبِّهْ**».

---

۵. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَ عَقْدِهِ وَ الِاشْتِرَاطِ فِيهِ ، ج۴، ص۳۳۳، ح۷؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ ، ج۵، ص۹۵، ح۷۵.

۶. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَ عَقْدِهِ وَ الِاشْتِرَاطِ فِيهِ ، ج۴، ص۳۳۳، ح۸؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ ، ج۵، ص۱۰۲، ح۹۵.

۷. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَ عَقْدِهِ وَ الِاشْتِرَاطِ فِيهِ ، ج۴، ص۳۳۳، ح۹؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ ، ج۵، ص۱۰۲، ح۹۶.

۸. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَ عَقْدِهِ وَ الِاشْتِرَاطِ فِيهِ ، ج۴، ص۳۳۳، ح۱۱.

[٤٤٥٥] ٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُظْهِرَ التَّلْبِيَةَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّمَا لَبَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ التَّلْبِيَةَ فَأَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ التَّلْبِيَةُ**».

[٤٤٥٦] ١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**صَلِّ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْمُتْعَةِ، وَ اخْرُجْ بِغَيْرِ تَلْبِيَةٍ حَتَّى تَصْعَدَ إِلَى أَوَّلِ الْبَيْدَاءِ إِلَى أَوَّلِ مِيلٍ عَنْ يَسَارِكَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ رَاكِباً كُنْتَ أَوْ مَاشِياً فَلَبِّ، فَلَا يَضُرُّكَ لَيْلًا أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَاراً، وَ مَسْجِدُ ذِي الْحُلَيْفَةِ الَّذِي كَانَ خَارِجاً عَنِ السَّقَائِفِ عَنْ صَحْنِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ الْيَوْمَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السَّقَائِفِ مِنْهُ**».

[٤٤٥٧] ١١ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «**يَنْوِي الْمُتْعَةَ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ**».

---

٩. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَ عَقْدِهِ وَ الِاشْتِرَاطِ فِيهِ ، ج٤، ص٣٣٤، ح١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ ، ج٥، ص٩٩، ح٨٨.

١٠. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَ عَقْدِهِ وَ الِاشْتِرَاطِ فِيهِ ، ج٤، ص٣٣٤، ح١٤.

١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ ، ج٥، ص٩٤، ح٧٢.

بَابُ التَّلْبِيَةِ

[٤٤٥٨] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ لِمَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: ﴿أَنْ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلىٰ كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (١)﴾ فَنَادَى فَأُجِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ يُلَبُّونَ**».

[٤٤٥٩] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: «**أَنَّ عَلِيّاً صَلَّوات الله عَليهِ قَالَ: تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُّدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ**».

[٤٤٦٠] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صفوان جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «**التَّلْبِيَةُ لَبَّيْكَ، اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَ الْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ،**

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيَةِ ، ج٤، ص٣٣٥، ح١.

١. سورة الحج، الآية: ٢٧.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيَةِ ، ج٤، ص٣٣٥، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ ، ج٥، ص١٠٩، ح١١٣.

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيَةِ ، ج٤، ص٣٣٥، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَفْصِيلِ فَرَائِضِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٣٢٠، ح٤.

لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ. تَقُولُ ذَلِكَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، وَ حِينَ يَنْهَضُ بِكَ بَعِيرُكَ، وَ إِذَا عَلَوْتَ شَرَفاً، أَوْ هَبَطْتَ وَادِياً، أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً، أَوِ اسْتَيْقَظْتَ مِنْ مَنَامِكَ وَ بِالْأَسْحَارِ، وَ أَكْثِرْ مَا اسْتَطَعْتَ مِنْهَا، وَ اجْهَرْ بِهَا وَ إِنْ تَرَكْتَ بَعْضَ التَّلْبِيَةِ، فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرَ أَنَّ تَمَامَهَا أَفْضَلُ.

وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ وَ هِيَ الْفَرِيضَةُ وَ هِيَ التَّوْحِيدُ، وَ بِهَا لَبَّى الْمُرْسَلُونَ وَ أَكْثِرْ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُكْثِرُ مِنْهَا، وَ أَوَّلُ مَنْ لَبَّى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَدْعُوكُمْ إِلَى أَنْ تَحُجُّوا بَيْتَهُ فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِيَةِ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ أُخِذَ مِيثَاقُهُ بِالْمُوَافَاةِ فِي ظَهْرِ رَجُلٍ وَ لَا بَطْنِ امْرَأَةٍ إِلَّا أَجَابَ بِالتَّلْبِيَةِ».

[٤٤٦١] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَمَّنْ رَأَى أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَدْ كَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْدَاهُ لِلشَّمْسِ هُوَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ فِي الْمُذْنِبِينَ لَبَّيْكَ».

[٤٤٦٢] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا أَحْرَمَ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيَةِ ، ج٤، ص٣٣٦، ح٤.
٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيَةِ ، ج٤، ص٣٣٦، ح٥.

لَهُ: مُرْ أَصْحَابَكَ بِالْعَجِّ وَ الثَّجِّ: وَ الْعَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَ الثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ» وَ قَالَ: «قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ: مَا بَلَغْنَا الرَّوْحَاءَ حَتَّى بَحَّتْ أَصْوَاتُنَا».

[۴۴۶۳] ۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَام نَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تُلَبِّيَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

[۴۴۶۴] ۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ».

[۴۴۶۵] ۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رِجَالٍ شَتَّى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً أَشْهَدَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ بِبَرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةٍ مِنَ النِّفَاقِ».

بَابُ مَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ لِلْمُحْرِمِ مِنَ الْجِدَالِ وَ غَيْرِهِ

[۴۴۶۶] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

---

٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيَةِ ، ج۴، ص٣٣٦ ، ح٦؛ تهذيب الأحكام، بَابُ صِفَةِ ٱلْإِحْرَامِ ، ج۵، ص١٠٩، ح١١۴.

٧. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيَةِ ، ج۴، ص٣٣٦، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ ، ج۵، ص١٠٨، ح١١٢.

٨. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيَةِ ، ج۴، ص٣٣٧، ح٨.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ لِلْمُحْرِمِ ، ج۴، ص٣٣٧، ح١.

عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَ جَلَّ: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلٰا رَفَثَ وَ لٰا فُسُوقَ وَ لٰا جِدٰالَ فِي الْحَجِّ**[1]﴾ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَ جَلَّ اشْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطاً وَ شَرَطَ لَهُمْ شَرْطاً**» قُلْتُ: فَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ؟ وَ مَا الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُمْ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلٰا رَفَثَ وَ لٰا فُسُوقَ وَ لٰا جِدٰالَ فِي الْحَجِّ**[2]﴾ **وَ أَمَّا مَا شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقىٰ**[3]﴾ قَالَ: «**يَرْجِعُ لَا ذَنْبَ لَهُ**» قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنِ ابْتُلِيَ بِالْفُسُوقِ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ حَدّاً يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَ يُلَبِّي**» قُلْتُ: فَمَنِ ابْتُلِيَ بِالْجِدَالِ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**إِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ عَلَى الْمُخْطِئِ بَقَرَةٌ**».

[٤٤٦٧] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَ جَلَّ: ﴿**وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ**[1]﴾ قَالَ: «**إِتْمَامُهَا أَنْ لَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**».

[٤٤٦٨] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوٰانَ

١و٢. سورة البقرة، الآية:١٩٦.

٣. سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ لِلْمُحْرِمِ ، ج٤، ص٣٣٧، ح٢.

١. سورة البقرة، الآية ١٩٦.

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ لِلْمُحْرِمِ ، ج٤، ص٣٣٧، ح٣.

بْنِ يحيى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ وَ ذِكْرِ اللهِ كَثِيراً وَ قِلَّةِ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ[1]﴾ وَ الرَّفَثُ الْجِمَاعُ؛ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَ السِّبَابُ؛ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَ اللهِ، وَ بَلَى وَ اللهِ. وَ اعْلَمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثِ أَيْمَانٍ وِلَاءً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَ إِذَا حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً كَاذِبَةً فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ**» وَ قَالَ: «**اتَّقِ الْمُفَاخَرَةَ وَ عَلَيْكَ بِوَرَعٍ يَحْجُزُكَ عَنْ مَعَاصِي اللهِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ[2]﴾** قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**مِنَ التَّفَثِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ، فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ تَكَلَّمْتَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ فَكَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً**» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: لَا لَعَمْرِي، وَ بَلَى لَعَمْرِي قَالَ: «**لَيْسَ هَذَا مِنَ الْجِدَالِ إِنَّمَا الْجِدَالُ لَا وَ اللهِ، وَ بَلَى وَ اللهِ**».

[۴۴۶۹] ۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِعَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**فِي الْجِدَالِ شَاةٌ، وَ فِي السِّبَابِ وَ الْفُسُوقِ بَقَرَةٌ، وَ الرَّفَثِ فَسَادُ الْحَجِّ**».

---

١. سورة البقرة، الآية ١٩٧.

٢. سورة الحج، الآية: ٢٩.

۴. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ لِلْمُحْرِمِ ، ج۴، ص۳۳۹، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ ، ج۵، ص۳۳۳، ح۲.

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَ مَا يُكْرَهُ لَهُ لِبَاسُهُ

[٤٤٧٠] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ قَالَ: «**أَحْرَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي ثَوْبَيْ كُرْسُفٍ**».

[٤٤٧١] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ ثَوْبَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيَّيْنِ عِبْرِيٌّ وَ ظَفَارِ وَ فِيهِمَا كُفِّنَ**».

[٤٤٧٢] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «**كُلُّ ثَوْبٍ يُصَلَّى فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْرَمَ فِيهِ**».

[٤٤٧٣] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «**كُلُّ ثَوْبٍ يُصَلَّى فِيهِ فَلاٰ بَأْسَ أَنْ يُحْرَمَ فِيهِ**» وَ قَالَ: «**إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ، فَأَمَّا الْفَقِيهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ**».

[٤٤٧٤] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا تَلْبَسْ ثَوْباً لَهُ أَزْرَارٌ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَّا**

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، ج٤، ص٣٣٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ ، ج٥، ص٧٩، ح٢٠.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، ج٤، ص٣٣٩، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، ج٤، ص٣٣٩، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، ج٤، ص٣٤٠، ح٨.
٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، ج٤، ص٣٤٠، ح٩.

أنْ تَنْكُسَهُ، وَ لَا ثَوْباً تَدَرَّعُهُ، وَ لَا سَرَاوِيلَ إِلَّا أنْ لَا يَكُونَ لَکَ إزَارٌ، وَ لَا خُفَّيْنِ إِلَّا أنْ لَايَكُونَ لَکَ نَعْلَانِ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي أحْرَمَ فِيهَا وَ غَيْرِهَا قَالَ: **«لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إذَا كَانَتْ طَاهِرَةً»**.

[۴۴۷۵] ۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمُحْرِمِ؛ يَتَرَدَّى بِالثَّوْبَيْنِ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، وَ الثَّلَاثَةِ إنْ شَاءَ يَتَّقِي بِهَا الْبَرْدَ وَ الْحَرَّ»**.

[۴۴۷۶] ۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ أبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: **«لَا بَأْسَ بِأنْ يُغَيِّرَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ، وَ لَكِنْ إذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَبِسَ ثَوْبَيْ إحْرَامِهِ اللذَيْنِ أحْرَمَ فِيهِمَا وَ كُرِهَ أنْ يَبِيعَهُمَا»**.

[۴۴۷۷] ۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: يُحْرِمُ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْأسْوَدِ؟ قَالَ: **«لَا يُحْرِمُ فِي الثَّوْبِ الْأسْوَدِ وَ لَايُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ»**.

[۴۴۷۸] ۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ قَالَ:

---

٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، ج۴، ص۳۴۱، ح۱۰.
٧. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، ج۴، ص۳۴۱، ح۱۱؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ ، ج۵، ص۸۴، ح۴۱.
٨. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، ج۴، ص۳۴۱، ح۱۳؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ ، ج۵، ص۷۹، ح۲۲.
٩. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، ج۴، ص۳۴۱، ح۱۴؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ ، ج۵، ص۸۴، ح۴۲.

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ وَسِخٍ؟ قَالَ: «**لَا؛ وَ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ، وَ لَكِنْ أُحِبُّ أَنْ يُطَهِّرَهُ وَ طَهُورُهُ غَسْلُهُ، وَ لَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ حَتَّى يَحِلَّ وَ إِنْ تَوَسَّخَ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ شَيْءٌ فَيَغْسِلَهُ**».

[٤٤٧٩] ١٠ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ لِلْمُحْرِمِ، أَيُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ؟ قَالَ: «**لَا؛ هُوَ طَهُورٌ**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ بِثَوْبِي مِنْهُ لَطْخاً**».

[٤٤٨٠] ١١ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُلْحَمُ**».

[٤٤٨١] ١٢ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ مَصْبُوغاً بِالْعُصْفُرِ ثُمَّ يُغْسَلُ أَلْبَسُهُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، لَيْسَ الْعُصْفُرُ مِنَ الطِّيبِ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ**».

[٤٤٨٢] ١٣ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ

---

١٠. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، ج٤، ص٣٤٢، ح١٥.
١١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، ج٤، ص٣٤٢، ح١٦.
١٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، ج٤، ص٣٤٢، ح١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ ، ج٥، ص٨٢ ح٣٢.
١٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، ج٤، ص٣٤٢، ح١٨.

عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الزَّعْفَرَانُ، ثُمَّ يُغْسَلُ فَلَا يَذْهَبُ، أيُحْرَمُ فِيهِ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَ لَوْ كَانَ مَصْبُوغاً كُلُّهُ إِذَا ضَرَبَ إِلَى الْبَيَاضِ وَ غُسِلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ**».

[۴۴۸۳] ۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِمِشْقٍ، وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحَوِّلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ**» قُلْتُ: إِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ يَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَ إِنِ احْتَلَمَ فِيهَا**».

[۴۴۸۴] ۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ**».

[۴۴۸۵] ۱۶ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ما جِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قٰالَ:] رَوَىٰ حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَيُحْرَمُ فِي ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ؟ قَالَ: فَدَعَا بِإِزَارٍ لَهُ فُرْقُبِيٍّ، فَقَالَ: «**أَنَا أُحْرِمُ فِي هَذَا وَ فِيهِ حَرِيرٌ**».

بَابُ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ عَلَى وَسَطِهِ الْهِمْيَانَ وَ الْمِنْطَقَةَ

[۴۴۸۶] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:

---

۱۴. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، ج۴، ص۳۴۳، ح۲۰.
۱۵. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، ج۴، ص۳۴۳، ح۲۲؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ ، ج۵، ص۸۶ ح۴۸.
۱۶. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ مَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ فِيهِ ، ج۲، ص۳۳۶، ح۲۶۰۳.
۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ عَلَى وَسَطِهِ الْهِمْيَانَ ، ج۴، ص۳۴۳، ح۲.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ؟ قَالَ: «**لَا**» ثُمَّ قَالَ: «**كَانَ أَبِي يَقُولُ: يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْمِنْطَقَةَ الَّتِي فِيهَا نَفَقَتُهُ يَسْتَوْثِقُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مِنْ تَمَامِ حَجِّهِ**».

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبَسَهُ مِنَ الثِّيَابِ وَ الْحُلِيِّ وَ مَا يُكْرَهُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ

[٤٤٨٧] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ بِامْرَأَةٍ مُتَنَقِّبَةٍ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ فَقَالَ: «**أَحْرِمِي وَ أَسْفِرِي وَ أَرْخِي ثَوْبَكِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِكِ، فَإِنَّكِ إِنْ تَنَقَّبْتِ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُكِ**» فَقَالَ رَجُلٌ: إِلَى أَيْنَ تُرْخِيهِ؟ فَقَالَ: «**تُغَطِّي عَيْنَيْهَا**» قَالَ: قُلْتُ: يَبْلُغُ فَمَهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**الْمُحْرِمَةُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ وَ لَا الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَاتِ إِلَّا صِبْغٌ لَا يَرْدَعُ**».

[٤٤٨٨] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِمَامَةِ السَّابِرِيَّةِ فِيهَا عَلَمُ حَرِيرٍ، تُحْرِمُ فِيهَا الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ سَدَاهُ وَ لُحْمَتُهُ جَمِيعاً حَرِيراً**» ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**قَدْ سَأَلَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَاهَا إِبْرِيسَمٌ أَنْ أَلْبَسَهَا وَ كَانَ وَجَدَ الْبَرْدَ فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَلْبَسَهَا**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبَسَهُ ، ج٤، ص٣٤٤، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ ، ج٥، ص٨٧ ح٥٣.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبَسَهُ ، ج٤، ص٣٤٥، ح٥.

[۴۴۸۹] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَنَقَّبُ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ**».

[۴۴۹۰] ۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: مُصَبَّغَاتُ الثِّيَابِ تَلْبَسُهُ الْمُحْرِمَةُ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا الْمُفْدَمَ الْمَشْهُورَ وَ الْقِلَادَةَ الْمَشْهُورَةَ**».

[۴۴۹۱] ۵ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيْسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الْمُحْرِمَةِ تَلْبَسُ الْحَرِيرَ؟ فَقَالَ: «**لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ حَرِيراً مَحْضاً لَا خِلْطَ فِيهِ، فَأَمَّا الْخَزُّ وَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَلْبَسَهُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ، وَ إِنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ اسْتَتَرَتْ مِنْهُ بِثَوْبِهَا، وَ لَا تَسْتُرُ بِيَدِهَا مِنَ الشَّمْسِ وَ تَلْبَسُ الْخَزَّ، أَمَا إِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ: إِنَّ فِي الْخَزِّ حَرِيراً، وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمِ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبَسَهُ ، ج۴، ص۳۴۵، ح۷؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ مَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ فِيهِ ، ج۲، ص۳۴۲، ح۲۶۲۷.

۴. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبَسَهُ ١، ج۴، ص۳۴۶، ح ۰.

۵. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ مَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ فِيهِ ، ج۲، ص۳۴۴، ح۲۶۳۵.

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِدَاءُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ

[٤٤٩٢] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِي لَهُ لُبْسُهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ**».

[٤٤٩٣] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ضُرُوبٍ مِنَ الثِّيَابِ مُخْتَلِفَةٍ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ إِذَا احْتَاجَ مَا عَلَيْهِ قَالَ: «**لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ**».

بَابُ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي قَمِيصٍ أَوْ يَلْبَسُهُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ

[٤٤٩٤] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ قَالَ: «**يَنْزَعُهُ وَ لَا يَشُقُّهُ وَ إِنْ كَانَ لَبِسَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ شَقَّهُ وَ أَخْرَجَهُ مِمَّا يَلِي رِجْلَيْهِ**».

[٤٤٩٥] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ: «**إِنْ لَبِسْتَ ثَوْباً فِي إِحْرَامِكَ لَا**

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِدَاءُ ، ج٤، ص٣٤٨، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِدَاءُ ، ج٤، ص٣٤٨، ح٢.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي قَمِيصٍ ، ج٤، ص٣٤٨، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي قَمِيصٍ ، ج٤، ص٣٤٨، ح٣.

يَصْلُحُ لَكَ لُبْسُهُ، فَلَبِّ وَ أَعِدْ غُسْلَكَ وَ إِنْ لَبِسْتَ قَمِيصاً فَشُقَّهُ وَ أَخْرِجْهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ».

بَابُ الْمُحْرِمِ يُغَطِّي رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ مُتَعَمِّداً أَوْ نَاسِياً

[٤٤٩٦] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ: الْمُحْرِمُ يُؤْذِيهِ الذُّبَابُ حِينَ يُرِيدُ النَّوْمَ، يُغَطِّي وَجْهَهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَ لَا يُخَمِّرْ رَأْسَهُ وَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ النَّوْمِ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا كُلَّهُ عِنْدَ النَّوْمِ**».

[٤٤٩٧] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى زَامِلَتِهِ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**».

بَابُ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ

[٤٤٩٨] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى الْخَطِيبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ بِشْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَلَا أَسُرُّكَ يَا ابْنَ مُثَنًّى؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى وَ قُمْتُ إِلَيْهِ قَالَ: دَخَلَ هَذَا

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يُغَطِّي رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ ، ج٤، ص٣٤٩، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يُغَطِّي رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ ، ج٤، ص٣٤٩، ح٣.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ ، ج٤، ص٣٥٠ ، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ ، ج٥، ص٣٤٦، ح٥٩.

الْفَاسِقُ آنِفاً فَجَلَسَ قُبَالَةَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي الْمُحْرِمِ؟ أَيَسْتَظِلُّ عَلَى الْمَحْمِلِ؟ فَقَالَ لَهُ: «لَا» قَالَ: فَيَسْتَظِلُّ فِي الْخِبَاءِ؟ فَقَالَ لَهُ: «نَعَمْ» فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ شِبْهَ الْمُسْتَهْزِئِ يَضْحَكُ فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ فَمَا فَرْقُ بَيْنِ هَذَا وَ هَذَا؟ فَقَالَ: «**يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ كَقِيَاسِكُمْ، أَنْتُمْ تَلْعَبُونَ بِالدِّينِ إِنَّا صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ و سلم وَ قُلْنَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ فَلَا يَسْتَظِلُّ عَلَيْهَا وَ تُؤْذِيهِ الشَّمْسُ، فَيَسْتُرُ جَسَدَهُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَ رُبَّمَا سَتَرَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ، وَ إِذَا نَزَلَ اسْتَظَلَّ بِالْخِبَاءِ وَ فَيْءِ الْبَيْتِ وَ فَيْءِ الْجِدَارِ**».

[٤٤٩٩] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَ: «**اضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ**» قُلْتُ: إِنِّي مَحْرُورٌ وَ إِنَّ الْحَرَّ يَشْتَدُّ عَلَيَّ قَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ بِذُنُوبِ الْمُحْرِمِينَ**».

[٤٥٠٠] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ؟ فَكَتَبَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَذَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَ أَنَا أَسْمَعُ؟ «**فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْدِيَ شَاةً وَ يَذْبَحَهَا بِمِنًى**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ ، ج٤، ص٣٥٠، ح٢.

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ ، ج٤، ص٣٥١، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ فِي إِحْرَامِهِ ، ج٥، ص٣٤٧، ح٦٣.

[٤٥٠١] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ قَالَ: «**لَا يُظَلِّلْ إِلَّا مِنْ عِلَّةِ مَرَضٍ**».

[٤٥٠٢] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ شِهَابٍ يَشْكُو رَأْسَهُ وَ الْبَرْدُ شَدِيدٌ وَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ كَمَا زَعَمَ فَلْيُظَلِّلْ وَ أَمَّا أَنْتَ فَاضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ**».

[٤٥٠٣] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: هَلْ يَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «**لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخاً كَبِيراً**» أَوْ قَالَ: «**ذَا عِلَّةٍ**».

[٤٥٠٤] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: اَلْمُحْرِمُ يُظَلِّلُ عَلَى مَحْمِلِهِ وَ يَفْتَدِي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ وَ الْمَطَرُ يُضِرَّانِ بِهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: كَمِ الْفِدَاءُ؟ قَالَ: «**شَاةٌ**».

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ ، ج٤، ص٣٥١ ، ح٦؛ تهذيب الأحكام، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى اَلْمُحْرِمِ إِجْتِنَابِهِ فِي إِحْرَامِهِ ، ج٥، ص٣٤٦، ح٥٨.

٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ ، ج٤، ص٣٥١، ح٧.

٦.الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ ، ج٤، ص٣٥١، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ فِي إِحْرَامِهِ ، ج٥، ص٣٤٧، ح٦٠.

٧. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ ، ج٤، ص٣٥١، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ فِي إِحْرَامِهِ ، ج٥، ص٣٤٨، ح٦٤.

[٤٥٠٥] ٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا يَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ بِثَوْبٍ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَتِرَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ**».

[٤٥٠٦] ٩ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أُظَلِّلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ ؟ قَالَ: «**لَا**». قُلْتُ: فَأُظَلِّلُ وَ أُكَفِّرُ؟ قَالَ: «**لَا**». قُلْتُ: فَإِنْ مَرِضْتُ؟ قَالَ: «**ظَلِّلْ وَ كَفِّرْ**».

ثُمَّ قَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ حَاجٍّ يَضْحَى مُلَبِّياً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا؟!**».

[٤٥٠٧] ١٠ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضْرِبُ عَلَيْهَا الظِّلَالَ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَضْرِبُ عَلَيْهِ الظِّلَالَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةٌ، وَ يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ**».

[٤٥٠٨] ١١ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا

---

٨. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ ، ج٤، ص٣٥١، ح١١.
٩. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ إِتْيَانُهُ ، ج٢، ص٣٥٢، ح٢٦٧٣.
١٠. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ إِتْيَانُهُ ، ج٢، ص٣٥٤، ح٢٦٧٦.
١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ ، ج٥، ص٣٤٧، ح٦٢.

عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ؟ فَقَالَ: «**أَمِنْ عِلَّةٍ**»؟ فَقُلْتُ: يُؤْذِيهِ حَرُّ الشَّمْسِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: «**هِيَ عِلَّةٌ يُظَلِّلُ وَ يَفْدِي**».

بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ

[٤٥٠٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ**».

بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ

[٤٥١٠] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ، وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ، وَ اتَّقِ الطِّيبَ فِي طَعَامِكَ، وَ أَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ، وَ لَا تُمْسِكْ عَنْهُ مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتِنَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ**».

[٤٥١١] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا يَمَسَّ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا الرَّيْحَانِ، وَ لَايَتَلَذَّذْ بِهِ وَ لَا بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ، فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعَتِهِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ ، ج٤، ص٣٥٣، ح١.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ ، ج٤، ص٣٥٣، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ ، ج٤، ص٣٥٣، ح٢.

[٤٥١٢] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْمُحْرِمُ يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتِنَةِ**».

[٤٥١٣] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ وَ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِالرِّيحِ الطَّيِّبَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ وَ لَايُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ**».

[٤٥١٤] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الطِّيبُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ**»

[٤٥١٥] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشَمَّ الْإِذْخِرَ وَ الْقَيْصُومَ وَ الْخُزَامَى وَ الشِّيحَ وَ أَشْبَاهَهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ**».

[٤٥١٦] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنَّاءِ فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُحْرِمَ لَيَمَسُّهُ وَ يُدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ وَ مَا هُوَ بِطِيبٍ وَ مَا بِهِ بَأْسٌ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ ، ج٤، ص٣٥٤، ح٤.
٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ ، ج٤، ص٣٥٤، ح٥.
٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ ، ج٤، ص٣٥٤، ح٨.
٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ ، ج٤، ص٣٥٥، ح١٤.
٧. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ ، ج٤، ص٣٥٦، ح١٨.

[٤٥١٧] ٨ [مُحَمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ زَعْفَرَانُ الْكَعْبَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ وَ هُوَ طَهُورٌ فَلَا تَتَّقِهِ أَنْ يُصِيبَكَ**».

[٤٥١٨] ٩ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ أَوِ الْبَثْرَةُ أَوِ الدُّمَّلُ فَقَالَ: «**اجْعَلْ عَلَيْهِ الْبَنَفْسَجَ أَوِ الشَّيْرَجَ وَ أَشْبَاهَهُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ**».

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الزِّينَةِ لِلْمُحْرِمِ

[٤٥١٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا تَنْظُرْ فِي الْمِرْآةِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ لِأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ، وَ لَا تَكْتَحِلِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ بِالسَّوَادِ إِنَّ السَّوَادَ زِينَةٌ**».

[٤٥٢٠] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**لَا يَنْظُرِ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ لِزِينَةٍ، فَإِنْ نَظَرَ فَلْيُلَبِّ**».

---

٨. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ مَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ فِيهِ ، ج٢، ص٣٣٨، ح٢٦١٣.
٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ ، ج٥، ص٣٤٠، ح٣٣.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الزِّينَةِ لِلْمُحْرِمِ ، ج٤، ص٣٥٦، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الزِّينَةِ لِلْمُحْرِمِ ، ج٤، ص٣٥٧، ح٢.

[٤٥٢١] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلْمُحْرِمِ قَالَ: «**أَمَّا بِالسَّوَادِ فَلَا، وَ لَكِنْ بِالصَّبِرِ وَ الْحُضُضِ**».

[٤٥٢٢] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْمُحْرِمُ لَا يَكْتَحِلْ إِلَّا مِنْ وَجَعٍ**» وَ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكْتَحِلَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ يُوجَدُ رِيحُهُ، فَأَمَّا لِلزِّينَةِ فَلَا**».

بَابُ الْعِلَاجِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ جُرْحٌ أَوْ خُرَاجٌ أَوْ عِلَّةٌ

[٤٥٢٣] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَ الْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَهُ: أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيٰامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [1]﴾ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَحْلِقَ وَ جَعَلَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ، وَ النُّسُكَ شَاةً**» قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**وَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ، وَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ كَذَا فَعَلَيْهِ كَذَا، فَالْأُولَى الْخِيَارُ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الزِّينَةِ لِلْمُحْرِمِ ، ج٤، ص٣٥٧، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الزِّينَةِ لِلْمُحْرِمِ ، ج٤، ص٣٥٧، ح٥.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْعِلَاجِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا مَرِضَ ، ج٤، ص٣٥٨، ح٢.
١. سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

[٤٥٢٤] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: أَكْتَحِلُ إِذَا أَحْرَمْتُ؟ قَالَ: «**لَا وَ لِمَ تَكْتَحِلُ**»؟ قَالَ: إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَإِذَا أَنَا اكْتَحَلْتُ نَفَعَنِي وَ إِذَا لَمْ أَكْتَحِلْ ضَرَّنِي قَالَ: «**فَاكْتَحِلْ**» قَالَ: فَإِنِّي أَجْعَلُ مَعَ الْكُحْلِ غَيْرَهُ؟ قَالَ: «**مَا هُوَ قَالَ آخُذُ خِرْ قَتَيْنِ فَأُرَبِّعُهُمَا فَأَجْعَلُ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ خِرْقَةً وَ أُعَصِّبُهُمَا بِعِصَابَةٍ إِلَى قَفَايَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ نَفَعَنِي وَ إِذَا تَرَكْتُهُ ضَرَّنِي**» قَالَ: «**فَاصْنَعْهُ**».

[٤٥٢٥] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْصِرُ الدُّمَّلَ وَ يَرْبِطُ عَلَى الْقَرْحَةِ قَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

[٤٥٢٦] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ فَيَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ قَالَ: «**إِنْ كَانَ الْغَالِبَ عَلَى الدَّوَاءِ فَلَا، وَ إِنْ كَانَتِ الْأُدْوِيَةُ الْغَالِبَةَ عَلَيْهِ فَلَابَأْسَ**».

[٤٥٢٧] ٥ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] رَوَىٰ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ بِالْمُحْرِمِ الْخُرَاجُ وَ الدُّمَّلُ فَلْيَبُطَّهُ وَ لْيُدَاوِهِ بِزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْعِلَاجِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا مَرِضَ ، ج٤، ص٣٥٨، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْعِلَاجِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ جُرْحٌ ، ج٤، ص٣٥٩، ح٥.
٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْعِلَاجِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ جُرْحٌ ، ج٤، ص٣٥٩، ح٨.
٥. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ إِتْيَانُهُ ، ج٢، ص٣٤٩، ح٢٦٥٧.

بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقُصُّ ظُفُراً أَوْ شَعْراً أَوْ شَيْئاً مِنْهُ

[٤٥٢٨] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ؟ قَالَ: «**لَا؛ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدّاً فَلْيَحْتَجِمْ وَ لَا يَحْلِقْ مَكَانَ الْمَحَاجِمِ**».

[٤٥٢٩] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمُحْرِمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ أَوْ يَنْكَسِرُ بَعْضُهَا فَيُؤْذِيهِ ذَلِكَ قَالَ: «**لَا يَقُصُّ مِنْهَا شَيْئاً إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقُصَّهَا وَ لْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ ظُفُرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ**».

[٤٥٣٠] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي مُحْرِمٍ قَلَّمَ ظُفُراً قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ**» قَالَ: ظُفُرَيْنِ؟ قَالَ: «**كَفَّيْنِ**» قُلْتُ: ثَلَاثَةً؟ قَالَ: «**ثَلَاثَةِ أَكُفٍّ**» قُلْتُ: أَرْبَعَةً؟ قَالَ: «**أَرْبَعَةِ أَكُفٍّ**» قُلْتُ: خَمْسَةً؟ قَالَ: «**عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ، فَإِنْ قَصَّ عَشَرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دَمٌ يُهَرِيقُهُ**».

[٤٥٣١] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا يَأْخُذِ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقُصُّ ظُفُراً ، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقُصُّ ظُفُراً ، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقُصُّ ظُفُراً ، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ٤.
٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقُصُّ ظُفُراً ، ج ٤، ص ٣٦١، ح ٧.

[٤٥٣٢] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِياً، أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ**».

[٤٥٣٣] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنْ نَتَفَ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ غَيْرِهَا شَيْئاً فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ مِسْكِيناً فِي يَدِهِ**».

[٤٥٣٤] ٧ [مُحَمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ هِشٰامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى لِحْيَتِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَسَقَطَ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَفٍّ مِنْ كَعْكٍ أَوْ سَوِيقٍ**».

[٤٥٣٥] ٨ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن إسحاق بن إبراهيم عن مقاتل بن مقاتل قال: «**رأيت أبا الحسن الرضا عليه‌السلام في يوم الجمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم و هو محرم**».

---

٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقُصُّ ظُفُراً ، ج٤، ص٣٦١ ، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٣٧٧، ح٨٧.

٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقُصُّ ظُفُراً ، ج٤، ص٣٦١، ح٩.

٧. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ إِتْيَانُهُ ، ج٢، ص٣٦٠، ح٢٧٠٢.

٨. عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا عليه‌السلام من الأخبار المنثورة ، ج٢،ص١٦، ح٣٨.

[٤٥٣٦] ٩ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ**».

بَابُ الْمُحْرِمِ يُلْقِي الدَّوَابَّ عَنْ نَفْسِهِ

[٤٥٣٧] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَمْلَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: «**بِئْسَ مَا صَنَعَ**»؟ قَالَ: فَمَا فِدَاؤُهَا؟ قَالَ: «**لَا فِدَاءَ لَهَا**».

[٤٥٣٨] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمْلَةً؟ قَالَ: «**لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْقَمْلِ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَهَا**».

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ

[٤٥٣٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ

---

٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٣٧٠، ح٥٨.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يُلْقِي الدَّوَابَّ عَنْ نَفْسِهِ ، ج٤، ص٣٦٢، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يُلْقِي الدَّوَابَّ عَنْ نَفْسِهِ ، ج٤، ص٣٦٢، ح٢.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ ، ج٤، ص٣٦٣، ح١.

عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كُلُّ مَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السِّبَاعِ وَ الْحَيَّاتِ وَ غَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهُ**».

[٤٥٤٠] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا أَحْرَمْتَ فَاتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْأَفْعَى وَ الْعَقْرَبَ وَ الْفَأْرَةَ، فَإِنَّهَا تُوهِي السِّقَاءَ وَ تُحْرِقُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْحَجَرِ فَلَسَعَتْهُ عَقْرَبٌ فَقَالَ: لَعَنَكِ اللهُ لَابَرّاً تَدَعِينَ وَ لَا فَاجِراً، وَ الْحَيَّةُ إِذَا أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا فَإِنْ لَمْ تُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهَا، وَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَ السَّبُعُ إِذَا أَرَادَاكَ فَاقْتُلْهُمَا فَإِنْ لَمْ يُرِيدَاكَ فَلَا تُرِدْهُمَا، وَ الْأَسْوَدُ الْغَدِرُ فَاقْتُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَ ارْمِ الْغُرَابَ رَمْياً، وَ الْحِدَأَةَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِكَ**».

[٤٥٤١] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَ الْإِحْرَامِ الْأَفْعَى وَ الْأَسْوَدُ الْغَدِرُ، وَ كُلُّ حَيَّةٍ سَوْءٍ وَ الْعَقْرَبُ وَ الْفَأْرَةُ وَ هِيَ الْفُوَيْسِقَةُ، وَ يُرْجَمُ الْغُرَابُ وَ الْحِدَأَةُ رَجْماً، فَإِنْ عَرَضَ لَكَ لُصُوصٌ امْتَنَعْتَ مِنْهُمْ**».

[٤٥٤٢] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُوراً قَالَ: «**إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ**» قُلْتُ: لَا، بَلْ مُتَعَمِّداً قَالَ: «**يُطْعِمُ شَيْئاً مِنْ طَعَامٍ**» قُلْتُ: إِنَّهُ أَرَادَنِي قَالَ: «**كُلُّ شَيْءٍ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ ، ج٤، ص٣٦٣، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ ، ج٤، ص٣٦٣، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ ، ج٤، ص٣٦٤، ح٥.

[٤٥٤٣] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْيَرْبُوعُ وَ الْقُنْفُذُ وَ الضَّبُّ إِذَا أَمَاتَهُ الْمُحْرِمُ فِيهِ جَدْيٌ وَ الْجَدْيُ خَيْرٌ مِنْهُ وَ إِنَّمَا قُلْتُ هَذَا كَيْ يَنْكُلَ عَنْ صَيْدِ غَيْرِهَا**».

[٤٥٤٤] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ الْقُرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ وَ الْحَلَمَةُ مِنَ الْبَعِيرِ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلَةِ مِنْ جَسَدِكَ فَلَا تُلْقِهَا وَ أَلْقِ الْقُرَادَ**».

[٤٥٤٥] ٧ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مٰا جِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِقَتْلِ الْفَأْرَةِ فِي الْحَرَمِ وَ الْأَفْعَى وَ الْعَقْرَبِ وَ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ تَرْمِيهِ، فَإِنْ أَصَبْتَهُ فَأَبْعَدَهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ يُسَمِّي الْفَأْرَةَ الْفُوَيْسِقَةَ**». وَ قَالَ: «**إِنَّهَا تُوهِي السِّقَاءَ وَ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ**».

[٤٥٤٦] ٨ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ نٰاتٰانَةَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمٰانَ، قَالَ:] رَوَىٰ مُحَمَّدُ [بْنُ الْقٰاسِمِ] بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ وَ مَا يَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ قَالَ: «**يَقْتُلُ الْأَسْوَدَ وَ الْأَفْعَى وَ الْفَأْرَةَ وَ الْعَقْرَبَ وَ كُلَّ حَيَّةٍ وَ إِنْ أَرَادَكَ السَّبُعُ فَاقْتُلْهُ وَ إِنْ**

---

٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يُلْقِي الدَّوَابَّ عَنْ نَفْسِهِ ، ج٤، ص٣٦٤، ح٧.
٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ ، ج٤، ص٣٦٤، ح٨.
٧. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ إِتْيَانُهُ ، ج٢، ص٣٦٣، ح٢٧١٨.
٨. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ إِتْيَانُهُ ، ج٢، ص٣٦٤، ح٢٧٢٢.

لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تَقْتُلْهُ، وَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ إِنْ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ، وَ لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَرْمِيَ الْحِدَأَةَ وَ إِنْ عَرَضَ لَهُ اللُّصُوصُ امْتَنَعَ مِنْهُمْ».

[٤٥٤٧] ٩ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيَّ قُرَادٌ أَوْ حَلَمَةٌ أَطْرَحُهُمَا عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَ صِغَاراً لَهُمَا لِأَنَّهُمَا رَقِيَا فِي غَيْرِ مُرْتَقَاهُمَا».

بَابُ الْمُحْرِمِ يَذْبَحُ وَ يَحْتَشُّ لِدَابَّتِهِ

[٤٥٤٨] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «الْمُحْرِمُ يَذْبَحُ الْبَقَرَ وَ الْإِبِلَ وَ الْغَنَمَ وَ كُلَّ مَا لَمْ يَصُفَّ مِنَ الطَّيْرِ وَ مَا أُحِلَّ لِلْحَلَالِ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ».

بَابُ أَدَبِ الْمُحْرِمِ

[٤٥٤٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا اغْتَسَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْجَنَابَةِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَ يُمَيِّزُ الشَّعْرَ بِأَنَامِلِهِ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ».

[٤٥٥٠] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ

---

٩. علل الشرايع، الباب ٢١٦ ، ج٢، ص٤٥٧، ح١.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَذْبَحُ وَ يَحْتَشُّ لِدَابَّتِهِ ، ج٤، ص٣٦٥، ح١.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَدَبِ الْمُحْرِمِ ، ج٤، ص٣٦٥، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَدَبِ الْمُحْرِمِ ، ج٤، ص٣٦٦، ح٦.

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: اَلْمُحْرِمُ يَسْتَاكُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: فَإِنْ أَدْمَى يَسْتَاكُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، هُوَ مِنَ السُّنَّةِ**».

[٤٥٥١] ٣ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِعَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَام وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَ لَكِنْ لَا يَتَدَلَّكُ**».

بَابُ الْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ وَ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْكَفَّارَةِ

[٤٥٥٢] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**اَلْمَحْصُورُ غَيْرُ الْمَصْدُودِ؛ اَلْمَحْصُورُ الْمَرِيضُ، وَ الْمَصْدُودُ الَّذِي يَصُدُّهُ الْمُشْرِكُونَ كَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَصْحَابَهُ لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ، وَ الْمَصْدُودُ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَ الْمَحْصُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ**» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ قَالَ: «**يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِيعَاداً، إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ فَمَحِلُّ الْهَدْيِ يَوْمُ النَّحْرِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَلْيَقْصُصْ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ، وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْظُرْ مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ وَ السَّاعَةَ الَّتِي يَعِدُهُمْ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةُ قَصَّرَ وَ أَحَلَّ، وَ إِنْ كَانَ مَرِضَ فِي**

---

٣. تهذيب الأحكام، بَابُ ٱلْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَأِ ٱلْمُحَرِمِ وَ تَعَدِّيهِ ٱلْشُّروط ، ج٥، ص٤٢٧، ح٢٦٣.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ ، ج٤، ص٣٦٩، ح٣.

الطَّرِيقِ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ نَحَرَ بَدَنَةً أَوْ أَقَامَ مَكَانَهُ حَتَّى يَبْرَأَإِذَا كَانَ فِي عُمْرَةٍ وَ إِذَا بَرَأَ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةً، وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ رَجَعَ أَوْ أَقَامَ فَفَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا خَرَجَ مُعْتَمِراً فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ فَبَلَغَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلاٰمُ ذَٰلِكَ وَ هُوَ فِي الْمَدِينَةِ فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ فَأَدْرَكَهُ بِالسُّقْيَا وَ هُوَ مَرِيضٌ بِهَا فَقَالَ: يَا بُنَيَّ مَا تَشْتَكِي؟ فَقَالَ: «أَشْتَكِي رَأْسِي فَدَعَا عَلِيٌّ بِبَدَنَةٍ فَنَحَرَهَا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ رَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَرَأَمِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ حِينَ بَرَأَمِنْ وَجَعِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعُمْرَةِ حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ؟ قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ» قُلْتُ: فَمَا بَالُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِينَ رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ وَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: «لَيْسَا سَوَاءً كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَصْدُوداً وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ مَحْصُوراً».

[٤٥٥٣] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدْيِهِ فَإِذَا أَفَاقَ وَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَلْيَمْضِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ، فَإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ الْهَدْيَ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ وَ لْيَنْحَرْ هَدْيَهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ قَدِمَ مَكَّةَ وَ قَدْ نَحَرَ هَدْيَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ أَوِ الْعُمْرَةَ» قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّةَ؟ قَالَ: «يُحَجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يُعْتَمَرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ ، ج٤، ص٣٧٠، ح٤.

[٤٥٥٤] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: **فِي الْمَحْصُورِ وَ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ** قَالَ: «**يَنْسُكُ وَ يَرْجِعُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ هَدْيٍ صَامَ**».

[٤٥٥٥] ٤ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَوَجَبَ عَلَيْهِ النُّسُكُ، فَطَلَبَهُ فَلَمْ يُصِبْهُ وَ هُوَ مُوسِرٌ حَسَنُ الْحَالِ وَ هُوَ يَضْعُفُ عَنِ الصِّيَامِ، فَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ؟ قَالَ: «**يَدْفَعُ ثَمَنَ النُّسُكِ إِلَى مَنْ يَذْبَحُهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْمُضِيَّ إِلَى أَهْلِهِ وَ لْيَذْبَحْ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ**» فَقُلْتُ: فَإِنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ يَذْبَحُهُ عَنْهُ فَلَمْ يُصِبْ فِي ذِي الْحِجَّةِ نُسُكاً وَ أَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**لَا يَذْبَحْ عَنْهُ إِلَّا فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَ لَوْ أَخَّرَهُ إِلَى قَابِلٍ**».

[٤٥٥٦] ٥ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ أُحْصِرَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ كَيْفَ، يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**أَوَ مَا اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ**

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ ، ج٤، ص٣٧٠، ح٥.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ، ج٥، ص٤٥، ح٣٩.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ ، ج٥، ص٩٥، ح٧٨.

يَحُلَّهُ مِنْ إِحْرَامِهِ عِنْدَ عَارِضٍ عَرَضَ لَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ»؟ فَقُلْتُ: بَلَى قَدِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ قَالَ: «**فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ حِلًّا، لَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللهَ أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِمَا اشْتُرِطَ عَلَيْهِ**» فَقُلْتُ: أَفَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ؟ قَالَ: «**لَا**».

[٤٥٥٧] ٦ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِعَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ انْكَسَرَتْ سَاقُهُ أَيُّ شَيْءٍ حَلَّ لَهُ وَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**». فَقُلْتُ: مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ**». وَ قَالَ: «**أَمَا بَلَغَكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَام : " وَ خُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ "**». قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ مَا تَقُولُ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: «**لَا بُدَّ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ**». قَالَ: قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ هُمَا سَوَاءٌ؟ قَالَ: «**لَا**». قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آلهحِينَ رَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ قَضَى عُمْرَتَهُ؟ فَقَالَ: «**لَا ؛ وَ لَكِنَّهُ اعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِك**».

[٤٥٥٨] ٧ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ سُلْطَانٌ فَأَخَذَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُعَرِّفَ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى

---

٦. تهذيب الأحكام، أَلزِّيَادَاتُ فِي فِقْهِ ٱلْحَجِّ ، ج٥، ص٥١٤، ح٢٦٨.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٥١٥، ح٢٦٩.

مَكَّةَ فَحَبَسَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ خَلَّى سَبِيلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «**يَلْحَقُ بِجَمْعٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مِنًى وَ يَرْمِي وَ يَذْبَحُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ**» قُلْتُ: فَإِنْ خَلَّى عَنْهُ يَوْمَ الثَّانِي كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «**هَذَا مَصْدُودٌ عَنِ الْحَجِّ. إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ يَسْعَى أُسْبُوعاً وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَذْبَحُ شَاةً. وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ وَ لَا حَلْقٌ**».

بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَ يُطَلِّقُ وَ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ

[٤٥٥٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَ لَا يُنْكِحُ، وَ لَا يَخْطُبُ وَ لَا يَشْهَدُ النِّكَاحَ وَ إِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ**».

[٤٥٦٠] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نِكَاحَهُ**».

[٤٥٦١] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَ يُطَلِّقُ ، ج٤، ص٣٧٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٣٦٧، ح٤٩.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَ يُطَلِّقُ ، ج٤، ص٣٧٢، ح٢.

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَ يُطَلِّقُ ، ج٤، ص٣٧٢، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٣٦٦، ح٤٦.

عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَداً**».

[٤٥٦٢] ٤ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «**الْمُحْرِمُ لَا يَتَزَوَّجُ فَإِنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ**».

[٤٥٦٣] ٥ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَايَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْحَلَالِ أَنْ يُزَوِّجَ مُحْرِماً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ**» قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً بَدَنَةً وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا مُحْرِمٌ، فَإِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْهُ فَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ**».

[٤٥٦٤] ٦ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى بَابِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَخَرَجَ الْمُفَضَّلُ فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَقَالَ لِي: مَا لَكَ؟ قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَصْنَعَ

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَ يُطَلِّقُ ، ج٤، ص٣٧٢، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٣٦٧، ح٤٨.

٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَ يُطَلِّقُ ، ج٤، ص٣٧٢، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٣٦٨، ح٥١.

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٣٦٦، ح٤٤.

شَيْئاً فَلَمْ أَصْنَعْ حَتَّى يَأْمُرَنِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَأَرَدْتُ أَنْ يُحْصِنَ اللهُ فَرْجِي وَ يَغُضَّ بَصَرِي فِي إِحْرَامِي فَقَالَ لِي: كَمَا أَنْتَ. وَ دَخَلَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: هَذَا الْكَلْبِيُّ عَلَى الْبَابِ وَ قَدْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ وَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ لِيَغُضَّ اللهُ بِذَلِكَ بَصَرَهُ إِنْ أَمَرْتَهُ فَعَلَ وَ إِلَّا انْصَرَفَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لِي: «**مُرْهُ فَلْيَفْعَلْ وَ لْيَسْتَتِرْ**».

[٤٥٦٥] ٧ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِعَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَ يَبِيعُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

بَابُ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ أَوْ مُحِلٍّ يَقَعُ عَلَى مُحْرِمَةٍ

[٤٥٦٦] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ: «**جَاهِلَيْنِ أَوْ عَالِمَيْنِ؟**» قُلْتُ: أَجِبْنِي فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً قَالَ: «**إِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ اسْتَغْفَرَا رَبَّهُمَا وَ مَضَيَا عَلَى حَجِّهِمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، وَ إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحْدَثَا فِيهِ وَ عَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ وَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا بَلَغَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْدَثَا فِيهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا نُسُكَهُمَا وَ يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا**

---

٧. تهذيب الأحكام، بَابُ ٱلْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ ٱلْمُحَرِمِ وَ تَعَدِّيهِ ٱلشُّروط ، ج٥، ص٣٦٨، ح٥٢.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ ، ج٤، ص٣٧٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٣٥٤، ح٥.

فِيهِ مَا أَصَابَا» قُلْتُ: فَأَيُّ الْحَجَّتَيْنِ لَهُمَا؟ قَالَ: «**الْأُولَى الَّتِي أَحْدَثَا فِيهَا مَا أَحْدَثَا وَ الْأُخْرَى عَلَيْهِمَا عُقُوبَةٌ**».

[٤٥٦٧] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا عَلَيهِماالسَّلام قَالَ: «**مَعْنَى يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا أَيْ لَا يَخْلُوَانِ وَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ**».

[٤٥٦٨] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الْمُحْرِمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: «**إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: «**إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا فَعَلَيْهِ سَوْقُ بَدَنَةٍ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ بِهَا فُرِّقَ مَحْمِلُهُمَا فَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي خِبَاءٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**».

[٤٥٦٩] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ مُحِلٍّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ لَهُ مُحْرِمَةٍ قَالَ: «**مُوسِرٌ أَوْ**

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ ، ج٤، ص٣٧٣، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ ، ج٤، ص٣٧٣، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٣٥٦، ح١١.
٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ ، ج٤، ص٣٧٤، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٣٥٧، ح١٥.

مُعْسِرٌ؟» قُلْتُ: أجِبْنِي فِيهِمَا قَالَ: «هُوَ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا أَوْ أَحْرَمَتْ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهَا» قُلْتُ: أجِبْنِي فِيهِمَا فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ كَانَ عَالِماً أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ وَ كَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَ إِنْ شَاءَ بَقَرَةٌ، وَ إِنْ شَاءَ شَاةٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً، وَ إِنْ كَانَ أَمَرَهَا وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ أَوْ صِيَامٌ».

[٤٥٧٠] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَ هُمَا مُحْرِمَانِ مَا عَلَيْهِمَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوَةٍ مَعَ شَهْوَةِ الرَّجُلِ فَعَلَيْهِمَا الْهَدْيُ جَمِيعاً وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْرُغَا مِنَ الْمَنَاسِكِ وَ حَتَّى يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا، وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُعِنْ بِشَهْوَةٍ وَ اسْتَكْرَهَهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ».

[٤٥٧١] ٦ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ [بْنِ مِهْرَانَ]: «لَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا».

[٤٥٧٢] ٧ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ ، ج٤، ص٣٧٥، ح٧.
٦. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، باب المحرم يتزوج او يزوج ، ج٢، ص٣٦٢، ح٢٧١٢.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٣٥٧، ح١٦.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ جَارِيَتَهُ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْوَقْتِ فَأَحْرَمَتْ وَ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَحْرَمَ فَغَشِيَهَا بَعْدَ مَا أَحْرَمَتْ؟ قَالَ: «**يَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلُ، ثُمَّ تُحْرِمُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ**».

[٤٥٧٣] ٨ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ خَالِدٍ الْأَصَمِّ قَالَ: حَجَجْتُ وَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا وَ كَانَتْ مَعَنَا امْرَأَةٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ: يَا هَؤُلَاءِ إِنِّي قَدْ بُلِيتُ قُلْنَا: بِمَا ذَا؟ قَالَ: شَكَرْتُ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ، فَاسْأَلُوا أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَسَأَلْنَاهُ؟ فَقَالَ: «**عَلَيْهِ بَدَنَةٌ**» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَاسْأَلُوا لِي أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ، فَإِنِّي قَدِ اشْتَهَيْتُ فَسَأَلْنَاهُ؟ فَقَالَ: «**عَلَيْهَا بَدَنَةٌ**».

بَابُ الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِهَا

[٤٥٧٤] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: «**لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لِيَغْتَسِلْ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، وَ إِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَلَا شَيْءَ، عَلَيْهِ، وَ إِنْ حَمَلَهَا أَوْ**

---

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٣٦٩، ح٥٣.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ ، ج٤، ص٣٧٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٣٦٢، ح٣٠.

مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَعَلَيْهِ دَمٌ» وَ قَالَ: فِي الْمُحْرِمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ يُنْزِلُهَا بِشَهْوَةٍ حَتَّى يُنْزِلَ قَالَ: «**عَلَيْهِ بَدَنَةٌ**».

[٤٥٧٥] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَضَعُ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ يُصْلِحُ عَلَيْهَا خِمَارَهَا وَ يُصْلِحُ عَلَيْهَا ثَوْبَهَا وَ مَحْمِلَهَا**» قُلْتُ: أَفَيَمَسُّهَا وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: الْمُحْرِمُ يَضَعُ يَدَهُ بِشَهْوَةٍ؟ قَالَ: «**يُهَرِيقُ دَمَ شَاةٍ**» قُلْتُ: فَإِنْ قَبَّلَ؟ قَالَ: «**هَذَا أَشَدُّ يَنْحَرُ بَدَنَةً**».

[٤٥٧٦] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَأَمْنَى؟ قَالَ: «**أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بَدَنَةً وَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ**».

[٤٥٧٧] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ: «**عَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَ لَا يَعُدْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ**».

[٤٥٧٨] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ ، ج٤، ص٣٧٥، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ ، ج٤، ص٣٧٦، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٣٦١، ح٢٦.
٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ ، ج٤، ص٣٧٧، ح٨.
٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ ، ج٤، ص٣٧٧، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٣٦٤، ح٣٨.

بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ يَسْمَعُ كَلَامَ امْرَأَةٍ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَتَشَهَّى حَتَّى أَنْزَلَ؟ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ**».

بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْتِي أَهْلَهُ وَ قَدْ قَضَى بَعْضَ مَنَاسِكِهِ

[٤٥٧٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ**» فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِنَا فَأَخْبَرْتُهُمْ فَقَالُوا: اتَّقَاكَ هَذَا مُيَسِّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ: «**عَلَيْكَ بَدَنَةٌ**» قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِمَا أَجَبْتَنِي فَقَالُوا: اتَّقَاكَ هَذَا مُيَسِّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ: «**عَلَيْكَ بَدَنَةٌ**» فَقَالَ: «**إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بَلَغَهُ فَهَلْ بَلَغَكَ؟**» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ**».

[٤٥٨٠] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَ لَمْ يَزُرْ قَالَ: «**يَنْحَرُ جَزُوراً وَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثُلِمَ حَجُّهُ إِنْ كَانَ عَالِماً وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**» وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ: «**عَلَيْهِ جَزُورٌ سَمِينَةٌ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ**» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَ قَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَطُفْ هِيَ قَالَ: «**عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ مِنْ عِنْدِهِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْتِي أَهْلَهُ ، ج٤، ص٣٧٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٣٥٩، ح٢١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْتِي أَهْلَهُ ، ج٤، ص٣٧٨، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا ، ج٥، ص١٨٤، ح٦٤.

[٤٥٨١] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا وَاقَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**».

[٤٥٨٢] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَحْدَهُ فَطَافَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ فَخَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَنَفَضَ ثُمَّ غَشِيَ جَارِيَتَهُ قَالَ: «**يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ تَمَامَ مَا كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَ لَايَعُودُ، وَ إِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَ فَغَشِيَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً**».

[٤٥٨٣] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَشِيَ أَهْلَهُ قَالَ: «**يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ**» قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ طَافَ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْتِي أَهْلَهُ ، ج٤، ص٣٧٩، ح٥.

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْتِي أَهْلَهُ ، ج٤، ص٣٧٩، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٣٦٠، ح٢٣.

٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْتِي أَهْلَهُ ، ج٤، ص٣٧٩، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٣٥٨، ح٢٠.

بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَطَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَغَشِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: «**أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً ثُمَّ يَسْعَى وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ**» قُلْتُ: كَيْفَ لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ كَمَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ هَدْياً حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ؟ قَالَ: «**إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَ فِيهِ صَلَاةٌ وَ السَّعْيَ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ**» قُلْتُ: أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿**إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ**[1]﴾؟ قَالَ: «**بَلَى وَ لَكِنْ قَدْ قَالَ فِيهِمَا: ﴿وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ[2]﴾ فَلَوْ كَانَ السَّعْيُ فَرِيضَةً لَمْ يَقُلْ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً﴾**».

[٤٥٨٤] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَوْ لِجَارِيَتِهِ بَعْدَ مَا حَلَقَ فَلَمْ يَطُفْ وَ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ : اطْرَحِي ثَوْبَكِ وَ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا قَالَ: «**لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرَ النَّظَرِ**».

---

١. سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

٢. سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْتِي أَهْلَهُ ، ج٤، ص ٣٨٠، ح٨.

«أبواب الصيد»

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ وَ مَا يُصْنَعُ بِهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ وَ الْمُحِلُّ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ

[٤٥٨٥] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا تَسْتَحِلَّنَّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ، وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ، وَ لَا تَدُلَّنَّ عَلَيْهِ مُحِلًّا وَ لَا مُحْرِماً فَيَصْطَادُوهُ، وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيُسْتَحَلَّ مِنْ أَجْلِكَ، فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ**».

[٤٥٨٦] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْمُحْرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقُتِلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ**».

[٤٥٨٧] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهُ مُحِلٌّ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ مَا أَتَيْتَهُ بِجَهَالَةٍ إِلَّا الصَّيْدَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ بِعَمْدٍ**».

[٤٥٨٨] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ ، ج٤، ص٣٨١، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ ، ج٤، ص٣٨١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ فِي إِحْرَامِهِ ، ج٥، ص٣٥٢، ح٨٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ ، ج٤، ص٣٨١، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ ، ج٤، ص٣٨١، ح٤.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ بِجَهَالَةٍ قَالَ: «**عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ**» قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَصَابَهُ خَطَأً؟ قَالَ: «**وَ أَيُّ شَيْءٍ الْخَطَأُ عِنْدَكَ؟**» قُلْتُ: يَرْمِي هَذِهِ النَّخْلَةَ فَيُصِيبُ نَخْلَةً أُخْرَى؟ قَالَ: «**نَعَمْ، هَذَا الْخَطَأُ وَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ**» قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَخَذَ طَائِراً مُتَعَمِّداً فَذَبَحَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: «**عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ**» قُلْتُ: أَلَسْتَ قُلْتَ: إِنَّ الْخَطَأَ وَ الْجَهَالَةَ وَ الْعَمْدَ لَيْسُوا بِسَوَاءٍ فَلِأَيِّ شَيْءٍ يَفْضُلُ الْمُتَعَمِّدُ الْجَاهِلَ وَ الْخَاطِئَ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ أَثِمَ وَ لَعِبَ بِدِينِهِ**».

[٤٥٨٩] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ صَيْداً فَأَصَابَ اثْنَيْنِ فَإِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَ تَيْنِ جَزَاؤُهُمَا**».

[٤٥٩٠] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْفِنَهُ وَ لَا يَأْكُلْهُ أَحَدٌ، وَ إِذَا أَصَابَهُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّ الْحَلَالَ يَأْكُلُهُ وَ عَلَيْهِ هُوَ الْفِدَاءُ**».

[٤٥٩١] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ لُحُومِ

---

٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ ، ج٤، ص٣٨١، ح٥.
٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ ، ج٤، ص٣٨٢، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٤١٩، ح٢٣١.
٧. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ ، ج٤، ص٣٨٢، ح٨.

الْوَحْشِ تُهْدَى إِلَى الرَّجُلِ وَ لَمْ يَعْلَمْ صَيْدَهَا وَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، أَيَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ أَيَأْكُلُ قَدِيدَ الْوَحْشِ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «لَا».

[٤٥٩٢] ٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «مَا وَ طِئْتَهُ أَوْ وَ طِئَهُ بَعِيرُكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ» وَ قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءُ شَيْءٍ أَتَيْتَهُ وَ أَنْتَ جَاهِلٌ بِهِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِي حَجِّكَ وَ لَا فِي عُمْرَتِكَ إِلَّا الصَّيْدَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهَالَةٍ كَانَ أَوْ بِعَمْدٍ».

[٤٥٩٣] ٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيهِم السَّلام قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيُدْمِيهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ قَالَ: عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ».

[٤٥٩٤] ١٠ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُرْمَى الصَّيْدُ وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ».

[٤٥٩٥] ١١ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ

---

٨. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ ، ج٤، ص٣٨٢، ح١٠.
٩. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ ، ج٤، ص٣٨٣، ح١١.
١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٤٠٠، ح١٦٢.
١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٥١٤، ح٢٦٥.

عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ وَ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ حَمَامُ طَيَّارَةٌ فَأَلِفَهَا طَيْرٌ مِنَ الصَّيْدِ وَ كَانَ مَعَ حَمَامِهِ؟ قَالَ: «**فَلْيَنْظُرْ أَهْلُهُ فِي الْمِقْدَارِ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَظُنُّونَ أَنَّهُ يُحْرِمُ فِيهِ وَ لَا يَعْرِضُونَ لِذَلِكَ الطَّيْرِ وَ لَا يُفْزِعُونَهُ وَ يُطْعِمُونَهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ وَ يَحِلَّ صَاحِبُهُمْ مِنْ إِحْرَامِهِ**».

[٤٥٩٦] ١٢ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فَقُولُوا لَهُ: هَلْ أَصَبْتَ صَيْداً قَبْلَ هَذَا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ مُنْتَقِمٌ مِنْكَ فَاحْذَرِ النَّقِمَةَ، فَإِنْ قَالَ: لَا، فَاحْكُمُوا عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ**».

بَابُ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ إِلَى الصَّيْدِ وَ الْمَيْتَةِ

[٤٥٩٧] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ فَيَجِدُ الْمَيْتَةَ وَ الصَّيْدَ أَيَّهُمَا يَأْكُلُ؟ قَالَ: «**يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ مَا يُحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ؟**» قُلْتُ: بَلَى قَالَ: «**إِنَّمَا عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَلْيَأْكُلْ وَ لْيَفْدِهِ**».

---

١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٥١٨، ح٢٨١.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ إِلَى الصَّيْدِ ، ج٤، ص٣٨٣ ، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٤٠٩، ح١٩٦.

بَابُ الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ مِنْ أَيْنَ يَفْدِيهِ وَ أَيْنَ يَذْبَحُهُ

[٤٥٩٨] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «**يَفْدِي الْمُحْرِمُ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ**».

بَابُ كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْوَحْشِ

[٤٥٩٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ نَعَامَةً قَالَ: «**عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً**» وَ قَالَ: «**إِنْ كَانَ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَ إِنْ كَانَ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَقَلَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ الْبَدَنَةِ**».

[٤٦٠٠] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى لِرَجُلٍ مُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامَةٍ فَأَكَلَهُ الْمُحْرِمُ قَالَ: «**عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ لِلْمُحْرِمِ فِدَاءٌ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِدَاءٌ**» قُلْتُ: وَ مَا عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «**عَلَى الْمُحِلِّ جَزَاءُ قِيمَةِ الْبَيْضِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمٌ، وَ عَلَى الْمُحْرِمِ الْجَزَاءُ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ ، ج٤، ص٣٨٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٤١٥، ح٢١٤.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ ، ج٤، ص٣٨٦، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٣٨٠، ح٩٨.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ ، ج٤، ص٣٨٨ ، ح١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٥١٦، ح٢٧٤.

[٤٦٠١] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ مُحْرِمٍ كَسَرَ قَرْنَ ظَبْيٍ قَالَ: «**يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ**» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ كَسَرَ يَدَهُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَسَرَ يَدَهُ وَ لَمْ يَرْعَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ**».

[٤٦٠٢] ٤ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ] الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ ثَعْلَباً؟ قَالَ: «**عَلَيْهِ دَمٌ**». فَقُلْتُ: فَأَرْنَباً؟ فَقَالَ: «**مِثْلُ مَا فِي الثَّعْلَبِ**».

[٤٦٠٣] ٥ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ عَن] عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: «**الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَ يَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مِسْكِينٍ**».

[٤٦٠٤] ٦ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِعَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنَ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: «**إِذَا أَصَابَ**

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ ، ج٤، ص٣٨٨، ح١٤.
٤. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ ما يجب على المحرم ، ج٢، ص٣٦٦، ح٢٧٢٩.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٤١٨، ح٢٣٠.
٦. تهذيب الأحكام، أَلزِّيَادَاتُ فِي فِقْهِ ٱلْحَجِّ ، ج٥، ص٥١٥، ح٢٧٢.

الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ ثُمَّ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ قُوِّمَ جَزَاؤُهُ مِنَ النَّعَمِ دَرَاهِمَ ثُمَّ قُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَاماً ثُمَّ جَعَلَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى طَعَامٍ صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً».

بَابُ كَفَّارَةِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْبَيْضِ

[٤٦٠٥] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْمُحْرِمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَةً فَفِيهَا شَاةٌ، وَ إِنْ قَتَلَ فِرَاخَهُ فَفِيهِ حَمَلٌ، وَ إِنْ وَطِئَ الْبَيْضَ فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ**».

[٤٦٠٦] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ قَطَاةً فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ رَعَى مِنَ الشَّجَرِ**».

[٤٦٠٧] ٣ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ نَاتَانَةَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ [بْنُ الْقَاسِمِ] بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: «**إِنْ قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ، وَ إِنْ**

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ كَفَّارَةِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ ، ج٤، ص٣٨٩ ، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٣٨٣، ح١١٠.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ كَفَّارَةِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ ، ج٤، ص٣٨٩، ح٣.

٣. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ ما يجب على المحرم ، ج٢، ص٣٦٧، ح٢٧٣٠.

قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَ هُوَ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَشْتَرِي بِهِ طَعَاماً لِحَمَامِ الْحَرَمِ، وَ إِنْ قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ».

بَابُ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ

[۴۶۰۸] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْداً وَ هُمَا مُحْرِمَانِ، الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ؟ فَقَالَ: «**لَا بَلْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ**» قُلْتُ: إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «**إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالِاحْتِيَاطِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا**».

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ.

[۴۶۰۹] ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى صَيْدٍ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ فِي صَيْدِهِ أَوْ أَكَلُوا مِنْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيمَتُهُ**».

---

۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ ، ج۴، ص۳۹۱، ح۱.
۲. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ ، ج۴، ص۳۹۱، ح۲.

[٤٦١٠] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: خَرَجْنَا سِتَّةَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى مَكَّةَ فَأَوْقَدْنَا نَاراً عَظِيمَةً فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ أَرَدْنَا أَنْ نَطْرَحَ عَلَيْهَا لَحْماً ذَكِيّاً وَ كُنَّا مُحْرِمِينَ فَمَرَّ بِنَا طَائِرٌ صَافٌّ قَالَ: حَمَامَةٌ أَوْ شِبْهُهَا فَأَحْرَقَتْ جَنَاحَهُ فَسَقَطَ فِي النَّارِ فَمَاتَ فَاغْتَمَمْنَا لِذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ بِمَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ دَمُ شَاةٍ تَشْتَرِكُونَ فِيهِ جَمِيعاً لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْكُمْ عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ تَعَمُّداً، لِيَقَعَ فِيهَا الصَّيْدُ فَوَقَعَ أَلْزَمْتُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ دَمَ شَاةٍ**».

[٤٦١١] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيهماالسَّلام فِي مُحْرِمَيْنِ أَصَابَا صَيْداً فَقَالَ: «**عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ**».

بَابُ فَصْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ ذَلِكَ

[٤٦١٢] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصِيدَ الْمُحْرِمُ السَّمَكَ وَ يَأْكُلَ مَالِحَهُ وَ طَرِيَّهُ وَ يَتَزَوَّدَ**» وَ قَالَ: «**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتاعاً لَكُمْ**»

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ ، ج٤، ص٣٩٢، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٣٩٢، ح١٣٩.
٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ ، ج٤، ص٣٩٢، ح٦.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ ، ج٤، ص٣٩٢، ح١.

قَالَ: «**مَالِحُهُ الَّذِي يَأْكُلُونَ وَ فَصْلُ مَا بَيْنَهُمَا، كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْآجَامِ يَبِيضُ فِي الْبَرِّ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، وَ مَا كَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ يَبِيضُ فِي الْبَحْرِ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ**».

[۴۶۱۳] ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَصْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ**».

[۴۶۱۴] ۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ: «**يُطْعِمُ تَمْرَةً وَ التَّمْرَةُ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ**».

[۴۶۱۵] ۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «**اعْلَمْ أَنَّ مَا وَطِئْتَ مِنَ الدَّبَا أَوْ وَطِئَتْهُ بَعِيرُكَ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ**».

[۴۶۱۶] ۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْمُحْرِمُ يَتَنَكَّبُ الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدّاً فَقَتَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**».

---

۲. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ ، ج۴، ص۳۹۳، ح۲.
۳. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ ، ج۴، ص۳۹۳، ح۴.
۴. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ ، ج۴، ص۳۹۳، ح۵.
۵. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ ، ج۴، ص۳۹۳، ح۷.

بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ مِرَاراً

[٤٦١٧] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الطَّيْرَ قَالَ: «**عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ**».

[٤٦١٨] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً قَالَ: «**عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ**» قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ آخَرَ قَالَ: «**إِذَا أَصَابَ آخَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ[1]﴾**».

بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ

[٤٦١٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ ثَمَنُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ أَوْ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُطْعِمُهُ حَمَامَ مَكَّةَ، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ مِرَاراً ، ج٤، ص٣٩٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٤١٣، ح٢٠٨.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ مِرَاراً ، ج٤، ص٣٩٤، ح٢.

١. سورة المائدة، الآية: ٩٥.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ ، ج٤، ص٣٩٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٤١١، ح٢٠٢.

[٤٦٢٠] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنْ أَصَبْتَ الصَّيْدَ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ فَالْفِدَاءُ مُضَاعَفٌ عَلَيْكَ، وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ فَقِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحِلِّ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ فِدَاءٌ وَاحِدٌ**».

[٤٦٢١] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّمَا يَكُونُ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً فِيمَا دُونَ الْبَدَنَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْبَدَنَةَ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ فَلَا تُضَاعَفُ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعٰائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهٰا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ[1]﴾**.

[٤٦٢٢] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مُحْرِمٌ قَتَلَ طَيْراً فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ عَمْداً قَالَ: «**عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ الْجَزَاءُ وَ يُعَزَّرُ**» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَهُ فِي الْكَعْبَةِ عَمْداً قَالَ: «**عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ الْجَزَاءُ وَ يُضْرَبُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُقَامُ لِلنَّاسِ كَيْ يَنْكُلَ غَيْرُهُ**».

[٤٦٢٣] ٥ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ ، ج٤، ص٣٩٥، ح٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ ، ج٤، ص٣٩٥، ح٥.
١. سورة الحج، الآية: ٣٢.
٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ ، ج٤، ص٣٩٦، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٤١٢، ح٢٠٤.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ ، ج٥، ص٤١٩، ح٢٣٣.

قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمُحْرِمُ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيَفْدِيهِ فَيَطْعَمُهُ أَوْ يَطْرَحُهُ؟ قَالَ: «**إِذاً يَكُونَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ**» فَقُلْتُ: فَمَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «**فَيَدْفِنُهُ**».

بَابُ نَوَادِرَ

[٤٦٢٤] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿**لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ**[1]﴾ قَالَ: «**حُشِرَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ الْوُحُوشُ حَتَّى نَالَتْهَا أَيْدِيهِمْ وَ رِمَاحُهُمْ**».

[٤٦٢٥] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ**[1]﴾ قَالَ: «**حُشِرَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ فِي كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ لِيَبْلُوَهُمُ اللهُ بِهِ**».

[٤٦٢٦] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَوَادِرَ ، ج٤، ص٣٩٦، ح١.
١.سورة المائدة، الآية: ٩٤.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَوَادِرَ ، ج٤، ص٣٩٦، ح٢.
١. سورة المائدة، الآية: ٩٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَوَادِرَ ، ج٤، ص٣٩٦، ح٣.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ[1]﴾ قَالَ: «**الْعَدْلُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ**» ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا مِمَّا أَخْطَأَتْ بِهِ الْكُتَّابُ**».

بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ

[۴۶۲۷] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ مُزَامِلَةً فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ نَزَلَ وَ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِياً فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ فَقَالَ: «**يَا أَبَانُ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ مَحَا اللهُ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ كَتَبَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ بَنَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ قَضَى لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ**».

[۴۶۲۸] ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: «**زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ مَشَى فِي الْحَرَمِ سَاعَةً**».

[۴۶۲۹] ۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ

---

۱. سورة المائدة، الآية: ۹۵.

۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ ، ج۴، ص۳۹۸، ح۱؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، دُخُولِ مَكَّةَ ، ج۵، ص۱۱۲، ح۱.

۲. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ ، ج۴، ص۳۹۸، ح۲.

۳. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ ، ج۴، ص۳۹۸، ح۴.

بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَخُذْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَامْضَغْهُ**».

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَةِ الْمُتَمَتِّعِ

[٤٦٣٠] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَنَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ، وَ حَدُّ بُيُوتِ مَكَّةَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ عَقَبَةُ الْمَدَنِيِّينَ وَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَحْدَثُوا بِمَكَّةَ مَا لَمْ يَكُنْ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا اسْتَطَعْتَ**».

[٤٦٣١] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ**».

[٤٦٣٢] ٣ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَام أَنَّهُ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَةِ الْمُتَمَتِّعِ ، ج٤، ص٣٩٩، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَةِ الْمُتَمَتِّعِ ، ج٤، ص٣٩٩، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ ، ج٥، ص١٠٩، ح١١٥.
٣. تهذيب الأحكام، بَابُ صِفَةِ ٱلْإِحْرَامِ ، ج٥، ص١١٠، ح١١٨.

سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ:«**إِذَا نَظَرَ إِلَى أَعْـرَاشِ مَكَّـةَ عَـقَبَةَ ذِي طُوًى**». قُلْتُ: بُيُوتُ مَكَّةَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

[۴۶۳۳] ۴ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَيْنَ يُمْسِكُ الْمُتَمَتِّعُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فَـقَالَ: «**إِذَا دَخَلَ الْبُيُوتَ بُيُوتَ مَكَّةَ لَا بُيُوتَ الْأَبْطَحِ**».

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

[۴۶۳۴] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللهُ فَاغْتَسِلْ حِينَ تَدْخُلُهُ، وَ إِنْ تَقَدَّمْتَ فَاغْتَسِلْ مِنْ بِئْرِ مَيْمُونٍ، أَوْ مِنْ فَخٍّ، أَوْ مِنْ مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ**».

[۴۶۳۵] ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَنْ نَغْتَسِلَ مِنْ فَخٍّ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ مَكَّةَ**».

---

۴. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج۵، ص۵۱۸، ح۲۸۴.

۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ ، ج۴، ص۴۰۰، ح۴؛ تـهذيب الأحكـام، كِـتَابُ الْـحَجِّ، دُخُولِ مَكَّةَ ، ج۵، ص۱۱۳، ح۳.

۲. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ ، ج۴، ص۴۰۰، ح۵؛ تـهذيب الأحكـام، كِـتَابُ الْـحَجِّ، دُخُولِ مَكَّةَ ، ج۵، ص۱۱۴، ح۷.

[٤٦٣٦] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ لِي: «**إِنِ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ ثُمَّ نِمْتَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَأَعِدْ غُسْلَكَ**».

[٤٦٣٧] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ دَخَلَهَا بِسَكِينَةٍ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**» قُلْتُ: كَيْفَ يَدْخُلُهَا بِسَكِينَةٍ؟ قَالَ: «**يَدْخُلُ غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَ لَا مُتَجَبِّرٍ**».

بَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

[٤٦٣٨] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَادْخُلْهُ حَافِياً عَلَى السَّكِينَةِ وَ الْوَقَارِ وَ الْخُشُوعِ**» وَ قَالَ: «**وَ مَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ**» قُلْتُ: مَا الْخُشُوعُ؟ قَالَ: «**السَّكِينَةُ لَا تَدْخُلْهُ بِتَكَبُّرٍ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُمْ وَ قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ، بِسْمِ اللهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللهِ وَ مَا شَاءَ اللهُ، وَ السَّلَامُ عَلَى**

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ ، ج٤، ص٤٠٠، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، دُخُولِ مَكَّةَ ، ج٥، ص١١٥، ح١٠.

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ ، ج٤، ص٤٠٠، ح٩.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، ج٤، ص٤٠١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، دُخُولِ مَكَّةَ ، ج٥، ص١١٥، ح١١.

أَنْبِيَاءِ اللهِ وَ رُسُلِهِ، وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ وَ قُلِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي وَ تَضَعَ عَنِّي وِزْرِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ. اللهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً مُبَارَكاً وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ. اللهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَؤُمُّ طَاعَتَكَ مُطِيعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدَرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ. اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ».

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْحَجَرِ وَ اسْتِلَامِهِ

[۴۶۳۹] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ احْمَدِ اللهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اسْأَلِ اللهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ قَبِّلْهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقَبِّلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ، فَأَشِرْ إِلَيْهِ وَ قُلِ: اللهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ. اللهُمَّ تَصْدِيقاً

---

۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْحَجَرِ وَ اسْتِلَامِهِ ، ج۴، ص۴۰۲، ح۱؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ ، ج۵، ص۱۱۷، ح۱.

بِكِتَابِكَ وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ عِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللهِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضَهُ وَ قُلِ: اللهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَ فِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ سَيْحَتِي وَ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي. اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ وَ مَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ».

[٤٦٤٠] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ حَاذَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ بِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ بِعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللهِ ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْحَجَرِ وَ اسْتَلِمْهُ بِيَمِينِكَ، ثُمَّ تَقُولُ: بِسْمِ اللهِ وَ اللهُ أَكْبَرُ. اللهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ عِنْدَكَ لِي بِالْمُوَافَاةِ».

بَابُ الْمُزَاحَمَةِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

[٤٦٤١] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «كُنَّا نَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ نَسْتَفْتِحَ بِالْحَجَرِ وَ نَخْتِمَ بِهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْحَجَرِ وَ اسْتِلَامِهِ ، ج٤، ص٤٠٣، ح٣.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُزَاحَمَةِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، ج٤، ص٤٠٤، ح١.

[٤٦٤٢] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كُنْتُ أَطُوفُ وَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَرِيبٌ مِنِّي فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِاللهِ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَصْنَعُ بِالْحَجَرِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَسْتَلِمُهُ فِي كُلِّ طَوَافِ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ قَالَ: فَتَخَلَّفَ عَنِّي قَلِيلًا فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْحَجَرِ جُزْتُ وَ مَشَيْتُ فَلَمْ أَسْتَلِمْهُ فَلَحِقَنِي فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِاللهِ أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافِ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ مَرَرْتَ بِهِ فَلَمْ تَسْتَلِمْ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرَوْنَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا لَا يَرَوْنَ لِي، وَ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ أَفْرَجُوا لَهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ وَ إِنِّي أَكْرَهُ الزِّحَامَ**».

[٤٦٤٣] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: أَتَيْتُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ زِحَاماً فَلَمْ أَلْقَ إِلَّا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَا بُدَّ مِنِ اسْتِلَامِهِ فَقَالَ: «**إِنْ وَجَدْتَهُ خَالِياً وَ إِلَّا فَسَلِّمْ مِنْ بَعِيدٍ**».

[٤٦٤٤] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ فَقَالَ: «**هُوَ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُزَاحَمَةِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، ج٤، ص٤٠٤، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُزَاحَمَةِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، ج٤، ص٤٠٥، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُزَاحَمَةِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، ج٤، ص٤٠٥، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ ، ج٥، ص١١٩، ح٦.

[٤٦٤٥] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ هَلْ يُقَاتَلُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِذَا كَثُرُوا؟ قَالَ: «**إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَوْمِ إِلَيْهِ إِيمَاءً بِيَدِكَ**».

[٤٦٤٦] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ، وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ، وَ لَا دُخُولُ الْبَيْتِ، وَ لَا سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ**» يَعْنِي الْهَرْوَلَةَ.

[٤٦٤٧] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اسْتَلِمُوا الرُّكْنَ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللهِ فِي خَلْقِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافَحَةَ الْعَبْدِ**» أَوِ الرَّجُلِ «**يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِالْمُوَافَاةِ**».

بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ

[٤٦٤٨] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ

---

٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُزَاحَمَةِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، ج٤، ص٤٠٥، ح٧.
٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُزَاحَمَةِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، ج٤، ص٤٠٥، ح٨.
٧. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُزَاحَمَةِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، ج٤، ص٤٠٦، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ ، ج٥، ص١١٨، ح٣.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ ، ج٤، ص٤٠٦، ح١.

يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ تَقُولُ فِي الطَّوَافِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمْشَى بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ كَمَا يُمْشَى بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ. وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ. وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ. وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ. وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَتْمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَ كُلَّمَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ تَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: رَبَّنٰا آتِنٰا فِي الدُّنْيٰا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنٰا عَذٰابَ النّٰارِ. وَ قُلْ فِي الطَّوَافِ: اللهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَ إِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي وَ لَا تُبَدِّلِ اسْمِي».

[٤٦٤٩] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ أَخُو أُدَيْمٍ عَنِ الشَّيْخِ قَالَ: «قَالَ لِي أَبِي :كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلاٰمُ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْمِيزَابَ قَالَ: اللهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ، وَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ».

[٤٦٥٠] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ ، ج٤، ص٤٠٧، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ ، ج٤، ص٤٠٧، ح٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: دَخَلْتُ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يُفْتَحْ لِي شَيْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَعَيْتُ فَكَانَ كَذَلِكَ فَقَالَ: «**مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِمَّنْ سَأَلَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيتَ**».

[٤٦٥١] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ إِذَا بَلَغَ الْحَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمِيزَابَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَقُولُ: اللهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ**» وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِيزَابِ «**وَ أَجِرْنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ، وَ عَافِنِي مِنَ السُّقْمِ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ**».

[٤٦٥٢] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ لَمَّا انْتَهَى إِلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ حِينَ يَجُوزُ الْحَجَرَ: «**يَا ذَا الْمَنِّ وَ الطَّوْلِ وَ الْجُودِ وَ الْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**».

[٤٦٥٣] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْحَجَرِ: اللهُمَّ آتِنَا فِي**

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ ، ج٤، ص٤٠٧، ح٥.
٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ ، ج٤، ص٤٠٧، ح٦.
٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ ، ج٤، ص٤٠٨، ح٧.

الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ» وَ قَالَ: «إِنَّ مَلَكاً مُوَكَّلًا يَقُولُ آمِينَ».

[۴۶۵۴] ۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ يُقَبِّلُهُمَا وَ يَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِمَا وَ رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُهُ**».

[۴۶۵۵] ۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ: مَا بَالُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يُسْتَلَمَانِ وَ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اسْتَلَمَ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَعْرِضْ لِهَذَيْنِ فَلَا تَعْرِضْ لَهُمَا إِذَا لَمْ يَعْرِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ**» قَالَ جَمِيلٌ: وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

[۴۶۵۶] ۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَكَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ مَسَحَهُ بِيَدِهِ وَ قَبَّلَهُ وَ إِذَا

---

۷. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ ، ج۴، ص۴۰۸، ح۸؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ ، ج۵، ص۱۲۲، ح۱۳.

۸. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ ، ج۴، ص۴۰۸، ح۹؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ ، ج۵، ص۱۲۳، ح۱۴.

۹. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ ، ج۴، ص۴۰۸، ح۱۰.

انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ الْتَزَمَهُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ تَمْسَحُ الْحَجَرَ بِيَدِكَ وَ تَلْتَزِمُ الْيَمَانِيَّ؟ فَقَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا أَتَيْتُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ إِلَّا وَجَدْتُ جَبْرَئِيلَ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ يَلْتَزِمُهُ**».

[٤٦٥٧] ١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلَكاً هِجِّيراً يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِكُمْ**».

[٤٦٥٨] ١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِنَّ مَلَكاً مُوَكَّلًا بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرٌ إِلَّا التَّأْمِينَ عَلَى دُعَائِكُمْ، فَلْيَنْظُرْ عَبْدٌ بِمَا يَدْعُو**» فَقُلْتُ لَهُ: مَا الْهِجِّيرُ؟ فَقَالَ: «**كَلَامٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَيْ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ**».

[٤٦٥٩] ١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُغْلِقْهُ اللهُ مُنْذُ فَتَحَهُ**».

[٤٦٦٠] ١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

---

١٠. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ ، ج٤، ص٤٠٨، ح١١.
١١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ ، ج٤، ص٤٠٨، ح١٢.
١٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ ، ج٤، ص٤٠٩، ح١٣.
١٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ ، ج٤، ص٤٠٩، ح١٦.

حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ**» يَعْنِي حِينَ يَجُوزُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ «**مَلَكاً أُعْطِيَ سَمَاعَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَنْ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِينَ يَبْلُغُهُ أَبْلَغَهُ إِيَّاهُ**».

[۴۶۶۱] ۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السَّلام: «**أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ سُئِلَ كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَقْطَعُ الْحَجَرَ؟ قَالَ: يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعِ، فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمِرْفَقِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ**».

[۴۶۶۲] ۱۵ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَ الشَّامِيَّ وَ الْغَرْبِيَّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

[۴۶۶۳] ۱۶ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ وَ إِنْشَادِ الشِّعْرِ وَ

---

۱۴. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ ، ج۴، ص۴۱۰، ح۱۸؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ ، ج۵، ص۱۲۳، ح۱۷.

۱۵. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ ، ج۵، ص۱۲۳، ح۱۵.

۱۶. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ ، ج۵، ص۱۴۸، ح۹۰.

الضَّحِكِ فِي الْفَرِيضَةِ أَوْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، أَيَسْتَقِيمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ وَ الشِّعْرُ مَا كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْهُ».

بَابُ الْمُلْتَزَمِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ

[٤٦٦٤] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «إِذَا كُنْتَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ فَائْتِ الْمُتَعَوَّذَ وَ هُوَ إِذَا قُمْتَ فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ حِذَاءَ الْبَابِ فَقُلِ: اللهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ. اللهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ فَاخْتِمْ بِهِ».

[٤٦٦٥] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُلْتَزَمِ قَالَ لِمَوَالِيهِ: أَمِيطُوا عَنِّي حَتَّى أُقِرَّ لِرَبِّي بِذُنُوبِي فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَإِنَّ هَذَا مَكَانٌ لَمْ يُقِرَّ عَبْدٌ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللهَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ».

[٤٦٦٦] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُلْتَزَمِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ ، ج٤، ص٤١٠، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ ، ج٥، ص١٢٤، ح١٩.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُلْتَزَمِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ ، ج٤، ص٤١٠، ح٤.

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُلْتَزَمِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ ، ج٤، ص٤١٠، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ ، ج٥، ص١٢٥، ح٢١.

بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَ بَلَغْتَ مُؤَخَّرَ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ بِحِذَاءِ الْمُسْتَجَارِ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ وَ أَلْصِقْ بَطْنَكَ وَ خَدَّكَ بِالْبَيْتِ وَ قُلِ: اللهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَ تَقُولُ: اللهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ وَ الْعَافِيَةُ. اللهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَ اغْفِرْ لِي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَ خَفِيَ عَلَى خَلْقِكَ، ثُمَّ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ تَخَيَّرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ**».

[۴۶۶۷] ۴ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِ طَوَافِهِ حَتَّى جَازَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، أَيَصْلُحُ أَنْ يَلْتَزِمَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ بَيْنَ الْحَجَرِ، أَوْ يَدَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**يَتْرُكُ الْمُلْتَزَمَ وَ يَمْضِي**» وَ عَمَّنْ قَرَنَ عَشَرَةَ أَسَابِيعَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، أَلَهُ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِهَا الْتِزَامَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «**لَا أُحِبُّ ذَلِكَ**».

---

۴. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ ، ج۵، ص۱۲۵، ح۲۲.

بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ

[٤٦٦٨] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيهماالسَّلام فَقَالَ: «**قَدِمْتَ حَاجّاً؟**» فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ: «**أَتَدْرِي مَا لِلْحَاجِّ؟**» قَالَ: لَا؛ قَالَ: «**مَنْ قَدِمَ حَاجّاً وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَ كْعَتَيْنِ كَتَبَ اللهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَ شَفَّعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ، وَ كَتَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ، قِيمَةُ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ**».

[٤٦٦٩] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ أَبِي يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً، وَ صَلَّى رَ كْعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ كَتَبَ اللهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ، وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ، وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ، وَ قَضَى لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَاجَةٍ، فَمَا عَجَّلَ مِنْهَا فَبِرَحْمَةِ اللهِ وَ مَا أَخَّرَ مِنْهَا فَشَوْقاً إِلَى دُعَائِهِ**».

[٤٦٧٠] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ،

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ ، ج٤، ص٤١١، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ ، ج٤، ص٤١١، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ ، ج٤، ص٤١١، ح٣.

فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَظُمَ عَلَيَّ كَلَامُهُ فَقُلْتُ لَهُ: نَاوِلْنِي يَدَكَ أَوْ رِجْلَكَ أُقَبِّلُهَا، فَنَاوَلَنِي يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ، فَلَمَّا رَآنِي مُطَأْطِئاً رَأْسِي قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا مِنْ طَائِفٍ يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ حَاسِراً عَنْ رَأْسِهِ حَافِياً يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ، وَ يَغُضُّ بَصَرَهُ، وَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَداً، وَ لَا يَقْطَعُ ذِكْرَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ لِسَانِهِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَ أَعْتَقَ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ، ثَمَنُ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَ شُفِّعَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَ قُضِيَتْ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حَاجَةٍ إِنْ شَاءَ فَعَاجِلَهُ وَ إِنْ شَاءَ فَآجِلَهُ».

[٤٦٧١] ٤ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يُطَافَ بِالْبَيْتِ عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ؛ كُلُّ أُسْبُوعٍ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ اثْنَانِ وَ خَمْسُونَ أُسْبُوعاً».

بَابُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَ الطَّوَافَ أَيُّهُمَا أَ فْضَلُ

[٤٦٧٢] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٥٢٢، ح٣٠١.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَ الطَّوَافَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ، ج٤، ص٤١٢، ح١.

الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَ مَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ خَلَطَ مِنْ ذَا، وَ مِنْ ذَا وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ لَهُ مِنَ الطَّوَافِ**».

[٤٦٧٣] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الطَّوَافُ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ**».

بَابُ حَدِّ الْمَشْيِ فِي الطَّوَافِ

[٤٦٧٤] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الطَّوَافِ فَقُلْتُ: أُسْرِعُ وَ أُكْثِرُ أَوْ أُبْطِئُ؟ قَالَ: «**مَشْيٌ بَيْنَ الْمَشْيَيْنِ**».

بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ أَوِ الْعِلَّةُ

[٤٦٧٥] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ طَافَ شَوْطاً أَوْ شَوْطَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَةٍ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ بَنَى عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَ الطَّوَافَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ، ج٤، ص٤١٢، ح٢.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَدِّ الْمَشْيِ فِي الطَّوَافِ ، ج٤، ص٤١٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ ، ج٥، ص١٢٦، ح٢٤.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ ، ج٤، ص٤١٣، ح١.

[۴۶۷۶] ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيهِماالسَّلام فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ قَالَ: «**يَخْرُجُ فَيَتَوَضَّأُ، فَإِنْ كَانَ جَازَ النِّصْفَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ أَعَادَ الطَّوَافَ**».

[۴۶۷۷] ۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَةً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «**يَقْضِي طَوَافَهُ وَ قَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ**».

[۴۶۷۸] ۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ أَشْوَاطاً ثُمَّ اشْتَكَى أَعَادَ الطَّوَافَ**» يَعْنِي الْفَرِيضَةَ.

[۴۶۷۹] ۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ أَنَا فِي الشَّوْطِ الْخَامِسِ مِنَ الطَّوَافِ فَقَالَ لِي: «**انْطَلِقْ حَتَّى نَعُودَ هَاهُنَا رَجُلًا**» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا أَنَا فِي خَمْسَةِ أَشْوَاطٍ فَأُتِمُّ أُسْبُوعِي قَالَ: «**اقْطَعْهُ وَ احْفَظْهُ مِنْ حَيْثُ تَقْطَعُ حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَطَعْتَ مِنْهُ فَتَبْنِيَ عَلَيْهِ**».

---

۲. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ ، ج۴، ص۴۱۴، ح۲.
۳. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ ، ج۴، ص۴۱۴، ح۳.
۴. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ ، ج۴، ص۴۱۴، ح۴.
۵. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ ، ج۴، ص۴۱۴، ح۶؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ ، ج۵، ص۱۳۸، ح۶۱.

[٤٦٨٠] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى أَبَا أَحْمَدَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الطَّوَافِ يَدُهُ فِي يَدِي إِذْ عَرَضَ لِي رَجُلٌ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ فَأَوْمَأْتُ إِلَيْهِ بِيَدِي فَقُلْتُ: لَهُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ طَوَافِي فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**مَا هَذَا؟**» قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ رَجُلٌ جَاءَنِي فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي: «**مُسْلِمٌ هُوَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِي: «**اذْهَبْ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ**» فَقُلْتُ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ فَأَقْطَعُ الطَّوَافَ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: وَ إِنْ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَ إِنْ كُنْتَ فِي الْمَفْرُوضِ**» قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَتِهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ: أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ**».

بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَيُعْيِي أَوْ تُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ

[٤٦٨١] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَالَ: «**يُصَلِّي مَعَهُمُ الْفَرِيضَةَ فَإِذَا فَرَغَ بَنَى مِنْ حَيْثُ قَطَعَ**».

---

٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ أَوِ الْعِلَّةُ ، ج٤، ص٤١٤، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الحَجِّ، بابُ الطَّواف ، ج٥، ص١٣٩، ح٦٣.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَيُعْيِي أَوْ تُقَامُ الصَّلَاةُ ، ج٤، ص٤١٥، ح٣؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ حُكْمِ مَنْ قُطِعَ ، ج٢، ص٣٩٣، ح٢٧٩٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ الطَّوَافِ ، ج٥، ص١٤١، ح٦٨.

[٤٦٨٢] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: اَلرَّجُلُ يُعْيِي فِي الطَّوَافِ أَلَهُ أَنْ يَسْتَرِيحَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ يَسْتَرِيحُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي سَعْيِهِ وَ جَمِيعِ مَنَاسِكِهِ**».

[٤٦٨٣] ٣ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلام: «**أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي الطَّوَافِ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ**».

بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ

[٤٦٨٤] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَوْ سَبْعَةً قَالَ: «**يَسْتَقْبِلُ**».

[٤٦٨٥] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَوْ سَبْعَةً؟ قَالَ: «**يَسْتَقْبِلُ**» قُلْتُ: فَفَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَيُغْمَى أَوْ تُقَامُ الصَّلَاةُ ، ج٤، ص٤١٦، ح٤.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ ، ج٥، ص١٣٥، ح٤٩.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ ، ج٤، ص٤١٦، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ ، ج٤، ص٤١٧، ح٣.

[٤٦٨٦] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةً طَافَ، أَمْ سَبْعَةً، أَمْ ثَمَانِيَةً؟ قَالَ: «**يُعِيدُ طَوَافَهُ حَتَّى يَحْفَظَ**» قُلْتُ: فَإِنَّهُ طَافَ وَ هُوَ مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ وَ هُوَ نَاسٍ؟ قَالَ: «**فَلْيُتِمَّهُ طَوَافَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَمَّا الْفَرِيضَةَ فَلْيُعِدْ حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ**».

[٤٦٨٧] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ أَنَا مَعَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**وَ كَيْفَ يَطُوفُ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ؟**» قَالَ: اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ وَ عَقَدَ وَاحِداً فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**يَطُوفُ شَوْطاً**» قَالَ سُلَيْمَانُ: فَإِنَّهُ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: «**يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ**».

[٤٦٨٨] ٥ [مُحَمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَةِ، ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَبَيْنَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: «**يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ وَ يُتِمُّ طَوَافَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ ، ج٤، ص٤١٧، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ ، ج٥، ص١٣٣، ح٤٣.

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ ، ج٤، ص٤١٨، ح٩.

٥. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ ، ج٢،ص٣٩٥، ح٢٨٠٠.

بَابُ الْإِقْرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ

[٤٦٨٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ وَ الطَّوَافَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ**».

[٤٦٩٠] ٢ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَا: سَأَلْنَاهُ عَنْ قِرَانِ الطَّوَافِ السُّبُوعَيْنِ وَ الثَّلَاثَةِ؟ قَالَ: «**لَا؛ إِنَّمَا هُوَ سُبُوعٌ وَ رَكْعَتَانِ**» وَ قَالَ: «**كَانَ أَبِي يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَيَقْرُنُ، وَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ لِحَالِ التَّقِيَّةِ**».

[٤٦٩١] ٣ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الْأَسْبَاعَ جَمِيعاً فَيَقْرُنُ؟ فَقَالَ: «**لَا الْأُسْبُوعُ وَ رَكْعَتَانِ، وَ إِنَّمَا قَرَنَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ لِأَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لِحَالِ التَّقِيَّةِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِقْرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ ، ج٤، ص٤١٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ ، ج٥، ص١٣٣، ح٤٤.
٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ ، ج٥، ص١٣٤، ح٤٧.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ ، ج٥، ص١٣٤، ح٤٨.

بَابُ مَنْ طَافَ وَ اخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ

[٤٦٩٢] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَاخْتَصَرَ قَالَ: «**يَقْضِي مَا اخْتَصَرَ مِنْ طَوَافِهِ**».

[٤٦٩٣] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنِ اخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ فِي الطَّوَافِ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ**».

بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

[٤٦٩٤] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيَنْسُكُ الْمَنَاسِكَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً**».

بَابُ مَنْ بَدَأَبِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَ أَخَّرَ السَّعْيَ

[٤٦٩٥] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ طَافَ وَ اخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ ، ج ٤، ص ٤١٩، ح ١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ طَافَ وَ اخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ ، ج ٤، ص ٤١٩، ح ٢.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، ج ٤، ص ٤٢٠، ح ٢.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ بَدَأَبِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ ، ج ٤، ص ٤٢١، ح ٣.

عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ حَاجّاً وَ قَدِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَ يُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ وَ رُبَّمَا فَعَلْتُهُ**».

[۴۶۹۶] ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، أَيَسْعَى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، أَوْ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَسْعَى؟ قَالَ: «**لَا؛ بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْعَى**».

[۴۶۹۷] ۳ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَةِ، ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَبَيْنَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: «**يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ**» قُلْتُ: فَإِنَّهُ بَدَأَبِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَبِالْبَيْتِ؟ قَالَ: «**يَأْتِي الْبَيْتَ فَيَطُوفُ بِهِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ**». قُلْتُ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ؟ قَالَ: «**لِأَنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ، وَ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ**».

بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَ مَنْ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ

[۴۶۹۸] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ

---

۲. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ بَدَأَبِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ ، ج۴، ص۴۲۱، ح۴.
۳. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ ، ج۲، ص۴۰۴، ح۲۸۲۴.
۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ ، ج۴، ص۴۲۲، ح۲.

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْمَبْطُونُ وَ الْكَسِيرُ يُطَافُ عَنْهُمَا وَ يُرْمَى عَنْهُمَا الْجِمَارُ**».

[۴۶۹۹] ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الصِّبْيَانُ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمْ**» قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً لَا تَعْقِلُ يُطَافُ بِهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهَا**».

[۴۷۰۰] ۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ عِنْدَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ وَ ابْنُهُ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ لَهُ: رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللهُ يَطُوفُ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ فَقَالَ: «**لَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَأَمَرْتُ ابْنِي فُلَاناً فَطَافَ عَنِّي سَمَّى الْأَصْغَرَ وَ هُمَا يَسْمَعَانِ**».

[۴۷۰۱] ۴ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ نَاتَانَةَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ (الْقَاسِمِ) بْنِ الْفُضَيْلِ (الْبَصَرِيِّ) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ: «**أَنَّ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ مَرِضَ فَأَمَرَ غِلْمَانَهُ أَنْ يَحْمِلُوهُ وَ يَطُوفُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُخَطُّوا بِرِجْلِهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَمَسَّ الْأَرْضَ قَدَمَاهُ فِي الطَّوَافِ وَ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلامُ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّمَا بَلَغَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ**».

---

۲. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ ، ج۴، ص۴۲۲، ح۴.
۳. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ ، ج۴، ص۴۲۲، ح۵.
۴. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ ، ج۲، ص۴۰۳، ح۲۸۲۰.

بَابُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَ وَقْتِهِمَا وَ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَ الدُّعَاءِ

[٤٧٠٢] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اجْعَلْهُ أَمَاماً وَ اقْرَأْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا سُورَةَ التَّوْحِيدِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ فِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ تَشَهَّدْ، وَ احْمَدِ اللهَ، وَ أَثْنِ عَلَيْهِ، وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ اسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ وَ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَ لَا تُؤَخِّرْهُمَا، سَاعَةً تَطُوفُ وَ تَفْرُغُ فَصَلِّهِمَا**».

[٤٧٠٣] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: «**رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ قَرِيباً مِنْ ظِلَالِ الْمَسْجِدِ**».

[٤٧٠٤] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «**وَجَبَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ السَّاعَةَ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّهِمَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ، ج٤، ص٤٢٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ ، ج٥، ص١٥٨، ح١٢٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ، ج٤، ص٤٢٣، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ، ج٤، ص٤٢٣، ح٣.

[٤٧٠٥] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا عَلَيهماالسَّلام: «**يُصَلِّي الرَّجُلُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ ب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾**».

[٤٧٠٦] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ، أَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ طَوَافِهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، أَمَا بَلَغَكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا تَمْنَعُوا النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَتَمْنَعُوهُمْ مِنَ الطَّوَافِ**».

[٤٧٠٧] ٦ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ صَلَاةِ طَوَافِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: «**لَا**» فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ بَعْضِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلام: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَأْخُذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ: «**نَعَمْ؛ وَ لَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يُقْبِلُونَ عَلَى شَيْءٍ فَاجْتَنِبْهُ**» فَقُلْتُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَفْعَلُونَ؟ فَقَالَ: «**لَسْتُمْ مِثْلَهُمْ**».

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ، ج٤، ص٤٢٤، ح٦.
٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ، ج٤، ص٤٢٤، ح٧.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ ، ج٥، ص١٦٣، ح١٤٢.

بَابُ السَّهْوِ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

[٤٧٠٨] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: رَجُلٌ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ: «**فَلْيُصَلِّهِمَا حَيْثُ ذَكَرَ وَ إِذْ ذَكَرَهُمَا وَ هُوَ فِي الْبَلَدِ فَلَا يَبْرَحْ حَتَّى يَقْضِيَهُمَا**».

[٤٧٠٩] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: نَسِيتُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مِنًى فَرَجَعْتُ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّيْتُهُمَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقَالَ: «**أَلَّا صَلَّاهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ**».

[٤٧١٠] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ: «**يُعَلِّمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ**».

بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ

[٤٧١١] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّهْوِ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ، ج٤، ص٤٢٥، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّهْوِ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ، ج٤، ص٤٢٦، ح٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّهْوِ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ، ج٤، ص٤٢٦، ح٥.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ ، ج٤، ص٤٢٨، ح٨.

الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَ أَنَا قَاعِدٌ فَأَغْتَمُّ لِذَلِكَ فَقَالَ: «**يَا زِيَادُ! لَا عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَؤُمُّ الْحَجَّ لَا يَزَالُ فِي طَوَافٍ وَ سَعْيٍ حَتَّى يَرْجِعَ**».

[٤٧١٢] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**دَعِ الطَّوَافَ وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ**».

[٤٧١٣] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ دَخَلُوا فِي الطَّوَافِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ: تَحَفَّظُوا الطَّوَافَ فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا قَالَ وَاحِدٌ مَعِي: سِتَّةُ أَشْوَاطٍ قَالَ: «**إِنْ شَكُّوا كُلُّهُمْ فَلْيَسْتَأْنِفُوا وَ إِنْ لَمْ يَشُكُّوا وَ عَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِي يَدِهِ فَلْيَبْنُوا**».

[٤٧١٤] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالصَّبِيِّ وَ تَسْعَى بِهِ، هَلْ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**».

[٤٧١٥] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**يُسْتَحَبُّ أَنْ تَطُوفَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ**

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ ، ج٤، ص٤٢٩، ح١٠.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ ، ج٤، ص٤٢٩، ح١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ ، ج٥، ص١٥٦، ح١١٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ ، ج٤، ص٤٢٩، ح١٣.
٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ ، ج٤، ص٤٢٩، ح١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ ، ج٥، ص١٥٦، ح١١٧.

أُسْبُوعاً عَدَدَ أيَّامِ السَّنَةِ، فَإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ شَوْطاً، فَـإنْ لَـمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ».

[٤٧١٦] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ فِي امْـرَأةٍ نَذَرَتْ أنْ تَطُوفَ عَلَى أرْبَعٍ فَقَالَ: تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِيَدَيْهَا وَ أُسْبُوعاً لِرِجْلَيْهَا**».

[٤٧١٧] ٧ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ أبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ هَيْثَمٍ التَّمِيمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: رَجُلٌ كَانَتْ مَعَهُ صَاحِبَتُهُ لَا تَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ عَلَى رِجْلِهَا فَحَمَلَهَا زَوْجُهَا فِي مَحْمِلٍ فَطَافَ بِهَا طَـوَافَ الْفَرِيضَةِ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أيُجْزِيهِ ذَلِكَ الطَّوَافُ عَنْ نَفْسِهِ طَوَافُهُ بِهَا؟. فَقَالَ: «**إيهاً وَ اللهِ إذاً**».

[٤٧١٨] ٨ [مُحَمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ أبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ صَفْوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: رَآنِي أبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ أَطُـوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَ عَلَيَّ بُرْطُلَةٌ فَقَالَ: «**بَعْدَ ذَلِكَ تَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَ عَلَيْكَ بُرْطُلَةٌ لَا تَلْبَسْهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَإنَّهَا مِنْ زِيِّ الْيَهُود**».

---

٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ ، ج٤، ص٤٣٠، ح١٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ ، ج٥، ص١٥٧، ح١١٨.

٧. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ ، ج٢، ص٤٠٩، ح٢٨٣٦.

٨. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ ، ج٢، ص٤١٠، ح٢٨٣٩.

بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

[٤٧١٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ قَبِّلْهُ وَ اسْتَلِمْهُ أَوْ أَشِرْ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ**» وَ قَالَ: «**إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ وَ تَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ: «اللهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ**» قَالَ: «**وَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ حِينَ نَظَرَ إِلَى زَمْزَمَ: لَوْ لَا أَنِّي أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَذْتُ مِنْهُ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ**».

[٤٧٢٠] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلْيَأْتِ زَمْزَمَ وَ لْيَسْتَقِ مِنْهُ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَ لْيَشْرَبْ مِنْهُ وَ لِيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَ ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ وَ يَقُولُ: اللهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ، ج٤، ص٤٣٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا ، ج٥، ص١٦٥، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ، ج٤، ص٤٣٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا ، ج٥، ص١٦٦، ح٢.

بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَ الدُّعَاءِ

[٤٧٢١] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ رَكْعَتَيْهِ قَالَ: أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَاللهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مِنْ إِتْيَانِ الصَّفَا إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِ اللَّهِ[1]﴾»

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ الْبَابُ الَّذِي يُقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتَّى تَقْطَعَ الْوَادِيَ، وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ، فَاصْعَدْ عَلَى الصَّفَا حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ وَ تَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَ احْمَدِ اللهَ، وَ أَثْنِ عَلَيْهِ، ثُمَّ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ وَ حُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَا قَدَرْتَ عَلَى ذِكْرِهِ، ثُمَّ كَبِّرِ اللهَ سَبْعاً، وَ احْمَدْهُ سَبْعاً، وَ هَلِّلْهُ سَبْعاً. وَ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قُلِ: اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَ قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، لَا

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَ الدُّعَاءِ ، ج٤، ص٤٣١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا ، ج٥، ص١٦٧، ح٦.

١. سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَةَ وَ الْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. اللهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ كَبِّرِ اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَ هَلِّلْ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَ احْمَدْ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَ سَبِّحْ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ.

اللهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَ فِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ. اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَ وَحْشَتِهِ. اللهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ، وَ أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبَّكَ دِينَكَ وَ نَفْسَكَ وَ أَهْلَكَ، ثُمَّ تَقُولُ، أَسْتَوْدِعُ اللهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا يَضِيعُ وَدَائِعُهُ نَفْسِي وَ دِينِي وَ أَهْلِي. اللهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَ أَعِذْنِي مِنَ الْفِتْنَةِ، ثُمَّ تُكَبِّرُ ثَلَاثاً، ثُمَّ تُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَاحِدَةً، ثُمَّ تُعِيدُهَا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضَهُ».

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَقِفُ عَلَى الصَّفَا بِقَدْرِ مَا يُقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتَرَتِّلًا».

[٤٧٢٢] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ كَيْفَ يَقُولُ الرَّجُلُ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَ الدُّعَاءِ ، ج٤، ص٤٣٢، ح٣.

لَاشَرِيکَ لَهُ، لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

[۴۷۲۳] ۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ بَابِ الصَّفَا قُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الَّذِي يَلِي السِّقَايَةَ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ فَقَالَ: «هُوَ الَّذِي يَلِي السِّقَايَةَ مُحْدَثٌ صَنَعَهُ دَاوُدُ وَ فَتَحَهُ دَاوُدُ».

[۴۷۲۴] ۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ يَرْفَعُهُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ إِذَا صَعِدَ الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ، فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ، فَإِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.اللهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ، فَإِنَّکَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي، وَ إِنْ تُعَذِّبْنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِي وَ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِکَ فَيَا مَنْ، أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي. اللهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّکَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَ لَمْ تَظْلِمْنِي، أَصْبَحْتُ أَتَّقِي عَدْلَکَ وَ لَا أَخَافُ جَوْرَکَ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي».

---

۳. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَ الدُّعَاءِ ، ج۴، ص۴۳۲، ح۴؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ ، ج۲، ص۴۱۲، ح۲۸۴۷.

۴. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَ الدُّعَاءِ ، ج۴، ص۴۳۲، ح۵؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا ، ج۵، ص۱۶۸، ح۷.

بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ

[٤٧٢٥] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ: «**إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الدَّارِ الَّتِي عَلَى يَمِينِكَ عِنْدَ أَوَّلِ الْوَادِي فَاسْعَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَوَّلِ زُقَاقٍ عَنْ يَمِينِكَ بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِيَ إِلَى الْمَرْوَةِ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَكُفَّ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشْياً. وَ إِذَا جِئْتَ مِنْ عِنْدِ الْمَرْوَةِ فَابْدَأْ مِنْ عِنْدِ الزُّقَاقِ الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْبَابِ الَّذِي مِنْ قِبَلِ الصَّفَا بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِيَ فَاكْفُفْ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشْياً، فَإِنَّمَا السَّعْيُ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ**».

[٤٧٢٦] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيهماالسَّلام قَالَ: «**كَانَ أَبِي يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مَا بَيْنَ بَابِ ابْنِ عَبَّادٍ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْمَسِيلِ لَا يَبْلُغُ زُقَاقَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ**».

[٤٧٢٧] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ التَّيْمُلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ قَالَ: «**جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مَذَلَّةً لِلْجَبَّارِينَ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ، ج٤، ص٤٣٤، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ، ج٤، ص٤٣٤ ، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا ، ج٥، ص١٧١، ح١٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ، ج٤، ص٤٣٤، ح٥.

[٤٧٢٨] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**انْحَدِرْ مِنَ الصَّفَا مَاشِياً إِلَى الْمَرْوَةِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَنَارَةَ وَ هِيَ عَلَى طَرَفِ الْمَسْعَى فَاسْعَ مِلْأَ فُرُوجِكَ وَ قُلْ: بِسْمِ اللهِ وَ اللهُ أَكْبَرُ وَ صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ. اللهُمَّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ وَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، حَتَّى تَبْلُغَ الْمَنَارَةَ الْأُخْرَى، فَإِذَا جَاوَزْتَهَا فَقُلْ: يَا ذَا الْمَنِّ وَ الْفَضْلِ وَ الْكَرَمِ وَ النَّعْمَاءِ وَ الْجُودِ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَايَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ امْشِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَاصْعَدْ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ وَ اصْنَعْ عَلَيْهَا كَمَا صَنَعْتَ عَلَى الصَّفَا وَ طُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ**».

[٤٧٢٩] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: «**فَرِيضَةٌ**» قُلْتُ: أَوَ لَيْسَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**[1]﴾ قَالَ: «**كَانَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ مِنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَتَشَاغَلَ رَجُلٌ**

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ، ج٤، ص٤٣٤، ح٦.

٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ، ج٤، ص٤٣٥، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا ، ج٥، ص١٧١، ح١٥.

١. سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

وَ تَرَكَ السَّعْيَ حَتَّى انْقَضَتِ الْأَيَّامُ وَ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَجَاءُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلَاناً لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾» أَيْ وَ عَلَيْهِمَا الْأَصْنَامُ».

[٤٧٣٠] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الرَّمَلِ فِي سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ: «لَاشَيْءَ عَلَيْهِ».

[٤٧٣١] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّداً قَالَ: «عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

بَابُ مَنْ بَدَأَبِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا أَوْ سَهَا فِي السَّعْيِ بَيْنَهُمَا

[٤٧٣٢] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: حَجَجْنَا وَ نَحْنُ صَرُورَةٌ فَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ

---

٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ، ج٤، ص٤٣٦، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا ، ج٥، ص١٧٢، ح١٩.

٧. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ، ج٤، ص٤٣٦، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا ، ج٥، ص١٧٢، ح١٦.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ بَدَأَبِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا ، ج٤، ص٤٣٦، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا ، ج٥، ص١٧٤، ح٢٥.

شَوْطاً فَسَأَلْتُ أبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ سَبْعَةٌ لَكَ وَ سَبْعَةٌ تُطْرَح**».

[٤٧٣٣] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيٍّ الصَّائِغِ قَالَ: سُئِلَ أبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ أنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَدَأبِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ: «**يُعِيدُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأبِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ كَانَ عَلَيْهِ أنْ يَبْدَأ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُعِيدَ عَلَى شِمَالِهِ**».

[٤٧٣٤] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «**مَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ شَوْطاً طَرَحَ ثَمَانِيَةً وَ اعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ وَ إنْ بَدَأبِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ وَ لْيَبْدَأْ بِالصَّفَا**».

[٤٧٣٥] ٤ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَعَيْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أنَا وَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ رَاشِدٍ وَ قُلْتُ لَهُ: تَحَفَّظْ عَلَيَّ فَجَعَلَ يَعُدُّ ذَاهِباً وَ جَائِياً شَوْطاً، فَبَلَغَ بِنَا ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَعُدُّ؟ قَالَ: ذَاهِباً وَ جَائِياً شَوْطاً وَاحِداً، فَأتْمَمْنَاهَا أرْبَعَةَ عَشَرَ، ثُمَّ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقَالَ: «**قَدْ زَادُوا عَلَى مَا عَلَيْهِمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ بَدَأبِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا ، ج٤، ص٤٣٦، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إلَى الصَّفَا ، ج٥، ص١٧٣، ح٢٢.

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ بَدَأبِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا ، ج٤، ص٤٣٧، ح٥.

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٥٢٣، ح٣٠٩.

بَابُ الاسْتِرَاحَةِ فِي السَّعْيِ وَ الرُّكُوبِ فِيهِ

[٤٧٣٦] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ عَلَى الدَّابَّةِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ وَ عَلَى الْمَحْمِلِ**».

[٤٧٣٧] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ رَاكِباً؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ، وَ الْمَشْيُ أَفْضَلُ**».

[٤٧٣٨] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، أَيَسْتَرِيحُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ بَيْنَهُمَا فَيَجْلِسُ**».

بَابُ مَنْ قَطَعَ السَّعْيَ لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا وَ السَّعْيِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

[٤٧٣٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: اَلرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ، أَيُخَفِّفُ، أَوْ يَقْطَعُ وَ يُصَلِّي وَ يَعُودُ، أَوْ يَثْبُتُ كَمَا هُوَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الاسْتِرَاحَةِ فِي السَّعْيِ ، ج٤، ص٤٣٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا ، ج٥، ص١٧٧، ح٣٦.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الاسْتِرَاحَةِ فِي السَّعْيِ، ج٤، ص٤٣٧، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الاسْتِرَاحَةِ فِي السَّعْيِ، ج٤، ص٤٣٧، ح٣.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ قَطَعَ السَّعْيَ لِلصَّلَاةِ ، ج٤، ص٤٣٨، ح١.

يَفْرُغَ؟ قَالَ: «**أَوَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا؟ مَسْجِدٌ؛ لَا بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ**» قُلْتُ: يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «**أَوَ لَيْسَ هُوَ ذَا؟ يَسْعَى عَلَى الدَّوَابِّ**».

[۴۷۴۰] ۲ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ صَفْوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنْ يَحْيَى [بْنِ حِسَانٍ] الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: رَجُلٌ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَسَعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةً ثُمَّ بَالَ ثُمَّ أَتَمَّ سَعْيَهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ، وَ لَوْ أَتَمَّ مَنَاسِكَهُ بِوُضُوءٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ**».

[۴۷۴۱] ۳ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ صَفْوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَسْعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةً، فَيَلْقَاهُ الصَّدِيقُ فَيَدْعُوهُ إِلَى الْحَاجَةِ أَوْ إِلَى الطَّعَامِ؟ قَالَ: «**إِنْ أَجَابَهُ فَلَا بَأْسَ، وَ لَكِنْ يَقْضِي حَقَّ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقْضِيَ حَقَّ صَاحِبِهِ**».

بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ وَ إِحْلَالِهِ

[۴۷۴۲] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ

---

۲. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ طَافَ ، ج۲،ص۴۰۰، ح۲۸۱۳.
۳. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ حُكْمِ مَنْ قَطَعَ عَلَيْهِ السَّعْيُ ، ج۲، ص۴۱۷، ح۲۸۵۶.
۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ ، ج۴، ص۴۳۸، ح۱؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا ، ج۵، ص۱۸۰، ح۴۶.

عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَعْيِكَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْيَتِكَ، وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحَجِّكَ، وَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ وَ أَحْرَمْتَ مِنْهُ فَطُفْ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً مَا شِئْتَ**».

[٤٧٤٣] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي مُحْرِمٍ يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ وَ لَا يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ: «**يُجْزِئُهُ**».

[٤٧٤٤] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَ الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلام أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ لِلْعُمْرَةِ أَرَادَ الْحَجَّامُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ فَقَالَ لَهُ: «**ابْدَأْ بِالنَّاصِيَةِ فَبَدَأَ بِهَا**».

[٤٧٤٥] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَرَّضَ أَظْفَارَهُ وَ أَخَذَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ بِمِشْقَصٍ قَالَ: «**لَا بَأْسَ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ جَلَماً**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ ، ج٤، ص٤٣٩، ح٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ ، ج٤، ص٤٣٩، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحَلْقِ ، ج٥، ص٢٧٦، ح١٨.
٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ ، ج٤، ص٤٣٩، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا ، ج٥، ص١٨٠، ح٤٩.

بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ أَوْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يَقَعَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ

[٤٧٤٦] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَالَ: «**يَسْتَغْفِرُ اللهَ**».

[٤٧٤٧] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ قَالَ: «**يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ**».

[٤٧٤٨] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ تَمَتَّعَ ثُمَّ عَجَّلَ فَقَبَّلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: «**عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِ يقُهُ، وَ إِنْ جَامَعَ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ**».

[٤٧٤٩] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يُقَصِّرْ فَقَالَ:

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ ، ج٤، ص ٤٤٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ ، ج٥، ص١٠٦، ح١٠٥.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ ، ج٤، ص ٤٤٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ ، ج٥، ص١٠٦، ح١٠٧.

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ ، ج٤، ص ٤٤٠، ح٤.

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ ، ج٤، ص ٤٤٠، ح٥.

«يَنْحَرُ جَزُوراً وَ قَدْ خِفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثُلِمَ حَجُّهُ إِنْ كَانَ عَالِماً وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَاشَيْءَ عَلَيْهِ».

[٤٧٥٠] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسُكِي لِلْعُمْرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِي وَ لَمْ أُقَصِّرْ قَالَ: «عَلَيْکَ بَدَنَةٌ» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِکَ مِنْهَا وَ لَمْ تَكُنْ قَصَّرَتِ امْتَنَعَتْ فَلَمَّا غَلَبْتُهَا قَرَّضَتْ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا فَقَالَ: «رَحِمَهَا اللهُ كَانَتْ أَفْقَهَ مِنْکَ عَلَيْکَ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ».

[٤٧٥١] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصاً وَ لْيَتَشَبَّهْ بِالْمُحْرِمِينَ».

بَابُ الْمُتَمَتِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ خَارِجاً مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ إِحْلَالِهِ

[٤٧٥٢] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَقْضِيَ الْحَجَّ، فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عُسْفَانَ، أَوْ إِلَى الطَّائِفِ،

---

٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ ، ج٤، ص٤٤١، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا ، ج٥، ص١٨٥، ح٦٨.

٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ ، ج٤، ص٤٤١، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا ، ج٥، ص١٨٣، ح٥٧.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُتَمَتِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ ، ج٤، ص٤٤١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا ، ج٥، ص١٨٧، ح٧١.

أوْ إلَى ذَاتِ عِرْقٍ خَرَجَ مُحْرِماً وَ دَخَلَ مُلَبِّياً بِالْحَجِّ فَلَا يَزَالُ عَلَى إحْرَامِهِ، فَإنْ رَجَعَ إلَى مَكَّةَ رَجَعَ مُحْرِماً وَ لَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ حَتَّى يَخْرُجَ مَعَ النَّاسِ إلَى مِنًى عَلَى إحْرَامِهِ وَ إنْ شَاءَ كَانَ وَجْهُهُ ذَلِكَ إلَى مِنًى»

قُلْتُ: فَإنْ جَهِلَ وَ خَرَجَ إلَى الْمَدِينَةِ أوْ إلَى نَحْوِهَا بِغَيْرِ إحْرَامٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي إبَّانِ الْحَجِّ فِي أشْهُرِ الْحَجِّ يُرِيدُ الْحَجَّ، أيَدْخُلُهَا مُحْرِماً أوْ بِغَيْرِ إحْرَامٍ؟ فَقَالَ: «**إنْ رَجَعَ فِي شَهْرِهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إحْرَامٍ وَ إنْ دَخَلَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ دَخَلَ مُحْرِماً**» قُلْتُ: فَأيُّ الْإحْرَامَيْنِ وَ الْمُتْعَتَيْنِ؛ مُتْعَةِ الْأُولَى أوِ الْأخِيرَةِ؟ قَالَ: «**الْأخِيرَةُ وَ هِيَ عُمْرَتُهُ وَ هِيَ الْمُحْتَبَسُ بِهَا الَّتِي وُصِلَتْ بِحَجِّهِ**» قُلْتُ: فَمَا فَرْقُ بَيْنَ الْمُفْرَدَةِ وَ بَيْنَ عُمْرَةِ الْمُتْعَةِ إذَا دَخَلَ فِي أشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: «**أحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَ هُوَ يَنْوِي الْعُمْرَةَ ثُمَّ أحَلَّ مِنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ وَ لَمْ يَكُنْ مُحْتَبِساً بِهَا لِأنَّهُ لَا يَكُونُ يَنْوِي الْحَجَّ**».

[٤٧٥٣] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَألْتُ أبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إلَى الطَّائِفِ قَالَ: «**يُهِلُّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَ مَا أُحِبُّ لَهُ أنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إلَّا مُحْرِماً وَ لَا يَتَجَاوَزُ الطَّائِفَ إنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ**».

[٤٧٥٤] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنُ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ قَضَى مُتْعَتَهُ ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ أرَادَ أنْ يَخْرُجَ إلَيْهَا قَالَ: فَقَالَ: «**فَلْيَغْتَسِلْ لِلْإحْرَامِ وَ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَ لْيَمْضِ فِي حَاجَتِهِ وَ إنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّجُوعِ إلَى مَكَّةَ مَضَى إلَى عَرَفَاتٍ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُتَمَتِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ ، ج٤، ص٤٤٣، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إلَى الصَّفَا ، ج٥، ص١٨٨، ح٧٢.

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُتَمَتِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ ، ج٤، ص٤٤٣، ح٤.

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَفُوتُ فِيهِ الْمُتْعَةُ

[٤٧٥٥] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُرَازِمٍ وَ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى، ثُمَّ يَحِلُّ، ثُمَّ يُحْرِمُ وَ يَأْتِي مِنًى قَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

[٤٧٥٦] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «**قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ مُتَمَتِّعاً لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ**».

[٤٧٥٧] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الْمُتْعَةِ مَتَى تَكُونُ؟ قَالَ: «**يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمِنًى**».

[٤٧٥٨] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ الْمِيثَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**لَا بَأْسَ**

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَفُوتُ فِيهِ الْمُتْعَةُ ، ج٤، ص٤٤٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِحْرَامِ لِلْحَجِّ ، ج٥، ص١٩٦، ح١٧.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَفُوتُ فِيهِ الْمُتْعَةُ ، ج٤، ص٤٤٣، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا ، ج٥، ص١٨٥، ح٦٥.

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَفُوتُ فِيهِ الْمُتْعَةُ ، ج٤، ص٤٤٣، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِحْرَامِ لِلْحَجِّ ، ج٥، ص١٩٥، ح١٢.

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَفُوتُ فِيهِ الْمُتْعَةُ ، ج٤، ص٤٤٤، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِحْرَامِ لِلْحَجِّ ، ج٥، ص١٩٥، ح١٤.

لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرِمْ مِنْ لَيْلَةِ التَّرْوِيَةِ مَتَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْمَوْقِفَيْنِ».

بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ

[٤٧٥٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ اَلْمُسْتَحَاضَةَ فَذَكَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَسْمَاءَ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، وَكَانَ فِي وِلَادَتِهَا الْبَرَكَةُ لِلنِّسَاءِ لِمَنْ وَلَدَتْ مِنْهُنَّ أَوْ طَمِثَتْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَاسْتَثْفَرَتْ وَ تَنَطَّقَتْ بِمِنْطَقَةٍ وَ أَحْرَمَتْ».

[٤٧٦٠] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ اَلْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُحْرِمُ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ فَلْتُحْرِمْ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ ، ج٤، ص٤٤٤، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ ، ج٤، ص٤٤٥، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٢٩، ح٢.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ

[٤٧٦١] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَبِيحٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِاللهِ بْنِ صَالِحٍ كُلُّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ ثُمَّ حَاضَتْ تُقِيمُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ، فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مِنًى، فَإِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ زَارَتِ الْبَيْتَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافاً لِعُمْرَتِهَا، ثُمَّ طَافَتْ طَوَافاً لِلْحَجِّ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ إِلَّا فِرَاشَ زَوْجِهَا، فَإِذَا طَافَتْ أُسْبُوعاً آخَرَ حَلَّ لَهَا فِرَاشُ زَوْجِهَا**».

[٤٧٦٢] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ قَدِمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتِ الدَّمَ قَالَ: «**تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مِنْ بَيْتِهَا وَ خَرَجَتْ إِلَى مِنًى وَ**

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ ، ج٤، ص٤٤٥، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ ، ج٤، ص٤٤٦، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٣٣، ح١٤.

قَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا فِرَاشَ زَوْجِهَا».

[۴۷۶۳] ۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِذَا اعْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ قَدَّمَتِ السَّعْيَ وَ شَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ فَإِذَا طَهُرَتْ وَ انْصَرَفَتْ مِنَ الْحَجِّ قَضَتْ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ، ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**».

[۴۷۶۴] ۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ اَلْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَطَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طُهْرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَ تَلْحَقُ بِالنَّاسِ فَلْتَفْعَلْ**».

[۴۷۶۵] ۵ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ صَفْوَان [بْنُ يَحْيَى] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمَثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ؟ فَقَالَ: «**تَصِيرُ حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ عَلَيْهَا دَمُ أُضْحِيَّتِهَا**».

---

۳. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ ، ج۴، ص۴۴۷، ح۶؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج۵، ص۴۳۶، ح۲۰.

۴. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ ، ج۴، ص۴۴۷، ح۸.

۵. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ ، ج۲،ص۳۸۱، ح۲۷۶۰.

[٤٧٦٦] ٦ [مُحَمَدُبْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ صَفْوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ، فَقَدِمَتْ مَكَّةَ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي فَلَمْ تَطْهُرْ إِلَّا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَ طَهُرَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ لَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَتَّى شَخَصَتْ إِلَى عَرَفَاتٍ، هَلْ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ أَوْ تُعِيدُ قَبْلَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «**تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ وَ تَبْنِي عَلَيْهِ**».

[٤٧٦٧] ٧ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعَةً فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تُحِلَّ مَتَى تَذْهَبُ مُتْعَتُهَا؟ قَالَ: «**كَانَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلامُ يَقُولُ: زَوَالَ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ يَقُولُ: صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ**» فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ عَامَّةُ مَوَالِيكَ يَدْخُلُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَطُوفُونَ وَ يَسْعَوْنَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ بِالْحَجِّ فَقَالَ: «**زَوَالَ الشَّمْسِ**» فَذَكَرْتُ لَهُ رِوَايَةَ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ: «**لَا؛ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَتِ الْمُتْعَةُ**» فَقُلْتُ: فَهِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا أَوْ تُجَدِّدُ إِحْرَامَهَا لِلْحَجِّ؟ فَقَالَ: «**لَا، هِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا**» فَقُلْتُ: فَعَلَيْهَا هَدْيٌ؟ فَقَالَ: «**لَا؛ إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَطَوَّعَ**». ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا نَحْنُ فَإِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ فَاتَتْنَا الْمُتْعَةُ**».

---

٦. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ ، ج٢،ص٣٨١، ح٢٧٦١.

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٣٢، ح١٢.

[۴۷۶۸] ۸ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمَثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طُهْرُهَا لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تُحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَ تَلْحَقُ النَّاسَ فَلْتَفْعَلْ**».

[۴۷۶۹] ۹ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمَثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طُهْرُهَا لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَ تَلْحَقُ النَّاسَ بِمِنًى فَلْتَفْعَلْ**».

بَابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ

[۴۷۷۰] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نُفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهَا**

---

۸. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج۵، ص۴۳۳، ح۱۳.
۹. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج۵، ص۵۲۶، ح۳۲۱.
۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، ج۴، ص۴۴۹ ، ح۱؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج۵، ص۴۴۱، ح۳۴.

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِينَ أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَنْ تَحْتَشِيَ بِالْكُرْسُفِ وَ الْخِرَقِ وَ تُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ وَ قَدْ نَسَكُوا الْمَنَاسِكَ، وَ قَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تُصَلِّيَ وَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ».

بَابُ نَادِرٌ

[۴۷۷۱] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ لَيْلًا فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللهُ امْرَأَةٌ مَعَنَا حَاضَتْ وَ لَمْ تَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ: «**لَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْيَوْمَ**» فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللهُ أَنَا زَوْجُهَا وَ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْكَ فَأَطْرَقَ كَأَنَّهُ يُنَاجِي نَفْسَهُ وَ هُوَ يَقُولُ: «**لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا جَمَّالُهَا وَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا تَمْضِي وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهَا**».

[۴۷۷۲] ۲ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ صَفْوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَ أَهْلِهَا فَحَاضَتْ فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تُعْلِمَ أَهْلَهَا وَ زَوْجَهَا حَتَّى قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ وَ وَاقَعَهَا زَوْجُهَا وَ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَ كَذَا؟ فَقَالَ: «**عَلَيْهَا سَوْقُ بَدَنَةٍ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ**».

---

۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ نَادِرٌ ، ج۴، ص۴۵۱، ح۵.

۲. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ ، ج۲،ص۳۸۲، ح۲۷۶۴.

بَابُ دُعَاءِ الدَّمِ

[۴۷۷۳] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا أَشْرَفَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى مَنَاسِكِهَا وَ هِيَ حَائِضٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَحْتَشِ بِالْكُرْسُفِ وَ لْتَقِفْ هِيَ وَ نِسْوَةٌ خَلْفَهَا فَيُؤَمِّنَّ عَلَى دُعَائِهَا وَ تَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، أَوْ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ. وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَّا أَذْهَبْتَ عَنِّي هَذَا الدَّمَ. وَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَعَلَتْ مِثْلَ ذَلِكَ»

قَالَ: «وَ تَأْتِي مَقَامَ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ، فَإِنَّهُ كَانَ مَكَانَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى نَبِيِّ اللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ» قَالَ: «فَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو اللهَ فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللهُ».

بَابُ الْإِحْرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

[۴۷۷۴] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ

---

۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ دُعَاءِ الدَّمِ ، ج۴، ص۴۵۲، ح۱.

۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِحْرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، ج۴، ص۴۵۴، ح۱؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِحْرَامِ لِلْحَجِّ ، ج۵، ص۱۹۰، ح۳.

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِياً وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ، ثُمَّ صَلِّ رَ كْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَوْ فِي الْحِجْرِ، ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ، ثُمَّ امْضِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ. فَإِذَا أَنْتَهَيْتَ إِلَى الرَّفْضَاءِ دُونَ الرَّدْمِ فَلَبِّ، فَإِذَا أَنْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنًى».

[٤٧٧٥] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ قَدْ أَزْمَعَ بِالْحَجِّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ مَا لَمْ يُحْرِمْ».

بَابُ الْحَجِّ مَاشِياً وَ انْقِطَاعِ مَشْيِ الْمَاشِي

[٤٧٧٦] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ مَاشِياً أَفْضَلُ أَوْ رَاكِباً؟ قَالَ: «بَلْ رَاكِباً، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَجَّ رَاكِباً».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِحْرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، ج٤، ص٤٥٥، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِحْرَامِ لِلْحَجِّ ، ج٥، ص١٩٣، ح٩.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحَجِّ مَاشِياً ، ج٤، ص٤٥٦، ح٤؛ علل الشرايع، الباب ١٩٨ ، ج٢، ص٤٤٦، ح١.

[٤٧٧٧] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ مَشْيِ الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «**مِنْ مَكَّةَ**» وَ سَأَلْتُهُ: إِذَا زُرْتُ الْبَيْتَ أَرْكَبُ أَوْ أَمْشِي؟ فَقَالَ: «**كَانَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ يَزُورُ رَاكِباً**» وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ أَوِ الْمَشْيُ؟ فَقَالَ: «**الرُّكُوبُ**» قُلْتُ: الرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَكِبَ**».

[٤٧٧٨] ٣ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَا وَ عَنْبَسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ وَ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَقُلْنَا: جَعَلَنَا اللهُ فِدَاكَ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْمَشْيُ أَوِ الرُّكُوبُ؟ فَقَالَ: «**مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ**» فَقُلْنَا: أَيُّمَا أَفْضَلُ نَرْكَبُ إِلَى مَكَّةَ فَنَعْجَلُ فَنُقِيمُ بِهَا إِلَى أَنْ يَقْدَمَ الْمَاشِي أَوْ نَمْشِي؟ فَقَالَ: «**الرُّكُوبُ أَفْضَلُ**».

بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ لِلْمُتَمَتِّعِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى

[٤٧٧٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ:

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحَجِّ مَاشِياً ، ج٤، ص٤٥٦، ح٥.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ ، ج٥، ص١٥، ح٣٤.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ لِلْمُتَمَتِّعِ ، ج٤، ص٢٥٨، ح٣.

«لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الطَّوَافِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرْأَةِ تَخَافُ الْحَيْضَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مِنًى».

[۴۷۸۰] ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ كَانَ مُتَمَتِّعاً وَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ: **«قَالَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَإِذَا هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنًى مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا يَعْتَدَّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ».**

[۴۷۸۱] ۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: **«لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْمَرِيضُ وَ الْمَرْأَةُ وَ الْمَعْلُولُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنًى».**

[۴۷۸۲] ۴ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ صَفْوَانُ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخاً كَبِيراً أَوِ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ يُعَجِّلُ الطَّوَافَ لِلْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنًى؟ قَالَ: **«نَعَمْ، مَنْ هُوَ هَكَذَا يُعَجِّلُ»**. قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِياً فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: **«لَا»**.

---

۲. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ لِلْمُتَمَتِّعِ ، ج۴، ص۲۵۸، ح۴؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ ، ج۵، ص۱۵۲، ح۱۰۱.

۳. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ لِلْمُتَمَتِّعِ ، ج۴، ص۲۵۸، ح۵؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ ، ج۵، ص۱۵۲، ح۱۰۳.

۴. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ ، ج۲، ص۳۸۷، ح۲۷۸۰.

بَابُ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ لِلْمُفْرِدِ

[٤٧٨٣] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ، يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ؟ فَقَالَ: «**هُوَ وَ اللهِ سَوَاءٌ عَجَّلَهُ أَوْ أَخَّرَهُ**».

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى

[٤٧٨٤] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى، ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا وَ يُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى عَرَفَاتٍ**».

[٤٧٨٥] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ:

«**إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى مِنًى فَقُلِ: اللهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَ إِيَّاكَ أَدْعُو، فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَ أَصْلِحْ لِي عَمَلِي**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ لِلْمُفْرِدِ ، ج٤، ص٤٥٩، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٥٥، ح٦٤.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى ، ج٤، ص٤٦٠، ح٢.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى ، ج٤، ص٤٦٠، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِحْرَامِ لِلْحَجِّ ، ج٥، ص٢٠٢، ح٩.

[۴۷۸۶] ۳ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْحُسَيْنِ أَخِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِيهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ أَوَّلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «**إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**» وَ عَنِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّفَ بِمَكَّةَ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ إِلَى أَيَّةِ سَاعَةٍ تَسَعُهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ؟ قَالَ: «**ذَلِكَ مُوَسَّعٌ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ بِمِنًى**».

بَابُ نُزُولِ مِنًى وَ حُدُودِهَا

[۴۷۸۷] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مِنًى فَقُلِ: اللهُمَّ هَذِهِ مِنًى وَ هِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهَا عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيْنَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَنْبِيَائِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ، ثُمَّ تُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ الْفَجْرَ وَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ لَا يَسَعُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ مُوَسَّعٌ عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِهَا إِنْ لَمْ تَقْدِرْ، ثُمَّ تُدْرِكُهُمْ بِعَرَفَاتٍ**» قَالَ: «**وَ حَدُّ مِنًى مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ**».

---

۳. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نُزُولِ مِنًى ، ج۵، ص۲۰۰، ح۱.

۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نُزُولِ مِنًى ، ج۴، ص۴۶۱، ح۱؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِحْرَامِ لِلْحَجِّ ، ج۵، ص۲۰۲، ح۱۰.

بَابُ الْغُدُوِّ إِلَى عَرَفَاتٍ وَ حُدُودِهَا

[۴۷۸۸] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا غَدَوْتَ إِلَى عَرَفَةَ فَقُلْ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا : اللهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَ إِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَ وَجْهَكَ أَرَدْتُ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي، وَ أَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي، وَ أَنْ تَجْعَلَنِي الْيَوْمَ مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي، ثُمَّ تُلَبِّ وَ أَنْتَ غَادٍ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَاضْرِبْ خِبَاءَكَ بِنَمِرَةَ، وَ نَمِرَةُ هِيَ بَطْنُ عُرَنَةَ دُونَ الْمَوْقِفِ وَ دُونَ عَرَفَةَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاغْتَسِلْ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ، وَ إِنَّمَا تُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتُفَرِّغَ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ**» قَالَ: «**وَ حَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَ ثَوِيَّةَ وَ نَمِرَةَ إِلَى ذِي الْمَجَازِ وَ خَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ**».

[۴۷۸۹] ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**اَلْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ**».

[۴۷۹۰] ۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ

---

۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْغُدُوِّ إِلَى عَرَفَاتٍ ، ج۴، ص۴۶۱، ح۳؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْغُدُوِّ إِلَى عَرَفَاتٍ ، ج۵، ص۲۰۴، ح۴.

۲. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْغُدُوِّ إِلَى عَرَفَاتٍ ، ج۴، ص۴۶۲، ح۴؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْغُدُوِّ إِلَى عَرَفَاتٍ ، ج۵، ص۲۰۶، ح۱۱.

۳. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْغُدُوِّ إِلَى عَرَفَاتٍ ، ج۴، ص۴۶۲، ح۵.

بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ الْحَرَمُ أَوْ عَرَفَةُ؟ فَقَالَ: «**الْحَرَمُ**» فَقِيلَ: وَ كَيْفَ لَمْ تَكُنْ عَرَفَاتٌ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: «**هَكَذَا جَعَلَهَا اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ**».

[٤٧٩١] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ**».

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَةِ الْحَاجِّ

[٤٧٩٢] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**قَالَ قَطَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ التَّلْبِيَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيهما السَّلام يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ**» قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**فَإِذَا قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ فَعَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّمْجِيدِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ**».

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَ حَدِّ الْمَوْقِفِ

[٤٧٩٣] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْغُدُوِّ إِلَى عَرَفَاتٍ ، ج٤، ص٤٦٢، ح٦.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَةِ الْحَاجِّ ، ج٤، ص٤٦٢، ح٢.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، ج٤، ص٤٦٣، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَفْصِيلِ فَرَائِضِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٣٢٣، ح١٣.

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْمَوْقِفِ ارْ تَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَ قَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ».

[۴۷۹۴] ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قِفْ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ، فَلَمَّا وَقَفَ جَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ فَيَقِفُونَ إِلَى جَانِبِهِ فَنَحَّاهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي الْمَوْقِفَ وَ لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ: وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمُزْدَلِفَةِ، فَإِذَا رَأَيْتَ خَلَلًا فَسُدَّهُ بِنَفْسِكَ وَ رَاحِلَتِكَ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُسَدَّ تِلْكَ الْخِلَالُ وَ انْتَقِلْ عَنِ الْهِضَابِ وَ اتَّقِ الْأَرَاكَ، فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَاحْمَدِ اللهَ وَ هَلِّلْهُ وَ مَجِّدْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ كَبِّرْهُ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ وَ اقْرَأْ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ اجْتَهِدْ، فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يُذْهِلَكَ فِي مَوْضِعٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُذْهِلَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغِلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ، وَ أَقْبِلْ قِبَلَ نَفْسِكَ وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ:

«اللهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ. اللهُمَّ لَا تَمْكُرْ بِي وَ لَا تَخْدَعْنِي وَ لَا تَسْتَدْرِجْنِي، يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، وَ يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ، وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي

۲. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، ج۴، ص۴۶۳، ح۴.

كَذَا وَ كَذَا وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَ أَنْتَ رَافِعٌ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ. اللهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَ إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ. اللهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ مِلْكُ يَدِكَ وَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَ أَجَلِي بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَ أَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِيَ الَّتِي أَرَيْتَهَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَ دَلَلْتَ عَلَيْهَا حَبِيبَكَ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ وَ أَطَلْتَ عُمُرَهُ وَ أَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً».

[۴۷۹۵] ۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَبْلَ أَنْ تَنْدَفِعَ قَالَ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ تَشَتُّتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ أَمْسَى ظُلْمِي مُسْتَجِيراً بِعَفْوِكَ، وَ أَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيراً بِأَمَانِكَ، وَ أَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيراً بِعِزِّكَ، وَ أَمْسَى وَجْهِيَ الْفَانِي مُسْتَجِيراً بِوَجْهِكَ الْبَاقِي يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَ يَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَى جَلِّلْنِي بِرَحْمَتِكَ، وَ أَلْبِسْنِي عَافِيَتَكَ، وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ»

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونٍ: وَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَ يَا أَوْسَعَ مَنْ أَعْطَى، وَ يَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ».

---

۳. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، ج۴، ص۴۶۴، ح۵.

[۴۷۹۶] ۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ جُنْدَبٍ بِالْمَوْقِفِ فَلَمْ أَرَ مَوْقِفاً كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ مَا زَالَ مَادّاً يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْضَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا رَأَيْتُ مَوْقِفاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِكَ قَالَ: وَ اللهِ مَا دَعَوْتُ إِلَّا لِإِخْوَانِي وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ أَخْبَرَنِي: «**أَنَّهُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ: وَ لَكَ مِائَةُ أَلْفِ ضِعْفٍ مِثْلِهِ**» فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَ مِائَةَ أَلْفِ ضِعْفٍ مَضْمُونَةً لِوَاحِدٍ لَا أَدْرِي يُسْتَجَابُ أَمْ لَا.

[۴۷۹۷] ۵ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيهِمُ السَّلام أَنَّهُ قَالَ: «**لَا عَرَفَةَ إِلَّا بِمَكَّةَ**».

بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ

[۴۷۹۸] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ**

---

۴. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَ حَدِّ الْمَوْقِفِ ، ج۴، ص۴۶۵، ح۷؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْغُدُوِّ إِلَى عَرَفَاتٍ ، ج۵، ص۲۱۰، ح۱۹.

۵. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ج۵، ص۴۸۸، ح۱۸۵.

۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ ، ج۴، ص۴۶۷، ح۲.

الشَّمْسِ» قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ أَفِضْ بِالِاسْتِغْفَارِ: فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاٰضَ النّٰاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [1]﴾ فَإِذَا أَنْتَهَيْتَ إِلَى الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقُلِ: اللهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي، وَ زِدْ فِي عِلْمِي، وَ سَلِّمْ لِي دِينِي، وَ تَقَبَّلْ مَنَاسِكِي، وَ إِيَّاكَ وَ الْوَجِيفَ الَّذِي يَصْنَعُهُ النَّاسُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ» قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْحَجَّ لَيْسَ بِوَجِيفِ الْخَيْلِ وَ لَا إِيضَاعِ الْإِبِلِ وَ لَكِنِ اتَّقُوا اللهَ وَ سِيرُوا سَيْراً جَمِيلًا لَا تُوَطِّئُوا ضَعِيفاً وَ لَا تُوَطِّئُوا مُسْلِماً وَ تَوَأَّدُوا وَ اقْتَصِدُوا فِي السَّيْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَكُفُّ نَاقَتَهُ حَتَّى يُصِيبَ رَأْسُهَا مُقَدَّمَ الرَّحْلِ وَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالدَّعَةِ فَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تُتَّبَعُ» قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «اللهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ» وَ كَرَّرَهَا حَتَّى أَفَاضَ فَقُلْتُ: أَلَا تُفِيضُ فَقَدْ أَفَاضَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أَخَافُ الزِّحَامَ وَ أَخَافُ أَنْ أَشْرَكَ فِي عَنَتِ إِنْسَانٍ».

[٤٧٩٩] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ حِينَ أَفَاضَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَقْطَعَ رَحِماً، أَوْ أُوذِيَ جَاراً».

---

١. سورة البقرة، الآية: ١٩٩.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ ، ج٤، ص٤٦٧، ح٣.

[٤٨٠٠] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ: «**عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ**».

[٤٨٠١] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**يُوَكِّلُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكَيْنِ بِمَأْزِمَيْ عَرَفَةَ فَيَقُولَانِ: سَلِّمْ سَلِّمْ**»

[٤٨٠٢] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَلَكَانِ يُفَرِّجَانِ لِلنَّاسِ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ عِنْدَ الْمَأْزِمَيْنِ الضَّيِّقَيْنِ**».

[٤٨٠٣] ٦ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ قَالَ: «**عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ ، ج٤، ص٤٦٧، ح٤.
٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ ، ج٤، ص٤٦٨، ح٥.
٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ ، ج٤، ص٤٦٨، ح٦.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٥٣١، ح٣٤٨.

[٤٨٠٤] ٧ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِي فِدَاءٍ قَالَ: :«**إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً فَسَبْعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ**».

بَابُ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَ الْإِفَاضَةِ مِنْهُ وَ حُدُودِهِ

[٤٨٠٥] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ: «**لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعاً فَتُصَلِّيَ بِهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ. وَ انْزِلْ بِبَطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيباً مِنَ الْمَشْعَرِ، وَ يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ يَطَأَهُ بِرِجْلِهِ وَ لَا يُجَاوِزِ الْحِيَاضَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ وَ يَقُولُ: اللهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ. اللهُمَّ لَا تُؤْيِسْنِي مِنَ الْخَيْرِ، الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَ أَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَ أَنْ تَقِيَنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَافْعَلْ، فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تُغْلَقُ**

---

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٥٣٣، ح٣٥٧.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ ، ج٤، ص٤٦٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نُزُولِ الْمُزْدَلِفَةِ ، ج٥، ص٢١٤، ح٣.

تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُمْ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، يَقُولُ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: أَنَا رَبُّكُمْ وَ أَنْتُمْ عِبَادِي أَدَّيْتُمْ حَقِّي وَ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ فَيَحُطُّ اللهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ ذُنُوبَهُ وَ يَغْفِرُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ».

[٤٨٠٦] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «أَصْبِحْ عَلَى طُهْرٍ بَعْدَ مَا تُصَلِّي الْفَجْرَ فَقِفْ إِنْ شِئْتَ قَرِيباً مِنَ الْجَبَلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِذَا وَقَفْتَ فَاحْمَدِ اللهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لْيَكُنْ مِنْ قَوْلِكَ: اللهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ،وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ. اللهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَ خَيْرُ مَدْعُوٍّ وَ خَيْرُ مَسْئُولٍ، وَ لِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقْبَلَ مَعْذِرَتِي وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي، ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي، ثُمَّ أَفِضْ حِينَ يُشْرِقُ لَكَ ثَبِيرٌ وَ تَرَى الْإِبِلُ مَوْضِعَ أَخْفَافِهَا».

[٤٨٠٧] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «لَا تُجَاوِزْ وَادِيَ مُحَسِّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَ الْإِفَاضَةِ ، ج٤، ص٤٦٩، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نُزُولِ الْمُزْدَلِفَةِ ، ج٥، ص٢١٧، ح١٢.

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ ، ج٤، ص٤٧٠، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نُزُولِ الْمُزْدَلِفَةِ ، ج٥، ص٢١٩، ح١٧.

بَابُ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ

[٤٨٠٨] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ: «**هَلْ سَعَيْتَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ؟**» فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَسْعَى قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ لَهُ: «**سَلِ النَّاسَ**».

[٤٨٠٩] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِوَادِي مُحَسِّرٍ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ بَعْدَ الِانْصِرَافِ إِلَى مَكَّةَ «**أَنْ يَرْجِعَ فَيَسْعَى**».

[٤٨١٠] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي مُحَسِّرٍ وَ هُوَ وَادٍ عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعٍ وَ مِنًى وَ هُوَ إِلَى مِنًى أَقْرَبُ فَاسْعَ فِيهِ حَتَّى تُجَاوِزَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَرَّكَ نَاقَتَهُ وَ قَالَ: اللهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي، وَ اقْبَلْ تَوْبَتِي، وَ أَجِبْ دَعْوَتِي، وَ اخْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي**».

[٤٨١١] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْحَرَكَةُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ مِائَةُ خُطْوَةٍ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ ، ج٤، ص٤٧٠، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ ، ج٤، ص٤٧٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نُزُولِ الْمُزْدَلِفَةِ ، ج٥، ص٢٢٢، ح٢٦.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ ، ج٤، ص٤٧٠، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ ، ج٤، ص٤٧١، ح٤.

بَابُ مَنْ جَهِلَ أَنْ يَقِفَ بِالْمَشْعَرِ

[۴۸۱۲] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَ لَمْ يَبِتْ بِهَا حَتَّى أَتَى مِنًى فَقَالَ: «**أَلَمْ يَرَ النَّاسَ وَ لَمْ يُنْكِرْ مِنًى حِينَ دَخَلَهَا؟**» قُلْتُ: فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**يَرْجِعُ**» قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ

[۴۸۱۳] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِأَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ إِذَا كَانَ خَائِفاً**».

[۴۸۱۴] ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ أَنْ يُفِيضُوا بِلَيْلٍ، وَ يَرْمُوا الْجِمَارَ بِلَيْلٍ وَ أَنْ يُصَلُّوا الْغَدَاةَ فِي مَنَازِلِهِمْ، فَإِنْ خِفْنَ الْحَيْضَ مَضَيْنَ إِلَى مَكَّةَ وَ وَكَّلْنَ مَنْ يُضَحِّي عَنْهُنَّ**».

---

۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ جَهِلَ أَنْ يَقِفَ بِالْمَشْعَرِ ، ج۴، ص۴۷۳، ح۵؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَفْصِيلِ فَرَائِضِ الْحَجِّ ، ج۵، ص۳۲۹، ح۳۰.

۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ ، ج۴، ص۴۷۴، ح۳؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نُزُولِ الْمُزْدَلِفَةِ ، ج۵، ص۲۲۱، ح۲۲.

۲. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ ، ج۴، ص۴۷۴، ح۵؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نُزُولِ الْمُزْدَلِفَةِ ، ج۵، ص۲۲۱، ح۲۳.

[٤٨١٥] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**لَا بَأْسَ بِأَنْ تُقَدَّمَ النِّسَاءُ إِذَا زَالَ اللَّيْلُ فَيَقِفْنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ سَاعَةً، ثُمَّ يُنْطَلَقُ بِهِنَّ إِلَى مِنًى فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ يَصْبِرْنَ سَاعَةً، ثُمَّ يُقَصِّرْنَ وَ يَنْطَلِقْنَ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُفْنَ إِلَّا أَنْ يَكُنَّ يُرِدْنَ أَنْ يُذْبَحَ عَنْهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ يُوَكِّلْنَ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ**».

[٤٨١٦] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَأُفِيضُ بِهِنَّ بِلَيْلٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ**» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**أَفِضْ بِهِنَّ بِلَيْلٍ وَ لَا تُفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ، ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِنَّ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ يُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ وَ يَمْضِينَ إِلَى مَكَّةَ فِي وُجُوهِهِنَّ وَ يَطُفْنَ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَيْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى الْبَيْتِ وَ يَطُفْنَ أُسْبُوعاً، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى مِنًى وَ قَدْ فَرَغْنَ مِنْ حَجِّهِنَّ**» وَ قَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَرْسَلَ مَعَهُنَّ أُسَامَةَ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ ، ج٤، ص٤٧٤، ح٦.

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ ، ج٤، ص٤٧٤، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نُزُولِ الْمُزْدَلِفَةِ ، ج٥، ص٢٢١، ح٢٤.

[٤٨١٧] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ لِلنِّسَاءِ وَ الضُّعَفَاءِ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ وَ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا الْبَيْتَ وَ كَّلُوا مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ**».

بَابُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

[٤٨١٨] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ بِمِنًى إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ قَوْماً قَدِمُوا يَوْمَ النَّحْرِ وَ قَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ فَقَالَ: «**نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ وَ أَرَى أَنْ يُهَرِيقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاةٍ، وَ يَحِلُّونَ وَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنِ انْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَ إِنْ أَقَامُوا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ يَخْرُجُوا إِلَى وَقْتِ أَهْلِ مَكَّةَ وَ أَحْرَمُوا مِنْهُ وَ اعْتَمَرُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**».

[٤٨١٩] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ جَمْعاً فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ**» وَ قَالَ: «**أَيُّمَا قَارِنٍ أَوْ مُفْرِدٍ أَوْ مُتَمَتِّعٍ قَدِمَ وَ قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**» قَالَ: وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ بِجَمْعٍ فَقَالَ: «**إِنْ**

---

٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ ، ج٤، ص٤٧٥، ح٨.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، ج٤، ص٤٧٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَفْصِيلِ فَرَائِضِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٣٣١، ح٣٧.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، ج٤، ص٤٧٦، ح٢.

ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِي عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ بِهَا قَلِيلًا ثُمَّ يُدْرِكُ جَمْعاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا، وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِهَا حَتَّى يُفِيضُوا فَلَا يَأْتِهَا وَ لْيُقِمْ بِجَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».

[٤٨٢٠] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

[٤٨٢١] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

[٤٨٢٢] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

[٤٨٢٣] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ: «تَدْرِي لِمَ جُعِلَ ثَلَاثٌ هُنَا»؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا؛ قَالَ: «فَمَنْ أَدْرَكَ شَيْئاً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، ج٤، ص٤٧٦، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَفْصِيلِ فَرَائِضِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٣٢٧، ح٢٥.
٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، ج٤، ص٤٧٦، ح٤.
٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، ج٤، ص٤٧٦، ح٥.
٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، ج٤، ص٤٧٦، ح٦.

[۴۸۲۴] ۷ [مُحَمَدُبْنُ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ**».

بَابُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ وَ مِقْدَارِهَا

[۴۸۲۵] ۱ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «**خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمِنًى أَجْزَأَكَ**».

[۴۸۲۶] ۲ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمِنًى أَجْزَأَكَ**».

[۴۸۲۷] ۳ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**حَصَى الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَكَ، وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزِئْكَ**» قَالَ: وَ قَالَ: «**لَا تَرْمِي الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَى**».

---

۷. من لايحضره الفقيه، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي مَتَىٰ أَدْرَكَه ، ج۲، ص۳۸۶، ح۲۷۷۵.

۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ ، ج۴، ص۴۷۷، ح۱؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نُزُولِ الْمُزْدَلِفَةِ ، ج۵، ص۲۲۲، ح۲۷.

۲. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ ، ج۴، ص۴۷۷، ح۳؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نُزُولِ الْمُزْدَلِفَةِ ، ج۵، ص۲۲۲، ح۲۸.

۳. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ ، ج۴، ص۴۷۷، ح۵؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نُزُولِ الْمُزْدَلِفَةِ ، ج۵، ص۲۲۳، ح۳۱.

[۴۸۲۸] ۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي حَصَى الْجِمَارِ قَالَ: «**كُرِهَ الصُّمُّ مِنْهَا**» وَ قَالَ: «**خُذِ الْبُرْشَ**».

[۴۸۲۹] ۵ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مٰا جِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ، قَالَ:] رَوَىٰ حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**يُجْزِيكَ أَنْ تَأْخُذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْحَرَمِ كُلِّهِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ**».

بَابُ يَوْمِ النَّحْرِ وَ مُبْتَدَإِ الرَّمْيِ وَ فَضْلِهِ

[۴۸۳۰] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**خُذْ حَصَى الْجِمَارِ ثُمَّ ائْتِ الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَارْمِهَا مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا وَ لَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَ تَقُولُ وَ الْحَصَى فِي يَدِكَ: اللهُمَّ هَؤُلَاءِ حَصَيَاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وَ ارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي، ثُمَّ تَرْمِي وَ تَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ. اللهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. اللهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وَ عَمَلًا مَقْبُولًا وَ سَعْياً مَشْكُوراً وَ ذَنْباً مَغْفُوراً، وَ لْيَكُنْ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْجَمْرَةِ قَدْرَ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً، فَإِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ وَ**

---

۴. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ ، ج۴، ص۴۷۷، ح۶.
۵. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ أَخْذِ حَصَى الْجِمَارِ ، ج۲، ص۴۷۳، ح۲۹۹۷.
۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ يَوْمِ النَّحْرِ وَ مُبْتَدَإِ الرَّمْيِ ، ج۴، ص۴۷۸، ح۱؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نُزُولِ الْمُزْدَلِفَةِ ، ج۵، ص۲۲۵، ح۳۸.

رَجَعْتَ مِنَ الرَّمْيِ فَقُلِ: اللهُمَّ بِکَ وَثِقْتُ وَ عَلَيْکَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَ نِعْمَ النَّصِيرُ» قَالَ: «**وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْمَى الْجِمَارُ عَلَى طُهْرٍ**».

[۴۸۳۱] ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ وَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: «**كَانَتِ الْجِمَارُ تُرْمَى جَمِيعاً**» قُلْتُ: فَأَرْمِيهَا؟ فَقَالَ: «**لَا؛ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا أَصْنَعُ؟**».

[۴۸۳۲] ۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ الرُّومِيِّ قَالَ: رَمَى أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ اَلْجَمْرَةَ الْعُظْمَى فَرَأَى النَّاسَ وُقُوفاً فَقَامَ وَسَطَهُمْ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَوْقِفٍ**» ثَلاثَ مَرَّات فَفَعَلْتُ.

[۴۸۳۳] ۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ قَالَ لَهُ: «**بِكُلِّ حَصَاةٍ يَرْمِي بِهَا تُحَطُّ عَنْهُ كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ**» ثَلاثَ مَرّات فَفَعَلْتَ.

---

۲. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ يَوْمِ النَّحْرِ وَ مُبْتَدَإِ الرَّمْيِ ، ج۴، ص۴۷۹، ح۴؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج۵، ص۵۳۲، ح۳۵۳.
۳. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ يَوْمِ النَّحْرِ وَ مُبْتَدَإِ الرَّمْيِ ، ج۴، ص۴۷۹، ح۵.
۴. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ يَوْمِ النَّحْرِ وَ مُبْتَدَإِ الرَّمْيِ ، ج۴، ص۴۸۰، ح۷.

بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

[٤٨٣٤] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «ارْمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَابْدَأْ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَارْمِهَا عَنْ يَسَارِهَا فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ يَوْمَ النَّحْرِ، قُمْ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَاحْمَدِ اللهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلًا، فَتَدْعُو وَ تَسْأَلُهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ، ثُمَّ تَقَدَّمْ أَيْضاً ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ وَ اصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ بِالْأُولَى وَ تَقِفُ وَ تَدْعُو اللهَ كَمَا دَعَوْتَ، ثُمَّ تَمْضِي إِلَى الثَّالِثَةِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَارْمِ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَهَا».

[٤٨٣٥] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: «مَا حَدُّ رَمْيِ الْجِمَارِ؟» فَقَالَ الْحَكَمُ: عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا كَانَا رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: احْفَظْ عَلَيْنَا مَتَاعَنَا حَتَّى أَرْجِعَ، أَكَانَ يَفُوتُهُ الرَّمْيُ؟ هُوَ وَ اللهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا».

[٤٨٣٦] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ج٤، ص٤٨٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرُّجُوعِ إِلَى مِنًى وَ رَمْيِ الْجِمَارِ ، ج٥، ص٢٩٥، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ج٤، ص٤٨١، ح٥.

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ج٤، ص٤٨٢، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نُزُولِ الْمُزْدَلِفَةِ ، ج٥، ص٢٢٤، ح٣٥.

عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ فَقَالَ: «**رُبَّمَا فَعَلْتُ وَ أَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَلَا وَ لَكِنْ مِنَ الْحَرِّ وَ الْعَرَقِ**».

[٤٨٣٧] ٤ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي غَسَّانَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ؟ قَالَ: «**الْجِمَارُ عِنْدَنَا مِثْلُ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حِيطَانٌ، إِنْ طُفْتَ بَيْنَهُمَا عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ لَمْ يَضُرَّكَ، وَ الطُّهْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَا تَدَعْهُ وَ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ**».

بَابُ مَنْ خَالَفَ الرَّمْيَ أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ

[٤٨٣٨] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ يَرْمِي الْجِمَارَ مَنْكُوسَةً قَالَ: «**يُعِيدُ عَلَى الْوُسْطَى وَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ**».

[٤٨٣٩] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ حَصَاةً فَرَمَى بِهَا

---

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نُزُولِ الْمُزْدَلِفَةِ ، ج٥، ص٢٢٥، ح٣٧.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ خَالَفَ الرَّمْيَ ، ج٤، ص٤٨٣، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرُّجُوعِ إِلَى مِنًى وَ رَمْيِ الْجِمَارِ ، ج٥، ص٢٩٩، ح١٦.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ خَالَفَ الرَّمْيَ ، ج٤، ص٤٨٣، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرُّجُوعِ إِلَى مِنًى وَ رَمْيِ الْجِمَارِ ، ج٥، ص٣٠١، ح٢٠.

فَزَادَ وَاحِدَةٌ فَلَمْ يَدْرِ مِنْ أَيَّتِهِنَّ نَقَصَتْ؟ قَالَ: «**فَلْيَرْجِعْ فَلْيَرْمِ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِحَصَاةٍ، فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْ رَجُلٍ حَصَاةٌ فَلَمْ يَدْرِ أَيَّتُهُنَّ هِيَ**» قَالَ: «**يَأْخُذُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ حَصَاةً فَيَرْمِي بِهَا**» قَالَ: «**وَ إِنْ رَمَيْتَ بِحَصَاةٍ فَوَقَعَتْ فِي مَحْمِلٍ فَأَعِدْ مَكَانَهَا فَإِنْ هِيَ أَصَابَتْ إِنْسَاناً أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْحِمَارِ أَجْزَأَكَ**» وَ قَالَ فِي رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ فَرَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعٍ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ قَالَ:

«**يَعُودُ فَيَرْمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ قَدْ فَرَغَ، وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ رَمَى الْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ فَلْيَعُدْ وَ لْيَرْمِهِنَّ جَمِيعاً بِسَبْعٍ سَبْعٍ، وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِثَلَاثٍ ثُمَّ رَمَى الْأُخْرَى فَلْيَرْمِ الْوُسْطَى بِسَبْعٍ، وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِأَرْبَعٍ رَجَعَ فَرَمَى بِثَلَاثٍ**» قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَنْكُسُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ فَيَبْدَأُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْعُظْمَى قَالَ: «**يَعُودُ فَيَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ**».

بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ أَوْ جَهِلَ

[٤٨٤٠] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ قَالَ: «**يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ**» قُلْتُ: فَاتَهُ ذَلِكَ وَ خَرَجَ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ**» قَالَ: قُلْتُ: فَرَجُلٌ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ: «**يُعِيدُ**

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمْيَ ، ج٤، ص٤٨٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَفْصِيلِ فَرَائِضِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٣٢٢، ح١١.

السَّعْيَ» قُلْتُ: فَاتَهُ ذَلِکَ حَتَّى خَرَجَ قَالَ: **«يَرْجِعُ فَيُعِيدُ السَّعْيَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَرَمْيِ الْجِمَارِ، إِنَّ الرَّمْيَ سُنَّةٌ وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ»**.

[۴۸۴۱] ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَلَمْ يَرْمِ الْجَمْرَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: **«يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّ تَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُكْرَةً وَ هِيَ لِلْأَمْسِ وَ الْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ هِيَ لِيَوْمِهِ»**.

[۴۸۴۲] ۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ جَهِلَتْ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى نَفَرَتْ إِلَى مَكَّةَ قَالَ: **«فَلْتَرْجِعْ وَ لْتَرْمِ الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَرْمِي وَ الرَّجُلُ كَذَلِکَ»**.

[۴۸۴۳] ۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَائِفِ: **«لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ وَ يُضَحِّيَ بِاللَّيْلِ وَ يُفِيضَ بِاللَّيْلِ»**.

[۴۸۴۴] ۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

۲. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمْيَ ، ج۴، ص۴۸۴، ح۲.
۳. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمْيَ ، ج۴، ص۴۸۴، ح۳.
۴. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمْيَ ، ج۴، ص۴۸۵، ح۴.
۵. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمْيَ ، ج۴، ص۴۸۵، ح۵.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَنَّهُ كَرِهَ رَمْيَ الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ وَ رَخَّصَ لِلْعَبْدِ وَ الرَّاعِي فِي رَمْيِ الْجِمَارِ لَيْلًا**».

بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الْعَلِيلِ وَ الصِّبْيَانِ وَ الرَّمْيِ رَاكِباً

[٤٨٤٥] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْكَسِيرُ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا**» قَالَ: «**وَ الصِّبْيَانُ يُرْمَى عَنْهُمْ**».

[٤٨٤٦] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ بِمِنًى يَمْشِي وَ يَرْكَبُ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَسْأَلَهُ حِينَ أَدْخُلُ عَلَيْهِ فَابْتَدَأَنِي هُوَ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ: «**إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيهما السَّلام كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَاشِياً إِذَا رَمَى الْجِمَارَ وَ مَنْزِلِيَ الْيَوْمَ أَنْفَسُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَأَرْكَبُ حَتَّى آتِيَ مَنْزِلَهُ فَإِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ مَشَيْتُ حَتَّى أَرْمِيَ الْجَمْرَةَ**».

[٤٨٤٧] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ مَاشِياً**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الْعَلِيلِ وَ الصِّبْيَانِ ، ج٤، ص٤٨٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرُّجُوعِ إِلَى مِنًى وَ رَمْيِ الْجِمَارِ ، ج٥، ص٣٠٢، ح٢٧.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الْعَلِيلِ وَ الصِّبْيَانِ ، ج٤، ص٤٨٥، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الْعَلِيلِ وَ الصِّبْيَانِ ، ج٤، ص٤٨٦، ح٤.

[۴۸۴۸] ۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**يَمْشِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ رَاكِباً وَ كُنْتُ أَرَاهُ مَاشِياً بَعْدَ مَا يُحَاذِي الْمَسْجِدَ بِمِنًى**».

[۴۸۴۹] ۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: وَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِمِنًى قَلِيلًا عَنْ دَابَّتِهِ حَتَّى تَوَجَّهَ لِيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ عِنْدَ مَضْرِبِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ: لِمَ نَزَلْتَ هَاهُنَا؟ فَقَالَ: «**إِنَّ هَاهُنَا مَضْرِبَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ وَ مَضْرِبَ بَنِي هَاشِمٍ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَمْشِيَ فِي مَنَازِلِ بَنِي هَاشِمٍ**».

بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ

[۴۸۵۰] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ النَّحْرِ فَقَالَ: «**أَمَّا بِمِنًى فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ**».

---

۴. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الْعَلِيلِ وَ الصِّبْيَانِ ، ج۴، ص۴۸۶، ح۵.
۵. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الْعَلِيلِ وَ الصِّبْيَانِ ، ج۴، ص۴۸۶، ح۶.
۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ ، ج۴، ص۴۸۶، ح۱؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ ، ج۵، ص۲۳۱، ح۱۵.

[٤٨٥١] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَ يَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ**».

[٤٨٥٢] ٣ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيهِمُ السَّلام قَالَ: «**الْأَضْحَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا**».

بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ الْهَدْيِ

[٤٨٥٣] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**[1]﴾ قَالَ: «**شَاةٌ**».

[٤٨٥٤] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**يُجْزِئُ فِي الْمُتْعَةِ شَاةٌ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ ، ج٤، ص٤٨٦، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ ، ج٥، ص٢٣١، ح١٦.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ ، ج٥، ص٢٣١، ح١٤.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ الْهَدْيِ ، ج٤، ص٤٨٧، ح١.

١. سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ الْهَدْيِ ، ج٤، ص٤٨٧، ح٢.

[٤٨٥٥] ٣ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ [أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ] الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَمَّنِ اشْتَرَى شَاةً وَ لَمْ يُعَرِّفْ بِهَا؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ عَرَّفَ بِهَا أَوْ لَمْ يُعَرِّفْ بِهَا**».

[٤٨٥٦] ٤ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنْ أَسْنَانِ الْغَنَمِ فِي الْهَدْيِ فَقَالَ: «**الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ**»

قُلْتُ: فَالْمَعْزُ؟ قَالَ: «**لَا يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ**» قُلْتُ: وَ لِمَ؟ قَالَ: «**لِأَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يَلْقَحُ وَ الْجَذَعَ مِنَ الْمَعْزِ لَا يَلْقَحُ**».

بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَ أَيْنَ يَذْبَحُهُ

[٤٨٥٧] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَضْحَى، أَوَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا لِنَفْسِهِ فَلَا يَدَعْهُ وَ أَمَّا لِعِيَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ**».

---

٣. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ الْأَضَاحِيِّ ، ج٢، ص٤٩٨، ح٣٠٦٨.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ ، ج٥، ص٢٣٥، ح٢٩.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ ، ج٤، ص٤٨٧، ح٢.

[٤٨٥٨] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ قَدِمَ بِهَدْيِهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ هَدْياً وَاجِباً فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا بِمِنًى، وَ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ وَ قَلَّدَهُ فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى**».

[٤٨٥٩] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ ذَبَحْتَ هَدْيَكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: «**إِنَّ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ**».

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ

[٤٨٦٠] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضَحَّى بِهَا؟ قَالَ: «**ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ**» فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَسْنَانِهَا فَقَالَ: «**أَمَّا الْبَقَرُ فَلَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ أَسْنَانِهَا ضَحَّيْتَ، وَ أَمَّا الْإِبِلُ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقُ**».

[٤٨٦١] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ ، ج٤، ص٤٨٧، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ ، ج٤، ص٤٨٨، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ ، ج٥، ص٢٢٩، ح١٠.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ ، ج٤، ص٤٨٩، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ ، ج٥، ص٢٣٢، ح٢٠.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ ، ج٤، ص٤٨٩، ح٣.

مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**أَسْنَانُ الْبَقَرِ تَبِيعُهَا وَ مُسِنُّهَا فِي الذَّبْحِ سَوَاءٌ**».

[۴۸۶۲] ۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يَقُولُ: «**ضَحِّ بِكَبْشٍ أَسْوَدَ أَقْرَنَ فَحْلٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَسْوَدَ فَأَقْرَنُ فَحْلٌ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَشْرَبُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ**».

[۴۸۶۳] ۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا سَمِينَةً فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَ إِنِ اشْتَرَاهَا مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُ عَنْهُ**».

[۴۸۶۴] ۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي هَدْياً وَ كَانَ بِهِ عَيْبُ عَوَرٌ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ نَقَدَ ثَمَنَهُ فَقَدْ أَجْزَأَعَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ رَدَّهُ وَ اشْتَرَى غَيْرَهُ**» قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**اَشْتَرِ فَحْلًا سَمِيناً لِلْمُتْعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءاً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمِنْ فُحُولَةِ الْمَعْزِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنَعْجَةً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**» قَالَ: «**وَ يُجْزِئُ فِي الْمُتْعَةِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَ لاَ يُجْزِئُ جَذَعُ الْمَعْزِ**» وَ قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَسْمَنَ مِنْهَا قَالَ: «**يَشْتَرِيهَا فَإِذَا اشْتَرَاهَا بَاعَ الْأُولَى**» قَالَ: وَ لَا أَدْرِي شَاةً قَالَ، أَوْ بَقَرَةً؟

---

۳. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ ، ج۴، ص۴۸۹، ح۴.
۴. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ ، ج۴، ص۴۹۰، ح۶.
۵. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ ، ج۴، ص۴۹۰، ح۹؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ ، ج۵، ص۲۴۳ ، ح۶۰ و ج۵، ص۲۴۱، ح۵۲.

[٤٨٦٥] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: صَدَقَةُ رَغِيفٍ خَيْرٌ مِنْ نُسُكٍ مَهْزُولَةٍ**».

[٤٨٦٦] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الضَّحِيَّةِ تَكُونُ الْأُذُنُ مَشْقُوقَةً فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ شَقَّهَا وَسْماً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَقّاً فَلَا يَصْلُحُ**».

[٤٨٦٧] ٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٍ عَرَجُهَا، وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ، وَ لَا بِالْجَرْبَاءِ، وَ لَا بِالْخَرْقَاءِ، وَ لَا بِالْحَذَّاءِ، وَ لَا بِالْعَضْبَاءِ**».

[٤٨٦٨] ٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي الْأُضْحِيَّةِ يُكْسَرُ قَرْنُهَا قَالَ: «**إِذَا كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحاً فَهُوَ يُجْزِئُ**».

[٤٨٦٩] ١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ**

---

٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ ، ج٤، ص٤٩١، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ ، ج٥، ص٢٤٠، ح٥٠.

٧. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ ، ج٤، ص٤٩١، ح١١.

٨. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ ، ج٤، ص٤٩١، ح١٢.

٩. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ ، ج٤، ص٤٩١، ح١٣.

١٠. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ ، ج٤، ص٤٩١، ح١٤.

فَاشْتَرِ هَدْيَکَ إنْ کَانَ مِنَ الْبُدْنِ أوْ مِنَ الْبَقَرِ وَ إلَّا فَاجْعَلْ کَبْشاً سَمِيناً فَحْلًا، فَإنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءاً مِنَ الضَّأْنِ فَإنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْساً فَحْلًا فَإنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ عَلَيْکَ وَ عَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَإنَّ رَسُولَ اللهِ ذَبَحَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً وَ نَحَرَ بَدَنَةً».

[۴۸۷۰] ۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلَنِي بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ (۱)* وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ (۲)﴾ مَا الَّذِي أحَلَّ اللهُ مِنْ ذَلِکَ؟ وَ مَا الَّذِي حَرَّمَ؟ فَلَمْ يَکُنْ عِنْدِي شَيْءٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ وَ أنَا حَاجٌّ فَأخْبَرْتُهُ بِمَا کَانَ فَقَالَ: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ أحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِمِنًى الضَّأْنَ وَ الْمَعْزَ الْأهْلِيَّةَ وَ حَرَّمَ أنْ يُضَحَّى بِالْجَبَلِيَّةِ وَ أمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ۳﴾ فَإنَّ اللهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى أحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ الْإِبِلَ الْعِرَابَ وَ حَرَّمَ فِيهَا الْبَخَاتِيَّ وَ أحَلَّ الْبَقَرَ الْأهْلِيَّةَ أنْ يُضَحَّى بِهَا وَ حَرَّمَ الْجَبَلِيَّةَ**». فَانْصَرَفْتُ إلَى الرَّجُلِ فَأخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ حَمَلَتْهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ.

[۴۸۷۱] ۱۲ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

۱۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ ، ج۴، ص۴۹۲، ح۱۷.

۱. سورة الأنعام، الآية: ۱۴۳.

۲و۳. سورة الأنعام، الآية: ۱۴۴.

۱۲. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ ، ج۵، ص۲۳۳، ح۲۱.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ: «**أَفْضَلُ الْأَضَاحِيِّ فِي الْحَجِّ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ**» وَ قَالَ: «**ذَوُو الْأَرْحَامِ وَ لَا يُضَحَّى بِثَوْرٍ وَ لَا جَمَلٍ**».

[۴۸۷۲] ۱۳ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِكَبْشٍ أَجْذَعَ أَمْلَحَ فَحْلٍ سَمِينٍ**».

بَابُ الْهَدْيِ يُنْتَجُ أَوْ يُحْلَبُ أَوْ يُرْكَبُ

[۴۸۷۳] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنْ نُتِجَتْ بَدَنَتُكَ فَاحْلُبْهَا مَا لَا يُضِرُّ بِوَلَدِهَا ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِيعاً**» قُلْتُ: أَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا وَ أَسْقِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» وَ قَالَ: «**إِنَّ عَلِيّاً أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ كَانَ إِذَا رَأَى أُنَاساً يَمْشُونَ قَدْ جَهَدَهُمُ الْمَشْيُ حَمَلَهُمْ عَلَى بُدْنِهِ**» وَ قَالَ: «**إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ الرَّجُلِ أَوْ هَلَكَتْ وَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَرْكَبْ عَلَى هَدْيِهِ**».

---

۱۳. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ ، ج۵، ص۲۳۳، ح۲۳.

۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْهَدْيِ يُنْتَجُ ، ج۴، ص۴۹۳، ح۲؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ ، ج۵، ص۲۴۹، ح۸۰.

بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أوْ يَهْلِكُ قَبْلَ أنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَ الْأكْلِ مِنْهُ

[۴۸۷۴] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أخْبَرَهُ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كُلُّ مَنْ سَاقَ هَدْياً تَطَوُّعاً فَعَطِبَ هَدْيُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ وَ يَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ فَيَغْمِسُهَا فِي الدَّمِ وَ يَضْرِبُ بِهِ صَفْحَةَ سَنَامِهِ وَ لَابَدَلَ عَلَيْهِ، وَ مَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ أوْ نَذْرٍ فَعَطِبَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ. وَ كُلُّ شَيْءٍ إذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ فَلَا بَدَلَ عَلَى صَاحِبِهِ تَطَوُّعاً أوْ غَيْرَهُ**».

[۴۸۷۵] ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَمَاتَتْ أوْ سُرِقَتْ قَبْلَ أنْ يَذْبَحَهَا فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ وَ إنْ أبْدَلَهَا فَهُوَ أفْضَلُ، وَ إنْ لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ**».

[۴۸۷۶] ۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إذَا أصَابَهُ كَسْرٌ أوْ عَطَبٌ، أيَبِيعُهُ صَاحِبُهُ وَ يَسْتَعِينُ بِثَمَنِهِ عَلَى هَدْيٍ آخَرَ؟ قَالَ: «**يَبِيعُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَ يُهْدِي هَدْياً آخَرَ**».

---

۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أوْ يَهْلِكُ ، ج۴،ص۴۹۳، ح۱؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ ، ج۵، ص۲۴۵، ح۶۶.

۲. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أوْ يَهْلِكُ ، ج۴،ص۴۹۳، ح۲؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ ، ج۵، ص۲۴۷، ح۷۲.

۳. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أوْ يَهْلِكُ ، ج۴، ص۴۹۴، ح۴؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ ، ج۵، ص۲۴۶، ح۶۹.

[۴۸۷۷] ۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يَضِلُّ هَدْيُهُ فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْحَرُهُ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ نَحَرَهُ بِمِنًى فَقَدْ أَجْزَأَعَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ مِنْهُ، وَ إِنْ كَانَ نَحَرَهُ فِي غَيْرِ مِنًى لَمْ يُجْزِ عَنْ صَاحِبِهِ**».

[۴۸۷۸] ۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيهماالسَّلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً فَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَعَرَفَهُ فَقَالَ: هَذِهِ بَدَنَتِي ضَلَّتْ مِنِّي بِالْأَمْسِ وَ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: «**لَحْمُهَا وَ لَا يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا**» ثُمَّ قَالَ: «**وَ لِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِإِشْعَارِهَا وَ تَقْلِيدِهَا إِذَا عُرِّفَتْ**».

[۴۸۷۹] ۶ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي كِتَابِهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً لِمُتْعَتِهِ فَسُرِقَتْ مِنْهُ أَوْ هَلَكَتْ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ أَوْ ثَقَهَا فِي رَحْلِهِ فَضَاعَتْ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ**».

---

۴. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ ، ج۴، ص۴۹۵، ح۸.
۵. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ ، ج۴،ص۴۹۵، ح۹؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ ، ج۵، ص۲۴۹، ح۷۹.
۶. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ ، ج۵، ص۲۴۷، ح۷۱.

بَابُ الْبَدَنَةِ وَ الْبَقَرَةِ عَنْ كَمْ تُجْزِئُ

[۴۸۸۰] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَذْبَحُ يَوْمَ الْأَضْحَى كَبْشَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَ الْآخَرَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ أُمَّتِهِ، وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ يَذْبَحُ كَبْشَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ**».

[۴۸۸۱] ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَةَ قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً بِمِنًى فَعَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ فَنَظَرْنَا فَإِذَا أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ وَاقِفٌ عَلَى قَطِيعٍ يُسَاوِمُ بِغَنَمٍ وَ يُمَاكِسُهُمْ مِكَاساً شَدِيداً فَوَقَفْنَا نَنْتَظِرُ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «**أَظُنُّكُمْ قَدْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مِكَاسِي؟**» فَقُلْنَا: نَعَمْ فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَغْبُونَ لَا مَحْمُودٌ وَ لَا مَأْجُورٌ؛ أَلَكُمْ حَاجَةٌ؟**» فَقُلْنَا: نَعَمْ أَصْلَحَكَ اللهُ، إِنَّ الْأَضَاحِيَّ قَدْ عَزَّتْ عَلَيْنَا قَالَ: «**فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا جَزُوراً فِيمَا بَيْنَكُمْ**» قُلْنَا: وَ لَا تَبْلُغُ نَفَقَتُنَا قَالَ: «**فَاجْتَمِعُوا وَ اشْتَرُوا بَقَرَةً فِيمَا بَيْنَكُمْ فَاذْبَحُوهَا**» قُلْنَا: وَ لَا تَبْلُغُ نَفَقَتُنَا قَالَ: «**فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ شَاةً فَاذْبَحُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ**» قُلْنَا: تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعِينَ!**».

---

۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْبَدَنَةِ وَ الْبَقَرَةِ ، ج۴، ص۴۹۵، ح۱.
۲. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْبَدَنَةِ وَ الْبَقَرَةِ ، ج۴، ص۴۹۶، ح۳؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ ، ج۵، ص۲۳۸، ح۴۱.

[۴۸۸۲] ۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: عَزَّتِ الْبُدْنُ سَنَةً بِمِنًى حَتَّى بَلَغَتِ الْبَدَنَةُ مِائَةَ دِينَارٍ فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**اشْتَرِكُوا فِيهَا**» قَالَ: قُلْتُ: كَمْ؟ قَالَ: «**مَا خَفَّ هُوَ أَفْضَلُ**» قُلْتُ: عَنْ كَمْ تُجْزِئُ؟ قَالَ: «**عَنْ سَبْعِينَ**».

[۴۸۸۳] ۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قَرْعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ مَعَهُ دِرْهَمٌ يَأْتِي بِهِ قَوْمَهُ؟ فَيَقُولُ: أَشْرِكُونِي بِهَذَا الدِّرْهَمِ**».

بَابُ الذَّبْحِ

[۴۸۸۴] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**اَ لنَّحْرُ فِي اللبَّةِ وَ الذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ**».

[۴۸۸۵] ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: «**لَا يَذْبَحْ لَكَ الْيَهُودِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ أُ ضْحِيَّتَكَ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَقُولُ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً، اللهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ**».

---

۳. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْبَدَنَةِ وَ الْبَقَرَةِ ، ج۴، ص۴۹۶، ح۴؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ ، ج۵، ص۲۳۸، ح۴۲.
۴. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْبَدَنَةِ وَ الْبَقَرَةِ ، ج۴، ص۴۹۷، ح۵.
۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ ، ج۴، ص۴۹۷، ح۳.
۲. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ ، ج۴، ص۴۹۷، ح۴.

[۴۸۸۶] ۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عن أبيه عن ابن أبي عمير عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ يَجْعَلُ السِّكِّينَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ، ثُمَّ يَقْبِضُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِ الصَّبِيِّ فَيَذْبَحُ**».

[۴۸۸۷] ۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَةَ وَ انْحَرْهُ أَوِ اذْبَحْهُ وَ قُلْ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللهِ وَ اللهُ أَكْبَرُ. اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، ثُمَّ أَمِرَّ السِّكِّينَ وَ لَا تَنْخَعْهَا حَتَّى تَمُوتَ**».

[۴۸۸۸] ۵ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِّي عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَمْ تُجْزِي الْبَدَنَةُ؟ قَالَ: «**عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ**». قُلْتُ: فَالْبَقَرَةُ؟ قَالَ: «**تُجْزِي عَنْ خَمْسَةٍ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ عَلَى مَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ**». قُلْتُ: كَيْفَ صَارَتِ الْبَدَنَةُ لَا تُجْزِي إِلَّا عَنْ وَاحِدَةٍ وَ الْبَقَرَةُ تُجْزِي عَنْ خَمْسَةٍ؟

قَالَ: «**لِأَنَّ الْبَدَنَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مِنَ الْعِلَّةِ مَا كَانَ فِي الْبَقَرَةِ؛ إِنَّ الَّذِينَ أَمَرُوا**

---

۳. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ ، ج۴، ص۴۹۷، ح۵.

۴. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ ، ج۴، ص۴۹۸، ح۶؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ، ج۵، ص۲۵۱، ح۸۵.

۵. علل الشرايع، الباب ۱۸۴، ج۲، ص۴۴۰، ح۱؛ عيون أخبار الرضا، بابٌ في ذكر ما جاء عن الرضا من العلل، ج۲، ص۸۳، ح۲۲.

قَوْمَ مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ بِعِبَادَةِ الْعِجْلِ كَانُوا خَمْسَةَ أَنْفُسٍ وَ كَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ يَأْكُلُونَ عَلَى خِوَانٍ وَاحِدٍ وَ هُمْ: «أذينوية» وَ أَخُوهُ «مبذويه» وَ ابْنُ أَخِيهِ وَ ابْنَتُهُ وَ امْرَأَتُهُ. وَ هُمُ الَّذِينَ أَمَرُوا بِعِبَادَةِ الْعِجْلِ وَ هُمُ الَّذِينَ ذَبَحُوا الْبَقَرَةَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَبْحِهَا».

[۴۸۸۹] ۶ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: **«إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ وَ لَمْ يُسَمِّ وَ نَسِيَ فَكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ وَ سَمِّ اللهَ عَلَى مَا تَأْكُلُ».**

[۴۸۹۰] ۷ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ بَدَنَةً، يَنْحَرُهَا بِالْكُوفَةِ فِي شُكْرٍ؟ فَقَالَ لِي: **«عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهَا حَيْثُ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى بَلَداً فَإِنَّهُ يَنْحَرُهَا قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ مَنْحَرَ الْبُدْنِ».**

---

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ ، ج۵، ص۲۵۱، ح۸۶.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ ، ج۵، ص۲۷۰، ح۱۴۵.

بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَ الصَّدَقَةِ مِنْهَا وَ إِخْرَاجِهِ مِنْ مِنًى

[۴۸۹۱] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِينَ نَحَرَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ حُذْوَةٌ مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمَةٍ، ثُمَّ تُطْبَخَ وَ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ مِنْهَا وَ حَسَوَا مِنْ مَرَقِهَا**».

[۴۸۹۲] ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ: «**كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُالسَّلاٰمُ يَتَصَدَّقَانِ بِثُلُثٍ عَلَى جِيرَانِهِمْ، وَ ثُلُثٍ عَلَى السُّؤَّالِ، وَ ثُلُثٌ يُمْسِكُونَهُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ**».

[۴۸۹۳] ۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ صَاحِبُهُ مِنْ لَحْمِهِ فَقَالَ: «**يَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَ يَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ**».

[۴۸۹۴] ۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

---

۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ ، ج۴، ص۴۹۹، ح۱.
۲. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ ، ج۴، ص۴۹۹، ح۳.
۳. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ ، ج۴، ص۵۰۰، ح۵؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ ، ج۵، ص۲۵۴، ح۹۶.
۴. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ ، ج۴، ص۵۰۰، ح۶.

عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَ جَلَّ: ﴿فَإِذٰا وَجَبَتْ جُنُوبُهٰا فَكُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْقٰانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ (١)﴾ قَالَ: «الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ، وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ، وَ السَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدَيْهِ، وَ الْبَائِسُ هُوَ الْفَقِيرُ».

[٤٨٩٥] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِنًى فَقَالَ: «كُنَّا نَقُولُ: لَا يُخْرَجْ مِنْهَا شَيْءٌ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ».

[٤٨٩٦] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً فَانْكَسَرَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَضْمُوناً وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينٍ يَعْنِي نَذْراً أَوْ جَزَاءً فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ» قُلْتُ: أَيَأْكُلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» قُلْتُ: أَ يَأْكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ مِنْهُ».

[٤٨٩٧] ٧ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِعَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَذَّاءِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ

---

١. سورة الحج، الآية: ٣٦.

٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ ، ج٤، ص٥٠٠، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ ، ج٥، ص٢٥٧، ح١٠٧.

٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ ، ج٤، ص٥٠٠، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ ، ج٥، ص٢٥٤، ح٩٥.

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ ، ج٥، ص٢٥٦، ح١٠١.

جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه و آله أَنْ لَا نَأْكُلَ لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَذِنَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ وَ نُقَدِّدَهُ وَ نُهْدِيَ إِلَى أَهَالِينَا**».

[٤٨٩٨] ٨ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الْمُشْرِكَ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ**».

[٤٨٩٩] ٩ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ هَدْيٍ نَذْراً كَانَ أَوْ جَزَاءً**».

بَابُ جُلُودِ الْهَدْيِ

[٤٩٠٠] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنْ جُلُودِ الْهَدْيِ وَ أَجْلَالِهَا شَيْئاً**».

---

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٥٣٣، ح٣٦٨.
٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٥٣٦، ح٣٦٩.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ جُلُودِ الْهَدْيِ ، ج٤، ص٥٠١، ح١.

بَابُ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ

[٤٩٠١] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي شِبْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمِنًى ثُمَّ دَفَنَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ كُلُّ شَعْرَةٍ لَهَا لِسَانٌ طَلْقٌ تُلَبِّي بِاسْمِ صَاحِبِهَا**».

[٤٩٠٢] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**يَنْبَغِي لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ شَاءَ حَلَقَ**» قَالَ: « **وَ إِذَا لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَلْقَ وَ لَيْسَ لَهُ التَّقْصِيرُ**».

[٤٩٠٣] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ يَحْلِقُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ: «**يَرُدُّ الشَّعْرَ إِلَى مِنًى**».

[٤٩٠٤] ٤ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ] الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**التَّفَثُ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسَخِ وَ طَرْحُ الْإِحْرَامِ عَنْهُ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ ، ج٤، ص٥٠٢، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ ، ج٤، ص٥٠٢، ح٦.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ ، ج٤، ص٥٠٣، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحَلْق ، ج٥، ص٢٧٣، ح٩.
٤. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ قَضَاءِ التَّفَثِ ، ج٢، ص٤٨٥، ح٣٠٣٥.

[٤٩٠٥] ٥ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا لِعُمْرَتِهَا مِقْدَارَ الْأَنْمُلَةِ**».

[٤٩٠٦] ٦ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِعَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: «**عَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ لَا يُقَصِّرَ إِنَّمَا التَّقْصِيرُ لِمَنْ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ**».

بَابُ مَنْ قَدَّمَ شَيْئاً أَوْ أَخَّرَهُ مِنْ مَنَاسِكِهِ

[٤٩٠٧] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ؟ قَالَ: «**لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَتَاهُ أُنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ: لَا حَرَجَ**».

---

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحَلْق ، ج٥، ص٢٧٥، ح١٧.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَلْزِيَادَاتُ فِي فِقْهِ ٱلْحَجِّ ، ج٥، ص٥٣٦، ح٣٧١.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ قَدَّمَ شَيْئاً ، ج٤، ص٥٠٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ ، ج٥، ص٢٥٢، ح٨٩.

[٤٩٠٨] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَ هُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ**».

[٤٩٠٩] ٣ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الْمَرْأَةِ رَمَتْ وَ ذَبَحَتْ وَ لَمْ تُقَصِّرْ حَتَّى زَارَتِ الْبَيْتَ فَطَافَتْ وَ سَعَتْ مِنَ اللَّيْلِ، مَا حَالُهَا وَ مَا حَالُ الرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ يُقَصِّرُ وَ يَطُوفُ لِلْحَجِّ، ثُمَّ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، ثُمَّ قَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**».

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ اللِّبَاسِ وَ الطِّيبِ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ

[٤٩١٠] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: «**رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ بَعْدَ مَا ذَبَحَ حَلَقَ ثُمَّ ضَمَّدَ رَأْسَهُ بِمِسْكٍ وَ زَارَ الْبَيْتَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَ كَانَ مُتَمَتِّعاً**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ قَدَّمَ شَيْئاً ، ج٤، ص٥٠٥، ح٣.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحَلْق ، ج٥، ص٢٧٢، ح٤.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ ، ج٤، ص٥٠٥، ح٣.

بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ

[٤٩١١] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ؟ قَالَ: «**يَصُومُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ**» قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: «**يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ**» قُلْتُ: لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ جَمَّالُهُ؟ قَالَ: «**يَصُومُ يَوْمَ الْحَصْبَةِ وَ بَعْدَهُ يَوْمَيْنِ**» قَالَ: قُلْتُ: وَ مَا الْحَصْبَةُ؟ قَالَ: «**يَوْمُ نَفْرِهِ**» قُلْتُ: يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، أَلَيْسَ هُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُسَافِراً، إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَقُولُ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ[1]﴾ يَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ**».

[٤٩١٢] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيهِماالسَّلام أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَ أَحَبَّ أَنْ يُقَدِّمَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ**».

[٤٩١٣] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدْ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ، ج٤، ص٥٠٦ ، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٧، ح٤٣.

١. سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ، ج٤، ص٥٠٧، ح٢.

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ، ج٤، ص٥٠٧، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٨، ح٤٤.

هَدْياً؟ قَالَ: «يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَوْماً قَبْلَ التَّرْوِيَةِ، وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَ يَوْمَ عَرَفَةَ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ جَمَّالُهُ، أَيَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ وَ إِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

[٤٩١٤] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فِي عَيْبَتِهِ ثِيَابٌ لَهُ، يَبِيعُ مِنْ ثِيَابِهِ وَ يَشْتَرِي هَدْيَهُ؟ قَالَ: «لَا؛ هَذَا يَتَزَيَّنُ بِهِ الْمُؤْمِنُ يَصُومُ وَ لَا يَأْخُذُ شَيْئاً مِنْ ثِيَابِهِ».

[٤٩١٥] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي مُتَمَتِّعٍ يَجِدُ الثَّمَنَ وَ لَا يَجِدُ الْغَنَمَ قَالَ: «يُخَلِّفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ وَ يَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ هُوَ يُجْزِئُ عَنْهُ، فَإِنْ مَضَى ذُو الْحِجَّةِ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ».

[٤٩١٦] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَصُمْ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُهَلَّ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ لَيْسَ لَهُ صَوْمٌ وَ يَذْبَحُهُ بِمِنًى».

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ، ج٤، ص٥٠٨، ح٥.

٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ، ج٤، ص٥٠٨، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٥، ح٣٨.

٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ، ج٤، ص٥٠٩، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٨، ح٤٥.

[٤٩١٧] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَ هَدْياً يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مِنًى؟ قَالَ: «**أَجْزَأَهُ صِيَامُهُ**».

[٤٩١٨] ٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتْعَتِهِ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ**».

[٤٩١٩] ٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ، أَعَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ؟ قَالَ: «**مَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً**».

[٤٩٢٠] ١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاٰثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ**[1]﴾ قَالَ: «**كَمَالُهَا كَمَالُ الْأُضْحِيَّةِ**».

---

٧. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ، ج٤، ص٥٠٩، ح١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٦، ح٤١.

٨. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ، ج٤، ص٥٠٩، ح١٢؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الصَّوْمِ ، ج٢، ص٥١٠، ح٣٠٩٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٩، ح٤٦.

٩. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ، ج٤، ص٥٠٩، ح١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٩، ح٤٧.

١٠. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ، ج٤، ص٥١٠، ح١٥.

١. سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

[٤٩٢١] ١١ [مُحَمَدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هٰاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قٰالَ:] سَأَلَ يَحْيَى بْنُ (حَسّانِ) الْأَزْرَقُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُتَمَتِّعاً، وَ لَيْسَ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «**يَصُومُ يَوْماً آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِيَوْمٍ**» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ كَانَ مَعَهُ ثَمَنُ هَدْيٍ وَ هُوَ يَجِدُ بِمِثْلِ الَّذِي مَعَهُ هَدْياً، فَلَمْ يَزَلْ يَتَوَانَى وَ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ حَتَّى كَانَ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَ غَلَتِ الْغَنَمُ فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالَّذِي مَعَهُ هَدْياً؟ قَالَ: «**يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**».

[٤٩٢٢] ١٢ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَكُونُ لَهُ فُضُولٌ مِنَ الْكِسْوَةِ بَعْدَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَتَسْوَى تِلْكَ الْفُضُولُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، يَكُونُ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ[الْهَدْيُ]؟ فَقَالَ: «**لَهُ بُدٌّ مِنْ كِرَاءٍ وَ نَفَقَةٍ؟**» قُلْتُ: لَهُ كِرَاءٌ وَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَعْدَ هَذَا الْفَضْلِ مِنَ الْكِسْوَةِ قَالَ: «**وَ أَيُّ شَيْءٍ كِسْوَةٌ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ؟ هَذَا مِمَّنْ قَالَ اللهُ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ[1]﴾**».

---

١١. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الصَّوْمِ ، ج٢، ص٥١٢، ح٣١٠١.
١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٥٣٨، ح٣٨١.
١. سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

بَابُ الزِّيَارَةِ وَ الْغُسْلِ فِيهَا

[۴۹۲۳] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ وَ لَا يُؤَخِّرَ ذَلِكَ».

[۴۹۲۴] ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي زِيَارَةِ الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «زُرْهُ فَإِنْ شُغِلْتَ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَزُورَ الْبَيْتَ مِنَ الْغَدِ وَ لَا تُؤَخِّرْهُ أَنْ تَزُورَ مِنْ يَوْمِكَ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ وَ مُوَسَّعٌ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قُلْتَ: اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِكَ وَ سَلِّمْنِي لَهُ وَ سَلِّمْهُ لِي، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ أَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي. اللهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَؤُمُّ طَاعَتَكَ مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدَرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ، الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ.

ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ وَ تُقَبِّلُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ وَ قَبِّلْ يَدَكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ وَ كَبِّرْ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ

---

۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الزِّيَارَةِ وَ الْغُسْلِ فِيهَا ، ج۴، ص۵۱۱، ح۳.
۲. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الزِّيَارَةِ وَ الْغُسْلِ فِيهَا ، ج۴، ص۵۱۱، ح۴؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ ، ج۵، ص۲۸۴، ح۱۳.

يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ.

ثُمَّ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ.

ثُمَّ صَلِّ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِيهِمَا ب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبِّلْهُ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ اسْتَقْبِلْهُ وَ كَبِّرْ.

ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَاصْعَدْ عَلَيْهِ وَ اصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّةَ، ثُمَّ ائْتِ الْمَرْوَةَ فَاصْعَدْ عَلَيْهَا وَ طُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ. فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ.

ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ وَ طُفْ بِهِ أُسْبُوعاً آخَرَ. ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ. ثُمَّ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ فَرَغْتَ مِنْ حَجِّكَ كُلِّهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ».

بَابُ تَأْخِيرِ الزِّيَارَةِ

[٤٩٢٥] ١ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] رَوَىٰ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: «لَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ».

[٤٩٢٦] ٢ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

---

١. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ تَأْخِيرِ الزِّيَارَةِ ، ج٢، ص٣٨٩، ح٢٧٨٤.

٢. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ تَأْخِيرِ الزِّيَارَةِ ، ج٢، ص٣٨٩، ح٢٧٨٥.

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] رَوَىٰ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ إِنْ أَخَّرْتَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِلَّا أَنَّكَ لَا تَقْرَبُ النِّسَاءَ وَ لَا الطِّيبَ**».

بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ

[۴۹۲۷] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَوْ لَا مَا مَنَّ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ لَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ وَ لَيْسَ يَحِلُّ لَهُ أَهْلُهُ**».

[۴۹۲۸] ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْخِصْيَانِ وَ الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، أَعَلَيْهِمْ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ عَلَيْهِمُ الطَّوَافُ كُلِّهِمْ**».

[۴۹۲۹] ۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ:

---

۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ ، ج۴، ص۵۱۳، ح۳.
۲. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ ، ج۴، ص۵۱۳، ح۴؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ ، ج۵، ص۲۸۸، ح۲۴.
۳. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ ، ج۴، ص۵۱۳، ح۵؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ ، ج۵، ص۱۴۹، ح۹۴.

«لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ» وَ قَالَ: «يَأْمُرُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحُجَّ فَإِنْ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ».

بَابُ مَنْ بَاتَ عَنْ مِنًى فِي لَيَالِيهَا

[۴۹۳۰] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «لَا تَبِتْ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمِنًى، فَإِنْ بِتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ، وَ إِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفْ لَكَ اللَّيْلُ إِلَّا وَ أَنْتَ بِمِنًى إِلَّا أَنْ يَكُونَ شُغُلُكَ بِنُسُكِكَ، أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ وَ إِنْ خَرَجْتَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصْبِحَ بِغَيْرِهَا».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ عِشَاءً فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَ دُعَائِهِ وَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ فِي طَاعَةِ اللهِ».

[۴۹۳۱] ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: «إِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَوْ أَصْبَحَ دُونَ مِنًى».

[۴۹۳۲] ۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا زَارَ الْحَاجُّ مِنْ مِنًى فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَجَاوَزَ بُيُوتَ مَكَّةَ فَنَامَ ثُمَّ أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنًى فَلَا شَيْءَ عَلَيْه».

---

۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ بَاتَ عَنْ مِنًى فِي لَيَالِيهَا ، ج۴، ص۵۱۴، ح۱.
۲. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ بَاتَ عَنْ مِنًى فِي لَيَالِيهَا ، ج۴، ص۵۱۴، ح۳.
۳. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ بَاتَ عَنْ مِنًى فِي لَيَالِيهَا ، ج۴، ص۵۱۵، ح۴.

بَابُ التَّكْبِيرِ أيَّامَ التَّشْرِيقِ

[٤٩٣٣] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيّٰامٍ مَعْدُودٰاتٍ [1]﴾؟ قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي أيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الثَّالِثِ وَ فِي الْأمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، فَإذَا نَفَرَ بَعْدَ الْأُولَى أمْسَكَ أهْلُ الْأمْصَارِ وَ مَنْ أقَامَ بِمِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَلْيُكَبِّرْ».

[٤٩٣٤] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: اَلتَّكْبِيرُ فِي أيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: «التَّكْبِيرُ بِمِنًى فِي دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً، وَ فِي سَائِرِ الْأمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ. وَ أوَّلُ التَّكْبِيرِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ: فِيهِ اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، وَ اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ، اللهُ أكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللهُ أكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأنْعَامِ، وَ إنَّمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْأمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ لِأنَّهُ إذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفْرِ الْأوَّلِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّكْبِيرِ أيَّامَ التَّشْرِيقِ ، ج٤، ص٥١٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّلَاة، بَابُ صَلَاةِ ٱلْعِيدَيْنِ ، ج٣، ص١٥١، ح٤٤ و كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرُّجُوعِ إلَى مِنًى وَ رَمْيِ الْجِمَارِ، ج٥، ص٣٠٣، ح٣٣.

١. سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّكْبِيرِ أيَّامَ التَّشْرِيقِ ، ج٤، ص٥١٦ ، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ صَلَاةِ ٱلْعِيدَيْنِ ، ج٣، ص١٥١، ح٤٥.

أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ. وَ كَبَّرَ أَهْلُ مِنًى مَا دَامُوا بِمِنًى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ».

[۴۹۳۵] ۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنْ أَنْتَ أَقَمْتَ بِمِنًى، وَ إِنْ أَنْتَ خَرَجْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرُ، وَ التَّكْبِيرُ أَنْ تَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَاإِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا».

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مِنًى وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ التَّمَامُ بِمِنًى

[۴۹۳۶] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَ دَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ أَتَمُّوا وَ إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَّرُوا».

[۴۹۳۷] ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجاً قَصَّرُوا وَ إِذَا زَارُوا وَ رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَتَمُّوا».

---

۳. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، ج۴، ص۵۱۷، ح۴.
۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مِنًى ، ج۴، ص۵۱۸، ح۱.
۲. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مِنًى ، ج۴، ص۵۱۸، ح۲.

[٤٩٣٨] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَقَامَ بِمِنًى ثَلَاثاً يُصَلِّي رَ كْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَ صَنَعَ ذَلِكَ عُمَرُ، ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ عُثْمَانُ سِتَّةَ سِنِينَ، ثُمَّ أَكْمَلَهَا عُثْمَانُ أَرْبَعاً، فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعاً ثُمَّ تَمَارَضَ لِيَشُدَّ بِذَلِكَ بِدْعَتَهُ، فَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: اذْهَبْ إِلَى عَلِيٍّ فَقُلْ لَهُ: فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَأَتَى الْمُؤَذِّنُ عَلِيّاً عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَقَالَ: إِذَنْ لَا أُصَلِّي إِلَّا رَ كْعَتَيْنِ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَذَهَبَ الْمُؤَذِّنُ فَأَخْبَرَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ، اذْهَبْ فَصَلِّ كَمَا تُؤْمَرُ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: لَا وَ اللهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعاً.

فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ بِمِنًى رَ كْعَتَيْنِ الظُّهْرَ، ثُمَّ سَلَّمَ فَنَظَرَتْ بَنُو أُمَيَّةَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ ثَقِيفٌ وَ مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَةِ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالُوا: قَدْ قَضَى عَلَى صَاحِبِكُمْ وَ خَالَفَ وَ أَشْمَتَ بِهِ عَدُوَّهُ فَقَامُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: أَتَدْرِي مَا صَنَعْتَ مَا زِدْتَ عَلَى أَنْ قَضَيْتَ عَلَى صَاحِبِنَا وَ أَشْمَتَّ بِهِ عَدُوَّهُ وَ رَغِبْتَ عَنْ صَنِيعِهِ وَ سُنَّتِهِ؟ فَقَالَ: وَيْلَكُمْ أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى فِي هَذَا الْمَكَانِ رَ كْعَتَيْنِ وَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ صَلَّى صَاحِبُكُمْ

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مِنًى ، ج٤، ص٥١٨، ح٣.

سِتَّ سِنِينَ كَذَلِكَ، فَتَأْمُرُونِّي أَنْ أَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَا صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ عُثْمَانُ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ؟ فَقَالُوا: لَا وَ اللهِ مَا نَرْضَى عَنْكَ إِلَّا بِذَلِكَ قَالَ: فَأَقِيلُوا فَإِنِّي مُشَفِّعُكُمْ وَ رَاجِعٌ إِلَى سُنَّةِ صَاحِبِكُمْ فَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعاً، فَلَمْ يَزَلِ الْخُلَفَاءُ وَ الْأُمَرَاءُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ».

[٤٩٣٩] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «صَلِّ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ هُوَ مَسْجِدُ مِنًى، وَ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ وَ فَوْقُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعاً وَ عَنْ يَمِينِهَا وَ عَنْ يَسَارِهَا وَ خَلْفِهَا نَحْواً مِنْ ذَلِكَ» فَقَالَ: «فَتَحَرَّ ذَلِكَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ مُصَلَّاكَ فِيهِ فَافْعَلْ، فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ، وَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَيْفَ لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنِ الْوَادِي وَ مَا ارْتَفَعَ عَنْهُ يُسَمَّى خَيْفاً».

[٤٩٤٠] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «وَيْلَهُمْ» أَوْ وَيْحَهُمْ «وَ أَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ؟ لَا؛ لَا يُتِمُّ».

بَابُ النَّفْرِ مِنْ مِنًى الْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ

[٤٩٤١] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مِنًى ، ج٤، ص٥١٩، ح٤.
٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مِنًى ، ج٤، ص٥١٩، ح٥.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّفْرِ مِنْ مِنًى الْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ ، ج٤، ص٥١٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّفْرِ مِنْ مِنًى ، ج٥، ص٣٠٦، ح٢.

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّيْرَ وَكَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حِينَ سَأَلْتُهُ فَأَيَّ سَاعَةٍ نَنْفِرُ؟ فَقَالَ لِي: «**أَمَّا الْيَوْمَ الثَّانِيَ فَلَا تَنْفِرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ، وَ أَمَّا الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَإِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ فَانْفِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ[1]﴾ فَلَوْ سَكَتَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ وَ لَكِنَّهُ قَالَ: ﴿وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾**».

[۴۹۴۲] ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَيُقَدِّمُ الرَّجُلُ رَحْلَهُ وَ ثَقَلَهُ قَبْلَ النَّفْرِ؟ فَقَالَ: «**لَا؛ أَمَا يَخَافُ الَّذِي يُقَدِّمُ ثَقَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ اللهُ تَعَالَى**»؟ قَالَ: «**وَ لَكِنْ يُخَلِّفُ مِنْهُ مَا شَاءَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ**» قُلْتُ: أَفَأَتَعَجَّلُ مِنَ النِّسْيَانِ أَقْضِي مَنَاسِكِي وَ أَنَا أُبَادِرُ بِهِ إِهْلَالًا وَ إِحْلَالًا؟ قَالَ: فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

[۴۹۴۳] ۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَ إِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ فَلَا عَلَيْكَ أَيَّ سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَ رَمَيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِذَا نَفَرْتَ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَصْبَةِ وَ هِيَ الْبَطْحَاءُ فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ قَلِيلًا**» فَإِنَّ أَبَا

---

۱. سورة البقرة، الآية: ۲۰۳.

۲. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّفْرِ مِنْ مِنًى الْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ ، ج۴، ص۵۲۰، ح۲.

۳. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّفْرِ مِنْ مِنًى الْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ ، ج۴، ص۵۲۰، ح۳؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّفْرِ مِنْ مِنًى ، ج۵، ص۳۰۵، ح۱.

عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَحْمِلُ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِهَا».

[٤٩٤٤] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا يَنْفِرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ بَاتَ وَ لَمْ يَنْفِرْ».

[٤٩٤٥] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «يُصَلِّي الْإِمَامُ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ».

[٤٩٤٦] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ».

[٤٩٤٧] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِي جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ:

«سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ فَقَالَ: أَتَرَى يُخَيِّبُ اللهُ هَذَا

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّفْرِ مِنْ مِنًى الْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ ، ج٤، ص٥٢٠، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّفْرِ مِنْ مِنًى ، ج٥، ص٣٠٧، ح٤.

٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّفْرِ مِنْ مِنًى الْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ ، ج٤، ص٥٢٠، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّفْرِ مِنْ مِنًى ، ج٥، ص٣٠٨، ح٩.

٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّفْرِ مِنْ مِنًى الْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ ، ج٤، ص٥٢١، ح٦.

٧. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّفْرِ مِنْ مِنًى الْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ ، ج٤، ص٥٢١، ح١٠.

الْخَلْقَ كُلَّهُ؟ فَقَالَ أَبِي: مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مُؤْمِناً كَانَ أَوْ كَافِراً إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَغْفِرَتِهِمْ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ: مُؤْمِنٌ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ * أُولٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ [1]﴾؛ وَ مِنْهُمْ مَنْ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ قِيلَ لَهُ: أَحْسِنْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِكَ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ [2]﴾ يَعْنِي مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى الْكَبَائِرَ.

وَ أَمَّا الْعَامَّةُ فَيَقُولُونَ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِي فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِي لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ، أَفَتَرَى أَنَّ الصَّيْدَ يُحَرِّمُهُ اللهُ بَعْدَ مَا أَحَلَّهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا [3]﴾؟ وَ فِي تَفْسِيرِ الْعَامَّةِ مَعْنَاهُ وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاتَّقُوا الصَّيْدَ؛ وَ كَافِرٌ وَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِنْ تَابَ مِنَ الشِّرْكِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَفَّاهُ أَجْرَهُ وَ لَمْ يَحْرِمْهُ أَجْرَ هَذَا الْمَوْقِفِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِيها وَ هُمْ فِيها لا يُبْخَسُونَ * أُولٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النّارُ وَ حَبِطَ ما صَنَعُوا فِيها وَ باطِلٌ ما كانُوا يَعْمَلُونَ [4]﴾».

---

١. سورة البقرة، الآية: ٢٠١ و ٢٠٢.
٢. سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.
٣. سورة المائدة، الآية: ٢.
٤. سورة هود، الآية: ١٦ ١٥.

بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ

[٤٩٤٨] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَسْأَلُهُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُحِبُّ إِكْثَارَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَأَكْثِرْ فِيهِمَا وَ أَتِمَّ**».

[٤٩٤٩] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ؟ فَقَالَ: «**أَتِمَّهَا وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً**».

[٤٩٥٠] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ التَّقْصِيرِ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «**أَتِمَّ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي**».

[٤٩٥١] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ: «**أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي أَتِمَّ الصَّلَاةَ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ ، ج٤، ص٥٢٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٧٠، ح١٢٢.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ ، ج٤، ص٥٢٤، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٧٠، ح١٢٣.

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ ، ج٤، ص٥٢٤، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٧٤، ح١٣٤.

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ ، ج٤، ص٥٢٤، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٧٤، ح١٣٥.

[٤٩٥٢] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَنَّ مِنَ الْمَذْخُورِ الْإِتْمَامَ فِي الْحَرَمَيْنِ**».

[٤٩٥٣] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَنَّ الرِّوَايَةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُالسَّلاٰمُ فِي الْإِتْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَمِنْهَا بِأَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً وَ مِنْهَا أَنْ يُقَصِّرَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ لَمْ أَزَلْ عَلَى الْإِتْمَامِ فِيهَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا فِي حَجِّنَا فِي عَامِنَا هَذَا، فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذْ كُنْتُ لَا أَنْوِي مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَصِرْتُ إِلَى التَّقْصِيرِ وَ قَدْ ضِقْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَعْرِفَ رَأْيَكَ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِخَطِّهِ: «**قَدْ عَلِمْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا فَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَنْ لَا تَقْصُرَ وَ تُكْثِرَ فِيهِمَا الصَّلَاةَ**»

فَقُلْتُ لَهُ: بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ مُشَافَهَةً: إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا وَ أَجَبْتَنِي بِكَذَا؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**» فَقُلْتُ: أَيَّ شَيْءٍ تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ؟ فَقَالَ: «**مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ**».

[٤٩٥٤] ٧ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ

---

٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ ، ج٤، ص٥٢٤، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٧٤، ح١٣٦.

٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ ، ج٤، ص٥٢٥، ح٨.

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٧١، ح١٢٨.

عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ، تَقْصِيرٌ أَوْ إِتْمَامٌ؟ فَقَالَ: «**قَصِّرْ مَا لَمْ تَعْزِمْ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةٍ**».

[۴۹۵۵] ۸ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَرَمَيْنِ فَبَعْضُهُمْ يَقْصُرُ وَ بَعْضُهُمْ يُتِمُّ وَ أَنَا مِمَّنْ يُتِمُّ عَلَى رِوَايَةِ قَدْ رَوَاهَا أَصْحَابُنَا فِي التَّمَامِ وَ ذَكَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ؟ قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ ابْنَ جُنْدَبٍ**» ثُمَّ قَالَ لِي: «**لَا يَكُونُ الْإِتْمَامُ إِلَّا أَنْ تَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ صَلِّ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ**» قَالَ ابْنُ حَدِيدٍ: وَكَانَ مَحَبَّتِي أَنْ يَأْمُرَنِي بِالْإِتْمَامِ.

[۴۹۵۶] ۹ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ مَنْ شَاءَ قَصَّرَ**».

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَفْضَلِ بُقْعَةٍ فِيهِ

[۴۹۵۷] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

۸. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج۵، ص۴۷۱، ح۱۲۹.
۹. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج۵، ص۴۷۵، ح۱۳۸.
۱. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، ج۴، ص۵۲۵، ح۱.

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ أَفْضَلِ مَوْضِعٍ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلَّى فِيهِ؟ قَالَ: «**الْحَطِيمُ، مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَ بَابِ الْبَيْتِ**» قُلْتُ: وَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ؟ فَذَكَرَ: «**أَنَّهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ**» قُلْتُ: ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ؟ قَالَ: «**فِي الْحِجْرِ**» قُلْتُ: ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «**كُلَّمَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ**».

[٤٩٥٨] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيهِم‌السَّلام قَالَ: «**الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ**».

[٤٩٥٩] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: أَقُومُ أُصَلِّي بِمَكَّةَ وَ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيَّ جَالِسَةٌ أَوْ مَارَّةٌ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ، إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةَ لِأَنَّهَا تَبُكُّ فِيهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ**».

[٤٩٦٠] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ لَهُ الطَّيَّارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ: هَذَا الَّذِي زِيدَ هُوَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ؛ إِنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا بَعْدُ مَسْجِدَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ صَلَّى الله عَلَيْهِمَا**».

[٤٩٦١] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، ج٤، ص٥٢٦، ح٦.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، ج٤، ص٥٢٦، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٩٨، ح ٢٢٠.
٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، ج٤، ص٥٢٦، ح٨.
٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، ج٤، ص٥٢٦، ح٩.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِمَكَّةَ يَجْعَلُ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ، يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَقَامِ أَوْ خَلْفَهُ، وَ أَفْضَلُهُ الْحَطِيمُ وَ الْحِجْرُ وَ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ الْحَطِيمُ حِذَاءَ الْبَابِ**».

[٤٩٦٢] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ حَقُّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ بِمَكَّةَ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ إِلَى الْمَسْعَى، فَذَلِكَ الَّذِي كَانَ خَطَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ**» يَعْنِي الْمَسْجِدَ.

[٤٩٦٣] ٧ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْأَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَينِ [بْنِ] خَالِدٍ عَنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ**».

بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ

[٤٩٦٤] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ

---

٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، ج٤، ص٥٢٧، ح١٠.
٧. ثواب الأعمال، ثواب الصلاة فى المسجد الحرام ، ص٤٩، ح١.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ ، ج٤، ص٥٢٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ ، ج٥، ص٣١٠، ح١.

قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: الدَّاخِلُ الْكَعْبَةَ يَدْخُلُ وَ اللهُ رَاضٍ عَنْهُ وَ يَخْرُجُ عُطُلًا مِنَ الذُّنُوبِ».

[٤٩٦٥] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا وَ لَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ وَ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ: اللهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً[1]﴾ فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِ النَّارِ، ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: حم السَّجْدَةَ وَ فِي الثَّانِيَةِ عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ تُصَلِّي فِي زَوَايَاهُ وَ تَقُولُ: اللهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوِ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَةٍ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ جَائِزَتِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ، فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهْيِئَتِي وَ تَعْبِئَتِي وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ جَائِزَتِكَ، فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَ لَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ. فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لَا شَفَاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَ لَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرّاً بِالظُّلْمِ وَ الْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي، فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَ لَا عُذْرَ، فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي وَ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقْبَلَنِي بِرَغْبَتِي وَ لَا تَرُدَّنِي مَجْبُوهاً مَمْنُوعاً وَ لَا خَائِباً. يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ. أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِيَ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ ، ج٤، ص٥٢٨، ح٣.

١. سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

قَالَ: «وَ لَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ وَ لَا تَبْزُقْ فِيهَا وَ لَا تَمْتَخِطْ فِيهَا وَ لَمْ يَدْخُلْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ».

[۴۹۶۶] ۳ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْطُوسى عَنْ الشَيْخِ الْمُفيد عَنْ جعفرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولُوِيَه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى فِي زَوَايَاهَا الْأَرْبَعِ فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ رَ كْعَتَيْنِ».

[۴۹۶۷] ۴ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْطُوسى عَنْ الشَيْخِ الْمُفيد عَنْ جعفرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولُوِيَه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِذَا دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «خُذْ بِحَلْقَتَيِ الْبَابِ إِذَا دَخَلْتَ الْكَعْبَةَ ثُمَّ امْضِ حَتَّى تَأْتِيَ الْعَمُودَيْنِ فَصَلِّ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ ثُمَّ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ فَنَزَلْتَ مِنَ الدَّرَجَةِ فَصَلِّ عَنْ يَمِينِكَ رَ كْعَتَيْنِ».

[۴۹۶۸] ۵ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِعَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي دُعَاءِ الْوَلَدِ قَالَ: «أَفِضْ دَلْواً مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ، فَإِذَا قُمْتَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَخُذْ بِحَلْقَةِ الْبَابِ ثُمَّ قُلِ: اللهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدَ عَبْدُكَ وَ قَدْ قُلْتَ: ﴿وَ مَنْ

۳. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَة ، ج۵، ص۳۱۳، ح۷.
۴. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَة ، ج۵، ص۳۱۳، ح۸.
۵. تهذيب الأحكام، بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَة ، ج۵، ص۳۱۴، ح۱۰.

دَخَلَهُ كَانَ آمِناً[1] ﴾ فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ وَ أَجِرْنِي مِنْ سَخَطِكَ، ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ وَ صَلِّ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ رَ كْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَمُرُّ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي بِحِذَاءِ الْحَجَرِ فَأَلْصِقْ بِهَا صَدْرَكَ، ثُمَّ قُلْ: يَا وَاحِدُ يَا مَاجِدُ، يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ، يَا عَزِيزُ يَا حَكِيمُ لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، ثُمَّ دُرْ بِالْأُسْطُوَانَةِ فَأَلْصِقْ بِهَا ظَهْرَكَ وَ بَطْنَكَ وَ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَإِنْ يُرِدِ اللهُ شَيْئاً كَانَ».

بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ

[٤٩٦٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَ تَأْتِيَ أَهْلَكَ فَوَدِّعِ الْبَيْتَ وَ طُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً، وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَافْعَلْ وَ إِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَ اخْتِمْ بِهِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ. ثُمَّ تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ فَتَصْنَعُ عِنْدَهُ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ أَلْصِقْ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ تَضَعُ يَدَكَ عَلَى الْحَجَرِ وَ الْأُخْرَى مِمَّا يَلِي الْبَابَ وَ احْمَدِ اللهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

ثُمَّ قُلِ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ أَمِينِكَ وَ حَبِيبِكَ وَ نَجِيِّكَ وَ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ. اللهُمَّ كَمَا بَلَّغَ رِسَالَاتِكَ وَ جَاهَدَ فِي

---

١. سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ ، ج٤، ص٥٣٠، ح١.

سَبِيلِكَ وَ صَدَعَ بِأَمْرِكَ وَ أُوذِيَ فِي جَنْبِكَ وَ عَبَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ. اللهُمَّ اقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَ الْبَرَكَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْعَافِيَةِ. اللهُمَّ إِنْ أَمَتَّنِي فَاغْفِرْ لِي وَ إِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ. اللهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ. اللهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى دَوَابِّكَ وَ سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى أَقْدَمْتَنِي حَرَمَكَ وَ أَمْنَكَ وَ قَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا وَ قَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى وَ لَا تُبَاعِدْنِي، وَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمِنَ الْآنَ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي.

فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ كُنْتَ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَ لَا عَنْ بَيْتِكَ وَ لَا مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَ لَا بِهِ. اللهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ مِنْ خَلْفِي وَ عَنْ يَمِينِي وَ عَنْ شِمَالِي حَتَّى تُبَلِّغَنِي أَهْلِي، فَإِذَا بَلَّغْتَنِي أَهْلِي فَاكْفِنِي مَئُونَةَ عِبَادِكَ وَ عِيَالِي فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ مِنِّي، ثُمَّ ائْتِ زَمْزَمَ فَاشْرَبْ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ اخْرُجْ وَ قُلْ: آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ إِلَى اللهِ رَاجِعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ» قَالَ: «وَ إِنَّ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وَدَّعَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَرَّ سَاجِداً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ».

[٤٩٧٠] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ ، ج٤، ص٥٣٢، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوَدَاعِ ، ج٥، ص٣١٧، ح٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ وَ مِائَتَيْنِ «وَدَّعَ الْبَيْتَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ اسْتَلَمَهُ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَ مَسَحَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دُبُرِ الْكَعْبَةِ إِلَى الْمُلْتَزَمِ فَالْتَزَمَ الْبَيْتَ وَ كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ، ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَدْعُو، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِينَ وَ تَوَجَّهَ».

قَالَ: «فَرَأَيْتُهُ فِي سَنَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ وَدَّعَ الْبَيْتَ لَيْلًا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ شَوْطٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ الْتَزَمَ الْبَيْتَ فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ قَرِيباً مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ فَوْقَ الْحَجَرِ الْمُسْتَطِيلِ وَ كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَقَبَّلَهُ وَ مَسَحَهُ وَ خَرَجَ إِلَى الْمَقَامِ فَصَلَّى خَلْفَهُ، ثُمَّ مَضَى وَ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْبَيْتِ وَ كَانَ وُقُوفُهُ عَلَى الْمُلْتَزَمِ بِقَدْرِ مَا طَافَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ بَعْضُهُمْ ثَمَانِيَةً».

[۴۹۷۱] ۳ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ لَمْ يُوَدِّعِ الْبَيْتَ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَوْ كَانَ نَاسِياً».

۳. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج۵، ص۵۴۴، ح۴۰۷.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ

[٤٩٧٢] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَنْ يَبْتَاعَ بِدِرْهَمٍ تَمْراً يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا لَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ مِنْ حَكٍّ أَوْ قَمْلَةٍ سَقَطَتْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ».

بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُوضَةِ

[٤٩٧٣] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْعُمْرَةِ».

بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ

[٤٩٧٤] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّدَقَةِ ، ج٤، ص٥٣٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوَدَاعِ ، ج٥، ص٣١٨، ح٧.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُوضَةِ ، ج٤، ص٥٣٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٧٨، ح١٤٩.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ ، ج٤، ص٥٣٤، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٨٠، ح١٥٤.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ أَوِ الْمَرَّتَيْنِ أَوِ الْأَرْبَعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلَبِّياً وَ إِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُحِلًّا**» قَالَ: «**وَ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ**» فَقُلْتُ: يَكُونُ أَقَلَّ؟ قَالَ: «**لِكُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ**» ثُمَّ قَالَ: «**وَ حَقِّكَ لَقَدْ كَانَ فِي عَامِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمَرٍ**» قُلْتُ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: «**كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالطَّائِفِ فَكَانَ كُلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ**».

بَابُ إِهْلَالِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ و إِحْلَالِهَا وَ نُسُكِهَا

[٤٩٧٥] ١ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَالِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: دَخَلْنَا بِعُمْرَةٍ فَنُقَصِّرُ أَوْ نَحْلِقُ؟ فَقَالَ: «**احْلِقْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم تَرَحَّمَ عَلَى الْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ عَلَى الْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً**».

بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

[٤٩٧٦] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ**».

---

١. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ إِهْلَالِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ ، ج٢، ص٤٥٣، ح٢٩٤٨.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ج٤، ص٥٣٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٨١، ح١٦١.

[٤٩٧٧] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِراً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ: «**لَا بَأْسَ؛ وَ إِنْ حَجَّ فِي عَامِهِ ذَلِكَ وَ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيهماالسَّلام خَرَجَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ إِلَى الْعِرَاقِ وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ مُعْتَمِراً**».

[٤٩٧٨] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: مِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتِّعُ وَ الْمُعْتَمِرُ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ وَ الْمُعْتَمِرَ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ، وَ قَدِ اعْتَمَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيهماالسَّلام فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَاحَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ وَ النَّاسُ يَرُوحُونَ إِلَى مِنًى، وَ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ**».

[٤٩٧٩] ٤ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمٰانَ بْنِ عِيسَى الْعٰامِرِيِّ، قَالَ:] رَوَىٰ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ حَجَّ مُعْتَمِراً فِي شَوَّالٍ وَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَ يَرْجِعَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَ إِنْ هُوَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ لِأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ**

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ج٤، ص٥٣٥، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٨١، ح١٦٢.

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ج٤، ص٥٣٥، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٨٢، ح١٦٥.

٤. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ج٢، ص٤٤٨، ح٢٩٣٧.

ذُو الْحِجَّةِ، فَمَنِ اعْتَمَرَ فِيهِنَّ وَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ مُتْعَةٌ، وَ مَنْ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ وَ لَمْ يُقِمْ إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ عُمْرَةٌ، فَإِنِ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ قَبْلَهُ فَأَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَ إِنَّمَا هُوَ مُجَاوِرٌ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ، فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى يُجَاوِزَ ذَاتَ عِرْقٍ أَوْ يُجَاوِزَ عُسْفَانَ فَيَدْخُلَ مُتَمَتِّعاً بِعُمْرَةٍ إِلَى الْحَجِّ، فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ فَلْيَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَيُلَبِّيَ مِنْهَا».

بَابُ الشُّهُورِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ فِيهَا الْعُمْرَةُ وَ مَنْ أَحْرَمَ فِي شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِي آخَرَ

[٤٩٨٠] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: كُنْتُ مُقِيماً بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ فَلَمَّا قَرُبَ الْفِطْرُ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: أَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجُ فِي عُمْرَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ أَوْ أُقِيمُ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّهْرُ وَ أُتِمَّ صَوْمِي؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ كِتَاباً قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ: «سَأَلْتَ رَحِمَكَ اللهُ عَنْ أَيُّ الْعُمْرَةِ أَفْضَلُ عُمْرَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ يَرْحَمُكَ اللهُ».

[٤٩٨١] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الشُّهُورِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ فِيهَا الْعُمْرَةُ ، ج٤، ص٥٣٦، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الشُّهُورِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ فِيهَا الْعُمْرَةُ ، ج٤، ص٥٣٦، ح٥.

شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِي آخَرَ فَقَالَ: «**يُكْتَبُ لَهُ فِي الَّذِي قَدْ نَوَى أَوْ يُكْتَبُ لَهُ فِي أَفْضَلِهِمَا**».

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَةِ الْمُحْرِمِ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ

[٤٩٨٢] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**يَقْطَعُ صَاحِبُ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَ ضَعَتِ الْإِبِلُ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ**».

[٤٩٨٣] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ فَلَا يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ**».

[٤٩٨٤] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُفْرِدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَةِ الْمُحْرِمِ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ ، ج٤، ص٥٣٧، ح١؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ ، ج٢، ص٤٥٥، ح٢٩٥٧.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَةِ الْمُحْرِمِ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ، ح٣، ج٤، ص٥٣٧.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَةِ الْمُحْرِمِ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ ، ج٤، ص٥٣٨، ح٨.

بَابُ الْمُعْتَمِرِ يَطَأُ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ الْكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ

[٤٩٨٥] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَوَطِئَ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ قَالَ: «**عَلَيْهِ بَدَنَةٌ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَدْخُلَ شَهْرٌ آخَرُ فَيَخْرُجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرِمَ مِنْهُ ثُمَّ يَعْتَمِرَ**».

بَابُ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعاً وَ يُقِيمُ فِي أَهْلِهِ

[٤٩٨٦] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعاً لَيْسَ بِوَاجِبٍ قَالَ: «**يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ يَوْماً فَيُقَلِّدُونَهُ فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ اجْتَنَبَ عَمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ**».

بَابُ النَّوَادِرِ

[٤٩٨٧] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَصْرَمَ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيهماالسَّلام قَالَ: «**أَوْدِيَةُ الْحَرَمِ تَسِيلُ فِي الْحِلِّ وَ أَوْدِيَةُ الْحِلِّ لَا تَسِيلُ فِي الْحَرَمِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُعْتَمِرِ يَطَأُ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ ، ج٤، ص٥٣٨، ح١.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعاً وَ يُقِيمُ فِي أَهْلِهِ ، ج٤، ص٥٤٠، ح٣.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٤، ص٥٤٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٨٩، ح١٩٠.

[٤٩٨٨] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَقَوْمٌ يُلَبُّونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «**أَتَرَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُلَبُّونَ؟ وَ اللهِ لَأَصْوَاتُهُمْ أَبْغَضُ إِلَى اللهِ مِنْ أَصْوَاتِ الْحَمِيرِ**».

[٤٩٨٩] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ وَ لَيْسَ يُرِيدُ الْحَجَّ قَالَ: «**لَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ**».

[٤٩٩٠] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «**فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَ طَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا وَ إِذَا لَبَّوْا أَحْرَمُوا فَلَا يَزَالُ يُحِلُّ وَ يَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِنًى بِلَا حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ**».

[٤٩٩١] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ وِزْراً؟ فَقَالَ: «**مَنْ يَقِفُ بِهَذَيْنِ الْمَوْقِفَيْنِ عَرَفَةَ وَ الْمُزْدَلِفَةِ وَ سَعَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ ثُمَّ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَ صَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ، ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِهِ أَوْ ظَنَّ أَنَّ اللهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وِزْراً**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج ٤، ص ٥٤٠، ح ٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج ٤، ص ٥٤١، ح ٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج ٤، ص ٥٤١، ح ٤.
٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج ٤، ص ٥٤١، ح ٧.

[٤٩٩٢] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَذَكَرُوا الْمَاءَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ ثِقْلَهُ فَقَالَ: «**الْمَاءُ لَا يَثْقُلُ إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الْجَمَلُ فَلَا يَكُونَ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَاءُ**».

[٤٩٩٣] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِعَرَفَاتٍ يُدْفَنُ بِعَرَفَاتٍ أَوْ يُنْقَلُ إِلَى الْحَرَمِ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَكَتَبَ: «**يُحْمَلُ إِلَى الْحَرَمِ وَ يُدْفَنُ فَهُوَ أَفْضَلُ**».

[٤٩٩٤] ٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ لَا صَحِبَكَ اللهُ**».

[٤٩٩٥] ٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا بِمَكَّةَ فَأَصَابَنَا غَلَاءٌ مِنَ الْأَضَاحِيِّ فَاشْتَرَيْنَا بِدِينَارٍ، ثُمَّ بِدِينَارَيْنِ، ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ فَرَقَّعَ هِشَامُ الْمُكَارِي رُقْعَةً إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ وَ أَخْبَرَهُ بِمَا اشْتَرَيْنَا ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ فَوَقَّعَ: «**انْظُرُوا الثَّمَنَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ وَ الثَّالِثَ ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثُلُثِهِ**».

[٤٩٩٦] ١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ

---

٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٤، ص٥٤٢، ح٨.
٧. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٤، ص٥٤٣، ح١٤.
٨. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٤، ص٥٤٣، ح١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٩٩، ح٢٢٣.
٩. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٤، ص٥٤٤، ح٢٢.
١٠. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٤، ص٥٤٤، ح٢٣.

الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ فَاجْتَرَحَ فِي حَجِّهِ شَيْئاً، يَلْزَمُهُ فِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: «**هِيَ لِلْأَوَّلِ تَامَّةٌ وَ عَلَى هَذَا مَا اجْتَرَحَ**».

[٤٩٩٧] ١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ:

«**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَقَالَ: إِنِّي أَهْدَيْتُ جَارِيَةً إِلَى الْكَعْبَةِ فَأُعْطِيتُ خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، فَمَا تَرَى قَالَ: بِعْهَا ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَى هَذَا الْحَائِطِ حَائِطِ الْحِجْرِ ثُمَّ نَادِ وَ أَعْطِ كُلَّ مُنْقَطَعٍ بِهِ وَ كُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ**».

[٤٩٩٨] ١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ إِنَّا إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ ذَهَبَ أَصْحَابُنَا يَطُوفُونَ وَ يَتْرُكُونِّي أَحْفَظُ مَتَاعَهُمْ قَالَ: «**أَنْتَ أَعْظَمُهُمْ أَجْراً**».

[٤٩٩٩] ١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ علي بن إبراهيم عن أبيه عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: زَامَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُصَادِفٍ فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ اعْتَلَلْتُ فَكَانَ يَمْضِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَ يَدَعُنِي وَحْدِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى مُصَادِفٍ فَأَخْبَرَ بِهِ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ «**قُعُودُكَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي الْمَسْجِدِ**».

[٥٠٠٠] ١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ

---

١١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٤، ص٥٤٥، ح٢٤.
١٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٤، ص٥٤٥، ح٢٦.
١٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٤، ص٥٤٥، ح٢٧.
١٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٤، ص٥٤٦، ح٢٩.

صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوٰاتُ اللهُ عَلَيْهِ عَنْ إِسَافٍ وَ نَائِلَةَ وَ عِبَادَةِ قُرَيْشٍ لَهُمَا فَقَالَ: نَعَمْ كَانَا شَابَّيْنِ صَبِيحَيْنِ وَ كَانَ بِأَحَدِهِمَا تَأْنِيثٌ وَ كَانَا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ فَصَادَفَا مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَفَعَلَ فَمَسَخَهُمَا اللهُ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: لَوْ لَا أَنَّ اللهَ رَضِيَ أَنْ يُعْبَدَ هَذَانِ مَعَهُ مَا حَوَّلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا**».

[٥٠٠١] ١٥ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوِ الْحِيرَةِ أَوِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا الْفَضْلُ فَرُبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِيءُ آخَرُ فَيَصِيرُ مَكَانَهُ قَالَ: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ**».

[٥٠٠٢] ١٦ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي حَدِّ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ مَا دَامَ حَلْقُ الرَّأْسِ عَلَيْهِ**».

[٥٠٠٣] ١٧ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَخِيهِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ! أَسْأَلُكَ فِي الْحَجِّ مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَاماً فَتُفْتِينِي؟ فَقَالَ: «**يَا**

---

١٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٤، ص٥٤٦ ، ح٣٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ ، ج٦، ص١٢٢، ح١١.

١٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٤، ص٥٤٧، ح٣٥.

١٧. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ نَوَادِرِ الْحَجِّ ، ج٢، ص٥١٩، ح٣١١١.

زُرَارَةُ! بَيْتٌ يُحَجُّ قَبْلَ آدَمَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ بِأَلْفَيْ عَامٍ تُرِيدُ أَنْ تَفْنَى مَسَائِلُهُ فِي أَرْبَعِينَ عَاماً».

[٥٠٠٤] ١٨ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوىٰ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً ثُمَّ وَقَعَ مِنْهَا فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ**».

«أبواب الزيارات»

بَابُ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ و سلم

[٥٠٠٥] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللهِ مُتَعَمِّداً فَقَالَ: «**لَهُ الْجَنَّةُ**».

[٥٠٠٦] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «**إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ زِيَارَةَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ**».

---

١٨. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ نَوَادِرِ الْحَجِّ ، ج٢، ص٥٢٣، ح٣١٢٦.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، ج٤، ص٥٤٨، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، ج٤، ص٥٤٨، ح٢.

[٥٠٠٧] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ السَّدُوسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: **«قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَتَانِي زَائِراً كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

[٥٠٠٨] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي شِهَابٍ قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «**يَا أَبَتَاهْ! مَا لِمَنْ زَارَكَ**»؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «**يَا بُنَيَّ! مَنْ زَارَنِي حَيّاً أَوْ مَيِّتاً أَوْ زَارَ أَبَاكَ أَوْ زَارَ أَخَاكَ أَوْ زَارَكَ كَانَ حَقّاً عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أُخَلِّصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ**».

[٥٠٠٩] ٥ [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني علي بن الحسين عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن أبي شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**قال الحسن لرسول الله صلى الله عليه و آله: يا أبت ما جزاء من زارك؟ قال: بني من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك كان حقا على الله عَزَّ وَ جَلَّ أن أزوره يوم القيامة فأخلصه من ذنوبه**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، ج٤، ص٥٤٨، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، ج٤، ص٥٤٨، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ زِيَارَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ ، ج٦، ص٥، ح٧.
٥. كامل الزيارات، الباب العاشر ، ص٣٩، ح٣.

بَابُ إتْبَاعِ الْحَجِّ بِالزِّيَارَةِ

[٥٠١٠] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ أنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَ يَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ**».

[٥٠١١] ٢ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] رَوَىٰ ذَرِيحُ الْمُحَارِبِي عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَ جَلَّ: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**(١)﴾ قَالَ: «**التَّفَثُ لِقَاءُ الْإِمَامِ**».

بَابُ فَضْلِ الرُّجُوعِ إلَى الْمَدِينَةِ

[٥٠١٢] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**ابْدَءُوا بِمَكَّةَ وَ اخْتِمُوا بِنَا**».

[٥٠١٣] ٢ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَىٰ] صَفْوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْحُجَّاجِ مِنَ الْكُوفَةِ يَبْدَءُونَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ أَوْ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «**بِالْمَدِينَةِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إتْبَاعِ الْحَجِّ بِالزِّيَارَةِ ، ج٤، ص٥٤٩، ح١؛ علل الشرايع، الباب ٢٢١ ، ج٢، ص٤٧٧، ح٤؛ عيون اخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زيارة الإمام ، ج٢، ص٢٦٢، ح٣٠.
٢. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ قَضَاءِ التَّفَثِ ، ج٢، ص٤٨٤، ح٣٠٣١.
١. سورة الحج، الآية: ٢٩.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الرُّجُوعِ إلَى الْمَدِينَةِ ، ج٤، ص٥٥٠، ح١.
٢. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ الابْتِدَاءِ بِمَكَّةَ ، ج٢، ص٥٥٩، ح٣١٤١.

[٥٠١٤] ٣ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الْمَمَرِّ بِالْمَدِينَةِ، فِي الْبِدَايَةِ أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّجْعَةِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَيَّةً كَانَ».

بَابُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ

[٥٠١٥] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِينَ تَدْخُلُهَا، ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ تَقُومُ فَتُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، ثُمَّ تَقُومُ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمُقَدَّمَةِ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ الْأَيْمَنِ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ عِنْدَ زَاوِيَةِ الْقَبْرِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ مَنْكِبُكَ الْأَيْسَرُ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ وَ مَنْكِبُكَ الْأَيْمَنُ مِمَّا يَلِي الْمِنْبَرَ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، وَ أَشْهَدُ**

---

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ، ج٥، ص٤٨٥، ح١٧٤.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، ج٤، ص٥٥٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ زِيَارَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ، ح١، ج٦، ص٦.

أَنَّکَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّکَ وَ نَصَحْتَ لِأُمَّتِکَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَ عَبَدْتَ اللهَ مُخْلِصاً حَتَّى أَتَاکَ الْيَقِينُ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ أَدَّيْتَ الَّذِي عَلَيْکَ مِنَ الْحَقِّ وَ أَنَّکَ قَدْ رَؤُفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَ غَلُظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ فَبَلَغَ اللهُ بِکَ أَفْضَلَ شَرَفِ مَحَلِّ الْمُكْرَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَنَا بِکَ مِنَ الشِّرْکِ وَ الضَّلَالَةِ.

اللهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِکَ وَ صَلَوَاتِ مَلَائِكَتِکَ الْمُقَرَّبِينَ وَ عِبَادِکَ الصَّالِحِينَ وَ أَنْبِيَائِکَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ وَ مَنْ سَبَّحَ لَکَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ وَ نَبِيِّکَ وَ أَمِينِکَ وَ نَجِيِّکَ وَ حَبِيبِکَ وَ صَفِيِّکَ وَ خَاصَّتِکَ وَ صَفْوَتِکَ وَ خِيَرَتِکَ مِنْ خَلْقِکَ. اللهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَ الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ. اللهُمَّ إِنَّکَ قُلْتَ: ﴿وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُکَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً [1]﴾ وَ إِنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّکَ مُسْتَغْفِراً تَائِباً مِنْ ذُنُوبِي وَ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِکَ إِلَى اللهِ رَبِّي وَ رَبِّکَ لِيَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي. وَ إِنْ كَانَتْ لَکَ حَاجَةٌ فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَلْفَ كَتِفَيْکَ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ ارْفَعْ يَدَيْکَ وَ اسْأَلْ حَاجَتَکَ فَإِنَّکَ أَحْرَى أَنْ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللهُ».

[٥٠١٦] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

١. سورة النساء، الآية: ٦٤.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، ج٤، ص٥٥٣، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ زِيَارَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ، ح٤، ج٦، ص٨.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «صَلُّوا إِلَى جَانِبِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ تَبْلُغُهُ أَيْنَمَا كَانُوا».

بَابُ الْمِنْبَرِ وَ الرَّوْضَةِ وَ مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

[٥٠١٧] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَائْتِ الْمِنْبَرَ فَامْسَحْهُ بِيَدِكَ وَ خُذْ بِرُمَّانَتَيْهِ وَ هُمَا السُّفْلَاوَانِ وَ امْسَحْ عَيْنَيْكَ وَ وَجْهَكَ بِهِ» فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُ شِفَاءُ الْعَيْنِ [١] «وَ قُمْ عِنْدَهُ فَاحْمَدِ اللهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ سَلْ حَاجَتَكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَ بَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ» وَ التُّرْعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ [٢] ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَتُصَلِّي فِيهِ مَا بَدَا لَكَ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِذَا خَرَجْتَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ وَ أَكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ»

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمِنْبَرِ وَ الرَّوْضَةِ ، ج۴، ص۵۵۳، ح۱؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ زِيَارَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ ، ج٦، ص٨، ح۵.

١. الظاهر ان «فانه يقال: انّه شفاء العين» كلام الراوى.

٢. الظاهران «و التّرعة هى الباب الصغير» كلام الراوى.

[٥٠١٨] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ قَالَ: «**حَدُّ الرَّوْضَةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى طَرَفِ الظِّلَالِ وَ حَدُّ الْمَسْجِدِ إِلَى الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْمِنْبَرِ إِلَى الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِي سُوقَ اللَّيْلِ**».

[٥٠١٩] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: «**الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَعْدِلُ عَشَرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ**».

[٥٠٢٠] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَعْدِلُ بِعَشَرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ**».

بَابُ مَقَامِ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٥٠٢١] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**ائْتِ مَقَامَ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ**

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمِنْبَرِ وَ الرَّوْضَةِ ، ج٤، ص٥٥٥، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ زِيَارَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ ، ج٦، ص٩، ح٧.

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمِنْبَرِ وَ الرَّوْضَةِ ، ج٤، ص٥٥٦، ح١١.

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمِنْبَرِ وَ الرَّوْضَةِ ، ج٤، ص٥٥٦، ح١٢.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَقَامِ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ج٤، ص٥٥٧، ح١.

تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قُلْ: أَيْ جَوَادُ! أَيْ كَرِيمُ! أَيْ قَرِيبُ! أَيْ بَعِيدُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ».

قَالَ: «وَ ذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللهُ».

بَابُ فَضْلِ الْمُقَامِ بِالْمَدِينَةِ وَ الصَّوْمِ وَ الاعْتِكَافِ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ

[٥٠٢٢] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ؛ فَصَلِّ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي الْقَبْرَ فَتَدْعُو اللهَ عِنْدَهَا وَ تَسْأَلُهُ كُلَّ حَاجَةٍ تُرِيدُهَا فِي آخِرَةٍ أَوْ دُنْيَا؛ وَ الْيَوْمَ الثَّانِيَ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ. وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُقَابِلَ الْأُسْطُوَانَةِ الْكَثِيرَةِ الْخَلُوقِ فَتَدْعُو اللهَ عِنْدَهُنَّ لِكُلِّ حَاجَةٍ، وَ تَصُومُ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ».

[٥٠٢٣] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «صُمِ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ، وَ صَلِّ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي رَأْسَ النَّبِيِّ صَلَّى

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْمُقَامِ بِالْمَدِينَةِ وَ الصَّوْمِ ، ج۴، ص۵۵۸، ح۴.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْمُقَامِ بِالْمَدِينَةِ وَ الصَّوْمِ ، ج۴، ص۵۵۸، ح۵.

اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِي لُبَابَةَ، وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِحَاجَتِكَ وَ هُوَ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ جَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا».

بَابُ زِيَارَةِ مَنْ بِالْبَقِيعِ

[٥٠٢٤] ١ «إِذَا أَتَيْتَ الْقَبْرَ الَّذِي بِالْبَقِيعِ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةَ الْهُدَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ التَّقْوَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمُ الْحُجَّةَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا، السَّلَامُ عَلَيْكُمُ الْقُوَّامَ فِي الْبَرِيَّةِ بِالْقِسْطِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الصَّفْوَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّجْوَى. أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَ نَصَحْتُمْ وَ صَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللهِ وَ كُذِّبْتُمْ وَ أُسِيءَ إِلَيْكُمْ فَعَفَوْتُمْ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمُ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ، وَ أَنَّ طَاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ، وَ أَنَّ قَوْلَكُمُ الصِّدْقُ، وَ أَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا وَ أَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا، وَ أَنَّكُمْ دَعَائِمُ الدِّينِ وَ أَرْكَانُ الْأَرْضِ وَ لَمْ تَزَالُوا بِعَيْنِ اللهِ، يَنْسَخُكُمْ فِي أَصْلَابِ كُلِّ مُطَهَّرٍ، وَ يَنْقُلُكُمْ فِي أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ، لَمْ تُدَنِّسْكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ الْجَهْلَاءُ، وَ لَمْ تَشْرَكْ فِيكُمْ فِتَنُ الْأَهْوَاءِ، طِبْتُمْ وَ طَابَ مَنْبِتُكُمْ مَنَّ بِكُمْ عَلَيْنَا دَيَّانُ الدِّينِ.

فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَ جَعَلَ صَلَوَاتِنَا

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ زِيَارَةِ مَنْ بِالْبَقِيعِ ، ج٤، ص٥٥٩، ح١، هذا تتمّة خبر معاوية بن عمّار.

عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِنَا إِذَا اخْتَارَكُمْ لَنَا، وَ طَيَّبَ خَلْقَنَا بِمَا مَنَّ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ وَلَايَتِكُمْ وَ كُنَّا عِنْدَهُ مُسَمَّيْنَ بِفَضْلِكُمْ مُعْتَرِفِينَ بِتَصْدِيقِنَا إِيَّاكُمْ. وَ هَذَا مَقَامُ مَنْ أَسْرَفَ وَ أَخْطَأَ وَ اسْتَكَانَ وَ أَقَرَّ بِمَا جَنَى وَ رَجَا بِمَقَامِهِ الْخَلَاصَ، وَ أَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ الْهَلْكَى مِنَ الرَّدَى فَكُونُوا لِي شُفَعَاءَ، فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذَا رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا، وَ اتَّخَذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُواً وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهَا، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا يَسْهُو، وَ دَائِمٌ لَا يَلْهُو وَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَكَ الْمَنُّ بِمَا وَفَّقْتَنِي، وَ عَرَّفْتَنِي مِمَّا ائْتَمَنْتَنِي عَلَيْهِ إِذْ صَدَّ عَنْهُمْ عِبَادُكَ، وَ جَهِلُوا مَعْرِفَتَهُمْ، وَ اسْتَخَفُّوا بِحَقِّهِمْ وَ مَالُوا إِلَى سِوَاهُمْ، فَكَانَتِ الْمِنَّةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامٍ خَصَصْتَهُمْ بِمَا خَصَصْتَنِي بِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقَامِي هَذَا مَذْكُوراً مَكْتُوباً، وَ لَا تَحْرِمْنِي مَا رَجَوْتُ، وَ لَا تُخَيِّبْنِي فِيمَا دَعَوْتُ وَ ادْعُ لِنَفْسِكَ بِمَا أَحْبَبْتَ».

[٥٠٢٥] ٢ [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني علي بن الحسين و غيره عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن يزيد بن إسحاق الأشعري عن الحسن بن عطية عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «**تقول عند قبر علي بن الحسين عليهماالسلام: ما أحببت**».

٢. كامل الزيارات، الباب الخامس عشر ، ص٥٥، ح٣.

بَابُ إتْيَانِ الْمَشَاهِدِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ

[٥٠٢٦] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «لَا تَدَعْ إتْيَانَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا: مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَإنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ؛ وَ مَشْرَبَةِ أُمِّ إبْرَاهِيمَ، وَ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ، وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ، وَ مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ»

قَالَ: «وَ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ إذَا أَتَى قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ. وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ: يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ، وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ اكْشِفْ هَمِّي وَ غَمِّي وَكَرْبِي كَمَا كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّكَ هَمَّهُ وَ غَمَّهُ وَكَرْبَهُ وَ كَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ».

[٥٠٢٧] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَاشَتْ فَاطِمَةُ سَلاٰمُ الله عَلَيْهَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ يَوْماً لَمْ تُرَ كَاشِرَةً وَ لَا ضَاحِكَةً، تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ مَرَّتَيْنِ الْإثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسَ، فَتَقُولُ: هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إتْيَانِ الْمَشَاهِدِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ ، ج٤، ص٥٦٠، ح١؛ كامل الزيارات، الباب السادس ، ص٢٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ وَ فَضْلِهَا وَ غَيْرِ ذلك ، ج٦، ص١٩، ح١٨.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إتْيَانِ الْمَشَاهِدِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ ، ج٤، ص٥٦١، ح٤.

بَابُ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

[٥٠٢٨] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ ائْتِ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ حَوَائِجِكَ وَ اصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِكَ وَ قُلِ: اللهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ، فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ**».

بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

[٥٠٢٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «قَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ صَلَوَات الله عَلَيْهِ: مَكَّةُ حَرَمُ اللهِ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَالْكُوفَةُ حَرَمِي لَا يُرِيدُهَا جَبَّارٌ بِحَادِثَةٍ إِلَّا قَصَمَهُ اللهُ».

[٥٠٣٠] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ**

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، ج٤، ص٥٦٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ وَدَاعِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، ج٦، ص١٢، ح١.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ ، ج٤، ص٥٦٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ وَ فَضْلِهَا ، ج٦، ص١٢، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ ، ج٤، ص٥٦٥، ح٦.

آلِهِ: مَنْ أَحْدَثَ بِالْمَدِينَةِ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ» قُلْتُ: وَ مَا الْحَدَثُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

بَابُ مُعَرَّسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

[٥٠٣١] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ أَنْتَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ فَائْتِ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَإِنْ كُنْتَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَانْزِلْ فِيهِ قَلِيلًا فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدْ كَانَ يُعَرِّسُ فِيهِ وَ يُصَلِّي».

[٥٠٣٢] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمْ يُعَرِّسْ فَأَمَرَهُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «أَنْ يَنْصَرِفَ فَيُعَرِّسَ».

بَابُ مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ

[٥٠٣٣] ١ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فَإِنَّ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مُعَرَّسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، ج٤، ص٥٦٥، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مُعَرَّسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، ج٤، ص٥٦٥، ح٢.
١. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ الابْتِدَاءِ بِمَكَّةَ ، ج٢، ص٥٥٩، ح٣١٤٢.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ رَوَىٰ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ أَنَّهُ قَالَ: «**يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله أَقَامَ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَ هُوَ مَوْضِعٌ أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ الْحَقَّ**».

[٥٠٣٤] ٢ [مُحَمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ صَفْوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا مُسَافِرٌ؟ فَقَالَ: «**صَلِّ فِيهِ، فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا وَ قَدْ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلامُ يَأْمُرُ بِذَلِكَ**».

بَابٌ

[٥٠٣٥] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ وَ لَا وَصِيِّ نَبِيٍّ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى تُرْفَعَ رُوحُهُ وَ عَظْمُهُ وَ لَحْمُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ إِنَّمَا تُؤْتَى مَوَاضِعُ آثَارِهِمْ وَ يُبَلِّغُونَهُمْ مِنْ بَعِيدٍ السَّلَامَ وَ يَسْمَعُونَهُمْ فِي مَوَاضِعِ آثَارِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ**».

---

٢. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ الابْتِدَاءِ بِمَكَّةَ ، ج٢، ص٥٥٩، ح٣١٤٣.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ ، ج٤، ص٥٦٧، ح١.

بَابُ فَضْلِ الْكُوفَةِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الصَّلَاةُ مِنْهَا وَ مَوْضِعِ قَبْرِ أَمِيرِالمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام وَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ وَ فَضْلِ حَصَى الْغَرِيِّ وَ مَسْجِدِ السَّهْلَةِ وَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُصَلَّى فِيهَا وَ فَضْلِ الْفُرَاتِ وَ الاغْتِسَالِ مِنْهُ

[٥٠٣٦] ١ [جَعفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ‌قُولويْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي] عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ‌مُوسىٰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه‌السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّوَ جَلَّ: ﴿وَ آوَيْنٰاهُمٰا إِلىٰ رَبْوَةٍ ذٰاتِ قَرٰارٍ وَ مَعِينٍ[1]﴾ قَالَ: «الرَّبْوَةُ نَجَفُ الْكُوفَةِ وَ الْمَعِينُ الْفُرَاتُ».

بَابُ مَوْضِعِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ

[٥٠٣٧] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ وَ هُوَ بِالْحِيرَةِ: «أَمَا تُرِيدُ مَا وَعَدْتُكَ؟» قُلْتُ: بَلَى؛ يَعْنِي: الذَّهَابَ إِلَى قَبْرِ أَمِيرِالمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: فَرَكِبَ وَ رَكِبَ إِسْمَاعِيلُ وَ رَكِبْتُ مَعَهُمَا حَتَّى إِذَا جَازَ الثُّوَيَّةَ وَ كَانَ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَ النَّجَفِ عِنْدَ ذَكَوَاتٍ بِيضٍ نَزَلَ وَ نَزَلَ إِسْمَاعِيلُ وَ نَزَلْتُ مَعَهُمَا فَصَلَّى وَ صَلَّى إِسْمَاعِيلُ وَ صَلَّيْتُ، فَقَالَ

---

١. كامل الزيارات، الباب الثالث عشر ، ص٤٧، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ فَضْلِ الْكُوفَةِ وَ الْمَوَاضِعِ ، ج٦، ص٤٤، ح٢٣.

١. سورة المؤمنون، الآية: ٥٠.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوْضِعِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ، ج٤، ص٥٧١، ح١؛ كامل الزيارات، الباب التاسع ، ص٣٤، ح٤.

لِإِسْمَاعِيلَ: «قُمْ فَسَلِّمْ عَلَى جَدِّكَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ» فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ أَلَيْسَ الْحُسَيْنُ بِكَرْبَلَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَ لَكِنْ لَمَّا حُمِلَ رَأْسُهُ إِلَى الشَّامِ سَرَقَهُ مَوْلًى لَنَا فَدَفَنَهُ بِجَنْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ».

بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِاللهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰم

[٥٠٣٨] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَائْتِ الْفُرَاتَ وَ اغْتَسِلْ بِحِيَالِ قَبْرِهِ وَ تَوَجَّهْ إِلَيْهِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَدْخُلَ إِلَى الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ، وَ قُلْ حِينَ تَدْخُلُهُ: السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللهِ الْمُنْزَلِينَ، السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللهِ الْمُرْدِفِينَ، السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللهِ الْمُسَوِّمِينَ، السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللهِ الَّذِينَ هُمْ فِي هَذَا الْحَرَمِ مُقِيمُونَ. فَإِذَا اسْتَقْبَلْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَى أَمِينِ اللهِ عَلَى رُسُلِهِ وَ عَزَائِمِ أَمْرِهِ، وَ الْخَاتَمِ لِمَا سَبَقَ، وَ الْفَاتِحِ لِمَا اسْتَقْبَلَ، وَ الْمُهَيْمِنِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

ثُمَّ تَقُولُ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِكَ وَ أَخِي رَسُولِكَ الَّذِي انْتَجَبْتَهُ بِعِلْمِكَ، وَ جَعَلْتَهُ هَادِياً لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ، وَ الدَّلِيلِ عَلَى مَنْ

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِاللهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ ، ج٤، ص٥٧٢، ح١.

بَعَثْتَهُ بِرِسَالَاتِکَ وَ دَيَّانِ الدِّينِ بِعَدْلِکَ، وَ فَصْلِ قَضَائِکَ بَيْنَ خَلْقِکَ وَ الْمُهَيْمِنِ عَلَى ذَلِکَ كُلِّهِ، وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ، اللهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَبْدِکَ وَ ابْنِ الَّذِي انْتَجَبْتَهُ بِعِلْمِکَ، وَ جَعَلْتَهُ هَادِياً لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِکَ، وَ الدَّلِيلِ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَاتِکَ، وَ دَيَّانِ الدِّينِ بِعَدْلِکَ، وَ فَصْلِ قَضَائِکَ بَيْنَ خَلْقِکَ وَ الْمُهَيْمِنِ عَلَى ذَلِکَ كُلِّهِ، وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى الْحُسَيْنِ وَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا صَلَّيْتَ وَ سَلَّمْتَ عَلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْکَ يَا أَبَا عَبْدِاللهِ، أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ بَلَّغْتَ عَنِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أُمِرْتَ بِهِ وَ لَمْ تَخْشَ أَحَداً غَيْرَهُ، وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِهِ وَ عَبَدْتَهُ صَادِقاً حَتَّى أَتَاکَ الْيَقِينُ أَشْهَدُ أَنَّکَ كَلِمَةُ التَّقْوَى، وَ بَابُ الْهُدَى، وَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ يَبْقَى وَ مَنْ تَحْتَ الثَّرَى. أَشْهَدُ أَنَّ ذَلِکَ سَابِقٌ فِيمَا مَضَى وَ ذَلِکَ لَكُمْ فَاتِحٌ فِيمَا بَقِيَ. أَشْهَدُ أَنَّ أَرْوَاحَكُمْ وَ طِينَتَكُمْ طَيِّبَةٌ طَابَتْ وَ طَهُرَتْ هِيَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ مَنّاً مِنَ اللهِ وَ رَحْمَةً. وَ أُشْهِدُ اللهَ وَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ وَ لَكُمْ تَابِعٌ فِي ذَاتِ نَفْسِي وَ شَرَائِعِ دِينِي وَ خَاتِمَةِ عَمَلِي وَ مُنْقَلَبِي وَ مَثْوَايَ. وَ أَسْأَلُ اللهَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ أَنْ يُتِمَّ ذَلِکَ لِي. أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ عَنِ اللهِ مَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَ لَنْ تَخْشَوْا أَحَداً غَيْرَهُ وَ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِهِ وَ عَبَدْتُمُوهُ حَتَّى أَتَاكُمُ الْيَقِينُ، لَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَكُمْ، وَ لَعَنَ اللهُ مَنْ أَمَرَ بِهِ، وَ لَعَنَ اللهُ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِکَ مِنْهُمْ فَرَضِيَ

بِهِ. أَشْهَدُ أَنَّ الَّذِينَ انْتَهَكُوا حُرْمَتَكُمْ وَ سَفَكُوا دَمَكُمْ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

ثُمَّ تَقُولُ: اللهُمَّ الْعَنِ الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَكَ وَ خَالَفُوا مِلَّتَكَ وَ رَغِبُوا عَنْ أَمْرِكَ وَ اتَّهَمُوا رَسُولَكَ وَ صَدُّوا عَنْ سَبِيلِكَ. اللهُمَّ احْشُ قُبُورَهُمْ نَاراً وَ أَجْوَافَهُمْ نَاراً وَ احْشُرْهُمْ وَ أَشْيَاعَهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ زُرْقاً. اللهُمَّ الْعَنْهُمْ لَعْناً يَلْعَنُهُمْ بِهِ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَ كُلُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ امْتَحَنْتَ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ. اللهُمَّ الْعَنْهُمْ فِي مُسْتَسِرِّ السِّرِّ وَ فِي ظَاهِرِ الْعَلَانِيَةِ. اللهُمَّ الْعَنْ جَوَابِيتَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَ الْعَنْ طَوَاغِيتَهَا، وَ الْعَنْ فَرَاعِنَتَهَا، وَ الْعَنْ قَتَلَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَ الْعَنْ قَتَلَةَ الْحُسَيْنِ وَ عَذِّبْهُمْ عَذَاباً لَا تُعَذِّبُ بِهِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ، اللهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ يَنْصُرُهُ وَ تَنْتَصِرُ بِهِ وَ تَمُنُّ عَلَيْهِ بِنَصْرِكَ لِدِينِكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

ثُمَّ اجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقُلْ: صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُ اللهِ وَ أَمِينُهُ، بَلَّغْتَ نَاصِحاً، وَ أَدَّيْتَ أَمِيناً، وَ قُتِلْتَ صِدِّيقاً، وَ مَضَيْتَ عَلَى يَقِينٍ لَمْ تُؤْثِرْ عَمًى عَلَى هُدًى وَ لَمْ تَمِلْ مِنْ حَقٍّ إِلَى بَاطِلٍ. أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ، وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَ تَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ، وَ دَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً، وَ جَزَاكَ اللهُ مِنْ صِدِّيقٍ خَيْراً عَنْ رَعِيَّتِكَ. وَ أَشْهَدُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَكَ جِهَادٌ وَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَكَ وَ إِلَيْكَ، وَ أَنْتَ أَهْلُهُ وَ مَعْدِنُهُ وَ مِيرَاثُ النُّبُوَّةِ عِنْدَكَ وَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِكَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً. أَشْهَدُ أَنَّكَ صِدِّيقُ اللهِ وَ حُجَّتُهُ عَلَى خَلْقِهِ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَتَكَ حَقٌّ

وَ كُلَّ دَاعٍ مَنْصُوبٍ غَيْرَكَ فَهُوَ بَاطِلٌ مَدْحُوضٌ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ.

ثُمَّ تَحَوَّلُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَ تَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَ تَدْعُو لِنَفْسِكَ ثُمَّ تَحَوَّلُ عِنْدَ رَأْسِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلام وَ تَقُولُ: سَلَامُ اللهِ وَ سَلَامُ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ يَا مَوْلَايَ وَ ابْنَ مَوْلَايَ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ عَلَيْكَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ وَ عِتْرَةِ آبَائِكَ الْأَخْيَارِ الْأَبْرَارِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً.

ثُمَّ تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ وَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الرَّبَّانِيُّونَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ نَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ وَ نَحْنُ لَكُمْ خَلَفٌ وَ أَنْصَارٌ. أَشْهَدُ أَنَّكُمْ أَنْصَارُ اللهِ وَ سَادَةُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّكُمْ أَنْصَارُ اللهِ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ كَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قٰاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمٰا وَهَنُوا لِمٰا أَصٰابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَ مٰا ضَعُفُوا وَ مَا اسْتَكٰانُوا (١)﴾ وَ مَا ضَعُفْتُمْ وَ مَا اسْتَكَنْتُمْ حَتَّى لَقِيتُمُ اللهَ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِّ وَ نُصْرَةِ كَلِمَةِ اللهِ التَّامَّةِ، صَلَّى اللهُ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَ أَبْدَانِكُمْ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً. أَبْشِرُوا بِمَوْعِدِ اللهِ الَّذِي لَا خُلْفَ لَهُ، إِنَّهُ لَايُخْلِفُ الْمِيعَادَ وَ اللهُ مُدْرِكٌ لَكُمْ بِثَارِ مَا وَعَدَكُمْ، أَنْتُمْ سَادَةُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، أَنْتُمُ السَّابِقُونَ وَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَ قُتِلْتُمْ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ ابْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَكُمْ وَعْدَهُ وَ أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ.

---

١. سورة آل عمران، الآية: ١٤٦.

ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى الْقَبْرِ وَ تَقُولُ: أَتَيْتُكَ يَا حَبِيبَ رَسُولِ اللهِ وَ ابْنَ رَسُولِهِ، وَ إِنِّي بِكَ عَارِفٌ، وَ بِحَقِّكَ مُقِرٌّ، بِفَضْلِكَ مُسْتَبْصِرٌ، بِضَلَالَةِ مَنْ خَالَفَكَ عَارِفٌ، بِالْهُدَى الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي وَ نَفْسِي. اللهُمَّ إِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ أَنْتَ وَ رَسُولُكَ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَاةً مُتَتَابِعَةً مُتَوَاصِلَةً مُتَرَادِفَةً تَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضاً لَاانْقِطَاعَ لَهَا، وَ لَا أَمَدَ، وَ لَا أَجَلَ فِي مَحْضَرِنَا هَذَا وَ إِذَا غِبْنَا وَ شَهِدْنَا، وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُوَدِّعَهُ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ، أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ، وَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَ دَلَلْتَ عَلَيْهِ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ، فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ. اللهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا وَ مِنْهُ. اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَنْفَعَنَا بِحُبِّهِ. اللهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً تَنْصُرُ بِهِ دِينَكَ، وَ تَقْتُلُ بِهِ عَدُوَّكَ، وَ تُبِيرُ بِهِ مَنْ نَصَبَ حَرْباً لِآلِ مُحَمَّدٍ، فَإِنَّكَ وَعَدْتَ ذَلِكَ وَ أَنْتَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ. أَشْهَدُ أَنَّكُمْ شُهَدَاءُ نُجَبَاءُ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَ قُتِلْتُمْ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً».

[٥٠٣٩] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ وَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ وَ أَبُو سَلَمَةَ السَّرَّاجُ جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِاللهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ، ح٢، ج٤، ص٥٧٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ زِيَارَتِهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ ، ج٦، ص٦٢ ، ح١ و بَابُ مَنْ بَعُدَتْ شُقَّتُهُ، ح٢، ج٦، ص١١٦.

عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ وَ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ مِنَّا يُونُسَ وَ كَانَ أَكْبَرَنَا سِنّاً، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنِّي أَحْضُرُ مَجْلِسَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَعْنِي وُلْدَ الْعَبَّاسِ فَمَا أَقُولُ؟ فَقَالَ: «إِذَا حَضَرْتَ فَذَكَرْتَنَا فَقُلِ: اللهُمَّ أَرِنَا الرَّخَاءَ وَ السُّرُورَ. فَإِنَّكَ تَأْتِي عَلَى مَا تُرِيدُ». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنِّي كَثِيراً مَا أَذْكُرُ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَأَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ؟ فَقَالَ: «قُلْ: صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِاللهِ تُعِيدُ ذَلِكَ ثَلَاثاً، فَإِنَّ السَّلَامَ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَ مِنْ بَعِيدٍ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَبَا عَبْدِاللهِ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ لَمَّا قَضَى بَكَتْ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ. وَ مَنْ يَنْقَلِبُ فِي الْجَنَّةِ وَ النَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا وَ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى بَكَى عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ». قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَشْيَاءِ؟ قَالَ:

«لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ الْبَصْرَةُ وَ لَا دِمَشْقُ وَ لَا آلُ عُثْمَانَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَزُورَهُ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَاغْتَسِلْ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ، ثُمَّ الْبَسْ ثِيَابَكَ الطَّاهِرَةَ، ثُمَّ امْشِ حَافِياً فَإِنَّكَ فِي حَرَمٍ مِنْ حَرَمِ اللهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ. وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيراً وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى بَابِ الْحَيْرِ، ثُمَّ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَةَ اللهِ وَ زُوَّارَ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطُوَاتٍ، ثُمَّ قِفْ وَ كَبِّرْ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، ثُمَّ امْشِ إِلَيْهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَكَ بِوَجْهِهِ وَ تَجْعَلُ الْقِبْلَةَ بَيْنَ كَتِفَيْكَ، ثُمَّ قُلِ:

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَتِيلَ اللهِ وَ ابْنَ

قَتِيلِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ثَارَ اللهِ وَ ابْنَ ثَارِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَتْرَ اللهِ الْمَوْتُورَ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ. أَشْهَدُ أَنَّ دَمَكَ سَكَنَ فِي الْخُلْدِ، وَ اقْشَعَرَّتْ لَهُ أَظِلَّةُ الْعَرْشِ، وَ بَكَى لَهُ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ، وَ بَكَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ، وَ مَنْ يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ وَ النَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا وَ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى.

أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللهِ وَ ابْنُ حُجَّتِهِ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَتِيلُ اللهِ وَ ابْنُ قَتِيلِهِ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ ثَائِرُ اللهِ وَ ابْنُ ثَائِرِهِ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَتْرُ اللهِ الْمَوْتُورُ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَ نَصَحْتَ وَ وَفَيْتَ وَ أَوْفَيْتَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَ مَضَيْتَ لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَهِيداً وَ مُسْتَشْهَداً وَ شَاهِداً وَ مَشْهُوداً. أَنَا عَبْدُ اللهِ وَ مَوْلَاكَ وَ فِي طَاعَتِكَ وَ الْوَافِدُ إِلَيْكَ، أَلْتَمِسُ كَمَالَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللهِ وَ ثَبَاتَ الْقَدَمِ فِي الْهِجْرَةِ إِلَيْكَ، وَ السَّبِيلَ الَّذِي لَا يُخْتَلَجُ دُونَكَ مِنَ الدُّخُولِ فِي كَفَالَتِكَ الَّتِي أُمِرْتَ بِهَا مَنْ أَرَادَ اللهَ بَدَأَ بِكُمْ.

بِكُمْ يُبَيِّنُ اللهُ الْكَذِبَ، وَ بِكُمْ يُبَاعِدُ اللهُ الزَّمَانَ الْكَلِبَ، وَ بِكُمْ فَتَحَ اللهُ، وَ بِكُمْ يَخْتِمُ اللهُ، وَ بِكُمْ يَمْحُو مَا يَشَاءُ، وَ بِكُمْ يُثْبِتُ، وَ بِكُمْ يَفُكُّ الذُّلَّ مِنْ رِقَابِنَا، وَ بِكُمْ يُدْرِكُ اللهُ تِرَةَ كُلِّ مُؤْمِنٍ يُطْلَبُ بِهَا، وَ بِكُمْ تُنْبِتُ الْأَرْضُ أَشْجَارَهَا، وَ بِكُمْ تُخْرِجُ الْأَشْجَارُ أَثْمَارَهَا، وَ بِكُمْ تُنْزِلُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا وَ رِزْقَهَا، وَ بِكُمْ يَكْشِفُ اللهُ الْكَرْبَ، وَ بِكُمْ يُنَزِّلُ اللهُ الْغَيْثَ، وَ بِكُمْ تَسِيخُ الْأَرْضُ الَّتِي تَحْمِلُ أَبْدَانَكُمْ وَ تَسْتَقِرُّ جِبَالُهَا عَنْ مَرَاسِيهَا، إِرَادَةُ الرَّبِّ فِي مَقَادِيرِ أُمُورِهِ تَهْبِطُ إِلَيْكُمْ وَ تَصْدُرُ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَ الصَّادِرُ عَمَّا فَصَلَ مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادِ لُعِنَتْ

أُمَّةٌ قَتَلَتْكُمْ، وَ أُمَّةٌ خَالَفَتْكُمْ، وَ أُمَّةٌ جَحَدَتْ وَلَايَتَكُمْ، وَ أُمَّةٌ ظَاهَرَتْ عَلَيْكُمْ، وَ أُمَّةٌ شَهِدَتْ وَ لَمْ تُسْتَشْهَدْ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَثْوَاهُمْ، وَ بِئْسَ وِرْدُ الْوَارِدِينَ، وَ بِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ. وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِاللهِ أَنَا إِلَى اللهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ بَرِيءٌ ثَلَاثاً. ثُمَّ تَقُومُ فَتَأْتِي ابْنَهُ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلاٰمُ وَ هُوَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَتَقُولُ:

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَدِيجَةَ وَ فَاطِمَةَ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، لَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَكَ؛ تَقُولُهَا ثَلَاثاً. أَنَا إِلَى اللهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ؛ ثَلَاثاً.

ثُمَّ تَقُومُ فَتُومِئُ بِيَدِكَ إِلَى الشُّهَدَاءِ وَ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ ثَلَاثاً، فُزْتُمْ وَ اللهِ، فُزْتُمْ وَ اللهِ، فَلَيْتَ أَنِّي مَعَكُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً. ثُمَّ تَدُورُ فَتَجْعَلُ قَبْرَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ بَيْنَ يَدَيْكَ فَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَانْصَرِفْ».

[٥٠٤٠] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الشُّهَدَاءِ فَائْتِ قَبْرَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ تُصَلِّي مَا بَدَا لَكَ».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِاللهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ ، ج٤، ص٥٧٨، ح٤؛ كامل الزيارات، الباب الثمانون ، ص٢٤٥، ح٣.

[٥٠٤١] ٤ [جعفر بن محمد بن‌قولويه قال:] حدثني علي بن الحسين عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن يزيد بن إسحاق عن الحسن بن عطية عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «**تقول عند قبر الحسين عليه‌السلام ما أحببت**».

[٥٠٤٢] ٥ [جعفر بن محمد بن‌قولويه قال:] حدثني علي بن الحسين ره عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن يزيد بن إسحاق عن الحسن بن عطية عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «**إذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت [فأت] قبر الحسين ثم تجعله بين يديک ثم تصلي ما بدا لک**».

[٥٠٤٣] ٦ [جعفر بن محمد بن‌قولويه قال:] حدثني علي بن الحسين عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: قلت إنا نزور قبر الحسين عليه‌السلام، فكيف نصلي عنده؟ قال: «**تقوم خلفه عند كتفيه، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه و آله و تصلي على الحسين عليه‌السلام**».

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِاللهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ

[٥٠٤٤] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

٤. كامل الزيارات، باب زيارة أخرى ، ص٢١٢، ح٩.
٥. كامل الزيارات، الباب الثمانون ، ص٢٤٥، ح٣.
٦. كامل الزيارات، الباب الثمانون ، ص٢٤٥، ح٤.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِاللهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ، ج٤، ص ٥٨٠، ح٢.

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ تَعْدِلُ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ أَفْضَلُ وَ مِنْ عِشْرِينَ عُمْرَةً وَ حَجَّةً**».

[٥٠٤٥] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**وَكَّلَ اللهُ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثٍ غُبْرٍ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ شَيَّعُوهُ حَتَّى يُبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ، وَ إِنْ مَرِضَ عَادُوهُ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً، وَ إِنْ مَاتَ شَهِدُوا جَنَازَتَهُ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

[٥٠٤٦] ٣ [جعفر بن محمد بن‌قولويه قال:] حدثني القاسم بن محمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جدّه عن عبدالله بن حماد الأنصاري عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول: «**قبر الحسين عليه‌السلام عشرون ذراعا في عشرين ذراعا مكسرا روضة من رياض الجنة، منه معراج إلى السماء، فليس من ملك مقرب و لا نبي مرسل إلا و هو يسأل الله تعالى أن يزور الحسين عليه‌السلام، ففوج يهبط و فوج يصعد**».

[٥٠٤٧] ٤ [جعفر بن محمد بن‌قولويه قال:] حدثني محمد بن يعقوب و علي بن الحسين عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن بعض أصحابنا عن إبراهيم بن عقبة عن

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِاللهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ، ج٤، ص٥٨١، ح٦.
٣. كامل الزيارات، الباب التاسع و الثلاثون ، ص١١٤، ح٤.
٤. كامل الزيارات، الباب الأربعون ، ص١١٧، ح٣.

معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «استأذنت على أبي عبدالله عليه‌السلام فقيل لي: ادخل، فدخلت فوجدته في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى صلاته فسمعته يناجي ربه و هو يقول اللهم يا من خصنا بالكرامة و وعدنا بالشفاعة و خصنا بالوصية و أعطانا علم ما مضى و علم ما بقي و جعل أفئدة من الناس تهوي إلينا اغفر لي و لإخواني و زوار قبر أبي الحسين الذين أنفقوا أموالهم و أشخصوا أبدانهم رغبة في برنا و رجاء لما عندك في صلتنا و سرورا أدخلوه على نبيك و إجابة منهم لأمرنا و غيظا أدخلوه على عدونا أرادوا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان و اكلأهم بالليل و النهار و اخلف على أهاليهم و أولادهم الذين خلفوا بأحسن الخلف و اصحبهم و اكفهم شر كل جبار عنيد و كل ضعيف من خلقك و شديد و شر شياطين الإنس و الجن و أعطهم أفضل ما أملوا منك في غربتهم عن أوطانهم و ما آثرونا به على أبنائهم و أهاليهم و قراباتهم اللهم إن أعداءنا عابوا عليهم بخروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص إلينا خلافا منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي غيرتها الشمس و ارحم تلك الخدود التي تتقلب على حضرة أبي عبدالله الحسين عليه‌السلام و ارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمة لنا و ارحم تلك القلوب التي جزعت و احترقت لنا و ارحم تلك الصرخة التي كانت لنا اللهم إني أستودعك تلك الأبدان و تلك الأنفس حتى توفيهم على الحوض يوم العطش الأكبر فما زال يدعو و هو ساجد بهذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت فداك لو أن هذا الذي سمعت منك كان لمن

لا يعرف الله عز و جل لظننت أن النار لا تطعم منه شيئا أبـدا و اللـه لقـد تمنيت أني كنت زرته و لم أحج فقال لي ما أقربک منه فما الذي يمنعک من زيارته ثم قال يا معاوية لم تدع ذلک قلت جعلت فداک لم أر أن الأمر يبلغ هذا كله فقال يا معاوية من يدعو لزواره في السماء أكثر ممن يدعو لهم في الأرض».

[٥٠٤٨] ٥ [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني علي بن الحسين و علي بن محمد بن قولويه عن محمد بن يحيى العطار و علي بن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين اليقطيني عمّن حدّثه عن أبي خالد ذي الشامة قال: حدثني أبو أسامة قال: سمعت أبا عبدالله يقول: «**من أراد أن يكون في جوار نبيه صلى الله عليه و آله و جوار علي و فاطمة عليهِمَا السّلام فلا يدع زيارة الحسين بن عـلي عليهِمَا السلام**».

[٥٠٤٩] ٦ [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني علي بن الحسـين و جـماعة مشايخي عن علي بن إبراهيم بن هاشم [عن أبيه] عن محمد بن عمر [محمد بن أبي عمير] عن عيينة بياع القصب عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «**من أتى قبر الحسين عليه‌السلام عارفا بحقه كتبه الله في أعلى عليين**».

[٥٠٥٠] ٧ [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني أبي و علي بن الحسين و محمد بن

---

٥. كامل الزيارات، الباب الثانى و الخمسون ، ص١٣٦، ح١.

٦. كامل الزيارات، الباب التاسع و الخمسون ، ص١٤٧، ح٣؛ ثـواب الأعـمال، ثـواب مـن زار قـبر الحسين عليه‌السلام ، ص١١٠، ح٢.

٧. كامل الزيارات، الباب الثالث و الستون ، ص١٥٤، ح١؛ ثواب الأعمال، ثواب من زار قبر الحسين عليه‌السلام ، ص١١١، ح٨.

يعقوب جميعاً عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأل بعض أصحابنا أبا الحسن الرضا عليه‌السلام عمّن أتى قبر الحسين عليه‌السلام؟ قال: «**تعدل [حجّة و] عمرة**».

[٥٠٥١] ٨ [جعفر بن محمد بن‌قولويه قال:] حدثني أبي و علي بن الحسين و محمد بن يعقوب جميعاً عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن بعض أصحابه عن هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «**إذا كان النصف من شعبان نادى منادٍ من الأفق الأعلى: زائري الحسين عليه‌السلام ارجعوا مغفوراً لكم، ثوابكم على الله ربّكم و محمد صلى الله عليه و آله نبيكم**».

[٥٠٥٢] ٩ [جعفر بن محمد بن‌قولويه قال:] حدثني علي بن الحسين عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير و إبراهيم بن عبدالحميد جميعاً عن أبي الحسن عليه‌السلام قال: سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه‌السلام و بمكة و المدينة و أنا مقصر؟ قال: «**تطوع عنده و أنت مقصر ما شئت، و في المسجد الحرام، و في مسجد الرسول، و في مشاهد النبي صلى الله عليه و آله فإنّه خير**».

[٥٠٥٣] ١٠ [جعفر بن محمد بن‌قولويه قال:] حدثني أبي و علي بن الحسين عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن علي قال: حدثنا عباد أبو سعيد العصفري عن عمر بن يزيد بياع السابري عن جعفر بن محمد عليهماالسلام قال: «**إن أرض الكعبة قالت: من مثلي و قد بنى الله بيته [بني بيت الله] على ظهري و يأتيني**

---

٨. كامل الزيارات، الباب الثاني والسبعون، ح١، ص١٧٩.
٩. كامل الزيارات، الباب الحادي و الثمانون ، ص٢٤٧، ح٢.
١٠. كامل الزيارات، الباب الثامن و الثمانون ، ص٢٦٧، ح٣.

الناس من كل فج عميق و جعلت حرم الله و أمنه، فأوحى الله إليها: أن كفي و قري؛ فو عزتي و جلالي ما فضل ما فضلت به فيما أعطيت به أرض كربلاء إلا بمنزلة الإبرة غرست [غمست] في البحر، فحملت من ماء البحر، و لو لا تربة كربلاء ما فضلتك و لو لا ما تضمنته أرض كربلاء لما خلقتك و لا خلقت البيت الذي افتخرت به فقري و استقري و كوني دنيا متواضعا ذليلا مهينا غير مستنكف و لا مستكبر لأرض كربلاء، و إلا سخت بك و هويت بك في نار جهنم».

[٥٠٥٤] ١١ [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني أبي و علي بن الحسين و جماعة مشايخي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن علي عن عبّاد أبي سعيد العصفري عن رجل عن أبي الجارود قال: قال علي بن الحسين عليهماالسلام: «**اتخذ الله أرض كربلاء حرما آمنا مباركا قبل أن يخلق الله أرض الكعبة، و يتخذها حرما بأربعة و عشرين ألف عام، و أنه إذا زلزل الله تبارك و تعالى الأرض و سيرها رفعت كما هي بتربتها نورانية صافية، فجعلت في أفضل روضة من رياض الجنة و أفضل مسكن في الجنة، لا يسكنها إلا النبيون و المرسلون أو قال: أولو العزم من الرسل و أنها لتزهر بين رياض الجنة كما يزهر الكوكب الدري بين الكواكب لأهل الأرض، يغشي نورها أبصار أهل الجنة جميعا و هي تنادي: أنا أرض الله المقدسة الطيبة المباركة التي تضمنت سيد الشهداء و سيد شباب أهل الجنة**».

---

١١. كامل الزيارات، الباب الثامن و الثمانون ، ص٢٦٨، ح٥.

[٥٠٥٥] ١٢ [جعفر بن محمد بن‌قولويه قال:] حدثني أبي و أخي و علي بن الحسين عن علي بن إبراهيم بن هاشمٍ عن أبيه عن محمد بن علي قال: حدّثنا عبّاد أبو سعيد العصفري عن عمرو بن ثابت أبي المقدام عن أبيه عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: «**خلق الله تعالى كربلاء قبل أن يخلق الكعبة بأربعة و عشرين ألف عام و قدسها و بارك عليها فما زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدسة مباركة و لا تزال كذلك و يجعلها أفضل أرض في الجنة و أفضل منزل و مسكن يسكن الله فيه أوليائه في الجنّة**».

[٥٠٥٦] ١٣ [جعفر بن محمد بن‌قولويه قال:] حدثني أبي عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن علي قال: حدثنا عباد أبو سعيد العصفري عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول: «**إن الله تبارك و تعالى فضّل الأرضين و المياه بعضها على بعض، فمنها ما تفاخرت، و منها ما بغت، فما من ماء و لا أرض إلا عوقبت لتركها التواضع لله حتى سلط الله المشركين على الكعبة و أرسل إلى زمزم ماء مالحا حتى أفسد طعمه، و إن أرض كربلاء و ماء الفرات أول أرض و أول ماء قدس الله تبارك و تعالى، فبارك الله عليهما فقال لها: تكلمي بما فضّلك الله تعالى، فقد تفاخرت الأرضون و المياه بعضها على بعض. قالت: أنا أرض الله المقدسة المباركة، الشفاء في تربتي و مائي و لا فخر بل خاضعة ذليلة لمن فعل بي ذلك و لا فخر على من**

---

١٢. كامل الزيارات، الباب الثامن و الثمانون ، ص ٢٧٠، ح ١٤.
١٣. كامل الزيارات، الباب الثامن و الثمانون ، ص ٢٧٠، ح ١٥.

دوني، بل شكرا لله فأكرمها و زاد في تواضعها [و زادها لتواضعها] و شكرها الله بالحسين عليه‌السلام و أصحابه».

ثم قال أبو عبدالله عليه‌السلام: «**من تواضع لله رفعه الله و من تكبر وضعه الله تعالى**».

[٥٠٥٧] ١٤ [جعفر بن محمد بن‌قولويه قال:] حدثني علي بن الحسين بن موسى عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: قلت: إنّا نزور قبر الحسين عليه‌السلام في السنة مرّتين أو ثلاث، فقال أبو عبدالله: «**أكره أن تكثروا القصد إلي زوروه في السنة مرة**». قلت: كيف أصلي عليه؟ قال: «**تقوم خلفه عند كتفيه ثم تصلي على النبي صلى الله عليه و آله‌و تصلي على الحسين عليه‌السلام**».

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ

[٥٠٥٨] ١ [مُحَمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيْلَوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقُمِّيِّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلامُ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلامُ بِبَغْدَادَ كَانَ كَمَنْ زَارَ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه و آله‌وَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ إِلَّا أَنَّ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه و آله‌وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ فَضْلَهُمَا**».

---

١٤. كامل الزيارات، الباب الثامن و التسعون ، ص٢٩٦، ح١٤.

١. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ ثَوَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ، ج٢، ص٥٨٢، ح٣١٧٩.

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ

[٥٠٥٩] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! زِيَارَةُ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَفْضَلُ أَمْ زِيَارَةُ أَبِي عَبْدِاللهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ؟ فَقَالَ: «**زِيَارَةُ أَبِي أَفْضَلُ، وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَزُورُهُ كُلُّ النَّاسِ وَ أَبِي لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشِّيعَةِ**».

[٥٠٦٠] ٢ [جعفر بن محمد بن‌قولويه قال:] حدثني أبي و علي بن الحسين و علي بن محمد بن‌قولويه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زيد النرسي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهماالسلام قال: «**من زار ابني هذا و أومأ إلى أبي الحسن الرضا عليه‌السلام فله الجنة**».

[٥٠٦١] ٣ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ مٰا جِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**أَبْلِغْ شِيعَتِي: أَنَّ زِيَارَتِي تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى أَلْفَ حَجَّةٍ**»

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَهُ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: أَلْفَ حَجَّةٍ؟! قَالَ: «**إِي وَ اللهِ وَ أَلْفَ أَلْفِ حَجَّةٍ لِمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ، ج٤، ص٥٨٤، ح١؛ عيون اخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زيارة الإمام ، ج٢، ص٢٦١، ح٢٦؛ تهذيب الأحكام، باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه‌السلام، ج٦، ص٩٥، ح١.

٢. كامل الزيارات، الباب الحادي و المائة ، ص٣٠٦، ح١٠.

٣. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ ثَوَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ، ج٢، ص٥٨٢، ح٣١٨٢.

[٥٠٦٢] ٤ [مُحَمَدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] روىٰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيُّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**مَا زَارَنِي أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي عَارِفاً بِحَقِّي إِلَّا شُفِّعْتُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

[٥٠٦٣] ٥ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] روىٰ حَمْدَانُ الدِّيوَانِي عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلامُ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ زَارَنِي عَلَى بُعْدِ دَارِي أَتَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ حَتَّى أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا: إِذَا تَطَايَرَتِ الْكُتُبُ يَميناً وَ شِمَالًا، وَ عِنْدَ الصِّرَاطِ، وَ عِنْدَ الْمِيزَانِ**».

[٥٠٦٤] ٦ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَبْدِ السَّلامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلامُ يَقُولُ: «**وَ اللهِ مَا مِنَّا إِلَّا مَقْتُولٌ شَهِيدٌ**». فَقِيلَ لَهُ: فَمَنْ يَقْتُلُكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ؟ قَالَ: «**شَرُّ خَلْقِ اللهِ فِي زَمَانِي يَقْتُلُنِي بِالسَّمِّ، ثُمَّ يَدْفِنُنِي فِي دَارِ مَضِيعَةٍ وَ بِلَادِ غُرْبَةٍ. أَلَا فَمَنْ زَارَنِي فِي غُرْبَتِي كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ صِدِّيقٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ حَاجٍّ وَ مُعْتَمِرٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ مُجَاهِدٍ، وَ حُشِرَ فِي زُمْرَتِنَا، وَ جُعِلَ فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ رَفِيقَنَا**».

[٥٠٦٥] ٧ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني

---

٤. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ ثَوَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ، ج٢، ص٥٨٣، ح٣١٨٤.

٥. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ ثَوَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ، ج٢، ص٥٨٤، ح٣١٨٩.

٦. الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس الخامس عشر ، ص٦٣، ح٨؛ عيون أخبار الرضا، بابٌ في ذكر ثواب زيارة الإمام، ج٢، ص٢٥٦، ح٩.

٧. عيون اخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زيارة الإمام، ج٢، ص٢٥٤، ح١؛ الخصال، ج١، ص١٤٣، ح١٦٧.

قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ياسر الخادم قال: قال علي بن موسى الرضا عليهماالسلام: «**لا تشدّ الرحال إلى شيء من القبور إلا إلى قبورنا. ألا و إني مقتول بالسم ظلما و مدفون في موضع غربة، فمن شدّ رحله إلى زيارتي استجيب دعاؤه و غفر له ذنوبه**».

[٥٠٦٦] ٨ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هٰاشم عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنٰا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيْدٍ [زَيْدٍ] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ الصَّادِقَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ ابْنِي مُوسَى اسْمُهُ اسْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، فَيُدْفَنُ فِي أَرْضِ طُوسَ وَ هِيَ بِخُرَاسَانَ، يُقْتَلُ فِيهَا بِالسَّمِّ فَيُدْفَنُ فِيهَا غَرِيباً؛ مَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ مَنْ أَنْفَقَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَ قَاتَلَ**».

[٥٠٦٧] ٩ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه‌السلام يقول: «**إن بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيامة من النار**».

---

٨. عيون أخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زيارة الإمام، ج٢، ص٢٥٥، ح٣؛ الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس الخامس و العشرون ، ص١١٨، ح١.

٩. عيون اخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زيارة الإمام، ج٢، ص٢٥٦، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب المزار، بابٌ من الزيادات، ج٦، ص١٢١، ح٨.

[٥٠٦٨] ١٠ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليهماالسلام قال: «**ضمنت لمن زار أبي عليه‌السلام بطوس عارفا بحقه الجنة على الله تعالى**».

[٥٠٦٩] ١١ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني قال: قلت لأبي جعفر عليه‌السلام: قد تحيرت بين زيارة قبر أبي عبدالله عليه‌السلام و بين زيارة قبر أبيك عليه‌السلام بطوس فماترى؟ فقال لي: «**مكانک**». ثم دخل و خرج و دموعه تسيل على خديه فقال: «**زوار قبر أبي عبدالله عليه‌السلام كثيرون و زوار قبر أبي عليه‌السلام بطوس قليلون**».

[٥٠٧٠] ١٢ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْ عبيد قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبصرِيِّ [الْمِصْرِيِّ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَجَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِالمْـمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: سَتُدْفَنُ بَضْعَةٌ مِنِّي بِخُرَاسَانَ مَا زَارَهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا نَفَّسَ اللهُ كُرْبَتَهُ، وَ لَا مُذْنِبٌ إِلَّا غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَهُ**».

---

١٠. عيون اخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زيارة الإمام، ج٢، ص٢٥٦، ح٧.

١١. عيون اخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زيارة الإمام، ج٢، ص٢٥٦، ح٨.

١٢. عيون أخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زيارة الإمام، ج٢، ص٢٥٧، ح١٤؛ الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس الخامس و العشرون ، ص١١٩، ح٢.

[٥٠٧١] ١٣ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**يُقْتَلُ حَفَدَتِي بِأَرْضِ خُرَاسَانَ فِي مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: «طُوسُ» مَنْ زَارَهُ إِلَيْهَا عَارِفاً بِحَقِّهِ أَخَذْتُهُ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ ؛ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ**».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! وَ مَا عِرْفَانُ حَقِّهِ؟ قَالَ: «**يَعْلَمُ أَنَّهُ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ غَرِيبٌ شَهِيدٌ. مَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ سَبْعِينَ شَهِيداً مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى حَقِيقَةٍ**».

[٥٠٧٢] ١٤ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ الصَّقْرِ بْنِ [أبي] دُلَفَ قَالَ: سَمِعْتُ سَيِّدِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِمُالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةٌ فَلْيَزُرْ قَبْرَ جَدِّيَ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ بِطُوسَ وَ هُوَ عَلَى غُسْلٍ وَ لْيُصَلِّ عِنْدَ رَأْسِهِ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيَسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَتَهُ فِي قُنُوتِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَجِيبُ لَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ فِي مَأْثَمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، فَإِنَّ مَوْضِعَ قَبْرِهِ لَبُقْعَةٌ مِنْ بِقَاعِ الْجَنَّةِ، لَا يَزُورُهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا أَعْتَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ وَ أَحلّهُ دَارَ الْقَرَارِ**».

---

١٣. عيون أخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زيارة الإمام، ج٢، ص٢٥٩، ح١٨؛ الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس الخامس و العشرون ، ص١٢١، ح٨.

١٤. عيون اخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زيارة الإمام، ج٢، ص٢٦٢، ح٣٢؛ الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس السادس و الثمانون ، ص٥٨٨، ح١٢.

بَابُ ثَوَابِ مَنْ زَارَ قَبْرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ‌السَّلامُ بِقُم

[٥٠٧٣] ١ [جعفر بن محمد بن‌قولويه قال:] حدثني علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ موسى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ فَقَالَ: «**مَنْ زَارَهٰا فَلَهُ الْجَنَّةُ**».

بَابٌ

[٥٠٧٤] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَّادٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَكَّةُ حَرَمُ اللهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَلصَّلَاةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ؛ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ اللهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا، الصَّلَاةُ فِيهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ، وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ؛ وَ الْكُوفَةُ حَرَمُ اللهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ، أَلصَّلَاةُ فِيهَا بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ**».

[٥٠٧٥] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي**

---

١. كامل الزيارات، الباب السادس و المائة، ص٣٢٤، ح١؛ ثواب الأعمال، ثواب من زار قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهم السلام بقم ، ص١٢٤، ح١.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ، ج٤، ص٥٨٦، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ، ج٤، ص٥٨٦، ح٣.

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ».

[٥٠٧٦] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؛ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ؛ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ**».

بَابُ النَّوَادِرِ

[٥٠٧٧] ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**إِذَا بَعُدَتْ بِأَحَدِكُمُ الشُّقَّةُ وَ نَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْيَعْلُ أَعْلَى مَنْزِلِهِ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيَقُمْ بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا**».

[٥٠٧٨] ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ، ج٤، ص٥٨٧، ح٥.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٤، ص٥٨٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ مَنْ بَعُدَتْ شُقَّتُهُ وَ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ قَصْدُ الْمَشَاهِدِ ، ج٦، ص١١٦، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٤، ص٥٨٧، ح٢.

أَرَدْتَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ فَزُرْهُ وَ أَنْتَ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ شَعِثٌ مُغْبَرٌّ جَائِعٌ عَطْشَانُ، وَ سَلْهُ الْحَوَائِجَ وَ انْصَرِفْ عَنْهُ وَ لَا تَتَّخِذْهُ وَطَناً».

[٥٠٧٩] ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ كَرَّامٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: يَأْخُذُ الْإِنْسَانُ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَيَنْتَفِعُ بِهِ وَ يَأْخُذُ غَيْرُهُ وَ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ؟ فَقَالَ: **«لَا، وَ اللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا يَأْخُذُهُ أَحَدٌ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ اللهَ يَنْفَعُهُ بِهِ إِلَّا نَفَعَهُ بِهِ».**

[٥٠٨٠] ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ قَالَ: **«إِنَّ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ لَتُرْبَةً حَمْرَاءَ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ».**

قَالَ: فَأَتَيْنَا الْقَبْرَ بَعْدَ مَا سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَاحْتَفَرْنَا عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ فَلَمَّا حَفَرْنَا قَدْرَ ذِرَاعٍ ابْتَدَرَتْ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ الْقَبْرِ مِثْلُ السِّهْلَةِ حَمْرَاءَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَحَمَلْنَاهَا إِلَى الْكُوفَةِ فَمَزَجْنَاهُ وَ أَقْبَلْنَا نُعْطِي النَّاسَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا.

[٥٠٨١] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِزْقِ اللهِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ السَّرَّاجِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: **«يُؤْخَذُ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ عَلَى سَبْعِينَ ذِرَاعاً».**

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٤، ص٥٨٨، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٤، ص٥٨٨، ح٤.
٥. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٤، ص٥٨٨، ح٥.

[٥٠٨٢] ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ حُرْمَةٌ مَعْلُومَةٌ مَنْ عَرَفَهَا وَ اسْتَجَارَ بِهَا أُجِيرَ**» قُلْتُ: صِفْ لِي مَوْضِعَهَا قَالَ: **امْسَحْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْيَوْمَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ قُدَّامِهِ، وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً عِنْدَ رَأْسِهِ، وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ، وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ خَلْفِهِ، وَ مَوْضِعُ قَبْرِهِ مِنْ يَوْمَ دُفِنَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَ مِنْهُ مِعْرَاجٌ يُعْرَجُ مِنْهُ بِأَعْمَالِ زُوَّارِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَ لَيْسَ مِنْ مَلَكٍ وَ لَا نَبِيٍّ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَّا وَ هُمْ يَسْأَلُونَ اللهَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ فَفَوْجٌ يَنْزِلُ وَ فَوْجٌ يَعْرُجُ**».

[٥٠٨٣] ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ نَادَى مُنَادٍ مِنَ الْأُفُقِ الْأَعْلَى: أَلَا زَائِرِي قَبْرِ الْحُسَيْنِ ارْجِعُوا مَغْفُوراً لَكُمْ وَ ثَوَابُكُمْ عَلَى رَبِّكُمْ وَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكُمْ**».

[٥٠٨٤] ٨ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مٰا جِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ

---

٦. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٤، ص٥٨٨ ، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ الْإِمَام أبِي عَبْدِ اللّهِ الْحُسَيْن عَلَيْهِ السَّلاٰمُ ، ج٦، ص٥٣، ح١٥.

٧. الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ ، ج٤، ص٥٨٩، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ فَضْلِ زِيَارَتِهِ الامام أبِي عَبْدِالله الْحُسَيْن عَلَيْهِ السَّلاٰمُ ، ج٦، ح٢٥، ص٥٦.

٨. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ مَا يَقُومُ مَقَامَ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ، ج٢، ص٥٩٩، ح٣٢٠٣.

عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**يَا سَدِيرُ! تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي كُلِّ يَوْمٍ؟!**» قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! لَا. قَالَ: «**مَا أَجْفَاكُمْ فَتَزُورُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ؟**» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «**فَتَزُورُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ؟**». قُلْتُ: قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ، قَالَ: «**يَا سَدِيرُ! مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ شُعْثٍ غُبْرٍ يَبْكُونَ وَ يَزُورُونَ وَ لَا يَفْتُرُونَ؟ وَ مَا عَلَيْكَ يَا سَدِيرُ! أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً؟**» قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَرَاسِخُ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لِيَ: «**اصْعَدْ فَوْقَ سَطْحِكَ ثُمَّ الْتَفِتْ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَنْحُو نَحْوَ الْقَبْرِ فَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِاللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ، تُكْتَبُ لَكَ بِذَلِكَ زَوْرَةٌ، وَ الزَّوْرَةُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ**». قَالَ سَدِيرٌ: فَرُبَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً.

الفهرس

تَتِمَّةُ كِتَابِ الزَّكَاة

أبْوَابُ الصَّدَقَةِ ٧

بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ ٧

بَابُ أنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ ١٠

بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ ١١

بَابُ صَدَقَةِ اللَّيْلِ ١١

بَابٌ فِي أنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ ١٢

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ ١٣

بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ ١٤

بَابُ مَنْ يَلْزَمُ نَفَقَتُهُ ١٦

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ لَا تَعْرِفُهُ ١٧
بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَ أَهْلِ السَّوَادِ ١٨
بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّائِلِ ١٩
بَابُ دُعَاءِ السَّائِلِ ٢٠
بَابُ أَنَّ الَّذِي يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ شَرِيكُ صَاحِبِهَا فِي الْأَجْرِ ٢١
بَابُ الْإِيثَارِ ٢١
بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ ٢٢
بَابُ الْمَنِّ ٢٤
بَابُ مَنْ أَعْطَى بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ ٢٤
بَابُ الْمَعْرُوفِ ٢٦
بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ ٢٦
بَابُ أَنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ ٢٨
بَابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ ٢٩
بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ ٣٠

بَابٌ فِي آدَابِ الْمَعْرُوفِ ٣٢
بَابُ مَنْ كَفَرَ الْمَعْرُوفَ ٣٢
بَابُ الْقَرْضِ ٣٣
بَابُ تَحْلِيلِ الْمَيِّتِ ٣٤
بَابُ مَئُونَةِ النِّعَمِ ٣٤
بَابُ حُسْنِ جِوَارِ النِّعَمِ ٣٥
بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ ٣٥
بَابُ الْإِنْفَاقِ ٣٨
بَابُ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ ٤٠
بَابُ النَّوَادِرِ ٤٢
بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ ٤٧
بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ ٤٩
بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّرَفِ وَ التَّقْتِيرِ ٥٢
بَابُ سَقْيِ الْمَاءِ ٥٤

بَابُ الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ مَوَالِيهِمْ وَ صِلَتِهِمْ ٥٤

بَابُ النَّوَادِرِ ٥٦

كِتَابُ الصِّيَام

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَ الصَّائِمِ ٥٩

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ٦٢

بَابُ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً ٦٥

بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ رَمَضَانَ بِلَا شَهْرٍ ٦٦

بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ٦٦

بَابُ الْأَهِلَّةِ وَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا ٨٩

بَابٌ نَادِرٌ ٩٢

بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ ٩٣

بَابُ وُجُوهِ الصَّوْمِ ٩٤

بَابُ عِلَّةُ فَرْضِ الصِّيَامِ ٩٨

بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ ٩٨

بَابُ صَوْمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم..... ١٠١
بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ وَ صِلَتِهِ بِرَمَضَانَ وَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ..... ١٠٢
بَابُ أنَّهُ يُسْتَحَبُّ السَّحُورُ..... ١٠٥
بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إذَا أ فْطَرَ..... ١٠٦
بَابُ صَوْمِ الْوِصَالِ وَ صَوْمِ الدَّهْرِ ١٠٦
بَابُ مَنْ أكَلَ أوْ شَرِبَ وَ هُوَ شَاكٌّ فِي الْفَجْرِ أوْ بَعْدَ طُلُوعِهِ ١٠٧
بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ وَ مَتَى يَحِلُّ وَ مَتَى يَحْرُمُ الْأكْلُ..... ١١٠
بَابُ مَنْ ظَنَّ أنَّهُ لَيْلٌ فَأ فْطَرَ قَبْلَ اللَيْلِ..... ١١١
بَابُ وَقْتِ الْإفْطَارِ ١١١
بَابُ مَنْ أكَلَ أوْ شَرِبَ نَاسِياً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ١١٢
بَابُ مَنْ أ فْطَرَ مُتَعَمِّداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أوْ جَامَعَ مُتَعَمِّداً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ١١٣
بَابُ الصَّائِمِ يُقَبِّلُ أوْ يُبَاشِرُ..... ١١٦
بَابُ فِيمَنْ أ جْنَبَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ فَتَرَكَ الْغُسْلَ إلَى أنْ يُصْبِحَ أوِ احْتَلَمَ..... ١١٨
بَابُ الزِّيادات..... ١٢٠

بَابُ كَرَاهِيَةِ الارْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ لِلصَّائِمِ ١٢١
بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَ الاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ ١٢٢
بَابُ الصَّائِمِ يَتَقَيَّأُ أَوْ يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ أَوْ يَقْلِسُ ١٢٣
بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ ١٢٣
بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَسْعُطُ وَ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ أَوْيَحْتَقِنُ ١٢٤
بَابُ الْكُحْلِ وَ الذَّرُورِ لِلصَّائِمِ ١٢٤
بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ ١٢٥
بَابُ الطِّيبِ وَ الرَّيْحَانِ لِلصَّائِمِ ١٢٥
بَابُ مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ ١٢٧
بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَذُوقُ الْقِدْرَ وَ يَزُقُّ الْفَرْخَ ١٢٧
بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَزْدَرِدُ نُخَامَتَهُ وَ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ ١٢٨
بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَمُصُّ الْخَاتَمَ وَ الْحَصَاةَ وَ النَّوَاةَ ١٢٨
بَابُ الشَّيْخِ وَ الْعَجُوزِ يَضْعُفَانِ عَنِ الصَّوْمِ ١٢٨
بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْطِرَ فِيهِ ١٢٩

بَابُ مَنْ تَوَالَى عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ ١٣١
بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ١٣٢
بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ هُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ فَيُفْطِرُ وَ يُصْبِحُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ ١٣٤
بَابُ الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ بِالصِّيَامِ وَ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ١٣٦
بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ ١٣٦
بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ وَ مَتَى يُؤْخَذُونَ بِهِ ١٣٧
بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ١٣٨
أَبْوَابُ السَّفَرِ ١٣٩
بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ١٣٩
بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ١٤٠
بَابُ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالَةٍ ١٤٢
بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ لَهُ الْإِفْطَارُ وَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَ مَنْ يَجِبُ لَهُ ذَلِكَ ١٤٢
بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ وَ تَقْدِيمِهِ وَ قَضَائِهِ ١٤٣
بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ١٤٣

بَابُ مَنْ دَخَلَ بَلْدَةً فَأَرَادَ الْمُقَامَ بِهَا أَوْ لَمْ يُرِدْ ١٤٦
بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ١٤٦
بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ ١٤٧
بَابُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَمْنَعُهُ عَنْ إِتْمَامِهِ ١٤٩
بَابُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ١٥٢
بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْماً مَعْلُوماً وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِي شُكْرٍ ١٥٣
بَابُ كَفَّارَةِ الصَّوْمِ وَ فِدْيَتِهِ ١٥٥
بَابُ تَأْخِيرِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ مِنَ الشَّهْرِ إِلَى الشِّتَاءِ ١٥٦
بَابُ صَوْمِ عَرَفَةَ وَ عَاشُورَاءَ ١٥٦
بَابُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ١٥٨
بَابُ صِيَامِ التَّرْغِيبِ ١٥٩
بَابُ فَضْلِ إِفْطَارِ الرَّجُلِ عِنْدَ أَخِيهِ إِذَا سَأَلَهُ ١٥٩
بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ إِلَّا بِإِذْنِ غَيْرِهِ ١٦٠
بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَيْهِ ١٦٠

بَابُ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ١٦٢
بَابُ مَا يُزَادُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ١٦٢
بَابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ١٦٥
بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ١٦٩
بَابُ التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَهُ ١٧٠
بَابُ يَوْمِ الْفِطْرِ ١٧٠
بَابُ النَّوَادِرِ ١٧١
بَابُ الْفِطْرَةِ ١٧١
بَابُ الاعْتِكَافِ ١٧٧
بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الاعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ ١٧٨
بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَصْلُحُ الاعْتِكَافُ فِيهَا ١٧٨
بَابُ أَقَلِّ مَا يَكُونُ اعْتِكَافُ ١٧٩
بَابُ الْمُعْتَكِفِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ١٨٠
بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَمْرَضُ وَ الْمُعْتَكِفَةِ تَطْمَثُ ١٨١

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ١٨٢

بَابُ النَّوَادِرِ ١٨٢

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ بَدْءِ الْحَجَرِ وَ الْعِلَّةِ فِي اسْتِلَامِهِ..... ١٨٧

بَابُ بَدْءِ الْبَيْتِ وَ الطَّوَافِ..... ١٨٧

بَابُ أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ مِنَ الْأَرَضِينَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ وَ كَيْفَ كَانَ أَوَّلَ مَاخَلَقَ..... ١٩٠

بَابٌ فِي حَجِّ آدَمَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ..... ١٩٠

بَابُ عِلَّةِ الْحَرَمِ وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا الْمِقْدَارَ ١٩١

بَابُ ابْتِلَاءِ الْخَلْقِ وَ اخْتِبارِهِم بِالْكَعْبَةِ ١٩٤

بَابُ حَجِّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ وَ بِنَائِهِمَا الْبَيْتَ وَ مَنْ وَلِيَ الْبَيْتَ بَعْدَهُمَا ١٩٦

بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ..... ٢٠٤

بَابُ وُرُودِ تُبَّعٍ وَ أَصْحَابِ الْفِيلِ الْبَيْتَ وَ حَفْرِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ زَمْزَمَ وَ... ..... ٢٠٦

بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ)..... ٢١٥

بَابُ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ حِينَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ ٢١٥

بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً) ٢١٦

بَابُ الْإِلْحَادِ بِمَكَّةَ وَ الْجِنَايَاتِ ٢١٧

بَابُ إِظْهَارِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ ٢١٩

بَابُ لُبْسِ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ ٢١٩

بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ حَصَاهُ ٢١٩

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ ٢٢٠

بَابُ شَجَرِ الْحَرَمِ ٢٢٠

بَابُ مَا يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ وَ مَا يُخْرَجُ بِهِ مِنْهُ ٢٢١

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ ٢٢٢

بَابُ لُقَطَةِ الْحَرَمِ ٢٢٧

بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ ٢٢٨

بَابٌ فِيمَنْ رَأَى غَرِيمَهُ فِي الْحَرَمِ ٢٢٩

بَابُ مَا يُهْدَى إِلَى الْكَعْبَةِ ٢٣٠

بَابٌ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: (سَوٰاءً الْعٰاكِفُ فِيهِ وَ الْبٰادِ) ٢٣١

بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم ٢٣٢

بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا ٢٤١

بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ ٢٥٤

بَابُ اسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ ٢٥٧

بَابُ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ وَ هُوَ مُسْتَطِيعٌ ٢٦٠

بَابُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا ٢٦١

بَابُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ ٢٦٢

بَابٌ نَادِرٌ ٢٦٣

بَابُ الْإِجْبَارِ عَلَى الْحَجِّ ٢٦٣

بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ بِبَدَنِهِ جَهَّزَ غَيْرَهُ ٢٦٤

بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ مَا لَا يُجْزِئُ ٢٦٥

بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَ يَحُجُّ ٢٦٩

بَابُ الْفَضْلِ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ ٢٧١

بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مُتَهَيِّئاً لِلْحَجِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ ٢٧٢

بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيَحُجُّ قَبْلَ أنْ يَخْتَتِنَ ٢٧٢
بَابُ الْمَرْأَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ٢٧٣
بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ وَ فَضْلِ الصَّدَقَةِ ٢٧٣
بَابُ الْقَوْلِ إذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ ٢٧٥
بَابُ الْوَصِيَّةِ ٢٧٧
بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّرِيقِ ٢٨٠
بَابُ كَرَاهَةِ الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ ٢٨٢
بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِ ٢٨٣
بَابُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَ الْأَصْغَرِ ٢٨٤
بَابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ ٢٨٥
بَابُ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ ٢٨٩
بَابُ صِفَةِ الْإِقْرَانِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ ٢٩٠
بَابُ صِفَةِ الْإِشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ ٢٩١
بَابُ الْإِفْرَادِ ٢٩٢

بَابٌ فِيمَنْ لَمْ يَنْوِ الْمُتْعَةَ..... ٢٩٢
بَابُ حَجِّ الْمُجَاوِرِينَ وَ قُطَّانِ مَكَّةَ..... ٢٩٣
بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ وَ الْمَمَالِيک..... ٢٩٥
بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَةً أَوْ يُوصِي بِالْحَجِّ ٢٩٧
بَابُ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ..... ٢٩٨
بَابُ مَنْ يُوصِي بِحَجَّةٍ فَيُحَجُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْ يُوصِي بِشَيْءٍ قَلِيلٍ فِي الْحَجِّ..... ٣٠٠
بَابُ دَفْعِ الْحَجِّ إِلىٰ مَنْ يَخْرُجُ فِيهَا ٣٠١
بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمُخَالِفِ..... ٣٠١
بَابُ مَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ..... ٣٠١
بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ فَحَجَّ عَنْ غَيْرِ ذَلِکَ أَوْ يَطُوفُ عَنْ غَيْرِهِ..... ٣٠٢
بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّ فَيَصْرِفُ مَا أَخَذَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ أَوْ تَفْضُلُ الْفَضْلَةُ مِمَّا أُعْطِيَ..... ٣٠٣
بَابُ الطَّوَافِ وَ الْحَجِّ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمَ السَّلاٰمُ..... ٣٠٣
بَابُ مَنْ يُشْرِکُ قَرَابَتَهُ وَ إِخْوَتَهُ فِي حَجَّتِهِ أَوْ يَصِلُهُمْ بِحَجَّةٍ ٣٠٤
بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ..... ٣٠٥

بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ ٣٠٦
بَابُ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ ٣٠٩
بَابُ مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَوْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ٣١٠
بَابُ مَا يَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ ٣١٢
بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَ مَا لَا يُجْزِئُ ٣١٣
بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الطِّيبِ وَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ ٣١٥
بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَ عَقْدِهِ وَ الِاشْتِرَاطِ فِيهِ ٣١٧
بَابُ التَّلْبِيَةِ ٣٢١
بَابُ مَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ لِلْمُحْرِمِ مِنَ الْجِدَالِ وَ غَيْرِهِ ٣٢٣
بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَ مَا يُكْرَهُ لَهُ لِبَاسُهُ ٣٢٦
بَابُ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ عَلَى وَسَطِهِ الْهِمْيَانَ وَ الْمِنْطَقَةَ ٣٢٩
بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبَسَهُ مِنَ الثِّيَابِ وَ الْحُلِيِّ وَ مَا يُكْرَهُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ ٣٣٠
بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِدَاءُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ ٣٣٢
بَابُ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي قَمِيصٍ أَوْ يَلْبَسُهُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ ٣٣٢

بَابُ الْمُحْرِمِ يُغَطِّي رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ مُتَعَمِّداً أَوْ نَاسِياً ٣٣٣
بَابُ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ ٣٣٣
بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ ٣٣٧
بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ ٣٣٧
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الزِّينَةِ لِلْمُحْرِمِ ٣٣٩
بَابُ الْعِلَاجِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ جُرْحٌ أَوْ خُرَاجٌ أَوْ عِلَّةٌ ٣٤٠
بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقُصُّ ظُفُراً أَوْ شَعْراً أَوْ شَيْئاً مِنْهُ ٣٤٢
بَابُ الْمُحْرِمِ يُلْقِي الدَّوَابَّ عَنْ نَفْسِهِ ٣٤٤
بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ ٣٤٤
بَابُ الْمُحْرِمِ يَذْبَحُ وَ يَحْتَشُّ لِدَابَّتِهِ ٣٤٧
بَابُ أَدَبِ الْمُحْرِمِ ٣٤٧
بَابُ الْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ وَ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْكَفَّارَةِ ٣٤٨
بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَ يُطَلِّقُ وَ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ ٣٥٢
بَابُ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ أَوْ مُحِلٍّ يَقَعُ عَلَى مُحْرِمَةٍ ٣٥٤

بَابُ الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِهَا..... ٣٥٧

بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْتِي أَهْلَهُ وَ قَدْ قَضَى بَعْضَ مَنَاسِكِهِ..... ٣٥٩

«أبواب الصيد»

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ وَ مَا يُصْنَعُ بِهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ وَ الْمُحِلُّ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ..... ٣٦٢

بَابُ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ إِلَى الصَّيْدِ وَ الْمَيْتَةِ..... ٣٦٥

بَابُ الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ مِنْ أَيْنَ يَفْدِيهِ وَ أَيْنَ يَذْبَحُهُ..... ٣٦٦

بَابُ كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْوَحْشِ..... ٣٦٦

بَابُ كَفَّارَةِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْبَيْضِ..... ٣٦٨

بَابُ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ..... ٣٦٩

بَابُ فَصْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ ذَلِكَ..... ٣٧٠

بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ مِرَاراً..... ٣٧٢

بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ..... ٣٧٢

بَابُ نَوَادِرَ..... ٣٧٤

بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ..... ٣٧٥

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَةِ الْمُتَمَتِّعِ ٣٧٦
بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ ٣٧٧
بَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٣٧٨
بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْحَجَرِ وَ اسْتِلَامِهِ ٣٧٩
بَابُ الْمُزَاحَمَةِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ٣٨٠
بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ ٣٨٢
بَابُ الْمُلْتَزَمِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ ٣٨٨
بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ ٣٩٠
بَابُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَ الطَّوَافَ أَيُّهُمَا أَ فْضَلُ ٣٩١
بَابُ حَدِّ الْمَشْيِ فِي الطَّوَافِ ٣٩٢
بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ أَوِ الْعِلَّةُ ٣٩٢
بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَيُعْيِي أَوْ تُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ ٣٩٤
بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ ٣٩٥
بَابُ الْإِقْرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ ٣٩٧

بَابُ مَنْ طَافَ وَ اخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ ٣٩٨
بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ٣٩٨
بَابُ مَنْ بَدَأبِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ أوْ طَافَ وَ أخَّرَ السَّعْيَ ٣٩٨
بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَ مَنْ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ٣٩٩
بَابُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَ وَقْتِهِمَا وَ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَ الدُّعَاءِ ٤٠١
بَابُ السَّهْوِ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ٤٠٣
بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ ٤٠٣
بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ٤٠٦
بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَ الدُّعَاءِ ٤٠٧
بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ ٤١٠
بَابُ مَنْ بَدَأبِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا أوْ سَهَا فِي السَّعْيِ بَيْنَهُمَا ٤١٢
بَابُ الاسْتِرَاحَةِ فِي السَّعْيِ وَ الرُّكُوبِ فِيهِ ٤١٤
بَابُ مَنْ قَطَعَ السَّعْيَ لِلصَّلَاةِ أوْ غَيْرِهَا وَ السَّعْيِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ ٤١٤
بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ وَ إحْلَالِهِ ٤١٥

بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَنْسَى أنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ أوْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ أوْ يَقَعَ أهْلَهُ قَبْلَ أنْ يُقَصِّرَ ٤١٧

بَابُ الْمُتَمَتِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ خَارِجاً مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ إحْلَالِهِ ٤١٨

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَفُوتُ فِيهِ الْمُتْعَةُ ٤٢٠

بَابُ إحْرَامِ الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ ٤٢١

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي أدَاءِ الْمَنَاسِكِ ٤٢٢

بَابُ أنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ٤٢٥

بَابٌ نَادِرٌ ٤٢٦

بَابُ دُعَاءِ الدَّمِ ٤٢٧

بَابُ الْإحْرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ٤٢٧

بَابُ الْحَجِّ مَاشِياً وَ انْقِطَاعِ مَشْيِ الْمَاشِي ٤٢٨

بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ لِلْمُتَمَتِّعِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إلَى مِنًى ٤٢٩

بَابُ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ لِلْمُفْرِدِ ٤٣١

بَابُ الْخُرُوجِ إلَى مِنًى ٤٣١

بَابُ نُزُولِ مِنًى وَ حُدُودِهَا ٤٣٢

بَابُ الْغُدُوِّ إِلَى عَرَفَاتٍ وَ حُدُودِهَا ٤٣٣
بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَةِ الْحَاجِّ ٤٣٤
بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَ حَدِّ الْمَوْقِفِ ٤٣٤
بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ ٤٣٧
بَابُ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَ الْإِفَاضَةِ مِنْهُ وَ حُدُودِهِ ٤٤٠
بَابُ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ ٤٤٢
بَابُ مَنْ جَهِلَ أَنْ يَقِفَ بِالْمَشْعَرِ ٤٤٣
بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ ٤٤٣
بَابُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ٤٤٥
بَابُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ وَ مِقْدَارِهَا ٤٤٧
بَابُ يَوْمِ النَّحْرِ وَ مُبْتَدَإِ الرَّمْيِ وَ فَضْلِهِ ٤٤٨
بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٤٥٠
بَابُ مَنْ خَالَفَ الرَّمْيَ أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ ٤٥١
بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ أَوْ جَهِلَ ٤٥٢

بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الْعَلِيلِ وَ الصِّبْيَانِ وَ الرَّمْيِ رَاكِباً ٤٥٤
بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ ٤٥٥
بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ الْهَدْيِ ٤٥٦
بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَ أَيْنَ يَذْبَحُهُ ٤٥٧
بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ ٤٥٨
بَابُ الْهَدْيِ يُنْتَجُ أَوْ يُحْلَبُ أَوْ يُرْكَبُ ٤٦٢
بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَ الْأَكْلِ مِنْهُ ٤٦٣
بَابُ الْبَدَنَةِ وَ الْبَقَرَةِ عَنْ كَمْ تُجْزِئُ ٤٦٥
بَابُ الذَّبْحِ ٤٦٦
بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَ الصَّدَقَةِ مِنْهَا وَ إِخْرَاجِهِ مِنْ مِنًى ٤٦٩
بَابُ جُلُودِ الْهَدْيِ ٤٧١
بَابُ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ ٤٧٢
بَابُ مَنْ قَدَّمَ شَيْئاً أَوْ أَخَّرَهُ مِنْ مَنَاسِكِهِ ٤٧٣
بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ اللِّبَاسِ وَ الطِّيبِ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ ٤٧٤

بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ٤٧٥
بَابُ الزِّيَارَةِ وَ الْغُسْلِ فِيهَا ٤٧٩
بَابُ تَأْخِيرِ الزِّيَارَةِ ٤٨٠
بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ ٤٨١
بَابُ مَنْ بَاتَ عَنْ مِنًى فِي لَيَالِيهَا ٤٨٢
بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ٤٨٣
بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مِنًى وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ التَّمَامُ بِمِنًى ٤٨٤
بَابُ النَّفْرِ مِنْ مِنًى الْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ ٤٨٦
بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ ٤٩٠
بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَفْضَلِ بُقْعَةٍ فِيهِ ٤٩٢
بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ ٤٩٤
بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ ٤٩٧
بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ ٥٠٠
بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُوضَةِ ٥٠٠

بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ ٥٠٠
بَابُ إِهْلَالِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ و إِحْلَالِها وَ نُسُكِهَا ٥٠١
بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ٥٠١
بَابُ الشُّهُورِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ فِيهَا الْعُمْرَةُ وَ مَنْ أَحْرَمَ فِي شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِي آخَرَ ٥٠٣
بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَةِ الْمُحْرِمِ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ ٥٠٤
بَابُ الْمُعْتَمِرِ يَطَأُ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ الْكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ ٥٠٥
بَابُ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعاً وَ يُقِيمُ فِي أَهْلِهِ ٥٠٥
بَابُ النَّوَادِرِ ٥٠٥

«أبواب الزيارات»

بَابُ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ و سلم ٥١٠
بَابُ إِتْبَاعِ الْحَجِّ بِالزِّيَارَةِ ٥١٢
بَابُ فَضْلِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ ٥١٢
بَابُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ ٥١٣
بَابُ الْمِنْبَرِ وَ الرَّوْضَةِ وَ مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ٥١٥

بَابُ مَقَامِ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ٥١٦
بَابُ فَضْلِ الْمُقَامِ بِالْمَدِينَةِ وَ الصَّوْمِ وَ الاعْتِكَافِ عِنْدَ الْأُسَاطِينِ..... ٥١٧
بَابُ زِيَارَةِ مَنْ بِالْبَقِيعِ ٥١٨
بَابُ إِتْيَانِ الْمَشَاهِدِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ..... ٥٢٠
بَابُ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ٥٢١
بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ..... ٥٢١
بَابُ مُعَرَّسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ٥٢٢
بَابُ مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ ٥٢٢
بَابٌ ٥٢٣
بَابُ فَضْلِ الْكُوفَةِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الصَّلَاةُ مِنْهَا وَ مَوْضِعِ..... ٥٢٤
بَابُ مَوْضِعِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ٥٢٤
بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِاللهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰم..... ٥٢٥
بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِاللهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ٥٣٣
بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَىٰ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ٥٤٠

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ..... ٥٤١

بَابُ ثَوَابِ مَنْ زَارَ قَبْرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُالسَّلامُ بِقُم..... ٥٤٦

بَابٌ..... ٥٤٦

بَابُ النَّوَادِرِ..... ٥٤٧